شرح صحيح مسلم

طبعة كاملة المتن، مشكولة، محققة
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة
وقد استكملنا الشرح من بقية مصنفات الشيخ

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

اللقطة - السلام من حديث ١٧٢٢ إلى ٢٢٠٨

٦

تعليقات
العلامة ابن باز

تخريجات
العلامة الألباني



قسم التحقيق والبحث العلمي

شرح
صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث،
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

تعليقات
العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء السادس

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

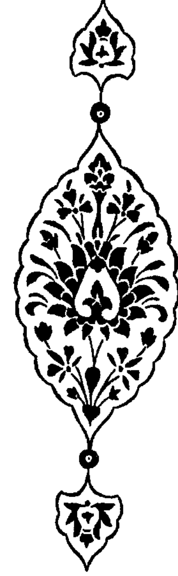
المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

I.S.B.N.
978-977-6241-57-2

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ١٣٠٨٤/ ٢٠٠٨

التاريخ: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م





الإدارة والفرع الرئيسي: القاهرة- ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية
ت وفاكس: ٢٠٢/٤٩٩١٢٥٤ الإدارة: ت/ ٢٠٢٤٩٠٠٦٠٦- ٢٠٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر - درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM

E-mail : Islamya2005@hotmail.com

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٧٢٢ إِلَى حَدِيثِ : ١٧٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِم رحمه الله:

١-(١٧٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا[١].

«اللقطة»: هي المال الضائع،وهي حيوان ومنقول، وقد جاء هذا الحديث -حديث زيد بن خالد - مُبَيِّنًا هذا وهذا، أما المنقول: فقال له النبي ﷺ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا». بمعنى: الكيس أو الوعاء الذي هي فيه، و«وِكَاءَهَا». يعني: الحبل الذي شُدَّت فيه، وكيف نوعه، وكيف كان الشد؛ وذلك من أجل أن يختبر مَن ادَّعى أنها له، فيقول: ما هو عفاصها، وما هو وكاؤها؛ لأنه قد يدَّعيه مَن ليست له، فإذا وصف العفاص والوكاء عُلِمَ أنها له.

وبيَّن النبي ﷺ: أنه يجب أن يُعرِّفها سنة؛ أي: يطلب مَن يعرفها مدة سَنَة، والمراد بالسنة هنا: السنة الهلالية؛ لأنها هي المعتبرة شرعًا؛ ولكن النبي ﷺ لم يبيِّن أين يكون التعريف، فيُرجع في ذلك إلى العرف، فيعرِّفها في المكان الذي وجدها فيه وما حوله؛ فإذا كانت في فلاة من الأرض، فلينظر إلى أقرب القرى أو المدن التي حول مكانها ويعرِّفها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٢).

سنة، فإن كانت في طريق فَلْيعرفها في كلتا المدينتين أو كلتا القريتين اللتين يتصل بهما هذا الطريق؛ وذلك لأنه يحتمل أنها مع أحد المسافرين من هذه أو من هذه، فلابد من التعريف في القريتين جميعًا؛ لاتصالهما بهذا الطريق.

فإن قال قائل: وهل يُعَرِّفها كل يوم؟

الجواب: لا، قال العلماء: يعرِّفها في الأسبوع الأول كل يوم، ثم كل أسبوع، ثم كل شهر.

فإن قال قائل: وبأي شيء يُعرِّفها؟

الجواب: كان الناس ينادون على اللقطة في الأسواق، وفي وقتنا الحاضر يمكن أن يعلن عنها في الصحف أو في الإذاعة التي تذيع الأخبار المحلية، فالمهم: أن يسلك أقرب طريق يمكن لصاحبها أن يصل إليها فيه.

ويقول النبي ﷺ: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**» أو «**فَشَأْنَكَ بِهَا**». فكل هذا جائز؛ يعني: فالأمر إليك بعد السنة، وهذا يعني: أنها بعد السنة تكون ملكًا لواجدها.

فإن قال قائل: فإذا جاء صاحبها بعدها -أي: بعد سنة- ووصفها؛ فهل يلزمه الدفع إلى صاحبها أو لا؟

الجواب: نعم، يلزمه؛ لأنه الآن عرف صاحبها، وإذا كان يعرف صاحبها من قبل، فلا حاجة إلى التعريف، بل يجب أن ينبِّه صاحبها ويقول: إني وجدت لك كذا وكذا، وإذا أخبره فمؤنة نقلها من مكان واجدها إلى مكان صاحبها على صاحبها.

وقوله: «**عَرِّفْهَا**». أخذ أهل العلم من ذلك: أن مؤنة التعريف تكون على الملتقط؛لأنه هو المخاطب بذلك، فإذا كان التعريف يحتاج إلى أجرة، سواء في نشرها في الصحف أو في المناداة عليها في الأسواق، فإن الأجرة، تكون على الواجد الملتقط، وهذا هو ظاهر الحديث.

والقول الراجح: أن الأجرة على مالكها -على صاحبها-؛ لأن هذا التعريف لمصلحة صاحبها، والملتقط لن ينتفع بشيء، وإذا قدِّر أنها بعد الحول تئول إليه، فإنه لن ترجع الأجرة على أحد؛ لأنه لم يجد صاحبها، أما إذا وجده فالقول الراجح: أن المئونة تكون على صاحبها.

ولو قال قائل: إن المؤنة تكون على بيت المال لم يكن بعيدًا؛ لكن أقرب منه ما ذكرنا: أن تكون مئونة التعريف على صاحبها؛ لأنه إنما عرَّف لمصلحة المالك.

ثم إن النبي ﷺ سُئل عن ضالة الحيوان قال: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ». ولم يذكر التعريف،فهي للواجد أو لأخيه وأخوه أعم من أن يكون صاحبها أو غيره، فهي للواجد إن أخذها، أو لأخيه صاحبها إن وجدها، أو لأخيه غير صاحبها إن وجدها غير صاحبها؛ يعني: إن تركها ووجدها غير صاحبها؛ ولهذا نقول: كلمة «أَخِيكَ» ليست خاصة بمالكها؛ بل هي عامة، إن وجدها مالكها فهو أخوه، وإن لم يجدها مالكها فأخوه هو الذي وجدها.

ثم قال: «أَوْ لِلذِّئْبِ». بمعنى: تأكلها السباع؛ لأنها لا تصبر ولا تتحمل، فستموت جوعًا أو عطشًا، وذِكْرُ الذئب ليس خاصًّا أيضًا، ولكنه على سبيل التمثيل؛ لأنه قد لا يأكلها الذئب، فقد يأكلها الضبع -مثلًا- أو الكلاب أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: كونه ﷺ لم يذكر التعريف، فهل نقول: إن واجد الشاة والغنم بمجرد أن يجدها فإنه يملكها؛ لقوله: «لَكَ»أو نقول: لابد من التعريف؛ لأن ما يحتمل في المنقول يحتمل في الحيوان؟

الجواب: الثاني أظهر، وهذا هو المعروف عند أهل العلم؛ أنها لابد أن تُعَرَّف.

لكن الإشكال أن هذه الشاة تحتاج إلى مؤنة من علف وحماية من البرد والحر وما أشبه ذلك، فعلى مَنْ تكون المئونة؟

الجواب: تكون على صاحبها إن وُجِدَ.

فإذا قال الواجد للغنم: لو أبقيتها وأنفقت عليها فسأنفق أكثر من قيمتها مرَّات، فماذا أصنع؟

نقول: اعرف وصفها معرفة تامة، وقيِّده وبعها؛ لأن لك ولاية عليها، فبعها واحفظ ثمنها، فإذا جاء صاحبها ووصفها، وانطبقت الأوصاف على الشاة التي وجدتها فأعطه الثمن .

فإن قال قائل: كيف يتصرَّف فيها بالبيع، وهي حتى الآن لم تدخل ملكه؟

قلنا: تصرف فيها للضرورة؛ لأن هذا فيه المصلحة؛ ونظيره؛ لو مات إنسان في الطريق ولم يوص أحدًا، وكان من جملة ما ترك أشياء تفسد لو أبقيناها إلى أن نصل إلى بلادنا، فإن مَن حضر يتولَّى جمع التركة، وبيع ما لا يمكن إبقاؤه، من أجل الضرورة.

وقوله: «قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟». يعني: أخبرنا عنها، قال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟»والاستفهام هنا للإنكار؛ يعني: دعها واتركها؛ لأن الإبل «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا»: «سِقَاؤُهَا». يعني: البطن، فإنها تشرب من الماء، ما يملأ البطن ويكفيها أيَّامًا، و«الحذاء». يعني: الخفّ، فتسير في الأرض، وتأكل من الشجر؛ ولهذا قال: «تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وعلى هذا، فنقول: الإبل لا يجوز التقاطها؛ لأن النبي ﷺ أمر بتركها، وقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ** -يعني: إذا عطشت - **وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ** -يعني: إذا جاعت- **حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**».

فإن قال قائل: لكن كيف يجدها؟

الجواب: يجدها إما أن ترد على ربِّها، وإما أن يطلبها حتى يجدها؛ لأن الإبل -في الغالب- أكثر قيمة من الغنم، ويهتم بها صاحبها أكثر، فتجده يبحث عنها حتى يجدها.

وعُلِمَ من قوله: «**حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**». أنها لو كانت في مفازة يُخْشَى عليها من الهلاك فيه، أو من قطَّاع الطريق فلا بأس من أن يلتقطها؛ لأن الحكم يدور مع عِلَّته، فقد تكون هذه البعير في مَفَازَةِ مهلكة؛ لكثرة السباع والذئاب فيها، أو في مكان كله قطاع طريق، فتركها لا شك أنه سبب لضياعها، وحينئذٍ لا بأس أن يلتقطها؛ ولكن عليه أن يعرِّفها.

فإذا قال قائل: هذه الثلاث: «المنقول، والغنم، والإبل» . لو أن أحدًا أخذها ودفعها إلى بيت المال، هل تبرأ بذلك ذمته؟

فالجواب: نعم، لأن بيت المال جهة عامّة لجميع الناس، وبذلك يستريح.

فإذا قال قائل: لو أنه أخذ اللقطة، ثم بلغه ما يلزمه من التعريف، فأراد أن يردها إلى مكانها، فهل له ذلك؟

الجواب: يُحتمل أن يكون له ذلك؛ لأنه إنما أخذها بناءً على أنه ليس عليه مسئولية، وإذا كان عليه مسئولية وردها فهو معذور، أما لو أخذها في الأول وهو يعلم المسئولية، ثم بدا له فندم، وأراد أن يردها إلى مكانها، فإنه لا يملك هذا؛ لأنه أخذها عن علم وبصيرة، فلا يمكن أن يردها، فلو ردها ضمنها بكل حال مع الإثم.

فإن قال قائل: أنا لا أريد أن أتعب نفسي فيها، فماذا أصنع؟

الجواب: نقول: الحمد لله، لنا طريق آخر وهو الرجوع إلى بيت المال، فأرجعها إلى بيت المال.

وظاهر هذا الحديث: أنه لا فرق بين أن تكون اللقطة في مكة أو في غيرها، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وقالوا: إن لقطة الحرم، كلقطة الحلِّ، وذهب بعض العلماء إلى أن لقطة الحرم لا تملك بالتعريف، وأن الإنسان إما يأخذها على أنه يُعرِّفها دائمًا وأبدًا، وإما

أن يدعها؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تحل ساقطتها إلَّا لمنشد»[1]، وهذا حكم خاص، والقاعدة الشرعية: (أن العمومات يجوز أن تخصص)؛ وعلى هذا فنقول: إن لقطة مكة لا يحل لإنسان أن يأخذها إلا إذا كان يريد أن ينشدها دائمًا.

فإذا قال قائل: إذا وجدتُ اللقطة في مكة، إن تركتها أخشى أن يأخذها مَن لا يعرِّفها، فهل لي أن آخذها وأعطيها المسئولين عن ذلك؟

فالجواب: نعم؛ بل يتعيَّن في هذه الحال، إذا خفت من ضياعها، أن تأخذها وتسلمها للمسئولين عن ذلك الذين يتقبلون مثل هذه الأموال.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ- ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ. قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا».

٤-(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ وَغَضِبَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً». «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». وسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

٦-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ. زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ».

٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

٨-(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا».

٩-(١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ فَقَالَا لِي: دَعْهُ. فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا.

فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيِ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِدًا.

١٠-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ». وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

هذه القصة فيها إشكال من جهة التعريف: هل هو حول أو حولان أو ثلاثة؟ والقاعدة: أن يُطرح الشك ويُؤخذ بما اتُّفق عليه، وما اتفق عليه هو عام واحد، وهو كذلك في حديث زيد بن خالد الجهني؛ وعليه: فيكون التعريف في عام واحد، إن جاء صاحبها فهي له، وإلا فهي لواجدها. وبقية الكلام واضح.

فإن قال قائل: القَوْلُ بِأَنَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ غَنَمًا أَنْ يُعَرِّفها، مع أن النبي ﷺ لم يذكر التعريف، أليس هذا من باب الخطأ؟

الجواب: لا، فهذا يُحمل على غيره، يعني: كأن الرسول لم يذكره؛ لأنه ذكره في الأوّل ولا فرق.

وإن قال قائل: ما الفرق بين قوله في الحديث الرابع، «كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ» وقوله في الحديث السادس: «وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»؟

() أخرجه البخاري (٢٤٢٦).

الجواب: قوله: «فَهِي لَكَ». أي: من حيث التصرف، وقوله: «وَدِيعَةً عِنْدَكَ». أي: من حيث ضمانها لصحابها، يعني: بمنزلة الوديعة، وإلا فإنه إذا استنفقها لأمر النبي ﷺ لم تكن وديعة، لكنها في حكم الوديعة من حيث الضمان.

وأعْجَبْ من أنه لو تَلَفَتْ قبل الحول بدون تعدٍ ولا تفريط فلا ضمان على الواجد؛ لأن يده يد أمانة، وإن تلفت بعد الحول بلا تعدٍ ولا تفريط فعلى واجدها الضمان، وهذا من غرائب العلم؛ لأنه قد يتبادر للذهن أنها إذا تلفت بعد الحول، فلا ضمان عليه، خصوصًا وأن النبي ﷺ قال: «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ». فإن الوديعة لا تضمن إلا بتعدٍّ وتفريط، لكن هؤلاء العلماء يقولون: لما تم الحول دخلت في ملكه، فلما دخلت في ملكه صارت من ضمانه، والمسألة تحتاج إلى تحقيق؛ لأنه ما زال في النفس من هذا شيء؛ إذ كيف نقول: إنه في الأول لا يضمن مع أنها ليست بملكه، ونقول الآن: إنه يضمن مع أنه قد أُذن له فيها، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «فَهِيَ لَكَ». فإن لم يكن خلاف في المسألة فالأمر على ما اتفق عليه العلماء، وإن كان فيه خلاف فالقول قول مَن يقول: إنه لا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرَّط.

فإن قال قائل: في الحرم إذا وجد الإنسان شيئًا من المال في المصاحف، هل يعد هذا من اللقطة؟

الجواب: نعم، لأنه أحيانًا قد يضع الإنسان هذه النقود وينسى، فعليه أن يذهب بها للمختصين بالإعلان عن الأشياء الضائعة، وهذا موجود الآن.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١) باب فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١١-(١٧٢٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

١٢-(١٧٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا».

۞ قوله في الحديث الأول: «لُقَطَةِ الْحَاجِّ». المراد بذلك: ما كان داخل في الحرم؛ أي: داخل حدود الحرم، فإن النبي ﷺ بيَّن: «أنَّ سَاقِطَةَ مَكَةَ لا تَحلُّ إلَّا لِمُنشِدٍ»[1]، وإن كان حاجًّا صار احترامه أشد؛ يعني: مثل: أن تكون هذه اللقطة مما يستعمله الحجاج، كثياب الإحرام، وكذلك محازم النفقة، وما أشبهها، فصار التقاطها أشد، وقد سبق الكلام على هذا، وبيَّنا أنه إذا كان يُخْشى أن يأخذها مَن لا يعرِّفها ولا يوصلها إلى المسئولين، فإنه يلتقطها ويأخذها حتى يؤديها إلى المسئولين.

۞ أما قوله في الحديث الثاني: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ». فالمراد بذلك الضالة التي تمتنع، من صغار السباع، كالإبل والبقر، وأما الضالة كالشاة وشبهها، فمن آواها وعرَّفها فليس بضال.

ثُمَّ قالَ الإمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٢) باب تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣-(١٧٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[2].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٥).

أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَيُنْتَثَلَ». إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ». كَرِوَايَةِ مَالِكٍ.

۞ قوله:«حَلْبِ الْمَاشِيَةِ». يعني: التي تكون في البر، أما الماشية التي في البيوت فهي مُحَصَّنَة في بيوت أصحابها، فلا يحل لإنسان وجد ماشيةً في البر من إبل أو بقر أوغنم أن يحلبها إلا بإذن صاحبها، والإذن نوعان:

الأول: إذن لفظي؛ بحيث يقول لشخص معين: إذا شئت أن تحلب من غنمي فافعل؛ كما قال ذلك صاحب الغنم الذي وافقه النبي ﷺ في الهجرة.

والثاني: الإذن العرفي، فإذا جرى عرف الناس أن ابن السبيل إذا مرَّ بالماشية، وكان محتاجًا إلى لبن فإنه يحلب منها، فهذا إِذْنٌ عرفي، لكن يجب العلم بأن الإذن العرفي لابد أن يكون مطَّردًا؛ بمعني: أنه إذا كان بعض الناس كريمًا، ويحب أن تحلب ماشيته فهنا تحلب، وإذا كان غيره لا يرغب هذا فلا تحلب، إذن فالعرف لا يُعمل به إلا إذا كان مطردًا عند جميع الناس، أما إذا كان مما يختص به الكرماء، فإنه لا يشمل إلا أموال الكرماء فقط.

ثم شبه النبي ﷺ ذلك بمخزن الطعام، فالمشربة هي عبارة عن غرفة صغيرة يخزن بها الطعام، فلو أن أحدًا، أتي إلى مشربة إنسان وكسر الباب، وأخذ من طعامه فلن يرضى بهذا بلا شك، هكذا يقول النبي ﷺ عن ضروع البهائم إنها بمنزلة هذه الخزانة، فهي خزانةٌ للَّبن، وهذا التشبيه في غاية ما يكون من الإقناع، فإن كل أحد يعلم: أنه لا يمكن أن تأتي إلى خزانة شخص فيها طعامه وشرابه وتكسرها وتأكل، وكذلك الحليب، وذلك إذا كانت الماشية في حرزٍ(١).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٣) باب الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٤-(٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان ابن السبيل صاحب ضرورة، فهل له أن يأخذ من ضروع الماشية؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: إذا كان لضرورة فلا بأس، ولكنها تكون عليه بالقيمة.

العَدَوِي؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[1].

في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا خاف ألا يقبل حديثه فليؤكده؛ ولهذا أكد أبو شريح رضي الله عنه هذا بقوله: «سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فهذا من باب توكيد الرواية.

وقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ». المراد بالإيمان هنا: كمال الإيمان؛ ولذلك فلو لم يكرم ضيفه لم يخرج عن الإسلام، لكن من كمال الإيمان الواجب: أن يكرم الإنسان ضيفه.

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الضيف في المدن الكبيرة التي بها مطاعم، أو في القرى التي ليس فيها مطاعم.

وهذا موضع خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إن إضافة الضيف إنما تجب في القرى أو في البر، وأما في المدن فلا تجب؛ وعللوا ذلك: بأن هذا الضيف في المدن يستطيع أن يحصل على ضيافته في المطاعم والفنادق؛ ولكن في القلب من هذا شيء؛ لأن الضيف له حق، ثم إن هذه المدن إن كانت فيها مطاعم، فقد جرت العادة: أن وجود الرجل الشريف في مطعم ينتابه كل أحد يعتبر إخلالًا بالمروءة، مع وجود الفنادق الكبيرة التي تستضيف الكبراء والشرفاء، ولا يعد ذلك نقصًا في مروءتهم، فإذا أخذنا بظاهر الحديث، فنقول: كل هذه الاعتبارات ليست بشيء، وما دام قد استضافك فأضفه[2].

---

[1] أخرجه البخاري (٦٠١٩).

[2] سئل الشيخ رحمه الله: إذا كان الإنسان له أشغال، وهذا الضيف يمكن أن يشغله، أو له مواعيد أخرى، والبيت ليس فيه أحد، فهل تجب ضيافته؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا تجب، لكن في هذه الحال؛ ينبغي له أن يعطيه ما يطعمه من طعام إن كان حاضرًا عنده في البيت، أو دراهم ويعتذر منه.

وسئل أيضًا رحمه الله: كيف يكون إكرام الضيف؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: الإكرام بحسب العرف، والعرف يختلف بلا شك، فمثلًا: الكبراء والوجهاء

وقوله: «وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». هذا التوجيه النبوي الرشيد لو أن الناس استعملوه لسلموا من آثام كثيرة.

فالقول ثلاثة أقسام:

قول شر، وقول خير، وقول لغو -لا خير ولا شر-.

الأول: قول الشر: فإن الإنسان يؤاخذ به ولا شك.

الثاني: قول الخير: فإنه يُثاب عليه ولا شك.

الثالث: قول اللغو: قال بعض أهل العلم: إنه يعاقب عليه المرء، وقال آخرون: لا يعاقب، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا». وهذه هي الدرجة العالية، «أَوْ لِيَصْمُتْ». وهذه هي الدرجة الثانية؛ أي: الصمت، فقالوا: إن اللغو بمنزلة الصمت؛ لأنه ليس فيه ثواب ولا عقاب.

ومع ذلك نقول: إنه من الوقار: ألا يتكلم الإنسان باللغو، فلْيَكُن كلامه عليه كبذل الدراهم؛ يعني: غاليًا، إلا إذا كان فيه خير.

وينبغي أن نعلم أن الخير نوعان:

النوع الأول: خير ذاتي للكلام، كالتسبيح والتكبير والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعليم، وما أشبه ذلك.

النوع الثاني: وخير لغيره؛ بأن يكون موضوع الكلام ليس خيرًا؛ لكن المقصود به إدخال السرور على المخاطب وإزالة الوحشة بينه وبين المتكلم، وهذا خير، لكنه خير لغيره، والحديث عام، لأنه قال: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا». يعني: سواء لذاته أو لغيره؛ وعلى هذا؛ فكل حديث تريد به إدخال السرور على أخيك، أو إزالة الوحشة بينك وبينه، فإنه خير، ويدخل في قوله: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا».



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ،

والأعيان ما يكفيهم أن تجعل لهم مثل المتوسطين أو الفقراء.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

هذا الحديث فيه فائدة زائدة على ما سبق، وهي: أنه إذا رأى الضيف أن صاحب البيت ليس عنده شيء يُئويه؛ إما لضيق المكان، وإما لقلة المال، فإنه لا يحل له أن يحرجه ويؤثّمه.

وفيه: دليل على فائدة مهمة، وهي: أنه يجب على الإنسان أن يراعي مسألة الإحراج، وأنه وإن كان له حق، لكن إذا كان في ذلك إحراج لصاحبه، فإنه لا يحل له؛ لأن الإحراج ليس بالهين، فإذا استضاف شخصًا ليس عنده إلا حجرة واحدة له ولأهله، وذات يده قليل، فلا شك أن في هذا إحراجًا، ولا سيما في مثل عصرنا هذا، فنقول: لا يحل له أن يبقى عند حتى يؤثمه.

وذكر كثير من العلماء: أن الضيافة واجبة في القرى والبراري، وأما في المدن فلا، وقالوا: لأن المدن يوجد فيه أمكنة للطعام والشراب والمأوى، فلا تجب فيها الضيافة، فكأنهم يجعلون الضيافة من باب دفع الضرورة، وسبق لنا: أن ظاهر الأدلة خلاف ذلك، وأن الإنسان قد يربأ بنفسه من أن يذهب إلى الفنادق وشبهها، ويجب أن يكون ضيفًا على صاحب له.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ -(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي: الْحَنَفِي- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِي يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ». بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ.

١٧ -(١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»[1].

---

(1) أخرجه البخاري (٢٤٦١).

هذا الحديث في فائدة، وهي: أن الضيف إذا نزل على قوم فلم يضيِّفوه، فله أن يأخذ من مالهم مقدار ضيافته، ما لم يؤدِّ ذلك إلى مفسدة، كالمقاتلة مثلًا؛ ووجه ذلك: أن هذا الحق سببه ظاهر، فكان لصاحبه أن يأخذ حقه بيده، وهذا نظيره: إفتاء النبي ﷺ هندًا بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها، فإنها جاءت تشتكي إلى النبي ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح، فأمرها أن تأخذ من ماله بدون علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف(١).

فإن قال قائل: لو أن رجلًا أنكر حق شخص ادَّعاه عليه، وليس له به بيِّنة، وقدر على أن يأخذ مقدار حقه من ماله، هل له ذلك أو لا؟

نقول. هذه تُسمى مسألة الظَّفر؛ يعني: أن يظفر الإنسان بحقه ممن هو عليه.

فقال بعض أهل العلم. إنه لا يجوز مطلقًا.

وقال آخرون: إنه يجوز مطلقًا.

والصواب: أنه إن كان سبب الحق ظاهرًا فله أن يأخذ، وإن كان خفيًّا، فليس له أن يأخذ، فحق الضيف ظاهر؛ لأن كل واحد يعرف أن هذا نزل ضيفًا عند هذا الرجل، فإذا لم يقم بالواجب، فله أن يأخذ مقدار واجبه؛ وكذلك نفقة المرأة على زوجها واجبة، وهذا حق ظاهر، فلها أن تأخذ من ماله.

أما لو جحد شخص وديعة عنده أو جحد دينًا عليه، فليس لصاحبه أن يأخذ من ماله، لكن في مسألة الوديعة له أن يأخذ ماله إذا قدر عليه؛ لأن حقه متعلق بعين المال، فله أن يأخذه؛ كما لو قدر على الغاصب بأن يأخذ ماله الذي غصبه منه، فله ذلك.

أما بالنسبة للضيف فقد قيدنا ذلك بشرط وهو: ألا يتضمن ضررًا وفتنة، فإن تضمن ضررًا وفتنة، فإنه لا يأخذه.

لكن لو قال صاحب البيت مثلًا: أنا لا أستطيع أن تكون ضيفًا عندي، ولكن هذه دراهم اشترِ بها ما تستطيع أن تقدر عليه، فهذا يُنظر: إذا كان يُخشى أن يلزمه -يعني: يضيق عليه- فلا حرج.

فإن قال قائل: ماذا عن الذين اشتهروا بأنهم يكثرون الذهاب للناس والاستضافة عندهم، هل لهم حق الضيافة كغيرهم؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤).

الجواب: لا، فهؤلاء يسمَّون الطُّفيلين، وليس لهم حق؛ لأنهم كل يوم عند شخص ما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤) باب اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨-(١٧٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

هذا لدفع الضرورة، ومن حُسن أخلاق النبي ﷺ: أنه لم يذكر حاجة هذا الرجل في أوَّل وهلة، بل قال: مَن عنده فضل ظهر، والرجل لا يحتاج إلى الظهر؛ لأنه على راحلة، ثم ذكر بعدها: مَن عنده فضل زاد، وما أشبه ذلك؛ لئلا يخجل الرجل، فلو قال من أول وهلة: من عنده فضل زاد لعرف الرجل أنه يريد أن يتصدَّقوا عليه؛ لكن قال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ». والرجل معه ظهر، فزال هذا الوهم.

وقوله: «حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ». قلنا: إن هذا عند الضرورة، وأما عند السعة فمن المعلوم: أن النبي ﷺ يعلم أن في أصحابه أغنياء، ومع ذلك لم يلزمهم بأن يتصدقوا بما فَضُل من أموالهم.

فإن قال قائل: بعض الناس -كالاشتراكيين- يستدلون بهذا الحديث على وجوب أن يتساوى الناس في الملكية؟!

الجواب: هؤلاء ممن يتبعون المتشابه، وإلا فلماذا يستدلون بهذا الحديث، ويدعون الأحاديث الكثيرة المتواترة التي فيها تفاضل الناس في الأرزاق؛ بل إن الله تبارك وتعالى بيَّن أن هذا من الحكمة، حيث قال: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف:٣٢].

والحقيقة: أن الاشتراكية تعطل المصالح؛ لأننا إذا قلنا:بأن الناس يكونون سواء فمن

الذي سيقوم بالبناء؟! ومن سيقوم بالحراسة؟ ومن سيقوم بالصناعة؟! فيصبح كل واحد جالسًا في بيته، ويقول: ما لي ونفقتي على الآخرين.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب اسْتِحْبَابِ خَلْطِ الأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ وَالْمُؤَاسَاةِ فِيهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِي- حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ- حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِي اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا، فَقَالَ نَبِي اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِغَ الْوَضُوءُ».

هذه القصة فيها آية من آيات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في تكثير الطعام والماء، حتى إن هذا الذي حَزَرَهُ كربضة العنز طَعِمَ منه ألفٌ وأربعمائة، وكذلك الماء الذي في الإناء: توضأ منه ألف وأربعمائة، وقد رُئِيَ الماء بين أصابع النبي ﷺ يجيش، وهو من آيات الله.

فإن قال قائل: فهل يؤخذ من هذا: أنه ينبغي إذا قلَّ الطعام وكثُرَ الناس أن يجمع الناس أطعمتهم؟

الظاهر: أنه يؤخذ منه هذا، وإن كان قد يُعارض في هذا الأخذ، بأن يُقال: إن حال النبي ﷺ لا تشبه أحوال الناس فالنبي ﷺ جمعهم وأمر بجمعه ليبرِّك عليه، ولا يتسنَّى هذا لكل أحد؛ لكن إذا علمنا أن النبي ﷺ أمر بالاجتماع على الطعام، وقال: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُم، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ تَعَالى يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»(١)، علمنا: أن جمع الطعام ليكون الناس جميعًا من أسباب البركة؛ فيكون ما استنبطه المترجم لهذا الحديث صحيحًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وابن حبان (٥٢٢٤/ الإحسان).

كِتَابُ

الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٧٣٠ إِلَى حَدِيثِ : ١٨١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب جَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الإِعْلَامِ بِالإِغَارَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ

١ - (١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ -قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ: جُوَيْرِيَةَ، أَوْ قَالَ: الْبَتَّةَ- ابْنَةَ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ، وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَشُكَّ.

وهذا هو الصحيح بدون شك: أنها جويرية بنت الحارث. والواجب على الإمام:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١).

أن يَدْعُوَ أولًا، ثم يُغِيرَ، لكن إذا كانت الدعوة قد بَلَغَتِ القومَ، فإنه لا حاجة إلى دعوتهم؛ لأنهم لو كانوا يريدون الإسلام لأتَوْا وأسلموا، وما تكون دعوتهم -والحالة هذه- إلَّا تطويلًا للمدة؛ وإنما يُغْزَوْنَ بدون دعوة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢) باب تأمير الإمام الأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢- (١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً.

٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، وَزَادَ

إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ -قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لابْنِ حَيَّانَ- فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥- (...) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا.

هذا الحديث طويل، وهو أصل في بَعْث البُعُوث للدعوة إلى الإسلام.

وفيه فوائد عظيمة:

منها: قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً»: فيه إثباتُ الإمرة على القوم يكونون في سفر أو جهاد، أو ما أشبه ذلك.

وقد أمر النبي ﷺ المسافرين إذا كانوا ثلاثة، أن يُؤَمِّرُوا أحدهم؛ لئلا يقع النزاع، والاضطراب، والاختلاف.

۞ قوله: «جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ». الجيش: هو ما زاد على أربعمائة، أو ما بلغ أربعمائة، والسرية: دون ذلك.

وكان النبي ﷺ يبعث الجيوش والسرايا حسب ما تقتضيه الحال.

ومنها: قوله: «أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ»؛ أي: من كانوا حوله.

والمراد: بقية السرية، أو وجهاؤها وأعيانها الذين يكونون حول الأمير.

ومنها: قوله: «بِتَقْوَى اللَّهِ». وتقوى الله: هي اتقاء عذابه؛ بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، على علم وبصيرة.

وهذا أجمع ما قيل في تعريف (التقوى).

وحدَّها بعضهم بقوله: أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى الله، على نور من الله، تخشى عقاب الله.

وقال بعضهم:

خَلِّ الذُّنُوب صغيرَها وكبيرَها ذاك التُّقَى

وَاعْمَلْ كَمَاشٍ فوقَ أر ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ ما يَرَى

لا تَحْقِرَنَّ صغيرةً إنَّ الجبالَ مِنَ الحَصَى

لكن ما ذكرناه أولًا في تعريف (التقوى) هو الأجمع.

ومنها: أنه يجب على الإمام إذا بعث بَعْثًا: أن يوصي القائد بتقوى الله عَزَّ وَجَلَّ في خاصَّة نفسه؛ فيقول له: اتَّقِ الله، لا تَنْسَ طاعة الله، وما أشبه ذلك.

ومنها: قوله: «وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِين خَيْرًا»؛ يعني: أوصاه أن يفعل خيرًا بمن معه من المسلمين؛ وذلك: باختيار أحسن الطرق، وأحسن المعاملة، وأحسن الإقامة في المنازل اللائقة، وأن يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وأن يختار لهم الوقت المناسب للهجوم، وما أشبه ذلك.

المهم: أن كل ما كان خيرًا؛ فإن الواجب على الأمير أن يسلكه؛ وذلك لأن المتصرف لغيره ليس كالمتصرف لنفسه.

فالمتصرف لنفسه يُخَيَّر تخيير تَشَهٍّ، فما يشتهيه يفعله، إذا كان مباحًا.

والمتصرف لغيره يُخَيَّر تخيير مصلحة يجب عليه.

ولهذا قال النبي ﷺ في الرجل يصلي لنفسه: «لِيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[1]، وأما إذا كان إمامًا؛ فلا يزيد على ما جاءت به السنة.

۞ قوله: «خَيْرًا» يشمل خير الدنيا والآخرة؛ فيفعل بهم الأمير خير الأمور: في مَسِيره، ونُزُوله، وإقدامه، وإحجامه، وفي كل ما يتعلق بشئون الغزو والرحيل.

ومنها: قوله: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ» أي: مستعينًا باسم الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفيه: البداءة باسم الله عَزَّ وَجَلَّ عند بَعْثِ البُعُوثِ.

وهل المعنى في قوله: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ»: أني أبعثكم باسم الله؟ أو المعنى: كلما أردتم الهجوم فسَمُّوا الله؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أن المعنى يحتمل هذا وهذا، وكله مطلوبٌ وخيرٌ.

قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: لإعلاء كلمة الله؛ لأن القتال في سبيل الله: هو القتال؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

وفي قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ». التنبيه على الإخلاص.

قوله: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ**». هذا بيانٌ لقوله ﷺ: «**اغزوا**»؛ لأن الغزو هو قتال العدو، لكنه بيَّنه بقوله: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ». وتعليق الحكم بالوصف يَدُلُّ على عليته، وعليه فنقول: قاتلوا من كفر بالله؛ لكفرهم بالله ﷻ.

ذكر الأوصاف التي تَدْعو إلى الاجتهاد في طلب العدو، والإغراء به؛ لقوله ﷺ: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ**».

قوله ﷺ: «**اغْزُوا**». فأعاد فعل «**اغْزُوا**» تأكيدًا؛ وليبني عليه ما بعده.

فيه: تأكيد الأمر بالتكرار إذا دَعَتِ الحاجة إليه: إما للإفهام، أو للتفصيل، أو لبناء أحكام أخرى عليه غير الأحكام الأولى.

ومنها: قوله ﷺ: «**وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**».

الغلول: هو الأخذ من الغنيمة، مثل: أن يجد جرابًا فيه ذَهَبٌ، أو جرابًا فيه طعام، أو ما أشبه ذلك، ثم يكتمه؛ فهذا من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ**﴾ [آل عمران:١٦١].

وقوله ﷺ: «**وَلَا تَغُلُّوا**»؛ أي: ولا تخونوا إذا عاهدتم، وأما إذا لم يكن بينكم وبينهم معاهدة؛ فلا حرج في الخداع؛ لأن الحرب خدعة، وأما إذا كان هناك عَهْدٌ؛ فلا يجوز الغدر؛ لأن أوفى الناس بالحقوق هم المسلمون؛ ولذا كان الغدر من صفات المنافقين.

قوله ﷺ: «**وَلَا تَمْثُلُوا**». التمثيل: هو قطع بعض الأعضاء من الأعداء، مثل: إذا أسروا أسيرًا قطعوا يديه ورجليه وأذنيه وأنفه وما أشبه ذلك؛ فإن هذا لا يجوز؛ لأنه قِتْلَةٌ سيئة، حتى وإن كان هذا العدو مستحقًّا للقتل ولا بد أن يقتل، إلا أنه لا يجوز التمثيل به؛ لأن التمثيل محرم حتى بالعدو.

فإن قال قائل: ولكن هل يجوز أن نفعل بهم ذلك إن فعلوا بنا ذلك؟

الجواب: نعم؛ لأن الله -تعالى- قال في كتابه العزيز: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]. ولا يمكن أن ندع التمثيل بهم وهم يمثلون بنا؛

لأن هذا يعني: الانخذال والانهزام والذل.

فإذا قال قائل: ما ذنب هذا الكافر الذي مثَّل بالمسلم وُلاته وأمراؤه؟

الجواب: لأنهم كانوا جميعًا طائفة واحدة، يقاتلون قتالًا واحدًا، والرِّدْءُ كالمباشر؛ فقد لا نمثل بمن مثَّل بنا، وقد نمثل بغيره؛ لأنهم -كما قلنا- لما كانوا طائفة واحدة، ويقاتلون قتالًا واحدًا، كان أميرها ومأمورها على حد سواء.

إذن: فقوله ﷺ: «وَلَا تَمْثُلُوا». يستثنى منه: ما إذا مثلوا بنا؛ فإننا نمثل بهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٤]. وقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل:١٢٦].

وهل قوله ﷺ: «وَلَا تَمْثُلُوا»: يشمل ما بعد الموت وما قبله؟ بمعنى: ولا تمثلوا بهم لا عند القتل، ولا بعده؟

الجواب: أن نقول: إن ظاهر الحديث العموم، وأنه لا يجوز أن نمثل بالعدو، لا قبل أن نقتله، ولا بعد أن نقتله.

۞ قوله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». الوليد: هو الصغير؛ فلا يقتل؛ لسببين:

الأول: لأنه ليس أهلًا للقتال.

والثاني: أنه إلى قبول الإسلام مِمَّن كان كبيرًا؛ ولهذا جاء في الحديث: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِيْنَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهم»[1]؛ أي: صغارهم.

إذا قال قائل: إذا كانوا يقتلون أولادنا، هل نقتل أولادهم؟

فالجواب: لا؛ لأن إبقاء أولادهم فيه مصلحة لنا؛ لأننا نأخذ أولادهم على أنهم أسرى، يُسْتَرَقُّون، ويَنْتَفِعُ بهم المسلمون.

إذن: فلا يجوز قتل الوليد، ومثل ذلك: المرأة، ومثل ذلك: الشيخ الفاني الذي لا يُخْشَى منه أن يقاتل، إلا أن يكون له رَأْيٌ في الحرب؛ لأن من الشيوخ الكبار الذين ليس فيهم حِرَاكٌ، ولا يمكن أن يقاتلوا، يكون عندهم من الرأي ما هو أعظم من المقاتلة، فهذا يُقْتَلُ إذا عُرِف عنه أنه فيهم ذو رأي وسداد، وأنه يُوَجِّهُ الناس؛ فإنه يُقْتَل كما قتل النبي ﷺ دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّةِ؛ لأنه كان ذا رأي في قومه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وأحمد (٥/ ٢٠)، وغيرهم من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه.

ومنها: قوله ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». أضاف العداوة فيه إلى المخاطَب؛ إغراءً له بقتالهم، ودعوتهم إلى الإسلام، وتحذيرًا من أن يغدر هذا العدو، وإحماءً للعاطفة في طلب هذا العدو.

ومنها: قوله ﷺ: «فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ». يعني: اطلب ثلاث خصال -أو خلال-، والمعنى واحد، و«أو» هنا شك من الراوي.

ومنها: أنه يجب على الإنسان إذا لقي العدو أن يخيره بين هذه الأمور الثلاثة.

❁ قوله ﷺ: «فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ». «ما» هنا زائدة للتوكيد، ولو حُذِفت لاستقام الكلام وكان صحيحًا؛ فتقول: «فأيتهن أجابوك». ولكنها هنا زائدة للتوكيد.

❁ وقوله ﷺ: «فَاقْبَلْ مِنْهُمْ». أي: إذا أجابوك إلى هذه الخصال، و«وَكُفَّ عَنْهُمْ»؛ أي: عن قتالهم.

ومنها: قوله ﷺ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ» «ثم» هنا للترتيب الذكري، وليست للترتيب المعنوي، ولو حذفت لاستقام الكلام، والمعنى: «ادعهم إلى الإسلام». هذه أول الخصال؛ لأن أصل قتال الكفار: ليس للتغلُّب عليهم، أو أسرهم، أو غنيمة أموالهم، ولكن لإسلامهم، حتى تكون كلمة الله هي العليا، وحتى ننقذهم من النار، فنحن بقتالنا إياهم محسنون إليهم في الواقع.

❁ وقوله: «الإِسْلَام»: هو ما جاء به الرسول ﷺ فقط لا غير؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

❁ وقوله ﷺ: «فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»؛ لأنهم أسلموا، وإذا أسلموا عصموا دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام؛ يعني: إلا شيئًا يبيحه الإسلام من دمائهم وأموالهم.

فيستفاد منه: أنهم إذا أجابوا إلى الإسلام، وجَب القَبُول والكف.

ولكن هل يجب أن يقبلوا الإسلام صراحة؛ فيقولوا: أسلمنا؟ أو إذا تكلموا بكلام يدل على الإسلام، وإن لم يكن بلفظه؟

الجواب أن نقول: الثاني، ولهذا عتب النبي ﷺ على خالد بن الوليد رضي الله عنه حين قاتل الذين قالوا: «صَبَأْنا صَبَأْنا»، مع أنهم كانوا يريدون: «أسلمنا أسلمنا».

ومنها: قوله ﷺ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ»؛ يعني: إذا اقتضى الحال هذا؛ فادعهم إلى أن يتحولوا من دارهم التي كانت دار كفر إلى دار المهاجرين، وهي «المدينة»؛ يعني: ادعهم إلى المدينة حتى لا يَبْقَوْا على كونهم أعرابًا.

قوله ﷺ: «وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ»؛ لأنهم صاروا من جملتهم؛ فلهم حكمهم.

وقوله: «فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ». وهذا من كمال العدل بلا شك.

وقوله: «وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ».

الغنيمة: ما أُخذ بقتال وما ألحق به من الكفار.

والفيء: ما أُخِذ بغير قتال، من الكافرين، أو كان مضافًا إلى بيت المال، كالأموال المجهول أهلها، وما أشبه ذلك.

ومنها قوله ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ»؛ أي: أَبَوا عن الإسلام.

ثم قال ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ». أي: إن أجابوك إلى الجزية، وهي عبارة عن عِوَض يبذله الكافر؛ للإقامة في بلادنا، ولحمايته من الاعتداء عليه؛ فهي في الحقيقة في مقابل حمايتنا له، ودفاعنا عنه؛ ولهذا سُمِّيَتْ «جزية» كأنها مُجَازَاةٌ وجزاء.

ثم قال: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ». و«إن» هذه شرطية، و«هم» اسم.

والمعروف: أن «إن» الشرطية لا تدخل إلا على الأفعال؛ فماذا نقول هنا؟

قلنا: المسألة خلافية، وليس فيها اتفاق بين النحويين، فإن من النحويين من يُجَوِّزُ دخول أداة الشرط على الاسم، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ۝١﴾ [الانفطار: ١]، ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]، وأشباههما.

وهذا رأي الكوفيين، وعلى هذا الرأي؛ فلا إشكال هنا.

وإذا قلنا: إنها لا تدخل إلا على الأفعال، صارت «هم» ضميرًا منفصلًا، تُفَسِّر الضمير في الفعل المحذوف، والتقدير: «فإن أَبَوْا هم»، وتكون «أبوا» جملة مفسرة للمحذوفة؛ لأن الأصل عدم الحذف، وليس القول بأن «إن» الشرطية لا يليها إلا الأفعال وَحْيًا مُنَزَّلًا علينا أن نتبعه، وأن نؤول الكلام إذا جاء على خلافه.

بل نقول: إن الأمر في هذا واسع، والقاعدة عندنا: أنه إذا اختلف النحويون في

شيء، لا يختلف به المعنى؛ فإنا نأخذ بالأسهل.

وقوله: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ**». قدَّم الاستعانة بالله على الفعل؛ فقال ﷺ: «**فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**»؛ يعني: اطلب منه العون، ثم قال: «**وَقَاتِلْهُمْ**»؛ أي: بمن معك من الرجال والعتاد، إلى آخره.

ومن فوائد هذه القطعة من الحديث: لأن فيها بيان أمور عظيمة.

أولًا: حرص النبي ﷺ على انتشار الإسلام، وذلك ببعث السرايا والجيوش؛ لدعوة الناس إليه.

وثانيًا: مشروعية بعث الجيوش والسرايا إلى بلاد الكفر، على حسب ما وَجَّهَهُ النبي ﷺ، ولكنَّ هذا مشروطٌ بالقدرة؛ لأن إرسال الجيوش والسرايا إلى بلاد الكفر للدعوة لا شك أنه واجب، ولكن هناك قَيْدٌ في جميع الأوامر، وهو القدرة والاستطاعة، حتى أركان الإسلام قَيَّدها الله -تعالى- بالاستطاعة؛ فإن لم يكن هناك استطاعة؛ فإنه يُنْتَظَر حتى يُيَسِّرَ الله تعالى للمسلمين قوة يتمكنون بها من غزو أعدائهم إذا لم يسلموا.

ثالثًا: أنه ينبغي أن يكون بعث الجيوش والسرايا على حسب ما تقتضيه الحاجة؛ فإن اقتضت الحاجة كثرة، بعثنا جيوشًا، وإن كانت لا تحتاج فسرايا؛ لأن هذه البعوث تحتاج إلى رجال وعتاد ونفقات؛ فلا يمكن أن نزيد على الحاجة؛ لما في ذلك من الإضرار بالمسلمين وأموالهم.

رابعًا: أنه يجب، أو يُسَنُّ على الأقل: أن يوصي الولي -ولي الأمر- أمراء الجيوش والسرايا بتقوى الله عز وجل، ويشرك مع الأمير من كان في حاشيته ممن هو قريب منه؛ لما في تقوى الله عز وجل من حصول المطلوب، وزوال المكروب، قال الله -تعالى- ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق:٤]. ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق:٢]؛ أي: من الضيق. ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٣].

خامسًا: أن ولي الأمر يأمر الأمير على الجيش أو السرية أن يفعل بالمسلمين خيرًا، ويؤكد ذلك عليه بالوصية.

سادسًا: أنه لا بد لكل طائفة من أمير؛ لئلا تحصل الفوضى والنزاع، وعدم تمام الأمور، وقد قال الشاعر:

* لا يُصْلِحُ الناسُ فَوْضَى لا سَرَاةَ لهم *

وها هي الحيوانات لا بد أن يكون لها أمير؛ فتجد الطيور والغزلان وغيرها، إذا كانت مجتمعة وكثيرة يكون لها قائد في الجو، وفي الأرض.

سابعًا: أنه ينبغي البداءة بـ«بسم الله» عند الغزو، ولا سيما عند إرادة الضرب؛ لأن البداءة بـ«بسم الله» بركة واستعانة.

ثامنًا: الإشارة إلى الإخلاص، في قوله: «**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، وهذا الأمر وإن كان هو الذي في قلوب الصحابة، ولكن هذا من باب التوكيد والتذكير.

تاسعًا: أن سبب قتال الكافرين هو الكفر، لا العصبية، ولا الحمية، ولا غير ذلك؛ لقوله ﷺ: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ**»، وقد بيَّن الله ﷻ: أن المعاهَدين إذا نقضوا العهد، أُمرنا أن نقاتل أئمتهم؛ فقال: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٢]، يعني: اجعلوا القتال مُرَكَّزًا على أئمتهم؛ لأن أئمتهم إذا قُتِلُوا حصل فيهم الفوضى، وانفرجت عقدهم.

عاشرًا: أن الكفر بالله ﷻ يبيح الدَّم، وهو كذلك؛ فإن من ارتدَّ عن دينه أُبِيْحَ دمه وماله، والكافر يباح دمه وماله، إلا إذا تنازل إلى الجزية أو العهد.

حادي عشر: تحريم الغلول؛ لقوله ﷺ: «**اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا**»، وهو عامٌّ في القليل والكثير، حتى لو كان نَعْلًا، أو عِقَالَ بعير، أو غير ذلك، فإنه حرام أو من كبائر الذنوب.

ومن الغلول: هدايا العمال؛ يعني: أن العامل الموظف لدى الدولة إذا قَبِلَ الهدية؛ فقد غَلَّ؛ لأنه لم يُعْطَ هذه الهدية إلا من أجل أنه عامل؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ رجلًا على الصدقة، يقال له: عبد الله بن اللُّتْبِيَّة، وقدم بالإبل قال: هذه لكم، وهذا أُهْدِيَ إليَّ؛ فخطب النبي ﷺ وأنكر ذلك، وقال: «**هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيه وَأُمِّه؛ فَيَنْظُر هَلْ يُهْدَى لَهُ؟!**»[١] وصدق رسول الله ﷺ، لولا أنه عامل، ما أُهْدِيَ إليه شيء، وهذا شامل لكل عمل الدولة، وقد ورد في مسند الإمام أحمد، أن النبي ﷺ قال: «**هَدَايَا الْعُمَّال غلول**»[٢]، لكنه فيه مقال.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٥، ٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤).

ثاني عشر: تحريم الغدر؛ لقوله ﷺ «وَلَا تَغْدِرُوا». والغدر محرم، سواء كان في المسلم أو في الكافر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

ثالث عشر: تحريم التمثيل؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَمْثُلُوا». وهو عام في كل تمثيل، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، فقطع الأصبع مثلًا تمثيل، وقطع الأنف تمثيل، وقطع الأذن تمثيل، وقطع الجلد تمثيل، ويستثنى من ذلك: ما إذا كانوا يفعلونه بنا؛ فإنه يجوز لنا أن نفعل ذلك بهم.

والدليل: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

ولكن هل يُشْتَرَط أن يكون ذلك مساويًا لما يفعلونه بنا في النوع والكمية، أو نقول: ما داموا انتهكوا أجسامنا؛ فننتهك أجسامهم كما شئنا؟

بمعنى: لو قطعوا منا أصبعًا هل نقطع منهم أصبعين؟ ولو قطعوا اليد اليسرى، هل نقطع اليمنى؟

فالجواب: أن هذا عندي محل تردُّد؛ فيحتمل أن نقول: ما داموا انتهكوا أبدان قتلانا؛ فإننا ننتهك أبدانهم كما شئنا، ويحتمل أن نقول: إن الله قيَّد هذا بالمِثْل؛ فقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾.

ووجه التردد عندي: أن المقصود هو إذلال المسلمين لهم بالتمثيل، وهذا لا فرق فيه بين أن يكون التمثيل قليلًا أو كثيرًا أو وسطًا؛ ما دام يحصل به الذل، وما دام هذا من أجل الذل، فإنَّا نعتبر الجنس، ولا نعتبر النوع ولا الوصف ولكن مع ذلك؛ فإن الأحوط -بلا شك- ألا يزيد على ما مثلوا به.

رابع عشر: تحريم قتل الوليد؛ يعني: الصغير؛ وذلك لأن الصغير لا ذنب له، وأيضًا في قتله تفويت لماليته، التي تعود إلى مصلحة المسلمين.

خامس عشر: أن قتال الكفار ليس لكفرهم، ولكن لاستسلامهم، وعدم معارضتهم لدين الإسلام؛ لقوله ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...» إلى آخره.

فإن قال قائل: ألسنا قلنا: إن سبب قتال الكفار هو الكفر؟

فالجواب: نعم، هذا هو الأصل، لكن قتالنا إياهم له مراحل، والنهاية هي القتال، إذا لم يلتزموا بالمراحل التي قبله.

سادس عشر: أنه يجب الكف عن المشرك إذا أسلم مطلقًا؛ لقوله ﷺ: «**فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**».

وقوله: «**مُطْلَقًا**»؛ يعني: لو أن واحدًا منهم لَحِقَ بنا وأسلم وقال: أنا مسلم، وأنا بريء من قومي؛ فإنه يجب علينا أن نكف عنه، إذا علمنا منه حسن النية، وأنه ليس جاسوسًا، ويدل لهذا: قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه حينما لحق المشرك، فلما أدركه قال المشرك: لا إله إلا الله، فقتله؛ لأن أسامة ظن أنه قالها خوفًا من القتل؛ فأنكر النبي ﷺ على أسامة، وقال له: أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟! حتى قال أسامة: إني تمنيت أني لم أكن أسلمت بعد.

سابع عشر: أنه إذا كان المشركون أعرابًا في البادية؛ فإننا نأمرهم أو نخيرهم، إما أن يتحولوا إلى دار المهاجرين، وإما أن يَبْقَوْا في ديارهم.

فإن تحولوا إلى دار المهاجرين كان لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، وإن بَقُوا صاروا كأعراب المسلمين، ليس لهم ما للمهاجرين، وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا.

ثامن عشر: جواز أخذ الجزية من غير الكتابيين؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**»، ولأن النبي ﷺ أخذ الجزية من «مجوسي هَجَر»، والمجوس مشركون، ليسوا من أهل الكتاب.

فإن قال قائل: أليس الله قد قال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة:٢٩]. أفلا تقتضي الآية: أن يكون أهل الجزية من أهل الكتاب فقط؟

الجواب: أن نقول: لا؛ لأنه قال: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ [التوبة:٢٩]؛ فهذه هي العلة، وإذا كانت هذه هي العلة؛ فالوصف بكونهم من أهل الكتاب وَصْفٌ طَرْدِيٌّ.

أو نقول: إنه تقييد بذكر أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص، إذا كان هذا المخصص داخلًا في حكم العموم.

وأيضًا: أَخْذُ النبي ﷺ الجزية من «مجوسي هَجَر» وهو في «صحيح البخاري»[1]، يدل على ذلك، والقول بأنهم لهم شبهة كتاب قول ضعيف، والعلة ظاهرة في أهل الكتاب وغيرهم؛ لأنهم إذا قبلوا الجزية صار الحكم الأعلى للمسلمين؛ لأنهم -أي: أهل الكتاب والمشركين- أذلة يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون.

فإن قال قائل: ما هي الجزية؟

الجواب: قلنا: هي العوض الذي يؤخذ عن حماية أهل الذمة، وعن عدم قتالهم، وأن يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، لكن بالشروط المعروفة عند أهل العلم.

فإن قال قائل: وهل مقدَّرة شرعًا، أو بحسب ما يراه الإمام؟

فالجواب: نقول: الثاني، أنها غير مقدرة شرعًا، بل ما يراه الإمام أنه جزية يكفيهم؛ فله أن يختار، وتكون حينئذ راجعة إلى اجتهاد الإمام.

تاسع عشر: أنه يجب على الإنسان أن يستعين بالله عند إرادة الفعل؛ لقوله ﷺ: «فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»؛ فلا يعتمد على ما معه من قوة، ولا على ما معه من عدد؛ لأنه إذا اعتمد على ذلك خُذِل، وشواهد هذا في التاريخ الحاضر والماضي ظاهرةٌ وكثيرةٌ؛ فينبغي على المسلم أن يجعل عمله، ولاسيما في هذه المعارك الضنكى، مبنيًّا على عون الله ﷻ.

ثم نأتي على شرح بقية حديث بريدة.

۞قوله ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ». وهذا يدل على أنه إذا أبى المشركون ما عُرِضَ عليهم وجب قتالهم.

ومن فوائده: أن الإنسان يجب عليه أن يكون مستعينًا بالله ﷻ في قتال المشركين، ولكن يشترط لوجوب القتال: أن يكون قادرًا على ملاقاة هؤلاء؛ فإن لم يكن قادرًا؛ فإنه لا يجب القتال، بل لو قيل بالتحريم لكان أولى؛ لأن قتالهم مع عدم القدرة إضرارٌ بالمسلمين، فربما يقضون على هؤلاء الذين قاتلوهم ويسيرون إلى آخرين، فلا بد من شرط القدرة على قتالهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

ولا يشترط أن تكون قوتنا أقوى، بل إذا كانت متكافئة أو أقوى، أما إذا كنا نعلم أننا لا قِبَلَ لنا بهم؛ فإن قتالهم من الحمق، ولم تأت به الشريعة؛ ولهذا لم يؤمر المسلمون بالقتال إلا حين صار لهم دولة، وصار لهم شوكة، وعندهم قوة.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز محاصرة الحصون، والحصون: هي عبارة عن القلاع التي يحتمي بها الأعداء؛ فتجوز محاصرتهم؛ أي: أن تحصر من كل الجوانب، ويمنع عنها الطعام والشراب، والخروج، ومن دخول أحد عليهم.

فإن قال قائل: هل في ذلك تعذيب لهم، أليس النبي ﷺ قال: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»[1]؟

فالجواب على هذا يكون من وجهين: الأول: أن هؤلاء الكفار المحاربين لا حرمة لهم؛ لأن دماءهم حلال لنا، وأموالهم حلال لنا.

الثاني: أن بإمكانهم أن يتخلصوا من هذا الحصار بالاستسلام، وهذا بخلاف الهرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنهم إذا طلبوا أن يجعل لهم عهد الله، وعهد نبيه ﷺ؛ فإنهم لا يعطون ذلك، ولكن يعطون عهد القائد -قائد الجيش المُحَاصِر-، وعهد أصحابه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في قوله: «**فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ**».

ومنها: حكمة النبي ﷺ في تعليمه وأحكامه؛ لأنه بيَّن العلة من كوننا لا نعطيهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه ﷺ؛ لأنه ربما يحصل نقض للعهد؛ فنكون بذلك نقضنا عهد الله ورسوله ﷺ، ونقض عهدنا وعهد أصحابنا أهون من نقض عهد الله ورسوله ﷺ؛ ولهذا قال: «**فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ...**» الحديث.

ومن فوائد هذا الحديث: استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرفين منه شيء، وهذا نادر؛ لقوله ﷺ: «**أَهْوَنُ**»؛ فإن المعروف في اسم التفضيل اشتراك المُفَضَّل والمُفضَّل عليه في الصفة، ومعلوم: أن هذا القول هنا «**أَهْوَنُ**» لا يشترك المُفَضَّل ولا المُفضَّل عليه في الصفة؛ لأن الصفة هنا التي فيها التفضيل هي الهون، ومعلوم أن إخفار الذمم سواء كان ذلك في ذمة الله أو ذمة رسوله ﷺ، أو ذمة القائد وأصحابه ليس بهين؛ لأنه غدر، والغدر من صفات المنافقين، لكن المَنْوِيَّ أن الشر بعضه أهون.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٥)، ومسلم (٩٠٤).

ويستفاد من هذا: أنه يجوز في اللغة العربية استعمال اسم التفضيل فيما ليس في الطرفين منه شيء.

ومنها: أن الشرور تتفاضل، فبعضها أشد؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا...**»؛ فالشرور تتفاضل، كما أن الخيرات تتفاضل، وهذا أمر في الحقيقة لا يحتاج إلى استدلال؛ لأنه واضح.

ومنها: أنه لا يجوز أن يُنَزِّل أهل الحصن المحصورين، على حكم الله ورسوله ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا**».

أي: فإنهم ينزلون على حكم القائد والجيش، والقائد سيجتهد؛ فإما أن يصيب، وإما أن يخطئ؛ فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور.

ومنها: أنه لا ينبغي للمفتي أن يقول فيما يفتي به: هذا شرع الله؛ لأنه لا يدري أيصيب شرع الله أم لا، اللهم إلَّا في شيء واضح بيِّن؛ كأن يقول مثلًا: الميتة حرام، هذا حكم الله؛ لأن هذا الحكم صريحٌ، وليس فيه إشكال، وهذا بخلاف المسائل الاجتهادية؛ فإنه لا ينبغي أن يقول فيها: حكم الإسلام كذا، وحكم الشرع كذا؛ لأنه -كما قلنا- لا يدري أيصيب حكم الشرع أم لا؟

وعليه؛ فإذا جاءك سائل وقال لك: ما حكم الشرع في كذا؟ فأرشده وقل له: لا تقل هذا الكلام؛ لأني أنا بشرٌ أخطئ وأصيب، فلا أدري أصيب الشرع أم لا أصيبه.

ومنها: جواز الاجتهاد؛ لقوله ﷺ: «**أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا**».

ومعلوم أنه إذا كان لا يدري أيصيب أم لا؛ فإنما حكم عن اجتهاد، ولا شك أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية جائز، ولكن لا يمكن أن نعارض به النص أبدًا، وبأي حالٍ من الأحوال.

وهناك مسائل واقعة فيها اجتهاد في حياة النبي ﷺ، وبعده.

فهذا عمار بن ياسر رضي الله عنه قد أصابتْه جنابة وهو في سرية؛ فتمرَّغ في الصعيد كما تتمرَّغ الدَّابَّة، قياسًا على طهارة الماء؛ فإن طهارة الماء من الجنابة تَعُمُّ جميع البدن؛ فظنَّ عمار بن ياسر أن التراب كالماء، فهذا اجتهاد.

ومن المعلوم: أنه في ذلك المكان ليس له إلا الاجتهاد؛ فلما قدم على النبي ﷺ أخبره بأن هذا غير صحيح، وأنه يكفيه أن يتيمَّم في كفَّيْهِ [1].

إذن: فالقياس ليس مقدمًا على النص.

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لمَّا حدَّث أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**». قال ابنه بلال: «والله لنمنعهن» [2]؛ لأنه رأى أمرًا يقتضي أن تُمْنَعَ النساء من الخروج من البيوت؛ فأقبل عليه أبوه عبد الله، وسَبَّه سبًّا شديدًا لم يَسُبَّ مثله قط؛ لأنه عارض الحديث، وإن كان عن اجتهاد، لكنه اجتهادٌ غير لائق وغير سائغ، وقال له: أقول لك: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»، وتقول: «والله لنمنعهن». ثم أقسم أن لا يكلمه مدة حياته.

إذن. فالمجتهد قد يصيب، وقد يخطئ، ولكن لا يمكن أن يُعَارَضَ النص باجتهاد أحد كائنًا مَن كان، وهذا له أمثلة كثيرة:

ومنها: رمي الجمرات قبل الزوال.

اجتهد بعض الناس وأفتى لهم أن يرموا قبل الزوال في اليوم الثاني عشر، لكن هذا غلط لا يستقيم؛ لأنه مخالف للسنة؛ فإن النبي ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» [3]، وهو لم يَرْمِ قبل الزوال، ولم يرخص لأحد أن يرمي قبل الزوال.

والاجتهاد مع وجود النص لاغ، لا شك في ذلك.

فإذا قالوا: إن الرسول ﷺ لم يَدْرِ عن الحال التي عليها الناس اليوم؟

قلنا: إذا كان الرسول ﷺ لم يَدْرِ؛ فالله يَدْري، ولم يقل الرسول ﷺ: «ارموا بعد الزوال عند الزحام».

ومنها: أن الإنسان إذا اجتهد فأخطأ؛ فلا أثم عليه؛ لقوله ﷺ: «**أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا**».

وهو كذلك، إذا اجتهد الإنسان، وبذل جهده وطاقته في تحري الحق، ثم أخطأ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

فلا شيء عليه، حتى لو أفتى شخصًا بصحة صلاته مع بطلانها بمقتضى النص؛ فلا شيء عليه؛ لأنه مجتهد.

وهل مثل ذلك مَن تصرَّف لغيره بوكالة أو ولاية، وأخطأ في اجتهاده؟

الجواب: نعم، مع أن هذا حقُّ آدميٍّ، لكنه مجتهد، فإذا وكَّل شخصًا في بيع شيء، وباعه بالسوق مجتهدًا متحريًا لكثرة الثمن، وباعه عند آخرسوم، ثم تبيَّن أن قيمة هذه السلعة مرتفعة وهو لم يَدْر؛ فهل عليه شيء؟

الجواب: أنه ليس عليه شيء، والأمثلة في هذا كثيرة، لا بالنسبة لأولياء الأيتام، ولا للوكلاء، ولا للأوصياء، ولا لنُظَّار الأوقاف، كلهم إذا تصرَّفُوا تصرُّفًا عن اجتهاد، وتبيَّن خطؤهم؛ فإنه لا شيء عليهم: لا إثم، ولا ضمان، وهذه المسألة ينبغي للإنسان أن يتنبَّه لها، حتى يستريح ويريح غيره إذا استفتى.

ومن أهم ما يكون في حديث بُرَيْدَة: أن فيه دليلًا على قبول الجزية من غير اليهود والنصارى، وقد ثبت في «صحيح البخاري». أن النبي ﷺ أخذها من مجوسي هجر[1]؛ فادَّعى بعض العلماء: أن النبي ﷺ أخذها من مجوسي هجر؛ لأن لهم شبهة كتاب، ولكنَّ هذه الدعوى غير صحيحة، وإنما أخذها من مجوسي هجر؛ لأنها تؤخذ من كل كافر، وأخذ الجزية -لا يخفى- فيه إذلالٌ للكافر، وأن وجوده بيننا معصومًا محفوظًا يعينه على الإسلام.

فالصواب: أن الجزية تؤخذ من كل كافر؛ فإن أبى الجزية قوتل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب فِي الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

وهذه قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية.

ومن ذلك: أنه بدلًا من أن نذكر نصوص الترهيب نذكر نصوص الترغيب، حتى تُقْبِلَ النفوس على ما نَدْعو إليه وتَقْبَلَه، وبدلًا من أن نشدد على الناس ونلزمهم بكل ما جاء في الشرع نيسر لهم؛ لأن هذا أدعى للقبول، وهذه قاعدة ينبغي لكل الدُّعاة أن يسيروا عليها، كأن النبي ﷺ هو الذي بعثهم.

أما التنفير والتشديد وإرادة أن يكون الناس على أقوم طريق بين عشية وضحاها؛ فهذا ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من سنة الله تعالى في الكون؛ فانتبهوا لهذه القاعدة، وهي التبشير والتيسير ما أمكن.

وأنا أرى أن الداعية إذا بدأ في الدعوة مع قوم؛ فليبدأ بالأصول المتفق عليها، مثل: طاعة الله ورسوله، وثواب المطيع، وذكر الجنة والنار، واليوم الآخر. حتى تلين قلوبهم له، ويعرفوا ما عنده من العلم، ومع النية الصالحة يسهل الله الأمر.

فمثلًا: إذا قال: طاعة الله ورسوله واجبة، وفيها الفوز في الدنيا والآخرة، وما أشبه ذلك من الكلام؛ فإنهم لا ينازعونه ويوافقونه، فليبدأ أولًا بالأصول المتفق عليها؛ لأنهم يَدَّعُون أنهم مسلمون، وأنهم على سنة، ثم إذا ألفوه وعرفوا ما عنده من العلم، وتمكَّن من قلوبهم، سَهُل عليهم كلامُه.

ثم يقول أيضًا: حتى هؤلاء المبتدعة من الناس ما داموا متأولين، ولم يصلوا إلى الحقيقة، فليس عليهم ذنب، والمجتهد في هذه الأمة -والحمد لله- إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، ويفتح لهم باب الرجاء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»(١).

۞ قوله: «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». هو من أهم ما يكون.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٨).

والمعنى: فليطع بعضكم بعضًا، ولا تختلفوا؛ لأن الاختلاف شر، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الخلاف شر».

والتطاوع ليس معناه: أن كل واحد يريد من أخيه أن يوافقه على ما يقول؛ لأن هذا غير ممكن، لكن كل واحد منهم يَغُضُّ مما عنده، حتى يَتَّفِقَا، ما دام الأمر فيه سَعَة، وما دام الاتفاق له مساغٌ، حتى لو لزم من ذلك أن نترك بعض السنن مثلًا، أو أن نفعل بعض السنن التي لا نراها.

فمثلا: يوجد بعض الناس الآن يرون أن الجهر بالبسملة سنة؛ لأنهم يرون أن البسملة من الفاتحة، فمتى سُنَّ الجهر بالفاتحة، سُنَّ الجهر بالبسملة.

ولو رأينا أحدًا يقول: البسملة ليست من الفاتحة، ولا يُسَنُّ الجهر بها؛ فهل كل واحد منا يصلي بجماعته ولا يجهر، أو يصلي خلف صاحبه إن كان ممن يسر أسرَّ، وقيل للآخر: تحمَّل هذا الشيء، وإن كان ممن يجهر قلنا له: اجهر، وقلنا للثاني: تحمل هذا الشيء.

ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا ائتمَّ الإنسان بمن يَقْنُتُ في صلاة الفجر؛ فإنه يتابعه ويؤمن على دعائه، مع أنه لا يرى القنوت في صلاة الفجر، لكن من أجل التوافق، والتوافق كله خير، ما دام الأمر فيه مساغٌ، وأما التفرق وأن يصلي كل واحد في جماعة، فهذا غلط.

وأيضًا إذا قدَّم الناس -الذين يرون القنوت في الفجر- رجلًا لا يرى القنوت في الفجر؛ فإنه يتقدم ويقنت للتأليف؛ لأنه ليس هناك نهي عن القنوت في الفجر حتى نقول: إنه عصى الله ورسوله، ولكن فيه عدم الفعل، وعدم الفعل لا يدل على أنه حرام ومسائل الاجتهاد التي لا تخالف النص لا ينكر فيها؛ فلو وجدنا -مثلًا- إنسانًا يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ منها، ثم قام وصلى بنا إمامًا، فنحن نصلي خلفه، وإن كنا نحن نعتقد لو أننا صلينا هذه الصلاة لكانت باطلة، لكن لا نقول: إنها في حقه باطلة؛ لأنه يعتقد أنها صحيحة.

وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله لقوم من الجهمية وهو يناظرهم: «لو أن عندكم مثل ما عندي لقلت إنكم كفار»؛ يعني: لَكَفَّرْتُكُمْ، لكن أنتم ما وصلتم إلى ما عندي، فأنتم معذورون بجهلكم.

وهذه مسائل مهمة جدًّا؛ لأن كل الطوائف التي تنتسب إلى الإسلام تقول: إنها على حق، وليس أحد أولى بالحق من الآخر، إلا من وافق الكتاب والسنة.

فإذا كانت المسألة فيها مساغ واجتهادٌ، والحق فيها ليس بذاك الوضوح فلا داعي للاختلاف والفُرقة.

ومن ذلك: ما يفعله بعض الشباب في صلاة التراويح في رمضان؛ فبعضهم يرون أن السنة الاقتصار على إحدى عشرة، وربما يرى بعضهم الوجوب، والوجوب -لا شك- أنه قول شاذٌّ، ولا أعلم أحدًا قال به، لكن على القول بأن هذا سنة، نجد بعض الشباب الحريص على التمسك بالسنة في صلاة قيام رمضان «صلاة التراويح» في المسجد الحرام، إذا صلوا عشر ركعات توقَّفُوا، ولم يتابعوا الإمام، ومنهم من يخرج ويوتر في بيته، ومنهم من يبقى محرومًا من الخير، شاذًّا عن جماعة المسلمين، تجده يتكلم ويجهر، ويُشَوِّش على الناس، والناس يصلون.

وهذا مع كونه أساء إلى نفسه، فهو أساء إلى الناس أيضًا، وكان عليه أن يصلي معهم؛ لأنه يثبت تَبَعًا ما لا يثبت استقلالًا، وهذه قاعدة يجب أن تفهم ويُسَار عليها في دعوتكم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

٨- (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»

أخرجه البخاري (٦٩، ٦١٢٥).

قوله: «وسَكِّنُوا» من التبشير؛ لأن النفوس إذا بُشِّرَتْ بالشيء الذي ترغبه سكنت واستقرت.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٤) باب تَحْرِيمِ الْغَدْرِ

ثُمَّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩- (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ -يَعْنِي: أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»[١].

في هذا الحديث دليل على أن الغدر من كبائر الذنوب؛ لأنه تُوُعِّد عليه بهذا الوعيد: وهو فضيحة الغادر يوم القيامة بين العالم.

وفي هذا الحديث أيضًا: ردٌّ على من يقول: إن الناس يُدْعَوْنَ يوم القيامة بأسماء أمهاتهم؛ لأن الحديث صريح في ذلك؛ فإنه قال: «هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»، ولم يقل: «فلان بن فلانة».

ثُمَّ قَالَ الإمامُ مسلمٌ رحمه الله:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٨٨).

١١ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٢ - (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

١٤ - (١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»[1].

١٥ - (١٧٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ».

۞ قوله: «مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»؛ أي: من غدر صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٧).

«وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلقٍ كثيرين». اهـ

وعلى كل حال فإن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يفصل غدر أمير العامة، لكن يبدو -والله أعلم- أن غَدْرَه: أن يُرِيَ الناس أنه مُصْلِحٌ، ويفعل كذا، ويفعل كذا، وهو كاذب عليهم؛ فإن هذا يعتبر غدرًا؛ لأن الناس إنما بايعوه على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٦٢-٦٦):

قوله ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**». وفي رواية: «يعرف به». وفي رواية: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وفي رواية: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**».

قال أهل اللغة: اللواء: الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعًا له.

قالوا: فمعنى: «لكل غادر لواء»؛ أي: علامة يشهر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك، وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به، يقال: غدر يغدر بكسر الدال في المضارع.

وفي هذه الأحاديث: بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر؛ لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك، والمشهور: أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر.

وذكر القاضي عياض احتمالين: أحدهما هذا وهو نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده.

والاحتمال الثاني: أن يكون المراد: نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول، والله أعلم. اهـ

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٥) باب جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧- (١٧٣٩) وَحَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِي، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَلِي وَزُهَيْرٍ- قَالَ عَلِي: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»[1].

١٨- (١٧٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»[2].

المعنى: أن الحرب مكيدة وخداع في العدو.

ومن ذلك -مثلاً-: أن يُظْهِر الجيش بأنه قوي، وأنه ذو سلاح عظيم، كما أمر النبي ﷺ: أن توقد النيران في «فتح مكة»[3]، وكما صنع القَعْقَاعُ بن عمرو في بعض جيوشه؛ حيث كان يَدْفَعُ جُنْدَه أمام العَدُوِّ فرقةً فرقة؛ ليظن العدو أن هذا مَدَدٌ، فيخاف.

ومن ذلك أيضاً: ما يذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أنه طلب المبارزة مع عمرو بن ودٍّ؛ فخرج عمروٌ، فصاح به علي رضي الله عنه؛ فالتفت عمرو ظانًّا أنه معه آخر، فلما التفت قصَّ علي رضي الله عنه عنقه[4].

المهم: أن الإنسان -في الحرب- إذا كان حاذقًا بالخداع؛ فليفعل.

ولا يقال: إن هذا واردٌ على قول النبي ﷺ: «لا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[5]؛ لأن عدوي يريد أن يخدعني ويقتلني لو تمكَّن من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٩).

(٣) اشعال النيران في يوم فتح مكة.

(٤) مبارزة علي لعمرو بن ود.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢/ ٤٦) والبيهقي (١٠/ ٢٧١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٦) باب كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٩ - (١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»(١).

وهذا لا يمنع من تمني الشهادة؛ لأن الشهادة تكون ولو بعد حين، لكن لقاء العدو يكون في الحاضر، فما دام الإنسان في عافية؛ فليكن في عافية، ولا يتمنى لقاء العدو، وإذا كان لا بد أن يلقى العدو؛ فليصبر، كما أمر النبي ﷺ.

* * *

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

٢٠ - (١٧٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»(٢).

قلنا: إن الإنسان ما دام في عافيةٍ؛ فليكن في عافيةٍ؛ لأن تمني لقاء العدو قد يكون عن إعجاب الإنسان بنفسه، وأنه شجاع، وأنه قادرٌ على أن يفتك بعدوه، وهذا سبب للخذلان، ولكن إذا لقي العدو؛ فليصبر.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أنه لا ينبغي في الحرب أن يتجه الناس إلى العدو في حال استقبال الحرب؛ لأن ذلك قد يحدث مشقة، لكن بعد الزوال إذا هبَّت

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٤، ٣٠٢٥).

الرياح؛ فهذا أحسن ما يكون للهجوم، ولكن هذا يختلف باختلاف الأحوال، واختلاف الأزمان، واختلاف الأسلحة، ولكل حال حكمها، قد يكون في عصرنا الحاضر الهجوم في وسط النهار أنفع، وقد يكون في أول النهار، وقد يكون في آخره.

وفيه أيضًا: مشروعية هذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ**» بدأ بالتوسل إلى الله ﷻ بتنزيل الكتاب؛ لأن الأصل في الجهاد هو إعزاز الدين الذي جاء به هذا الكتاب العظيم، «**وَمُجْرِي السَّحَابِ**»؛ لأن الكتاب فيه حياة القلوب، والسماء فيها حياة الأرض والنبات، «**وَهَازِمَ الأَحْزَابِ**»، توسَّل إلى الله ﷻ بكونه هازم الأحزاب؛ لأن المقام يقتضي ذلك.

وبدأ ﷺ بهزيمتهم قبل النصر؛ لأنه لا يكون نصر إلا بعد الهزيمة؛ فيُهزَم الأحزاب أولًا، ويكون نصر للمسلمين ثانيًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢١- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمَ الأَحْزَابِ». وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «مُجْرِي السَّحَابِ».

٢٣- (١٧٤٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ».

هذا من التوسل بصفات الله ﷻ: «**إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ**»؛ لأن نصره لهم، لرسول الله ﷺ وأصحابه، هو نصر لعبادة الله في الأرض، ولو شاء الله أن لا يعبد ما نصر المسلمين، ولاستولى الكفار على المسلمين ولم يعبد في الأرض.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- (١٧٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ [١].

٢٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

وإنما نهى عن ذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن النساء لسن من أهل الحرب، والصبيان كذلك.

الوجه الثاني: أن النساء والصبيان يكونون أسرى للمسلمين؛ فهم مال ينتفع به المسلمون، أو ينتفع به بيت المال؛ فلذلك نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان في الحرب، وإنما يقتل من يقاتل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- (١٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ. فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[٢].

٢٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤).

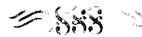
(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢).

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

وذلك؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا؛ فإذا دعت الضرورة إلى تبييت المشركين -أي: قتالهم ليلًا- فلا بأس، وحينئذ يقتل الصبيان والنساء؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»؛ فيجمع بين هذا الحديث وبين الذي سبقه: أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان قصرًا، وأما إذا كانوا تبعًا؛ فلا بأس.

ومثل ذلك: لو تترَّس الكفار بالنساء والصبيان، وجعلوهم دروعًا بشرية؛ فلا بأس بقتلهم، بل إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «لا بأس بمقاتلة الكفار، ولو تدرَّعوا بالمسلمين». فالذي يُقْتَلُ من المسلمين في هذه الحال يكون شهيدًا، ولا يمكن أن يتلاعب الكفار بالمسلمين فيجعلون المسلمين درعًا يتقون به سلاح المسلمين، بل يقال: هؤلاء إذا قتلوا فهم شهداء، ونَنْفُذُ من هذا إلى قتال من وراءهم من الكفار.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٠) باب جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

٢٩- (١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ. زَادَ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر:٥][١].

٣٠- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِي قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٦).

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ.

٣١- (...) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

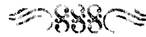
۞ قوله: «الْبُوَيْرَةِ». هي اسم مكان فيه نخيل، وهو مثل ما نُسَمِّي الأحياء؛ فنقول: الحي الفلاني، والحارة الفلانية، وهكذا.

وفي هذه الأحاديث: دليل على جواز قطع النخيل -نخيل العدو- سواءٌ كان ذلك لإغاظتهم، أو كان ذلك للوصول إليهم؛ لأنه -أحيانًا- يكون النخيل كتُرْسٍ للعدو؛ فيتترسون بالنخيل، حتى لا يصل إليهم القتال؛ فإذا دعت الحاجة إلى قطع النخل أو إحراقه كان ذلك جائزًا، بل واجبًا.

وفي هذا الحديث من الفوائد.

أنه إذا احترق بالنار شيء من الحيوان على سبيل التبع، وبلا قصد؛ فلا بأس؛ لأن هذه النخيل لا بد أن يكون فيها شيء من الحشرات، أو الطيور، أو ما أشبه ذلك، وستموت.

وبناء على ذلك يجوز ما يفعله بعض المزارعين الآن: أنهم إذا حصدوا الزروع أحرقوا الأرض، مع أنه يكون فيها الخشاش والدواب، وما أشبه ذلك؛ فإن هذا جائز؛ لأن هذه الحيوانات والحشرات والخشاش، لم تحرق قصدًا، وإنما حُرِقَت تبعًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٢- (١٧٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا

نَبِي مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا، وَلَـمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا. قَالَ: فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا. فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ -قَالَ- فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ. فَبَايَعَتْهُ -قَالَ- فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ. فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا» .

هذا الحديث فيه عبر:

منها: حسن سياسة هذا النبي المذكور في الحديث؛ حيث منع من هؤلاء الأصناف الثلاثة؛ لأنهم إذا خرجوا للجهاد؛ فقلوبهم مُعَلَّقَةٌ بما وراءهم.

أما الأول: فقوله: «لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ».

قوله: «وَلَمَّا يَبْنِ»؛ يعني: أن دخوله على المرأة قريب، ويدل على اشتراط هذا: أن «لمَّا» تدل على انتفاء الحكم مع قربه؛ لأنه إذا عُقِد له على امرأة، وكان الدخول عليها بعد أسبوع -مثلًا-، أو نحوه؛ فإنه لا بد وأن يتعلق قلبه بها، ويصير مشغولًا بها، وحينئذ لا يؤخذ في القتال، وأما إن كان الدخول بعد سنة -مثلًا-؛ فإن هذا لا يؤثر.

وهل يؤخذ من هذا ما ذكره بعض أهل العلم: أن الإنسان يُعْذَرُ بترك الجماعة، إذا كانت زوجته ستُزَفُّ إليه؛ بناءً على المعروف فيما سبق؟

بعض العلماء يقول: إذا كان ينتظر المرأة لتأتي، فإنه معذور بترك الجماعة، وله أن يجمع صلاة العشاء إلى صلاة المغرب.

والجواب: نقول: نعم له ذلك، إن شاء جَمَع جَمْع تقديم، وإن شاء إذا دخل وقت العشاء صلَّى؛ لئلا تأتي الزوجة وأهلها، وهو مشتغل بالصلاة في المسجد، والله تعالى قد يسَّر للأمة والحمد لله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤).

هذا جائز، كما صرح به الفقهاء أو بعضهم.

فقوله: «وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا»؛ يعني: بنى البناء، وأقام الجدران وبنى الأعمدة، ولكنه لم يرفع السقف؛ فإن له أن يتأخر عن الجهاد؛ لأن قلبه سيكون مشغولًا بها، ولا يخلص في القتال، ويتعب ضميره، فكان من التيسير ألا يجب عليه الغزو.

وأما الثالث: فقوله: «وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا». وهذا أيضًا مثل من سبقه؛ لأن قلبه سيكون مشغولًا بها؛ فمن الحكمة ألا يغزو.

ولا شك أن النبي ﷺ قصَّ علينا هذه القصة؛ لنعتبر بها، قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف:١١١].

منها: أن سير الشمس بإذن الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾ [يس:٣٨].

ومنها: جواز خطاب الجماد؛ لقصد العِظَة والعبرة، وبيان الحُكْم؛ لأنه قال للشمس: «أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ»، ولكن لم يقل: «انتظري»؛ لأن الشمس لا تستطيع أن تنتظر بنفسها، ولكنه سأل الله ﷻ أن يحبس الشمس؛ فحبست عليه حتى فتح الله عليه.

ومنها: ردٌّ لقول من يقول: إن الشمس لا تدور على الأرض، والنصوص ظاهرة جدًّا في أن الشمس تدور على الأرض؛ ففي القرآن الكريم قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف:١٧]؛ فإضافة الفعل إليها، الأصل فيه: أنه واقع منها، وأنها هي التي طلعت، وهي التي غربت، وهي التي تزاور، وهي التي تقرض.

ولا يمكن أن نخرج عن هذا الظاهر الذي خاطبنا الله به؛ لقول من قال من الفلكيين: إن الشمس ثابتة، وأن اختلاف الليل والنهار بسبب دوران الأرض.

وكذلك قال الله تعالى في قصة سليمان: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ [ص:٣٢].؛ يعني: الشمس وكذلك قول ذي القرنين: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ﴿٩٠﴾﴾ [الكهف:٩٠].

﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف:٨٦].

وكذلك في حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حين غربت الشمس، قال له: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قال: الله ورسوله أعلم(١) ثم بيّن له ذلك.

كل هذه النصوص لا يمكن أن ندعها لأقوال قوم إنما يحدسون ويظنون بدون قطع، حتى لو فرض أنَّا نصدق أن الأرض تدور؛ فإنه لا يلزم من ذلك ألا يكون اختلاف الليل والنهار بسبب دوران الشمس؛ لأن دوران الشمس غير دوران الأرض؛ فدوران الشمس معاكس، ودوران الأرض إلى الشرق، ومعلوم أن الشمس بعيدة جدًّا، فلا يظهر للناس سرعة دورانها. وأما دوران الأرض، فإنها مسألة ظنية أنها لا تدور، بل إنَّا قد نرجح أنها تدور؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل:١٥]، ونفي الأخص يدل على وجود الأعم؛ لأن قوله: ﴿أَن تَمِيدَ﴾؛ يعني: خوفًا أن تميد، فلولا أن لها حركة، ما احتاج أن يقول: ﴿أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾، لكن الشيء الذي إلى الآن ننكره: أن يُقَالَ: إن اختلاف الليل والنهار بسبب دوران الأرض؛ فإن هذا غير مقبول لدينا؛ لأن ظاهر الكتاب والسنة: أن سببه حركة الشمس، وهذا حتى في رؤية العين المحسوسة، فإنها تدل عليها.

فالواجب على كل مسلم: أن يعتمد ظاهر القرآن والسنة، ولا يلتفت إلى من سواهما، إلا إذا ثبت ثبوتًا قطعيًّا مثل الشمس، فحينئذٍ يمكن أن نتأوَّل، فنقول: إذا طلعت في رأي العين، وهكذا إذا ذهبت، لكن ما دام أننا لم نجد دليلًا حسيًّا يلزم أن نأخذ به؛ فإن الأصل البقاء على ظاهر الكتاب والسنة.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أن الأفلاك تتغير بإذن الله ﷻ؛ فدوران الشمس توقف بدعاء هذا النبي، وكذلك انشقاق القمر في عهد النبي ﷺ(٢)، فلا شك أنه تغيُّر جُرْم سماوي، وقول الفلكيين: إن الأفلاك والأجرام الفلكية لا تتغيَّر غير صحيح؛ لأنه إذا كان الذي غيَّرها هو الله؛ لأنه الذي خلقها ابتداءً.

وفيه أيضًا: أن القتال في النهار أحسن من القتال في الليل؛ ولهذا سأل هذا النبي: أن يحبس الله الشمس حتى يقاتل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٩)، ومسلم (١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٧)، ومسلم (٢٨٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وفيه أيضًا: أن الأمم السابقة لا تحل لها الغنائم، والغنائم هي التي تؤخذ من الكفار بقتال وما ألحق به.

ففي الأمم السابقة كانت لا تحل الغنائم، وإنما تجمع فتنزل عليها نار من السماء؛ فتحرقها.

وفي هذا الحديث: أن النار لمَّا نزلت أبت أن تحرقها؛ لأن أحد المقاتلين غلَّ من الغنيمة؛ فالغنيمة إذن لم تكمل، وإذا لم تكمل؛ فإن النار لا تحرقها، ولكن هذه الآية التي اتخذها هذا النبي من العجائب؛ حيث ألهمه الله ﷻ هذا الطريق، وهو أنه طلب من كل قبيلة عريفًا، يأتي ويسلم على النبي، فمن لصقت يده بيد النبي؛ فالغُلُول عند قومه، حتى لصقت يد أحد العرفاء؛ فقال: «**فِيكُمُ الْغُلُولُ**»، ثم جاء بالقبيلة، فلصقت يد رجلين أو ثلاثة منهم بيد النبي، وإذا هم قد غلُّوا ذهبًا كرأس الثور.

و«رأس الثور»: إما أن يكون المراد بها: كرأس الثور صورةً، أو المراد: مثل رأس الثور جُرْمًا؛ بقطع عن كونه مصورًا، أو غير مصور.

وفي الحديث أيضًا: دليل على فضيلة هذه الأمة؛ حيث أَحَلَّ الله لها الغنائم؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**أَنْ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**»، ولا شك أن المسلمين يغنمون غنائم كثيرة جدًّا، حتى كان يؤتى بها في المسجد، فتكون أكوامًا كثيرة، فيحصل بها خير كثير للأمة.

◈ قوله: ﷺ: «**رَأَى ضَعْفَنَا**»؛ أي: ضعف المال، وليس هو ضعف الإيمان، و«**عَجْزَنَا**»؛ أي: عجز القدرة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٢) باب الأَنْفَالِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٣- (١٧٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١)، وهو عند البخاري -معلقًا- (٢٧٥٧).

٣٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعُ آيَاتٍ أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفِّلْنِيهِ. فَقَالَ: «ضَعْهُ». ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ». فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفِّلْنِيهِ أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

«الأنفال» هي مما يؤخذ من الغنائم.

قوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١]؛ أي: جعل حكمها لله ورسوله، وكان النبي ﷺ من قبل مخيَّرًا بين أن يقسمها بين الغانمين، أو يقسمها حيث يرى، حتى أنزل الله تعالى التفصيل في ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ [الأنفال:٤١]. الآية.

ويستفاد من هذا الحديث: أن من أخذ شيئًا لا يحل له أخذه من مكان؛ فإنه يجب عليه ردُّه إليه؛ أي: إلى ذلك المكان؛ لقول النبي ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَه»، ولا يكفي أن يعطيه لولي الأمر، أو يعطيه صاحبه -مثلًا-، بل مؤونة ردِّه إلى مكانه عليه.

وفيه دليل أيضًا: على جواز مراجعة النبي ﷺ في الأمور التي يحتاجها الإنسان؛ لأن الرسول ﷺ كرَّر عليه قوله: «ضَعْهُ» وهذا من جنس مراجعة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ في «حَجَّةِ الوداع»، لمَّا أمر من لم يَسُقِ الهَدْيَ أن يجعلها عمرة(١) فراجعه الصحابة ﷺ في ذلك، حتى قالوا: يا رسول الله، قد سمَّينا الحج؛ أي: كيف نجعلها عمرة؟

وقال بعضهم: يا رسول الله، أنخرج إلى مِنىً وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُرُ مَنِيًّا؟! يعني: كيف نجامع نساءنا بين الحج والعمرة، ونخرج على هذا الحال؟!

فانظر إلى هذا الحد من شدة مراجعته ﷺ.

المهم: أنه لا حرج على الإنسان أن يراجع في أمر له فيه حاجة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن مسائل الأحكام يجوز أن يُقْرَنَ فيها اسمُ النبي ﷺ مع اسم الله تعالى بالواو؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١]؛ ولقوله

(١) تقدم تخريجه في «كتاب الحج».

تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٥٩].

وأما في مسائل القدر؛ فإذا أضيف اسم الرسول ﷺ إلى الله؛ فلابد من «ثُمَّ»؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يتصرف في الكون مع الله ﷻ، أما الأحكام الشرعية؛ فإنها ترجع إلى الله وإلى الرسول ﷺ؛ ولهذا كان حكم الرسول ﷺ كحكم الله.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم»:

قوله: «عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١]. فقوله: «عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي» هو من تلوين الخطاب، وتقديره: عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديثٍ قال فيه: قال أبي: أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفًا إلى آخره، قال القاضي: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية وإباحتها، قال: وهذا هو الصواب، وعليه يدل الحديث، وقد روي في تمامه ما بينه من كلام النبي ﷺ لسعدٍ بعد نزول الآية: «**خُذْ سَيْفَكَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِيهِ وَلَيْسَ لِي وَلَا لَكَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ لِي، وَجَعَلْتُه لَكَ**» قال: واختلفوا في هذه الآية فقيل: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]. وأن مقتضى آية الأنفال، والمراد بها: أن الغنائم كانت للنبي ﷺ خاصة كلها، ثم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى، وهذا قول ابن عباس وجماعة، وقيل: هي محكمة، وأن التنفيل من الخمس، وقيل: هي محكمة، وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه، وقيل: محكمة مخصوصة، والمراد: أنفال السرايا. اهـ

الذي يَظْهَرُ -والله أعلم- أنها كانت بالأول إلى الله والرسول، يفعل بها الرسول ﷺ ما شاء، وبعد ذلك نزل التفصيل، وهذا هو مقتضى الترتيب -ترتيب السورة- لأن قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ في أول السورة، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ...﴾ في أثناء السورة، فلما وزعت الغنائم، وصار أربعة أخماسها للغانمين؛ فإن الخمس الذي لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، يكون حق الله والرسول راجعًا إلى رسول الله ﷺ، إن شاء أعطى منه، وإن شاء منع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- (١٧٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِي ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَى عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٨- (١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ[١].

٣٩- (...) وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦٢).

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ.

ولكن يجب أن يكون هذا التنفيل، لا من أجل المحاباة لقريب، أو غني، أو ما أشبه ذلك، بل يكون سببه الغَنَاء؛ يعني: المنفعة التي تحصل من هذا المقاتل الذي نُفِّل.

(١٣) باب اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ

٤١- (١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِي، وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ (١).

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٠، ٣١٤٢).

الحرف على وجهين: أحدهما: رواية السمرقندي «أصيبغ» بالصاد المهملة والغين المعجمة. والثاني: رواية سائر الرواة «أضيبع» بالضاد المعجمة والعين المهملة، قال: وكذلك اختلف فيه رواة البخاري، فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد مصغر هذا بالإضافة إليه وشبهه بالضبيع؛ لضعف افتراسها، وما توصف به من العجز والحمق. وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه، وقيل: حقره وذمه بسواد لونه، وقيل: معناه: أنه صاحب لون غير محمود، وقيل: وصفه بالمهانة والضعف، قال الخطابي: «الأصيبغ» نوع من الطير، قال: ويجوز أنه شبهه بنباتٍ ضعيف يقال له: الصيبغا، أول ما يطلع من الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر. والله أعلم. اهـ

لعل الأول هو الأصح أنه شبَّهَه بالضبع الصغير في مقابلة الأسد؛ فهذا أنسب ما يكون.

ثُمّ قَالَ الإمَامُ مسلم رحمه الله:

٤٢- (١٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا. فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟». فَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟». قَالَا لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ». وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١).

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: بيان شجاعة هذين الغلامين، والتعبير بـ«الغلامين» يدل على أنهما صغارٌ، لكن لابد أن يكونا قد بلغا؛ لأنه لا يمكن أن يدخل في القتال إلا البالغ.

ومنها: أن الإنسان قد يحتقر الشيء، ولكنه يكون على خلاف ظنه، وعلى هذا؛ فلا يُحْكَمُ على الشيء حتى يتبيَّن الأمر، ولا يُحْقَرَنَّ أحدٌ حتى يتبين أمره؛ فكم من مسألة قد يعرفها الأستاذ من تلميذ في المتوسط.

ومنها: بلاغة هذين الغلامين؛ فانظر كيف أقسم أنه «لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا»؛ يعني: حتى أقتله أو يقتلني.

ومنها: بيان غيرة هذين الغلامين؛ لأن الذي حملهما على قتله أنه كان يَسُبُّ النبي ﷺ.

وسب الرسول ﷺ لا شك أنه رِدَّةٌ، ومُخرج عن الإسلام.

واختلف أهل العلم: هل تقبل توبة من سبَّ الرسول ﷺ، أو لا تقبل، وسب الله أعظم بلا شك؟

الجواب: أن من العلماء من قال: إن من سبَّ الله تعالى، أو الرسول ﷺ لن تقبل توبته، ولو حسُنَتْ حاله، بل يجب قتله مرتدًّا؛ فلا يُغَسَّلُ، ولا يصلَّى عليه، ولا يُدْفن مع المسلمين.

ومنهم من قال: بل تقبل توبته بكل حال؛ لعموم قول الله -تبارك وتعالى- في الآيات الكثيرة: أن كل من تاب تاب الله عليه.

ومنهم من قال: أما التوبة؛ فتقبل، وأما القتل؛ فإن كان سبَّ الله تعالى سقط قتله؛ لأنه تاب إلى الله، وقد أخبر الله ﷻ أنه يتوب على من تاب.

وأما من سب الرسول ﷺ؛ فإنه يقتل، ولكنه يقتل مسلمًا بعد أن يتوب.

وهذا القول هو الراجح، ووجه رجحانه: أن القاعدة العامة: أن كل من تاب؛ تاب الله عليه، ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر:٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

ولأن المشركين كانوا يَسُبُّون الله ورسوله وقَبِلَ الله توبتهم؛ فإذا تاب صار معصوم الدَّم؛ ففي حق الله يرفع عنه القتل، لكن في حق الرسول ﷺ يُقْتَلُ؛ لحقِّ الرسول ﷺ، ولا نعلم إذا تاب، هل الرسول ﷺ يعفو عنه أو لا؟ لأن النبي ﷺ قد مات؛ فنحن نأخذ بالثأر لرسول الله ﷺ، ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب مجلد ضخم اسمه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول».

ومن فوائد هذا الحديث: العمل بالقرينة.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ طلب أن يُحْضِرَ الغلامان سيفيهما؛ من أجل أن ينظر: هل الدم في سيف واحد منهما، أو في سيفيهما جميعًا؛ فقال: «**كَلَاكُمَا قَتَلَهُ**»، وقضى بسَلَبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٩٤):

قوله ﷺ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**» فقال: كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قالا: لا. فنظر في السيفين فقال: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان: معاذ ابن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء.

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولًا فاستحق السلب، وإنما قال النبي ﷺ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**»، تطييبًا لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه متمنعًا إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح، فلهذا قضى له بالسلب. اهـ

هذا هو الظاهر، ويظهر أيضًا معنى آخر: أن الرسول ﷺ قال: «**كَلَاكُمَا قَتَلَهُ**». باعتبار الثواب، ثواب الآخرة؛ لأن كلًّا منهما كان حريصًا على قتله، والحريص على فعل إذا لم يدركه يكون له حكم من أدركه، بدليل قول النبي ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»[1]. قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: «**لِأَنَّه كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»؛ فيكون القتل الذي يستحق به السلب من عمرو بن الجموح، وأما القتل الذي فيه الثواب والأجر؛ فهو للجميع.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

والعمل بالقرائن كان مشروعًا أيضًا حتى فيما سبق؛ فإن الذي حكم بين يوسف وامرأة العزيز قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف:٢٦-٢٧].

وهذا أمر مفطور عليه الإنسان: أن القرائن لها أثرها، وربما تكون القرائن أقوى من البينات الظاهرة، فيما لو تنازع رجلان في آلة لا تصلح إلا لواحد منهما، وهي بيد الآخر الذي لا تصلح له. فمَن نُقِرُّ قوله؟

الجواب: نُقِرُّ بقول من تصلح له.

كما لو تنازع نجَّار وحدَّاد في آلة نجارة، تكون في يد الحدَّاد؛ فالقرينة تدل على أنها للنجَّار.

وكذلك قال العلماء: لو اختلفت المرأة وزوجها في آنية البيت؛ فادَّعَتِ الزوجة ما يصلح للرجل أنه لها، وقال الزوج: بل هو لي؛ فالقرينة تدل على أنه للزوج، ولو ادَّعى الزوج ما يكون للمرأة في العادة؛ فإن القرينة تدل على أنه للمرأة.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ في تطييب القلوب، مع الصدق؛ فإن قوله: «**كلاكما قتله**»؛ يعني: في ثواب الآخرة، وهذا حق وصدق؛ ولئلا ينكسر قلب الآخر؛ فيقول: إنه لمَّا حَرَمَني السَّلَبَ، فلا أجر لي، فطيَّب النبي ﷺ قلبه بأنه قاتل.

ونذكر أيضًا: أن ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي حزَّ رأسه، وأتى به النبي ﷺ، وكان فيه رمق من الحياة؛ فسأل أبو جهل ابن مسعود، قال: من أنت؟ قال: أنا ابن مسعود. قال له: لقد ارتقيت مُرْتَقًى صعبًا يا رُوَيْعِي الغنم! لمن الدائرة اليوم -يسأل من له الدائرة وهو في سياق الموت-؟

قال ابن مسعود: لله ورسوله. فزاده غمًّا إلى غمِّه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- (١٧٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟». قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ

قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

في هذا الحديث دليل على أنه يجب على وَلِي الأمر أن يدافع عمن تحت يده من الأمراء والولاة، وكذلك أيضًا الإنسان الذي يكون مديرًا على مدرسة، يجب أن يدافع عن أساتذتها وطلابها؛ لأنه وليٌّ، والعار الذي يلحقهم يلحقه، وكذلك أيضًا المعلِّم يدافع عن تلاميذه، إذا اتهمهم أحدٌ بشيء؛ لأنه المسئول والراعي، والتهمة التي تلحقهم وتعيبهم، تلحقه وتعيبه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

٤٥- (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ. قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ. ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ

الرَّجُلَ؟». قَالُوا ابْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»(١).

وهذه شجاعة عظيمة من الصحابة ﷺ؛ فابن الأكوع جعل يعدو، حتى لحق بالناقة، ثم لحق بالجمل، وأتاه من الأمام، إلى آخر ذلك؛ فسبحان الله العظيم! والله المستعان.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالأَسَارَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦ - (١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِي، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ -قَالَ: الْقَشْعُ النِّطَعُ- مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ». فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

في هذا الحديث: دليل على جواز السؤال إذا كان لمصلحة المسلمين، حتى من أشراف القوم؛ فلا أشرف من رسول ﷺ ومع ذلك كرّر وألحّ في استيهاب هذه المرأة، لا من أجل أن تكون صفية له، ولكن من أجل أن يفدي بها أناسًا من المسلمين كانوا أسروا في مكة.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب حُكْمِ الْفَيْءِ

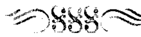
ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧ - (١٧٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

٤٨ - (١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

الشاهد: أن الفيء يكون لمصالح المسلمين، وأما الغنيمة، فإنها تُقْسَم، وتكون على خمسة أسهم، ثم إن أحد هذه الأسهم يُقْسَمُ أيضًا على خمسة أَسْهُم، خُمُسُه يكون فيئًا لله ورسوله، والأربعة أخماس تكون لمن ذكرهم الله: ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤).

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟. قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»؟. قَالَا: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ -جَلَّ وَعَزَّ- كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر:٧]. مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

هذا الحديث عظيم، وفيه أشياء مستغربة

❁قوله: «حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ»؛ أي: ارتفع. يعني: في مبتدأ الضحى.

❁قوله: «مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ». مفضيًا؛ يعني: بجنبه، ورماله؛ يعني: رمال السرير،

وهي الحبال التي يُرْبَطُ بها حتى يُجْلَسَ عليه.

قوله: «وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ»؛ يعني: من جلود.

قوله: «يَا مَالُ!». هذه يسمونها ترخيمًا، وهو حذف آخر الاسم عند النداء، وهو من التعظيم، وأصله: «يا مالك»، ولك فيه إعرابان:

الإعراب الأول: أن تبقيه على ما كان عليه؛ فتقول: يا مالِ؛ لأن الأصل «مالِك».

والإعراب الثاني: أن تبنيه على الضم من أجل النداء؛ يعني: أن تتناسى أن أصله مالك.

قوله: «إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ»؛ يعني: أصابتهم دافَّة، وهي الحاجة والفاقة.

قوله: «وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ»؛ يعني: أمرت أن يقسم لهم شيء من بيت المال.

قوله: «فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟». يرفا: هذا غلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكأنه بوَّاب، فجاء يخبر عمر بأنه يستأذن هؤلاء الأربعة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد.

قوله: «هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍ؟قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ». هذا كلام وقع بين العباس وعلي، وهو مستغرب، ولكن عند الخصوم تزول العقول؛ أي: عند المخاصمة يفقد الإنسان أحيانًا عقله، والشيء الذي يتشاجر فيه ما هو إلا أمر دنيا فقط، والإنسان يأسف جدًّا أن يقع مثل هذا الكلام من رجل كالعباس على عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنهما.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨):

قوله: «اقض بيني وبين هذا الكاذب. . . » إلى آخره، قال جماعة من العلماء: معناه: هذا الكاذب إن لم ينصف، فحذف الجواب، وقال القاضي عياض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف، فضلًا عن كلها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ ولمن شهد له بها، لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها، قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أنه أزال هذا اللفظ من نسخته تورعًا عن إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على رواته، قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته؛ ولم نضف الوهم إلى رواته فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على

ابن أخيه؛ لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن عليا كان لا يراه إلا موجبة لذلك في اعتقاده، وهذا كما يقول المالكي: شارب النبيذ ناقص الدين، والحنفي يعتقد أنه ليس بناقصٍ، فكل واحد محق في اعتقاده، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة، وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر، قال المازري: وكذلك قول عمر رضي الله عنه: إنكما جئتما أبا بكر فرأيتماه كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك، وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف، أن يكون معناه: أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا. والله أعلم. قال المازري: وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» وتقرير عمر رضي الله عنه أنهما يعلمان ذلك، فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه. اهـ

وعندي في هذه المسألة أن الإنسان عند الخصومة يغضب ويغتاظ ويغيب، ألم يقل الرجل للنبي ﷺ وهو أنصاري لمَّا حكم له في شِراجِ الحَرَّةِ، قال للزبير: اسق يا زبير ثُمَّ أَرْسِلِ الماء إلى جارك؛ فقال له الرجل: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ[1]، وهذه الكلمة أعظمَ مما قاله العباس لعلي؛ لأن معناها: أنك حكمت له؛ لأنه ابن عمتك؛ لا لأن هذا هو الحق، لكن الإنسان عند الخصومة يغضب ويخرج عن طوره، ويتكلم بكلام لا يليق.

وإذا قلنا بهذا، وهو أمر فطريٌّ معلوم؛ فلا حاجة إلى هذه الأجوبة الطويلة التي هي متكلفة في الواقع.

---

(١)أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

قوله: «فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ» وكأن هذا الخلاف والنزاع بين العباس وعلي كان مشهورًا بين الناس، وهذا هو الظاهر؛ لأنهم أتيا إلى أبي بكر رضي الله عنه في الأول، ثم إلى عمر رضي الله عنه، ومثل هذه لا بد أن تشتهر بين الناس، وأن يطلب الحاضرون قضاء عمر بينهما، حتى يستريحا.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا». اتئدا من الاتئاد، وهو الانتظار؛ يعني: انتظرا، ثم سيتكلم رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «لَا نُورَثُ»؛ يعني: معاشر الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لا يورثون، وما تركوه؛ فهو صدقة، وأما قوله -تبارك وتعالى- في زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥-٦]؛ فالمراد بذلك: إرث العلم؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء.

قوله ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». أوَّله الرافضة الذين يَسُبُّون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما: بأن معنى «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؛ يعني: أن الصدقة التي نتركها لا تورث، لكن لو كان هذا هو المعنى لم يكن للأنبياء مزية؛ لأن كل إنسان يترك صدقة بعد موته؛ فإنها لا تورث؛ بل المعنى: «لَا نُورَثُ». انقطع الكلام، ثم قال: «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». بمعنى: أن الذي نتركه صدقة، ويحتمل أن تكون شرطية، والمعنى: ما تركنا فهو صدقة.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟. قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: ...»الحديث.

فعمر استشهد أولًا بالحاضرين، وناهيك بهم أمانة وثقة، ثم استشهد استشهادًا خاصًّا بالمتخاصِمَين.

قوله: «مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا». هذا قول الراوي.

قوله: «فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ». استأثر؛ أي: زاد. ولا أخذها دونكم؛ أي: انفرد بها، اللهم صلي وسلم عليه.

قوله: «وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا»؛ يعني: عليًّا؛ لأنه لا يكون عاصبًا للرسول ﷺ مع وجود عمه؛ فالعَمُّ أولى بالميراث من ابن العَمِّ، لكنَّ عليًّا رضي الله عنه جاء يطلب ميراث زوجته من أبيها.

قوله في أبي بكر: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ»، نعم هذا هو الحق.

قوله: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ». في هذا: الدفاع عن الغير بالحق، والدفاع عن النفس بالحق أيضًا؛ فهو دافع عن أبي بكر رضي الله عنه، ثم دافع عن نفسه، وهو والله صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ.

قوله: «فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا»؛ يعني: كنتما في الأول متفقين، يطلبان من عمر رضي الله عنه أن يدفع لهما ما استحقه النبي ﷺ من أموال بني النضير؛ فجاءا يسألان وأمرهما واحد، وهما مجتمعان عليه.

قوله: «فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا...» إلى آخر الحديث.

هذا كلام فَصْلٌ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ- أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١٦) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ)

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

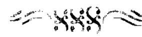
٥١- (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣٤).

في هذا الحديث: دليل على فضل عائشة رضي الله عنها وورعها وعلمها؛ فكان عندها من العلم ما ليس عند زوجات النبي ﷺ؛ ولهذا ذكرت لَهُنَّ هذا الحديث؛ من أجل أن يمتنعن عن المطالبة بالميراث.

وهذا -لا شك- من حكمة الله ﷻ: أن الأنبياء لا يورثون؛ ولأنهم إذا ورثوا، وصار هناك شيء كثير من الغنائم، لاتَّهمهم الناس وقالوا: إنما هؤلاء يجمعون لأنفسهم وذريتهم وورثتهم؛ فصارت الحكمة: أن لا يورث الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-؛ يعني: لا يورثون المال، ولكنهم يورثون العلم.



ثمّ قال الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢- (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ، دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ -كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي وَاللَّهِ لَآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ. فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ،

فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهِ عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِي لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِي وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

۞ قوله: «فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ». نسأل الله أن يعفو عنها، وإلا فأبو بكر رضي الله عنه ما استند إلى رأي، وإنما استند إلى نص، وكان عليها رضي الله عنها أن تقبل قول النبي ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»(١) ولكن كما قلت لكم قبل قليل: عند المخاصمة لا يبقى للإنسان عقل يُدْرِك به ما يقول أو ما يفعل، أو ما هو الصواب فيه؛ فنسأل الله أن يعفو عنها، وعن هجرها خليفة رسول الله ﷺ.

وما فعله عليٌّ أمر عجيب، ولا يمكن أن نُخَطِّئ الصحابة رضي الله عنهم في بيعة أبي بكر، ونُصَوِّب علي بن أبي طالب فيما رآه؛ لأن ما رآه علي رضي الله عنه مخالف لظاهر ما جاءت به السنة؛ يعني: أنه أحق من أبي بكر وغيره؛ لقرابته من رسول الله ﷺ، وذلك من وجوه:

أولًا: أن النبي ﷺ حين استخلف في مرضه في صلاته، إنما خلَّف أبا بكر رضي الله عنه، وإمامة الصلاة إمامة صغرى؛ ولهذا يجب على المأمومين أن يتابعوا الإمام كما يجب على الرعية أن تطيع الإمام.

ثانيًا: أن النبي ﷺ خلَّفه في قيادة الحجيج في السَّنة التاسعة، ولو كان غيره أولى منه في خلافة الرسول عليه الصلاة والسلام لاستخلفه، ولم يستخلف أبا بكر رضي الله عنه.

ثالثًا: أنه ﷺ في مرضه قال: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِي وَصُحْبَتِي أَبُو بَكْرٍ، وَلَا يَبْقَى بَابٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلا سُدَّ إِلا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»(٢). وهذا إشارة إلى أن أبا بكر سيكون هو الخليفة الذي يدخل إلى المسجد من باب بيته.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

رابعًا: أتت امرأة النبي ﷺ؛ فوعدها العام المقبل، فقالت: أرأيت إن لم أجدك؟ قال: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ**». هذا واضح في أن له الخلافة بعده.

خامسًا: وأيضًا قال ﷺ: «**يَأْبَى اللهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**». فكل هذه نصوص، ثم يأتي إجماع الصحابة ﵃ على بيعته بعد أن تداوروا الأمر، وتنازعوا بعض الشيء في سقيفة بني ساعدة، وفي النهاية أجمعوا على بيعة أبي بكر، وكان لعلي ﵁ في نفسه شيء من هذا؛ لأنه ظن أن أبا بكر استأثر بالأمر من دون قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو رأي، ولكن هذا الرأي لا يمكن أن يقدم على رأي الصحابة، ومن قبل ذلك النص من الرسول ﷺ.

وأما كون علي ﵁ طلب من أبي بكر أن يأتي وحده دون عمر؛ لأن عمر ﵁ كان شديدًا؛ فكانوا يهابونه، وانظر مثلًا ما يَرِد عن بعض المنافقين أو غيرهم، تجد أن أول من يقول: دعني أضرب عنقه هو عمر ﵁، فكان شديدًا، حتى إن ابن عباس ﵄ أفتى في مسألة في الفرائض في عهد عمر ﵁، ثم أفتى بخلافها بعد موته؛ فقيل له في ذلك؛ فقال: إن عمر كان مهيبًا فهبته. هكذا نقلوا عن ابن عباس ﵄ والله أعلم بصحة هذا الأثر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ. فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِي. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِي، فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ. فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِي حِينَ قَارَبَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

ففاطمة ﵂ تطلب ميراثها، بالفرض، والعباس بالتعصيب، وأما الزوجات فوعظتهن عائشة ﵂ كما سبق، والظاهر: أنهن تركن هذا ولم يطالبن.



٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». قَالَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

٥٥- (١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ[1].

٥٦- (١٧٦١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٢/ ٧٧-١٠٠):

قوله ﷺ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». قال العلماء: هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ [الزلزلة:٧]. وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران:٧٥]. قالوا: وليس المراد بهذا اللفظ: النهي؛ لأنه إنما ينهى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٦).

عما يمكن وقوعه، وإرثه ﷺ غير ممكن، وإنما هو بمعنى: الإخبار؛ ومعناه: لا يقتسمون شيئًا؛ لأني لا أورث، هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث، وبه قال جماهيرهم، حكى القاضي عن ابن علية وبعض أهل البصرة أنهم قالوا: إنما لم يورث؛ لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة، والصواب: الأول، وهو الذي يقتضيه سياق الحديث. ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- لا يورثون، وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث بينهم مختص بنبينا ﷺ؛ لقوله تعالى عن زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم:٦]. وزعم أن المراد: وراثة المال، وقال: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم:٥]. إذ يخاف على النبوة؛ ولقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل:١٦]. والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود: وراثة النبوة، وليس المراد: حقيقة الإرث بل قيامه مقامه، وحلوله مكانه. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**وَمَئُونَةِ عَامِلِي**» فقيل: هو القائم على هذه الصدقات، والناظر فيها، وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره؛ لأنه عامل النبي ﷺ ونائب عنه في أمته. وأما مئونة نسائه ﷺ فسبق بيانها قريبًا. والله أعلم. اهـ

فظاهر هذا الحديث أنَّ مئونة نسائه ﷺ، ومئونة العامل تؤخذ مما خلَّفه النبي ﷺ.

وهذا وجيه؛ لأن زوجات النبي ﷺ لا يَحِلُّ لهن أن يَتَزَوَّجْنَ بعده؛ فاحتَجْنَ إلى النفقة.

وأما العامل؛ فلأنه عامل يُعطَى لعمالته.

وأما هَجْرُ فاطمة رضي الله عنها لأبي بكر؛ فلعلها ترى أن الهَجْرَ لسبب ولو طال، لا بأس به، كما هجر ابن عمر رضي الله عنهما أحد أبنائه، لما حدَّثه عن النبي ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**» فقال: «والله لنمنعهن»(1)؛ فأقبل عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسبَّه سَبًّا شديدًا، وقال: «**لَا أُكَلِّمُكَ مَا حَيِيتُ**».

فكأنهم يقصدون أن الهجر ممنوع فوق ثلاثة أيام الذي لم يكن له سبب، وأما مع قيام السبب؛ فلا بأس.

---

(1) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، واللفظ له.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٧) باب كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- (١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سُلَيْمٍ قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

(...) حَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفَلِ[1].

هذه عند قِسْمَةِ الغنيمةِ؛ فيُجْعَلُ للرَّاجِلِ سَهْمًا واحدًا، وللفارس سَهْمَينِ.

والفرقُ واضحٌ؛ لأن الفارسَ يُدْرِكُ من العَدُوِّ ما لا يُدْرِكُه الرَّاجِلُ؛ ولأن الفارسَ إذا قُدِّر أن المصلحةَ تقتضي أن يكُرَّ ويفِرَّ، حَصَلَتْ به فائدة عظيمة، بخلاف الرَّاجِلِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب الإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨- (١٧٦٣) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ -هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ». فَمَازَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ. وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَذَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣).

بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال:٩]. فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْزُومُ. فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الأَنْصَارِي فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ». فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟». قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ -نَسِيبًا لِعُمَرَ- فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]. قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال:٦٩]. فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

هذا الحديث فيه من الفوائد:

أولًا. الإمداد بالملائكة.

والملائكة عالَم غَيْبيٌّ، خلقهم الله -تبارك وتعالى- من نور، ولم يُركَّبْ فيهم شهوة المخالفة، بل هم سَمَّاعُونَ لأمر الله ﷻ، مطيعون له، أعطاهم الله ﷻ: تمام الانقياد له، وقوة التنفيذ، كما قال الله تعالى في الملائكة المُوكَّلينَ بالنار: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم:٦].هذه واحدة، والثانية: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم:٦]؛ فالأولى: هي تمام الانقياد، والثانية: هي قوة التنفيذ؛ لأن الخلاف قد يكون للعجز، وقد يكون للمعاندة، فالملائكة -عليهم الصلاة والسلام- ليسوا من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

والملائكة أنواعٌ من جهة أعمالهم ووظائفهم، أنواعٌ كثيرة، وهم عدد لا

يحصيهم إلا الله ﷻ، قال النبي ﷺ «أطَّتِ السَّمَاءُ، وحُقَّ لها أن تَئطَّ»(١)؛ يعني: أنها جديرة بالأَطِيطِ، والأَطِيط: هو صَرِيرُ الرَّحْلِ -رَحْلِ البَعِيرِ- إذا شُدَّ عليه شيءٌ ثقيلٌ.

ثم قال ﷺ: «مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ للهِ، أَوْ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ»(٢) مع سعة السماء وعِظَمها، وهذا يَدُلُّ على كثرة الملائكة. ويَدُلُّ لهذا أيضًا: أن البيت المعمور في السماء السابعة يدخله -كل يوم- سبعون ألف مَلَكٍ، لا يعودون إليه إلى يوم القيامة(٣) -فسبحان الله!-.

وهذه الملائكة ملائكة رحمة؛ فليس منهم ضَرَرٌ لأحد، وهم أقوياء في أفعالهم، بخلاف الجِنِّ، فالجِنُّ عالَم غَيْبِيٌّ، لكنهم مخلوقون من النار، ولذلك كان فيهم الضرر أكثر، ولكن الملائكة أقوى منهم.

والدليل على ذلك: أنه لما قال عفريت من الجِنِّ لسليمان عليه السلام: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٣٩-٤٠]. فيقال: إن الملائكة حَمَلَتْ هذا الرجل بدعائه، فأتت به في لحظة. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾ [النمل:٤٠].

وقوله: ﴿مُسْتَقِرًّا﴾. ليست هي التي يُقَدِّرها النحويون في مثل قولهم: كان زيدٌ في البيت؛ أي: مستقرًّا، ويمنعون أن يخرج هذا المُتَعَلِّقُ، فلا بُدَّ أن يكون محذوفًا، لكن الاستقرار الذي في الآية ليس هو الاستقرار العام، بل هو استقرارٌ خاصٌّ؛ يعني: وجده كأنه مُثْبَتٌ منذ زَمَنٍ.

فالمهم: أن الملائكة -عليهم الصلاة والسلام- هم عالَمٌ غَيْبِيٌّ، لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يحتاجون إلى ذلك؛ لأنهم ليس لهم أجواف، كما قال السلف رحمهم الله.

ففي «غزوة بدر» كان النبي ﷺ وأصحابه قليلين، كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلًا، أو نحو ذلك، وكانت قريش ما بين التسعمائة إلى الألف، وفي هذا الحديث أنهم كانوا ألفًا، ومعلومٌ: أن قريشًا أَتَوْا في هذه الغزوة بَحدِّهم وحدِيدهم وأشرافهم، وكانوا كما قال

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦٢)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٤٩٤٦).
(٢) انظر: التعليق السابق.
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

الله -تعالى- عنهم: ﴿خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٤٧].، بخلاف المسلمين الذين كانوا قليلين أذلة؛ لأنهم لم يكونوا خرجوا لقتال، وإنما خرجوا للعير، ولكن الله -تعالى- جمع بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

فجعل النبي ﷺ يُنَاشِدُ ربَّه، ويَتَوَسَّلُ إليه بأنواع الوسائل.

ففي الحديث: «فَاسْتَقْبَلَ نَبِي اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ». فهذا من التوسُّل؛ أعني: أن استقبال القبلة عند الدعاء، من أسباب إجابة الدعاء، إلا إذا كان استقبالُ القبلة أَلْيَقَ؛ كدعاء الخطيب في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، فإنه لا يَلْتَفِتُ إلى القبلة، وإنما يكون وجهه إلى الناس؛ لأن مصلحة استقباله الناس بوجهه تَرْبُو على مصلحة استقبال القبلة.

وكذلك من التوسُّل في هذه الجملة من الحديث: قوله: «ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ». ومدُّ اليدين إلى الله -تعالى- يَدُلُّ على استعطاف الداعي، وأنها مَدُّ يَدِ فقيرٍ إلى غنيٍّ، وهو الله ﷻ، وهي من أسباب إجابة الدعاء، كما جاء في الحديث: «**إن الله حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهما صِفْرًا**»[1]، وكما ذكر النبي ﷺ «**الرجل يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ**»[2] ولكن هل مَدُّ اليَدَيْنِ يكون في كل دعاءٍ؟

الجواب: في ذلك تفصيل، على نوعين:

الأول: ما ثَبَتَتْ فيه سُنِّيَّةُ الرفع بعينه، مثل: الاستسقاء، وعند الوقوف بعرفة، وعند الوقوف على الصفا والمروة، وغير ذلك.

والثاني: ما ثَبت فيه عدم الرفع، كالدعاء في الصلاة؛ فإن المصلي يَدْعُو بين السجدتين، وفي الاستفتاح، وكذلك يَدْعُو في الفاتحة أيضًا، ولا يَرْفَعُ يديه، وإنما يرفع يديه في الصلاة، خاصة في القنوت فقط، وكذلك رفع اليدين عند الدعاء في حال الخطبة في غير ما ورد به النصُّ، وهو الاستسقاء والاستسحاء، فلو رفع الخطيب يديه أنكرنا عليه، كما أنكر الصحابة ﭫ على أحد أمراء بني أُمِيَّةَ حين رفع يديه في الخطبة في غير ما ورد به النصُّ. ففي هذه الحال الثاني نقول: إن رفع اليدين في هذه المواضع بدعة، ويُنهى عنه.

---

(1) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وغيرهما عن حديث سلمان ﭬ.

(2) أخرجه مسلم (١٠١٥).

ولكن هل يَصِحُّ أن نقول: إنه فيما عدا ذلك يكون رفع اليدين في الدعاء هو الأصل؛ لأن رفع اليدين في الدعاء من آداب الدعاء، أو نقول: إن رفع اليدين في الدعاء لا يكون إلا في مَحَلِّ الابتهال والإلحاح وشدة الدعاء، وأما في الدعاء العادي؛ كقول القائل لأخيه: غفر الله لي ولك، أو كوقوف الإنسان عند قبر الميت بعد الدَّفْنِ، ويقول: اللهم اغفر له، اللهم ثَبِّتْهُ، ونحو ذلك؛ فإنه لا يكون فيه رفع اليدين؟

الجواب: هذا مَحَلُّ احتمالٍ؛ فنقول:

أولًا: الأصل رفع اليدين في الدعاء، وأنه من آداب الدعاء، ومن أسباب الإجابة.

وثانيًا: أن الرفع يكون عند الإلحاح والابتهال.

وفي هذا الحديث أيضًا: الإلحاح في الدعاء بالتَّكْرَارِ، سواءٌ كان بنفس اللفظ، أو بمرادفه؛ لقوله ﷺ: «**اللَّهم أَنْجِزْ لي ما وَعَدْتَني، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَني**» فـ«**آتِ**»و«**أَنْجِزْ**» مترادفان. ويجوز أيضًا أن تكرر بنفس اللفظ؛ فقد كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[1] ويُكَرِّرُ بنفس اللفظ.

وفيه أيضًا: أن من الوسائل في الدعاء: ذكر الحال التي تقتضي العطف؛ لقوله ﷺ «**اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ**»؛ فإن هذا من التوسُّل بالحال التي تقتضي العطف والرحمة.

وقد ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ: أن التوسل في الدعاء يكون بأمور:

أولًا: التوسُّل إلى الله تعالى بأسمائه، كأن تقول: اللهم يا غفور اغفر لي.

ويَدُلُّ لهذا: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. فيكون هنا الاسم المُتَوَسَّلُ به مطابقًا للحاجة، كما ضربنا عليه المثل في المغفرة، وكذلك في الرحمة تقول: يا رحيم ارحمني، وكذلك في الرزق تقول: يا رزَّاق ارزقني، ونحو ذلك.

ثانيًا: التوسُّل إلى الله -تعالى- بصفاته، مثل قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ: أَحْيِينِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي؛ وَتَوفَّنِي مَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي**»[2]؛ فهذا توسُّل بالصفة، وهي العلم والقدرة، ومثله أيضًا: دعاء الاستخارة:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٩٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي (١٣٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٦٤)، وغيرهما من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَاسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ...»[1] الحديث.

الثالث: التوسل إلى الله تعالى بحال العبد، مثل أن تقول: اللهم إني فقير محتاج، ومنه، قول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص:٢٤]. وقد اجتمعت هذه الأنواع الثلاثة، في الدعاء الذي علَّمه النبي ﷺ أبا بكر، في قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[2] فقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا». هذا توسُّلٌ إلى الله بالحال.

- وقوله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». هذا توسُّلٌ إلى الله بالصفة.
- وقوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». هذا توسُّلٌ إلى الله بالاسم.

الرابع: التوسل إلى الله -تعالى- بصالح الأعمال، على رأسها الإيمان، ثم إيمان الجوارح.

ودليل التوسُّل بالإيمان: قوله تعالى عن أولي الألباب: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران:١٩٣]؛ أي: فبسبب إيماننا اغفر لنا ذنوبنا.

ودليل التوسُّل بالعمل الصالح: ما جاء في حديث أصحاب الغار الثلاثة، الذين دخلوا غارًا، فانطَبَقَتْ عليهم صخرة، لم يستطيعوا زَحْزَحَتَها، فتوسَّل كلُّ واحد منهم بصالح عمله وإخلاصه[3].

فأحدهم توسَّل بالبرِّ التامِّ، والثاني بالعِفَّةِ التامَّةِ، والثالث بالأمانة التامَّةِ، وكل واحد منهم يقول: اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك؛ ففرِّج عنا ما نحن فيه.

الخامس: التوسل إلى الله -تعالى- بدعاء الرجل الصالح، لا بذاته أو جاهه، ولكن بدعائه.

وهذا كثير؛ فما أكثر الذين كانوا يسألون النبي ﷺ أن يَدعُوَ لهم، كما في قصة الرجل الذي دخل يطلب من النبي ﷺ الدعاء بالاستسقاء، وفي الجمعة الثانية بالاستصحاء.

أما التوسُّل بجاه الرسول ﷺ؛ فإنه لا يجوز، وهو من الشرك، ولكنه ليس شركًا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

أكبر، بل هو شركٌ أصغر.

ووجه ذلك: أن من توسَّل بجاه الرسول ﷺ؛ فقد توسَّل بشيء لم يثبت أنه وسيلةٌ، وكل شيء يجعله الإنسان سببًا، ولم يَثْبُتْ في الشرع أنه سبب؛ فهو نوع من الشرك؛ فالتمائم -مثلًا-، وهي التي تُعَلَّقُ خوفًا من العين، فهي سببٌ غير شرعي؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنه سبب شرعي؛ ولهذا كانت من الشرك.

ووجه ذلك: أن الذي يفعلها يعتقد أنها نافعةٌ، فجعل فيها نفعًا بدون علم، فكأنه خالق لها لتكون سببًا.

وأيضًا: جاه الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينفعك أنت؛ لأنه ليس من عملك، ولا من كَسْبِك، ولكنه ينفع النبي ﷺ؛ ولهذا لم نجد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوسّلُون بجاه النبي ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث أيضا: قتال الملائكة مع المسلمين، وقد ذكرنا ذلك في بداية الشرح، وهو قتالٌ حِسِّيٌّ، بدليل قصة الرجل الذي رأى رجلًا من المشركين يَشْتَدُّ، وسمع صوتًا يقول: أَقْدِمْ حَيْزُوم؛ فقتله من عند وجهه، حتى سقط على ظهره، ولم يَرَ أحدًا، ولكن الذي قتله من الملائكة.

وهنا نقول: هل يُعَدُّ ذلك، وهو قتال الملائكة مع المسلمين قتالًا حِسِّيًّا معجزة وآية للرسول ﷺ، أو كرامة؟

الجواب: إذا كان ذلك في غزوٍ فيه الرسول ﷺ؛ فهو آية بلا شك؛ لأن القائد هو الرسول ﷺ وإن كان بعده فهو كرامة، أو كان في عهده ﷺ ولم يكن معهم.

ولكن يجب أن نَعْلم: أن كل كرامة لوليٍّ؛ فإنها آية لمن اتَّبعه من الأنبياء؛ لأنها شهادة من الله أن هذا الوليَّ على حقٍّ.

ومنها -وهي الفائدة العظيمة-: أن النبي ﷺ قد يجتهد اجتهادات ويكون الصواب في خلافها؛ لقوله في الحديث: «قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا».

الأُسارى: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟**».

وفي هذا: دليلٌ على خصوصية الصُّحْبَةِ، صُحْبَةِ النبي ﷺ لأبي بكر وعمر، وأنهما عنده بمنزلة ذوي الرأي الرشيد، وإلا فمن الصحابة أناسٌ كثيرون من أهل المشورة.

ثم قال: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ».

ذكر أبو بكر هنا ثلاثة أشياء:

القرابة؛ فقال: «هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ»؛ لأن كلَّهم من قريش.

أنَّ الفِداء الذي سيؤخذ، يَتَقَوَّوْن به على الكفار، فيأخذونه منهم وربما يقاتلونهم به.

أنهم إذا أُسِرُوا، ورأوا الإسلام وسماحته، وأهل الإسلام وأخلاقهم، ربما يُسْلِمُون، وأما إذا قُتِلُوا؛ فلن يَحْصُلَ واحدٌ من هذه الثلاثة.

فهذه مُرَجِّحَاتُ رأي أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟». قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ -نَسِيبًا لِعُمَرَ- فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا»

قوله: «نسيبًا» أي: قريبًا.

وهذا هو الرأي الذي رآه عمر رضي الله عنه، وهو أن يُقْتَلُوا، وأن يكون القاتل لكل واحد منهم قرب الناس إليه.

والفرق بين رأي أبي بكر ورأي عمر رضي الله عنهما متباعدٌ جدًّا، لكن وِجْهَةُ عمر رضي الله عنه: أن هؤلاء هم صناديد الكفر وأئمته، وأشراف قريش، وأنه يجب أن يُذِلَّهم المسلمون أقوى ذُلٍّ، وأن يهينوهم أقوى إهانة؛ وليكون للمسلمين عِزٌّ معنويٌّ.

وفي هذه القصة: دليل على الفرق العظيم بين خُلُق عمر، وخُلُق أبي بكر رضي الله عنهما؛ فعمر كان شديدًا، وأبو بكر كان بالعكس.

وفيه أيضًا: جواز معارضة الأفضل، إذا كان المُعَارِضُ يرى أن الحقَّ معه، وأنه لا تجوز المداهنة في الحق، فها هما الرجلان -أبو بكر وعمر- عند النبي ﷺ، وهما موضع استشارة، وكل واحد منهما أتى برأيه الذي يرى أنه خيرٌ؛ فلم يقل عمر رضي الله عنه: إن أبا بكر رضي الله عنه أخصُّ مني برسول الله ﷺ؛ فلا أتكلم في حضرته، ولا أعارض رأيه، ولا سيما وأن أبا بكر رضي الله عنه بدأ برأيه أولًا.

قوله: «فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ

أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]. قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال:٦٩]. فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ».

هذه الآية الكريمة: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]؛ يعني: حتى يقتل، ويكون له الهَيْبَة، قبل أن يكون له أسرى يأخذ الفداء منهم.

وهذه الآية هي التي تدلُّ على رجحان رأي عمر رضي الله عنه، ولذلك جعل النبي ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه يبكيان، لكونهما خالفا الصواب.

ولكن هل يؤاخذان عليه؟

الجواب: لا شكَّ أنهما لا يؤاخذان؛ لأنه لم تنزل آية قبلُ فيها الحكم، ولكنهما من شدة الورع صارا يبكيان؛ لعدم توفيقهما للصواب.

ثم قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال:٦٧، ٦٨].

الكتاب الذي سبق: هو أن الله -تعالى- سيُبْقي هذه الرسالة، وسيكون النصر لها أخيرًا؛ فكانت حكمة الله عز وجل أن يَبْقَى المسلمون على ما هم عليه، حتى ينتصروا به بوجه آخر؛ ولهذا قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال:٦٩]. فأحل الله الغنيمة لهم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١٩) باب رَبْطِ الأَسِيرِ وَحَبْسِهِ وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥٩- (١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ

الْغَدِ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ؛ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ؛ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

هذا الحديث فيه: بيان جواز الأسر للكبار، وأهل الشرف والجاه؛ لأنهم يستحقون ذلك، حين كانوا كفارًا.

وفيه أيضًا: جواز ربط الأسير في المسجد، ولو كان كافرًا؛ وذلك لأن نجاسة المشرك ليست نجاسةً حسيَّةً حتى نقول: كيف يُمَكَّنُ الكافر من أن يَبْقَى في المسجد، ولكن نجاسة المشرك نجاسة معنوية.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يدخل الكافر المسجد؟

فالجواب: في ذلك تفصيل:

فإذا كنا نخاف منه؛ فلا نُمَكِّنُه من دخول المسجد، وإذا كنا لا نخاف؛ فإذا كان لحاجة المسجد، مثل: الكهربائي، والنجار، والحداد، فيدخل لمصلحة المسجد، وهو جائز ولا إشكال فيه، لكن يجب أن يكون عليه رقيب، حتى لا يصنع الشيء على وجه سيء.

وكذلك أيضًا إذا كان دخوله لحاجته هو، وقد أَمِنَّا منه، مثل أن يدخل إلى المسجد؛ ليشرب من برادته، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٢).

۞ قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ».

في هذا: دليل على أن مسجد رسول الله ﷺ له سواري، وسواري مسجد النبي ﷺ كانت من النخل...

قوله: « فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»». في هذا: حسن ملاطفة النبي ﷺ.

وفيه أيضًا: الجواب بهذا الذي أجاب به ثمامة، وأقرَّه النبي ﷺ في قوله : «فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ». وهو أحسن من قول بعض الناس في عُرْفِنا: «عندي كل خير»؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يكون عنده كل خير، فالأفضل أن يقال: «عندي خير».

وفيه أيضًا: حسن تعبير هذا الرجل؛ لأنه قال: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ»؛ أي: تقتل رجلا مستحقًّا للقتل.

۞ قوله: «وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ»؛ يعني: إن أنعمت عليَّ وتركتني؛ فسأقوم بشكر هذا.

۞ قوله: «وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ». فهذه ثلاثة أشياء، ومن المعلوم: أن النبي ﷺ لا يريد المال، وإن كان يجوز فداء الأسير بالمال.

۞ قوله: «فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»». يعني: مَنَّ عليه بإطلاقه؛ فلم يقتله، ولم يطلب منه مالًا، ولكنه أمر بإطلاقه، وهذه مِنَّةٌ كبرى من النبي ﷺ.

وفي هذا: دليل على جواز إطلاق الأسير، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وهذا هو الذي ذُكِرَ في الترجمة.

۞ ثم قال: «فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ».

۞ قوله: «فَاغْتَسَلَ». قد يستدل به من يرى وجوب الاغتسال عند الإسلام، ووجه ذلك: أن هذا الأمر وهو الاغتسال كأنه أمرٌ مقرَّرٌ، حتى عرفه ذلك الرجل الذي كان كافرًا، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: أن من أسلم

وجب عليه أن يَغْتَسِلَ، وقد ورد فيه حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الاغتسال للإسلام ليس بواجب، ولكنه سنة، واستدلوا على ذلك بكثرة الذين يُسْلمون في عهد النبي ﷺ، ولم يُنْقَلْ أنه كان يأمرهم.

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأنه إذا ثبت الحكم لشخص؛ فهو حكم للجميع، ولا يُحْتَاج إلى أن يُعْلَم أن كل واحد من الصحابة عمِل به، ولو اتخذنا هذا منهجًا؛ لتعطَّلت كثير من الشرائع.

والأصل: أن ما ورَدَتْ به السنة أنه يُعْمَلُ به.

❁ قوله: «ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ». وهذا من صراحة هذا الرجل، ومن تحدُّثه بنعمة الله -تعالى- عليه.

أما الصراحة؛ فواضحة.

وأما التحدُّث بنعمة الله -تعالى- فهو أن الله -تعالى- نقلَه من هذه الحال إلى عكسها وضدها.

❁ قوله: «وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ؛ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ؛ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ما شاء الله؛ فإن الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب، صار كل شيء رخيصًا عند حماية الإسلام.

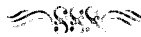
فالرجل أقسم أنه لا يأتي لأهل مكَّة بحَبّة حِنْطةٍ، حتى يَأْذَنَ فيها رسولُ الله ﷺ، وبذلك يكون بنو حنيفة في تأخُّرٍ؛ لأن أهل مكَّة كانوا يَسْتَوْرِدُونَ منهم الحِنْطَةَ بكميَّاتٍ كبيرة، ولكنه مع ذلك رضِيَ رضي الله عنه أن يتأخر اقتصاد أهل اليمامة، وهذا من شدة إيمانه رضي الله عنه، وهذا من فضل الله -تعالى- على عباده، وثمامة نفسه قد أخبر النبي ﷺ: «إِنَّهُ إِنْ أَنْعَمَ أَنْعَمَ عَلَى شَاكِرٍ»، وأما قول ثمامة السابق: «يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ»؛ فقد جرى

مثلُه لعمرو بن العاص رضي الله عنه، حينما أَسْلَم؛ فإنه كان قد أخبر أنه لو تَمَكَّنَ من الرسول ﷺ لقتله، وأن وَجْهَ الرسول ﷺ أبغضُ الوجُوهِ إليه، ثم لمَّا أسلم تغيَّر الأمر (١) وصار على العكس من ذلك، وهذا -كما قلنا- من باب التحدُّث بنعمة الله -تعالى-.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٦٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِي سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢٠) باب إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٦١- (١٧٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» (٢).

في هذا الحديث: حُسْنُ سياسة النبي ﷺ؛ فإنه لم يُبَاغِتِ اليهودَ بالإجلاء، بل أنذرهم أولًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على عُتُوِّ اليهود؛ فإن النبي ﷺ لمَّا قام فيهم ونادهم: «يَا مَعْشَرَ

(١) أخرجه مسلم (١٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٧).

يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، ولكنهم مع ذلك كان ردُّهم سَيِّئًا؛ فقالوا: «قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ»؛ يعني: أنك قد بَلَّغْتَ وأَدَّيتَ، ولكنَّا لا نوافق.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٢- (١٧٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ -وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ- وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ[1].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بِهَذَا الإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ.

قوله: «وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ...». يعني: في الأغلب، وإلَّا فإنه قد بَقِيَ منهم أناسٌ، فقد تُوفِّي النبيُّ ﷺ ودِرْعُه مَرْهُونَةٌ عند يهوديٍّ في طعامٍ اشتراه لأهله[2].

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٢١) باب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٦٣- (١٧٦٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٨، ٢٥١٣، ٢٩١٦).

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِي. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ- كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

دليلٌ على عدم جوازِ أن يَسْكُنَ اليهودُ والنصارى في جزيرة العرب كلِّها؛ فهذا ممنوع، ولكن إذا دخلوا لتجارةٍ أو عملٍ غير مُقيمينَ دائمًا؛ فهذا لا بأسَ فيه.

ثم قال الإمام النووي

(٢٢) باب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ

ثم قال الإمام مسلم

٦٤- (١٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ -عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ- أَوْ خَيْرِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ -وَرُبَّمَا قَالَ- قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى. وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

قوله ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». يعني: استقبلوه، وليس المراد: القيامَ له وهم في مكانهم؛ ولهذا قسَّم العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ القيامَ إلى ثلاثة أقسام:

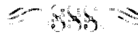
١- قيامٌ على الرَّجُلِ. ٢- وقيامٌ له. ٣- وقيامٌ إليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣).

فالقيام على الرجل منهيٌّ عنه، والقيام له لا بأس به، وقد ثبت أن النبي ﷺ قام لوَفدِ ثقيف لما قَدِمُوا عليه، وأما القيام إليه؛ فهو مقابلته، وهو سنةٌ لمن كان أهلًا له، وحتى القيام له، فإن بعض أهل العلم ذكر: إنه إن كان عدم القيام يتضمن مفسدة، كوصف الجالسة بالكبر وأن القادم يكون في قلبه شيء، فلا بأس أن يُجبَرَ بالقيام له تكريمًا.

وأمَّا قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢]؛ فمعناه: أنهم يقفون على رَأسِهِ.



ثمَّ قال الإمامُ مسلم رحمَهُ الله:

٦٥- (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِي كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ -يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِقَةِ- رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ؛ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ فَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟». فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ[٣].

٦٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ».

٦٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٧، ٢٣٠٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) وقال: حديث حسن.
(٣) أخرجه البخاري (٤١٢٢).

الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ -وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيهِمْ فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا.

في دعاء سعد رضي الله عنه هذا: مُنَاشَدَةُ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ أنه إن كان بَقِيَ حَرْبٌ مع قريشٍ، أنه لا يَتَوَفَّاه حتى يُشَارِكَ فيه، ولكن بعد الخَنْدَقِ -والحمد لله- لم يكن حَرْبٌ؛ إذ إن النبي ﷺ فتح مكة بدون قتال، وإن كان أُبِيحَ له في أن يُقَاتِلَ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله في «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ١٣٦، ١٣٧):

قوله: «إِنَّ سَعْدًا تَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ» الكلم: بفتح الكاف: الجرح، وتحجر؛ أي: يبس.

قوله: «فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا» هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه؛ لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به، وهذا إنما تمنى انفجارها؛ ليكون شهيدًا.

قوله: «فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ» هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة «لبته» بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة، وهي النحر، وفي بعض الأصول «من ليته» بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، «الليت» صفحة العنق، وفي بعضها من «ليلته» قال القاضي: قالوا: وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه.

قوله: «فَلَمْ يَرُعْهُمْ» أي: لم يفجأهم ويأتهم بغتة. اهـ

قوله: «فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا» هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة «يغذ» بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة أيضًا، ونقله القاضي عن جمهور الرواة، وفي بعضها «يغذ» بإسكان الغين وضم الذال المعجمة، وكلاهما صحيح؛ ومعناه: يسيل، يقال: غذ الجرح يغذا إذا دام سيلانه، وغذا يغذو: سال، كما قال في الرواية الأخرى: «فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ». اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَمَازَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَذَاكَ

حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَـا سَـعْدُ سَـعْدَ بَنِـي مُعَـاذٍ ... فَـمَا فَعَلَـتْ قُرَيْظَـةُ وَالنَّـضِيرُ
لَعَمْـرُكَ إِنَّ سَـعْدَ بَنِـي مُعَـاذٍ ... غَـدَاةَ تَحَمَّلُـوا لَهُـوَ الـصَّبُورُ
تَـرَكْتُمْ قِـدْرَكُمْ لَا شَـيْءَ فِيهَـا ... وَقِـدْرُ الْقَـوْمِ حَامِيَـةٌ تَفُـورُ
وَقَـدْ قَـالَ الْكَـرِيمُ أَبُـو حُبَـابٍ ... أَقِيمُـوا قَيْنُقَـاعُ وَلَا تَـسِيرُوا
وَقَـدْ كَـانُوا بِبَلْـدَتِهِمْ ثِقَـالًا ... كَـمَا ثَقُلَـتْ بِمَيْطَـانَ الـصُّخُورُ

قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ١٣٧، ١٣٨):

قوله في الشِّعْرِ:

أَلَا يَـا سَـعْدُ سَـعْدَ بَنِـي مُعَـاذٍ ... فَـمَا فَعَلَـتْ قُرَيْظَـةُ وَالنَّـضِيرُ

هكذا هو في معظم النسخ، وكذا حكاه القاضي عن المعظم، وفي بعضها: «لما فعلت» باللام بدل الفاء وقال: وهو الصواب والمعروف في السير. قوله:

تَـرَكْتُمْ قِـدْرَكُمْ لَا شَـيْءَ فِيهَـا ... وَقِـدْرُ الْقَـوْمِ حَامِيَـةٌ تَفُـورُ

هذا: مثل لعدم الناصر، وأراد بقوله: «تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ» الأوس لقلة حلفائهم، فإن حلفاءهم قريظة وقد قتلوا، وأراد بقوله: «وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ» الخزرج؛ لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع، حتى مَنَّ عليهم النبي ﷺ وتركهم بعبد الله بن أبي بن سلول، وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر.

قوله: «كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ». هو اسم جبل من أرض أجاز في ديار بني مزينة، وهو بفتح الميم على المشهور، وقال أبو عبيد البكري وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة من تحت وآخره نون، هذا هو الصحيح المشهور، ووقع في بعض نسخ مسلم «بميطارٍ» بالراء.

قال القاضي: وفي رواية ابن ماهان «بحيطان» بالحاء مكان الميم.

والصواب: الأول، قال: وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفاءه، ويلومه على حكمه فيهم، ويذكره بفعل عبد الله بن أبي، ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب مَنْ لَزِمَهُ أَمْرٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ آخَرُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦٩- (١٧٧٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِي، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ[1].

قوله: «الظُّهْرَ». المعروف أنها العصر، ولعل هذه الرواية شاذةٌ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح صَحِيح مُسْلم» (١٢/ ١٣٩، ١٤٠):

هكذا رواه مسلم: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ»، ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي ولم يرد ذلك منا، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدًا منهم، أما جمعهم بين الروايتين في كونها الظهر والعصر، فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر، وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض، فقيل للذين لم يصلوا الظهر: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين صلوا بالمدينة: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة.

ويحتمل أنه قيل للجميع: ولا تصلوا العصر ولا الظهر إلى في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولًا: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين ذهبوا بعدهم: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة. والله أعلم. اهـ

ولكنَّ ترجيح رواية البخاري أَوْلَى، وهو أنها صلاة العصر.



(١) أخرجه البخاري (٩٤٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالْفُتُوحِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- (١٧٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ -وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخًا لأَنَسٍ لأُمِّهِ- وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ -قَالَ- فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ[1].

لكن هذا الذي فعلوه -والله أعلم- ليس على سبيل الوجوب، إلَّا إن كانوا قد اتَّفقُوا معهم في الأول، أن هذه المنائح تُرَدُّ، وإلَّا فالأصل أنها ملْكٌ لهم، وأنه لا يَلْزَمُهم أن يَرُدُّوها.

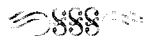


٧١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِي كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا -وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ- كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٠).

النَّخَلاتِ مِنْ أَرْضِهِ. حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ، أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

كان النبي ﷺ يَقْبَلُ مثلَ هذه الهِبَاتِ في حال حاجته، ولكن لمَّا أغناه الله -تعالى- ومن رحمته بالأمة رأى ردَّ ذلك عليهم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢٥) باب أَخْذِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧٢- (١٧٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ -قَالَ- فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا -قَالَ- فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا[1].

٧٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

هذا كما استدلَّ به المترجم: أن الطعام لا يُعَدُّ من الغُلول، لا سيما إذا احتاج الإنسان إليه، فلو كان في الغنيمة طعام يُؤكل وأخذه بعض الغانمين وأكله، فلا يُعدُّ ذلك من الغُلول، لا سيما عند الحاجة؛ ولذلك وَثَبَ عبدُ الله بنُ المغفَّل لما رُمِي بهذا الجراب ليأخذه، وقال: والله لا أُعطيه أَحدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٤).

فتبسَّم النبي ﷺ وهذا إقرارٌ من الرسول ﷺ لفعل عبد الله بن مُغَفَّل.

هذا دليل على جواز أكل ما ذبحه اليهود، وأنه لا يحتاج أن نسأل، فالطعام الذي أُحلَّ لنا من طعام الذين أوتوا الكتاب لا يحل لنا أن نسأل فيه، والسؤال هنا من التنطع، فإذا وجدنا شيئًا ورد من اليهود والنَّصارى من اللَّحم فلنأكله، ولا نقول: هل ذُبح على الطريقة الإسلامية أولا؟ ولا نقول: هل سمُّوا عليه الله أولا؟ لأن هذا من التكلُّف والتنطُّع؛ فقد جاء أناس إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا باللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ عَلَيْه أَمْ لا؟ قال: «سَمُّوا أَنْتُم وكُلُوا». قالت عائشة: وكانوا حَدِيثي عَهْدٍ بِكُفْرٍ[1].

والغالب: أن حديث العهد بالكُفر لا يكون مستوعبًا لجميع الأحكام.

وعليه: فمن التكلُّف سؤال الإنسان عن كيفية الذبح، وهل سُمِّيَ الله على الذبيح أو لا؟ وهذه من نعم الله وتيسيره: أن ما صدر من فعل فاعلُه أهلٌ له، فإننا لا نَسْأَل عنه، ولو كُلِّفنا أن نسأل لتعبنا، ولقلنا نسأل أولًا: هل ذبح على الطريقة الإسلامية أم لا؟

سؤال ثانٍ: هل سمَّى الله عليه أم لا؟

سؤال ثالث: هل الذَّابح مسلم أم لا؟

سؤال رابع: هل الذبيحة مغصوبة أم ملك لصاحبها؟

سؤال خامس: إن كانت لصاحبها فمن أين جاءته؟ فإن قيل: مِنَ الشِّراءِ.

جاء **سؤال سادس**. هل هي ملك للبائع حين باعها؟

فإذا قال: نعم ملكها من فلان، قيل: من أين ملكها فلان؟ وهذه مشكلة، لكن الأصل: أن العمومات جارية على ما هي عليه، فلا تسأل، فنحن عندنا أصل وهو: حِلُّ طعام أهل الكتاب، حتى إن بعض أهل المذاهب المتبوعة يقولون: إن ما اعتقده اليهود والنَّصارى طعامًا فهو حلال وإن خنقوه خَنْقًا؛ لأن الله أضاف الطعام إليهم، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥]، فما اعتقدوه طعامًا فهو حلال، لكن القول الرَّاجح خلاف ذلك، وهو: أنه إذا كانت ذبيحة المسلم لو ذبحها خَنْقًا لم تحل، فذبيحة الذين أوتوا الكتاب من باب أَوْلى، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

هل هذا خاصٌّ بالطعام فقط أم إذا وجَد الإنسان ثيابًا مثلًا؟

الجواب: هذا عامٌّ، لكننا نتحدث عن الطعام؛ لأن السِّياق كله في الأطعمة.

وماذا لو أخبرنا أحد أنه رآهم يذبحون شيئًا بعينه، ولم يسمُّوا عليه، فما حكمه؟

الجواب: إذا علمنا أن هذه الدجاجة -مثلًا- بعينها لم تذكى ولم يذكر اسم الله عليها صارت حرامًا.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله

(٢٦) باب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله

٧٤- (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَعْنِي: عَظِيمَ الرُّومِ. قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِي جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِي قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِي، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِي، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَايْمُ اللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ

كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ، فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ؟ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ وَ ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ .

أخرجه البخاري (٧).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ الْحُلْوَانِي، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ». وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ».

قوله: «الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ»: يعين بذلك صُلح الحديبية؛ لأن هذه المدة صارت صُلحًا، لا يُقاتِل المشركون المسلمين، ولا يقاتل المسلمون المشركين، حتى حصل من المشركين الغدر، ثم جاء فتح مكة.

قوله: «إِلَى هِرَقْلَ»:

وقيل: إن «هرقل»: اسم لكلِّ مَن ملك الروم، كما أن «كسرى» اسم لكل من ملك الفرس، وقيل: إن هذا اسم علم عليه.

قوله: «عَظِيم بُصْرَى». يعني: عظيم الروم، وهذا جائز، لكن لا تقل: العظيم؛ كما قال إبراهيم: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]، ولا تقل: السيد لسيد قوم من الكُفَّار، ولكن قل: سيد آل فلان.

قوله: «لَوْلَا مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ» هنا احتراس من هذا الرجل، ممَّا يدلُّ على ذكائه وعقله:

فأولًا: سأل أقربهم نسبًا؛ لأن أقرب الناس إليك هو أعلم الناس بك، وهذا هو الأصل.

وثانيا: أنه أجلسهم بين يديه؛ ليكون ذلك أعظم هيبة مِمَّا لو كانوا على يمينه أو شماله؛ لأنه يصارحهم بالشيء مواجهةً، فهو أبلغ.

وثالثًا: أنه قال للترجمان: قُلْ لهؤلاء -يعني: أصحاب أبي سفيان- إن كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ.

وفي قوله: «لَولَا مَخَافَةَ أَنْ يُؤثر عليَّ الكذب لكذبت» دليل على: أن الكذب -حتى في الجاهلية- مَمْقوت، وأن صاحبه يُعَيَّر به، والنبي ﷺ جعله من علامات النِّفاق[1]، وحذَّر منه تحذيرًا بالغًا، حتى قال: «إِيَّاكُمْ والكَذبَ فإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزالُ الرَّجُلُ يَكذبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حيث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[1].

وقوله: «وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا». هذه جعلها أبو سفيان نوعًا من القدح في النبي ﷺ؛ لأن أبا سفيان يعلم أنه ﷺ سيفي بالوعد، غير أن أبا سفيان لم يجد إلَّا هذه.

وقوله: «قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ... ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ». يعني: الآن تقرَّر عند هرقل أنه رسول، فالآن سيتطلع إلى ما يأمر به.

قوله: «أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ». يعني: عَظُم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾ [الكهف:٧١]. يعني: عظيمًا، وابن أبي كبشة هو النبي ﷺ، وكانوا يُعَيِّرُونَه بهذا. وعلَّل كونه عَظُم أمرُه بأنه يخافه ملك بني الأصفر وهم الروم، والعجب: أن هرقل قال: إنه سيملك ما تحت قدمي هاتين، مِمَّا يدلُّ على أنه يعلم أن هذا النبي سوف تتسع مساحة رسالته حتى تصل إلى الروم، وأن الروم أنفسهم سوف يُسلبون ملكَهم حتى يكون الملك للنبي ﷺ، وهذا لم يقع في عهد الرسول ﷺ، لكن وقع في عهد الخُلفاء، فمُلكت الأرض التي تحت قدميه هاتين بدعوة النبي ﷺ على يد خلفائه الرَّاشدين.

وفي قوله: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ». دليل على: أنه ينبغي للإنسان أن يصف نفسه بما يقتضي القبول، لا سيما إذا خاطب من لا يعرفه.

فمثلًا: إذا قال: أنا فلان ابن فلان، والمخاطَب لا يدري من هو وما حاله فهذا قصور إذا كان يريد أن يصل إلى شيء[2].



---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: وهل يجوز قراءة كتب أهل الكتاب للتعرف والردِّ عليها؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: هذا جائز بشرطين:

أحدهما: أن يكون عند الإنسان مَنَعَةٌ؛ أي: قوة.

والآخر: أن يكون لديه مناعة؛ يعني: أنه لا يخشى على نفسه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب كُتُبِ النَّبِي ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- (١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِي اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِي، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِي ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِي ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِي الْجَهْضَمِي، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِي ﷺ.

وهكذا يجب على كل إنسان داعٍ إلى الله، له قيمته في المجتمع الإسلامي أن يكتب إلى ملوك الدول الكافرة يدعوهم إلى الإسلام، فما يدري لعل الله يهديهم، وإذا اهتدى سادة أولئك صار في هذا نفع عظيم، ولهذا قال ﷺ لهرقل: «إِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ»؛ لأنهم سوف يتبعونه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- (١٧٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ

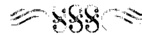
---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يجوز كتابة البسملة قبل الرسائل؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذه من السُّنَّة.

نُفَاثَةَ الْجُذَامِي، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَ أَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ». فَقَالَ عَبَّاسٌ: وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ. قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ». قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ». قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

قوله: «الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ»: الواو هنا هي واو المعيَّة.

وقوله: «أَصْحَابِ السَّمُرَةِ»: هم الذين بايعوه تحت الشجرة في غزوة الحديبية.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِي. وَقَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ، وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ.

غزوة حنين ستأتينا -إن شاء الله- في الغزوات، وسيتبين لنا -إن شاء الله- أسباب انهزام المسلمين، وأن هذا كان بسبب فخرهم بأنفسهم وإعجابهم بها، وقالوا: لن نُهزم اليوم من قلَّة، فأراهم الله ﷻ أن الأمْرَ أَمْرُهُ، وأن الإنسان لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا إلَّا بإذن الله.

ثم قال الإمام مُسلِمٌ رحمه الله:

٧٨- (١٧٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ: «أَنَا النَّبِي لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ». ثُمَّ صَفَّهُمْ (١).

هذا الحديث فيه جواز الإقسام بدون استقسام، إذا دعت الحاجة إليه؛ لأنه لما سأله قال: فررتم، قالوا: لا والله.

وفيه أيضًا: أنه نفى الفِرار، والمراد: الفرار لجميع القوم، وليس المراد: أنه فرَّ بعضهم؛ لأنه قد فرَّ أكثرهم، ولم يبق مع النبي ﷺ من الاثني عشر ألفًا إلَّا نحو مائة رجل، ولكن الفِرار التام لم يكن والحمد لله.

وفيه أيضًا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يدخل القتال إلَّا بسلاح؛ ولهذا يقول في بيان السبب: إن هؤلاء الشُّبانِ حُسَّر لَيْسَ عَلَيهم سلاحٌ أو كثير سلاح، فلا ينبغي للإنسان أن يقاتل إلا وهو مستعد تمامًا. هذه واحدة.

أن يكون معه من السلاح ما يقابل سلاح عدوه؛ ولهذا لو فرضنا أن أناسًا سيذهبون إلى القِتال بالسيوف والخناجر والبنادق الخفيفة الضعيفة، وأمامهم من معهم الدبابات والصواريخ وما أشبه ذلك، لقلنا: هؤلاء جُهَّال مغامرون؛ لأن من المعلوم: أن عدوهم سوف يحصدهم حصدًا، فهل الإنسان يندب له أو يُؤمر بأن يذهب لعدوه؛ ليقضي عليه؟!

الجواب: لا، الأمر ليس كذلك؛ ولهذا لما كان المسلمون ضعفاء لم يؤمروا بقتالٍ أصلًا، مع أنهم يُؤْذَونَ في مكة أشدَّ الإيذاءِ، ومع ذلك لم يؤمروا بالجهاد، حتى يكون عند الإنسان من السلاح ما يقابل عدوه.

وفي قوله: «أنا النَّبيُّ لا كَذِبْ» دليل على : أن من أنشد ما يصادق الشِّعر لا يُعد

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤).

شاعرًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:٦٩]؛ يعني: لا يمكن أن يكون شاعرًا، ولكن البيت أو البيتين إذا أتيا من غير قصدِ الشعر فإن ذلك لا يؤدي بقائلهما إلى أن يكون من الشعراء.

شجاعة الرسول ﷺ حيث كان يركض بغلته نحو العدو ويعلن ويقول: «**أَنَا النَّبِي لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**».

جواز الانتماء إلى الجد دون الأب إذا كان الجد مِمَّن عُرف بالسِّيادة في قومه والشرف فيهم؛ لأن النبي ﷺ انتسب في هذا المقام إلى جدِّه عبد المطلب؛ لأنه معروف بالسِّيادة والشَّرف لدى قومه، فإذا كان المقام يقتضي ذلك فلا حرج، ولا يعد هذا من الانتساب إلى غير الأب؛ لأن الجدَّ أبٌ، كما قال تعالى ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨]، ثم هذا انتساب عارض وليس مستمرًا، وهو أيضًا انتساب دعت الحاجة إليه.

٧٩- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِي، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِي اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ، كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِي لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ». قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ. يَعْنِي: النَّبِي ﷺ.

ولا شكَّ أن النبي ﷺ أكمل الناس في جميع خِصال الكمال، فهو أكرم الناس وأصبرهم وأشدهم جدًّا للإحسان، وأشجع الناس؛ ففي ليلة من اللَّيالي سمعوا صيحةً وهم في المدينة، وفزعوا وخافوا أن يكون عدوًّا، فلقيهم النبي ﷺ على فرسٍ لأبي طلحة، راجحًا من قِبل الصَّوت يقول لهم: «**لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا**»[1] وهذا يدلُّ على

[1] أخرجه البخاري (٦٠٣٣)، ومسلم (٢٣٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

كمال شجاعته ﷺ وكمال محبته للإيثار، وإلَّا لجلس في بيته والصحابة فيهم الخير، لكنه أشد الناس إقدامًا على الخير.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ، آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِي لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثًا.

في هذا الحديث: حُسن الجواب، فلما قال: أفررتُم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال البراء: ولكن رسول الله ﷺ لَمْ يَفِرَّ.

فلم يقل: نعم فررنا، وإذا كان رسول الله لم يفر فمفهومه: أن غيره قد فرُّوا، وهذا أمر معروف، لكن هذا من حُسن الأداء في الأسلوب، أنه لم يضف الفِرار إليهم، كما أنه في السِّياق الأول نَفَى الفِرار مُطْلَقًا ولكنه أراد بهذا من بقوا مع رسول الله ﷺ وهم نحو مائة رجل.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨١- (١٧٧٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِي، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِي ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِي ﷺ وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ

الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعًا». فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ([illegible]):

قوله: «مُنْهَزِمًا» حال من ابن الأكوع، كما صرح أولًا بانهزامه، ولم يرد أن النبي ﷺ انهزم، وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم إنه ﷺ ما انهزم، ولم ينقل أحد قط أنه انهزم ﷺ في موطن من المواطن، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه. اهـ

قال العلماء: قوله «منهزمًا». حال من ابن الأكوع كما صرح...ولا يجوز ذلك عليه.

هذا هو المتعين، فعلى هذا يكون قوله: «وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا» يعني: نفسه، وليس الرسول، وكلمة (مُنْهَزِمًا) حال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب غَزْوَةِ الطَّائِفِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

٨٢- (١٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا». قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

وهذا من حكمته ﷺ أنه يعرف الضَّرر مباشرة، وهذا من جنس أنهم لما نهاهم عن الوِصال أبوا إلَّا أن يُواصِلُوا، فواصل بهم النبي عليه الصلاة والسلام، وتركهم يواصلون،

---

[1] أخرجه البخاري (٦٠٨٦).

والوصال: هو أن لا يُفْطِر الإنسان بين اليومين، فواصلوا، وواصلوا حتى رُؤي الهلال -هلال شوال- فقال: «لَوْ تأخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكمْ». كَالمُنَكِّل لَهُم(١).

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٣٠) باب غزوة بدر

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

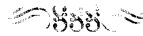
٨٣- (١٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ. فَيَقُولُ مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ». قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

غزوة بدر معروفة، كانت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وكان سببها: أن أبا سفيان قَدِمَ من الشام إلى مكة بِعِيرٍ لهم -يعني: جماعة من الإبل عليها الطعام وما يحتاجه أهل مكة-، فَعَلِم بهم النبيُّ ﷺ، فندب أصحابه إلى الخروج لأبي سفيان، ووجه جواز أخذه مالَ أبي سفيان: أنهم -أي: أهل مكة- حَرْبيون بالنسبة للرسول ﷺ، وأموالهم حلال بالنسبة للمسلمين، وكان أبو سفيان رجلًا ذكيًّا، فجنَّب عن

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

الطريق المعروف، وأخذ طريق السَّاحل، وأرسل إلى قريش يستنجدهم، فأخذت قريشًا حميَّة الجاهلية، فاجتمعوا بكبرائهم وشُرفائهم؛ ليخرجوا للنبي ﷺ والقضاء عليه، هكذا زعموا، وهم كما وصفهم الله في قوله: ﴿خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٤٧]، حتى كان قائلهم يقول: والله لا نرجع حتى نبلغ بدرًا، ونقيم فيها، وننحر الجزور ونسقي الخمور، وتعزف علينا القِيان، وتسمع بنا العرب، فلا يزالون يهابوننا أبدًا. والحمد لله أن الأمر على خلاف ما قال من كل وجه، فهم قد خرجوا بغيظهم -والعياذ بالله- والتقوا مع النبي ﷺ في هذا المكان، أما أبو سفيان فنجى مع عِيره، لكن هؤلاء أراد الله ﷻ ما فيه الخير للمسلمين، فجمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، فكانت النتيجة أن قتل هؤلاء الزُّعماء والشُّرفاء.

أما قضية الغلام فهي عجيبة، فالصحابة ﷺ ظنُّوا أنه يريد أن يُلبِّس عليهم، فهم يسألونه عن أبي سفيان فيقول: ما أَدْرِي، وهو صادق في هذا، ويذكر لهم أعيان قريش، ولكنهم لا يقبلون هذا، فكانوا يضربونه، حتى إن النبي ﷺ أخبرهم بأن الغُلام يقول حقًّا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب فَتْحِ مَكَّةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤- (١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِي، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي. قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ. قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي». زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ، فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ». قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا. فَقَالُوا: نُقَدِّمُ

هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ. وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ». ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ». فَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ، فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ». قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ. قَالَ: «كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ». قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

فتح مكة كان في رمضان، وفي السنة الثامنة -يعني: قبل انتهاء مدة المعاهدة التي بين النبي ﷺ والمشركين- وكانت المدة عشر سنوات، ولكن نقضت قريش العَهْدَ بمساعدة حُلفائها على حلفاء النبي ﷺ، فغزاها النبي ﷺ في رمضان، ففتح الله عليه مكة.

ولكن في هذا الحديث مباحث:

۞قوله: «المُجَنِّبَتَيْنِ» المجنبات؛ يعني: على جانب الجيش.

۞وقوله: «الحُسَّر» الظاهر لي أن معناها: الذين ليس معهم سلاح.

وقال النووي في الشرح: الحسر: الذين لا دروع لهم.

۞وقوله: «اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ»: إنَّما فعل النبي ﷺ هذا كما سبق أيضًا في بدر

لما تكلَّم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أعرض الرسول ﷺ عنهما؛ لأن الأنصار إنما بايعوا الرسول على الدفاع عنه في المدينة، فأراد أن يستوثق منهم؛ لأنهم الآن في مكة، ومن قبل في بدر أراد أن ينظر ما عندهم، فكانوا رضي الله عنهم أوفياء.

وقوله: «ثُمَّ قَالَ بيديه إحداهُما عَلى الأُخْرَى»: فيه استعارة القول للفعل، والمراد: أنه أشار بيديه إشارة تدلُّ على الأمر منه ﷺ بقتل من يعرض لهم من أَوْبَاشِ قريش.

وقوله: «ومَا أَحدٌ مِنهُم يوجِّه إلينا شَيْئًا»: هذا من ذلهم -والعياذ بالله- حتى إن أحدهم لا يدافع عن نفسه.

وقوله: «مَنْ دَخَل دَارَ أبي سُفْيان فَهُو آمنٌ». لأن أبا سفيان هو زعيمهم، وفي الحديث الآخر: «ومَنْ دَخَلَ بيته وأَغْلقَ عَلَيه بَابَه فَهو آَمِنٌ، ومَنْ دَخَلَ المسجَد فَهُو آَمِنٌ»[1]، فَطَيَّب قلب أبي سفيان بأن جعل بيته مَلاذًا للناس، أمَّا غير أبي سفيان، فلا يكون بيته مَلاذًا إلَّا لنفسه فقط.

قوله: «أمَّا الرَّجل فأدركته رغبةٌ في قَرْيَتِه ورأفةٌ بِعَشِيرَتِهِ». «في قريته» يعني: مكة، والمراد بالرَّجُل: رسول الله ﷺ.

قوله ﷺ: لما استررهم فأقروا، قال: «كَلَّا إنِّي عَبْدُ اللهِ ورسُولُهُ، هَاجَرْتُ إلى اللهِ وإلَيْكُمْ»، فقوله: «إِلَى اللهِ» يعني: إلى المدينة بأمر الله، وقوله: «وإلَيْكُمْ»؛ يعني: لأنهم بايعوه رضي الله عنهم على أن يمنعوه ويعصموه كما يَعْصِمُونَ أبناءهم ونساءهم.

قوله: «المحيا مَحْيَاكُم والممَاتُ مَمَاتُكُم»؛ يعني: أني سأحيا فيكم وأموت فيكم، وقد كان ذلك.

قوله: «ما قُلْنَا الَّذي قُلنا إلَّا الضِّنَّ»: كلمة «الضن» هذه بالضاد؛ لأنها من الشفقة؛ يعني: إلَّا أننا نشفق أن يكون رسول الله ﷺ معنا فقلنا هذا الكلام؛ يعني: إننا لم نُرد ظاهره، وقوله: «إلا الضِّنَّ» إعرابها: مفعول لأجله؛ ولهذا جاءت منصوبة.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ١٨٠):

معنى قولهم: «ما قلنا الذي قلنا إلَّا الضِّنَّ بِكَ: هو بكسر الضاء؛ أي: شحًّا بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا. اهـ

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٠٢٢)، والبيهقي (٩/ ١١٨).

وانظر الفرق بين قولهم هذا وبين قول المنافقين: ما رأينا مِثل قُرائنا هؤلاء، أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللِّقاء[1].

يعنون رسول الله ﷺ؛ لأن المنافقين يسخرون ويستهزئون، وهؤلاء إنما قالوا هذا الكلام. مع خطورته العظيمة- شفقة على رسول الله أن يبقى في مكة.

قوله: «فاسْتَلَمَهُ» يعني: مسحه بيده، وظاهر هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يسعَ؛ لأنه لم يأت بعمرة، ولكن جرت عادتهم إذا أرادوا أن يُعلنوا شيئًا يصعدون إلى الصَّفا ويعلنوه؛ لأن البيوت كانت قريبة والصفا مرتفع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٥- (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى: «احْصُدُوهُمْ حَصْدًا». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ، قَالُوا: قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذًا كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٨٦- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لأَصْحَابِهِ فَكَانَتْ نَوْبَتِي فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمُ نَوْبَتِي. فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الأَنْصَارَ». فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا». وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا». قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ. قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى

---

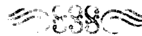
(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٨).

السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. وَنَزَلَ الْوَحيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. أَلَا فَمَا اسْمِي إِذًا -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ».

في هذا: دليل على أن الألفاظ تعتبر بمعانيها لا بظواهرها؛ لأن هذا القول الذي قالوه لو أخذنا بظاهره لكان مثل قول المنافقين، ولكن لما كان النبي ﷺ يعلم صدقهم، وأن الذي حَمَلَهُمْ على ذلك هو الشُّح برسول الله ﷺ، فصدقهم وعذرهم، وهذا ينفعك في كلمات يطلقها العامة، ولكنهم لا يريدون معناها، ولا يعرفون المعنى الذي يدلُّ عليه ظاهرها، فمن الناس من يُعاتب العامَّة في هذا، ويأخذ بظاهر اللفظ مع أنه غير مراد، ومن الناس من يقول: اترك الناس على ما يفهمون من الكلمات، وتكون هذه الجملة -مثلًا- حقيقة عُرفيَّة بين الناس، وقد قال ابن عقيل في هذا كلامًا جيدًا وهو: إن العوام يُتركون على ما يَعْرِفُون من معاني الألفاظ.

ومثله قول البعض: ما صدقت على الله أن يكون هذا الشيء؛ يعني: ما صدقت كلام الله إذا حدث ذلك الشيء، ولكن معنى الكلام: أني لا أظنُّ أن يحدث هذا الشيء، ولا يعرفون هذا المعنى الخاطئ.

فنقول: الجملة هذه تكون منتقلة من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة العُرفيَّة (1).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧- (١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ

---

(1) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يقاس على هذا الحلف بالنبي ﷺ؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، هذا حكم شرعي معروف، أنه قسم، حتى عند العوام يعرفون أنه قسم، والذي كون في بالهم أنهم يقسمون.

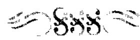
أَبِي شَيْبَةَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِي ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء:٨١].

﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾ [سبأ:٤٩]. زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ عَلِي الْحُلْوَانِي، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِي، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ زَهُوقًا. وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ الأُخْرَى، وَقَالَ بَدَلَ نُصُبًا: صَنَمًا.

وهذا من جَهْل قريش وغيرهم مِمَّن يعبدون هذه الأصنام ويتخذونها آلهة؛ ولهذا جعلوها في هذا المكان المحترم لاحترامها ورِفعة شأنها، ولكن -الحمد لله- بعد الفتح كَسَّرها النبي ﷺ بيده، يقولون في الحديث: يطعنها بعود كان في يده فتهوى، وهذا من آيات النبي ﷺ؛ لأنه ليس من العادة أن هذه الأصنام المُحْكَمة إذا طُعنت بعودٍ أن تتهاوى، ولكن هذا من آيات النبي ﷺ، ويستشهد بالآية: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء:٨١]، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾ [سبأ:٤٩].

وفي هذا: دليل على وجوب تكسير الأصنام والأوثان، ولكن من يتولى هذا التكسير؟ يتولاه من له الأمر؛ لأنه لو تولَّاه عامَّةُ النَّاسِ لحصل في ذلك مَفْسدة عظيمة، وهكذا كل الأمور العامة إنما يتولَّاها من له الأمر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله.

(٣٣) باب لَا يُقْتَلُ قُرَشِي صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ.

٨٨- (١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِي صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

۞ قوله: «لَا يُقْتَلُ»: المعنى: لا يقتل شرعًا، وليس المعنى: لا يقتل قدرًا؛ لأنه قُتل

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٨).

قَدَرًا من قريش كثير، لكن المراد: لا يُقتل شرعًا بعد هذا اليوم، والشَّرع قد يخالفه بعض الناس ولا يمتثل له، بخلاف ما لو كان لا يقتل قدرًا، فإنه لا يمكن أن يقع هذا.

[illegible]

٨٩- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ١٨٧):

قَوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِي صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشًا يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبرًا، وليس المراد: أنهم لا يقتلون ظلمًا صبرًا، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم. والله أعلم.

قوله: «قَالَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا». قال القاضي عياض: عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات؛ أي: ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي، والعاص بن هشام أبو البختري، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذري، فغير النبي ﷺ اسمه فسماه مطيعًا، وإلا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى، ولكن ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم، واسمه أيضًا العاص، فإذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود. والله أعلم. اهـ

وأنا أرى أن المقصود بهذا أنه يُنهى عن قتلِ القرشيين صبرًا؛ أي: أن يُحبسوا وتُقطع أعناقهم، وهذا خاصٌّ بقريش.

ثمّ قال الإمام النووي

(٣٤) باب صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ

٩٠- (١٧٨٣) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِي ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ لِعَلِي: «امْحُهُ». فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ النَّبِي ﷺ بِيَدِهِ قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ. قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ[1].

[illegible]: دليل على أن النبي ﷺ تنازل عن بعض ما يستحقه من أجل المصلحة العامَّة؛ لأن ناقته لما حَرَنت عَلِمَ ﷺ أن هُناك شيئًا وراء ذلك، فقال: «والَّذي نَفْسِي بِيدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُون فيها حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَجَبْتُهُمْ عَلَيْها»[2].

ومن جملة ما حصل: أنه لما قال: «هذا مَا كَاتَب عَلَيْه مُحَمَّدٌ رسول الله»، قالوا: «لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ»، فلو نعلمُ أَنَّك رسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ» ولكن عليًّا أَبى، فلو أخذنا بظاهر هذا لكان إباءُ عليٍّ رضي الله عنه معصيةً، لكنه لم يُرِدْ ذلك، بل أراد تعظيم النبي ﷺ وفرض هذا على قريش، والأعمال بالنِّيات.

ثمّ قال الإمام مسلم

٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِي كِتَابًا بَيْنَهُمْ قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

٩٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِي جَمِيعًا، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

عِيسَى بْنِ يُونُسَ -وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِي ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ -السَّيْفِ وَقِرَابِهِ- وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. قَالَ لِعَلِي: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِي: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا». فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا وَكَتَبَ: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ». فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِي هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ. فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَخَرَجَ. وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابَعْنَاكَ: بَايَعْنَاكَ.

دليل على أن الرسول ﷺ لا يقرأ؛ لأنه قال: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، ولو كان يقرأ لعرف مكانها، لكنه ليس يقرأ أو يكتب ﷺ.

وفاء النبي ﷺ بالشَّرط والعهد، وإلَّا فلا شك أنه أحقُّ بالكعبة من قريش، لكن العهد الذي بينهم ألَّا يقيم في مكة أكثر من ثلاثة أيام.

٩٣- (١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِي ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِي ﷺ لِعَلِي: «اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ». قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِي ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَكْتُبُ هَذَا قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

أن هذا فيه غضاضة على المسلمين؛ ولهذا راجع النبيَّ ﷺ فيه عمرُ بنُ الخطاب، ولعله يأتي في السِّياق الآتي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله

٩٤- (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ، فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ[1].

في هذا: دليل على أن أبا بكر رضي الله عنه في مقام الشِّدة والضِّيق والضَّنك يكون إلى الصواب أقرب من عُمر؛ لأن عمر أراد أن يكون هناك قتال، وهم على حدود الحرم، بل إنه لن يكون قتال إلَّا في مكة، كما قال عَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [الفَتْح:٢٤]، وكذلك كان أبو بكر رضي الله عنه عند موت الرسول ﷺ، حينما جاء عمر الناس في المسجد فخطب فيهم خُطبة وأنكر أن يكون النبي ﷺ قد مات، وقال: إن الله سيبعثُه وسيقطِّع أرجل أقوام منكم وأيديهم من خلاف، ثم جاء أبو بكر وهو بلا شك أشد مصيبة من عمر برسول الله، فجاء بتأنٍّ وصعد المنبر وخطب الناس خطبته الشهيرة البليغة التي فيها: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فإنَّ مُحمدًا قَدْ مَاتَ، ومَنْ كان يعبُدُ الله، فإن الله حيٌّ لا يَمُوتُ، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزُّمَر:٣٠]، قال عمر: فعُقرت حتَّى ما تُقلّني رِجلاي[2].

---

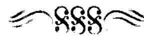
(١) أخرجه البخاري (٣١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥٤).

وكذلك في تنفيذ جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما، فإن الرسول ﷺ كان قد عقد لواءه وبات في خارج المدينة، فلما توفي النبي ﷺ اقترح عمر وغيره من الصحابة أن هذا الجيش لا ينفذ ويبقى في المدينة خوفًا مِمَّن حولها من المنافقين، فقال أبو بكر: والله لا أحلُّ راية عقدها رسول الله ﷺ، وأمضاه، فكان في هذا نصر عزيزٌ، وقالت العرب: لولا أن عند هؤلاء القوم قوة ما بعثوا البعوث إلى أطراف الشام؛ فهابوا منه.

فالحاصل: أن أبا بكر رضي الله عنه مع كونه يحب اليُسر والتيسير، فإنه يكون في مواقع الضنك أقرب للصواب من عمر؛ ولذلك تجد جوابه هذا كجواب النبي ﷺ حرفًا بحرف.

وقد كان هذا الصُّلح فتحًا رغم ما فيه من شروط قاسية؛ لأن الناس آمنوا واطمأنوا واندمج بعضهم ببعض، وصارت قريش يأتون إلى المدينة، وأهل المدينة يذهبون إلى مكة، ومعلوم: أن هذا الاختلاط سيؤدي إلى نتيجة، ثم إنه ما بقي هذا الصُّلح إلَّا سنتان فقط، فنقضت قريش العهد، وصار الفتح الأعظم الذي يعتبر هذا الفتح مُقدمة له.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ إِلَى أَمْرٍ قَطُّ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا.

٩٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ.

يشير هنا إلى الصُّلح، وأنه ينبغي أن ينفَّذ حتى وإن كان الإنسان يجد في نفسه غضاضة، ومن المعلوم أن الصُّلح بين المتخاصمين لا بد أن تكون الغضاضة على

الطرفين؛ لأن كل واحد منهما سوف يتنازل عمّا في نفسه، فلو بقي كل واحد منهما على ما في نفسه ما كان الصُّلح، وهذا في كل الصلح الواقع بين الناس لا بد أن كل واحد يغض عمَّا في نفسه.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فِي «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (١٢/ ١٩٥ ـ ١٩٨)

قوله: «قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ. . . إلى آخره» أراد بهذا تصبير الناس على الصلح، وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير، فإنه يرجى مصيره إلى خير، وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس، كما كان شأن صلح الحديبية، وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح، وأقوالهم في كراهته، ومع هذا فأعقب خيرًا عظيمًا، فقررهم النبي ﷺ على الصلح مع أن إرادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فَى دِينِنَا؟». والله أعلم. قوله: «فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فَى دِينِنَا؟» هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء، أي: النقيصة، والحالة الناقصة، قال العلماء: لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا؛ بل طلبًا لكشف ما خفي عليه، وحثا على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه، وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين. وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي ﷺ فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك، وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه. قوله: «فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ» المراد: أنه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح:١]. وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية، فقال عمر: أو فتح هو؟ قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ». لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها. وفيه إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه ما يقع له من الأمور المهمة، والبعث إليهم لإعلامهم بذلك. والله أعلم.

قوله: «يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ» هو يوم الحديبية، واسم أبي جندل: العاص بن سهيل بن عمرو.

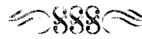
قوله: «إلا أمركم هذا». يعني: القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام.

وقوله: «أَمْرٍ يُفْظِعُنَا» أي: يشق علينا ونخافه.

قوله: «عَنْ أَبِي حَصِينٍ» بفتح الحاء وكسر الصاد. قوله: «سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ» هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها، وفيه محذوف، وهو جواب «لو» تقديره: ولو أستطيع أن أرد أمره ﷺ لرددته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [السجدة:١٢]. و ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنعام:٩٣]. و ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ﴾ [سبأ:٣١]. ونظائره، فكله محذوف جواب «لو» لدلالة الكلام عليه.

وأما قوله: «مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ». فالضمير في «منه» عائد إلى قوله: «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ»؛ ومعناه: ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه، وأما قوله: «ما فتحنا منه خصمًا» فكذا هو في مسلم، قال القاضي: وهو غلط أو تغيير، وصوابه: ما سددنا منه خصمًا، وكذا هو في رواية البخاري «ما سددنا»، وبه يستقيم الكلام، ويتقابل سددنا بقوله: إلا انفجر، وأما «الخصم» فبضم الخاء، وخصم كل شيء: طرفه وناحيته، وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره.

وفي هذه الأحاديث: دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة. اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧- (١٧٨٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح:١-٢]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا ۝٥﴾ [الفتح:٥]. مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٤)، وأخرجه -أيضا- برقم (٤١٧٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

ذُكر الفتح في عدة مواضع من القرآن، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾ [الفتح:١]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد:١٠]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ①﴾ [النصر:١]، أمَّا الأولان فهما صُلح الحديبية، وأما الأخير -﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ①﴾- فتح مكة.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٣٥) باب الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٩٨- (١٧٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي -حُسَيْلٌ- قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».

وهكذا؛ فالدين الإسلامي مبني على الوفاء؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١]، ومثل هذين الرَّجُلين صرفهم النبيُّ عن الجهاد؛ لأنهما عاهدا قُريشًا أن لا يريدا المدينة، فأمر النبي ﷺ أن يفيا بالعهد، وقال: «نفي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ الله عَلَيْهِمْ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٣٦) باب غَزْوَةِ الأَحْزَابِ

ثم قال الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٩٩- (١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ». فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ». فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ». وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ».

قوله: «قُرٌّ»؛ يعني: بردًا.

قوله: «قُرِرْت»؛ يعني: أصابني برد، وهذا من آيات الله ﷻ.

وفيه: أن طاعة الله ورسوله فيها الوقاية من كل شرٍّ، ولهذا لما قام رضي الله عنه حيث أن النبي ﷺ ذكره باسمه قام كأنه في حمام؛ يعني: في حَرٍّ، مع أن الرِّيح شديدةٌ وباردةٌ، ولكن في طاعة الله ورسوله الوقايةُ من كل شرٍّ، فلما انتهى غرضه وعاد للنبي ﷺ أصابه القُرُّ؛ يعني: البرد.

وفي هذا الحديث -أيضًا- دليل على كمال عقل الصَّحابة رضي الله عنهم، وأن الغَيْرَة التي في قلوبهم لا تحملهم على مخالفة أمره ﷺ، فلو كان هذا من أهل الطيش الذين يدَّعون أنهم ذوو غَيْرةٍ لقتَلَهُ؛ لأنه تمكَّن منه بسرعة، ولكن حَبْسُ النَّفْسِ على طاعة الله ورسوله هذا هو الجهاد، وليس الجهاد هو التَّهور، وأن الإنسان ينفعل ويتقدّم في موضع قد يُنْهَى عن التَّقدُّم فيه، ولكن الجهاد هو أن يُجاهد الإنسان نفسه ويصبِّرها على طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ، ولو وقع مثل هذا لكثير من شبابنا اليوم لقتله ثم تأوَّل، لكن الصحابة رضي الله عنهم يَعْلمون أن طاعةَ النبيِّ ﷺ هي الخيرُ كله.

قوله: «قُمْ يا نَوْمَانُ»: هذا من حُسن خلقه ﷺ وأنه يَمْزحُ ولا يقول إلَّا حقًّا، والنومان: هو كثير النوم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٧) باب غَزْوَةِ أُحُدٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ

١٠٠- (١٧٨٩) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِي بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ». فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ». فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

۞ قوله ﷺ: «هو رَفيقي في الجنَّة»، هل يعني: أنه سيكون في منزلته؟

الجواب: يحتمل أنه يكون في منزلته وقتًا ما، ثُمَّ ينزل لمنزلته التي هو عليها، أو المراد: مُطلق الرُّفقة والمصاحبة وإن لم يكن في منزلته؛ لأن منزلة الأنبياء لا ينالها أحد، أو أن معنى: «رَفِيْقِي وَصَاحِبِي» يعني: عند دخول الجنة، فالمعية لا تقتضي المساواة في المنزلة، فالمسلمون الآن في معية واحدة وإن اختلفتْ منازلهم.

۞ ما معنى قوله ﷺ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»؟

الجواب: معناه: أنه لما كان الأنصار السبعة رضي الله عنهم يتوالون في القتال للذب عن رسول الله ﷺ والقرشيان لم يتقدما، فكأنه يقول ﷺ للقرشيين: أنه ينبغي أن يتقدم أحدهما كما تقدم الأنصار.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ

١٠١- (١٧٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٩١١).

في هذا دليل على مسائل منها

ما ابتلي به النبي ﷺ من مثل هذه المصائب وصبر عليها عليه الصلاة والسلام صبر الكرام، وقد أوذي إيذاءً شديدًا سوى ذلك.

ومنها: جواز الاستعانة بالنِّساء في الحرب في تغسيل الجرحى، وضمد جراحهم وما أشبه ذلك[1].

ومنها: أن دمَ الآدمي نجس؛ لأن فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل جُرح النبي ﷺ، وهكذا استدلَّ به بعض أهل العلم، ولكن لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه؛ وذلك لأمور:

أولًا: إن مجرَّد الفعل ليس دليلًا على الوجوب، فالوجوب يحتاج إلى أمر، وهنا لا يوجد أمر.

ثانيًا: أنها إنما تفعل هذا؛ لأنه ليس من اللائق أن يبقى الدم في وجه النبي ﷺ مُتلوثًا، فَغَسْلُهُ من باب التنظيف، وليس من باب التطهير، وإذا دار الأمر بين التنظيف والتطهير، فما هو الأصل؟

الجواب: الأصل أنه للتنظيف؛ لأن الأصل في هذا هو الطهارة حتى يتبيَّن أن الدمَ نجسٌ وأن غَسْله هنا للتطهير، وأيضًا جميع الأجزاء المنفصلة من الآدمي طاهرة، فلو قُطِع منه أصبع أو عضو فهو طاهر؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة، فالدم -كغيره مِمَّا ينفصل من الجسم- طاهر، أما دم الحيض فهو نجس ويجب التطهر منه كما كان نساء الصحابة يفعلن ذلك بأمر النبي ﷺ[2].

وأمَّا دم الاستحاضة، فبعض أهل العلم يقول: إنه طاهر؛ لأن النبي ﷺ قال عنه: «إنَّه دمُ عِرْقٍ»[3]، ودم العروق طاهر. وبعضهم يقول: إنه ليس بطاهر؛ لأنه خارج من السبيلين، فله حكم الخارج من السبيلين، وكل ما خرج من السبيلين -على قاعدتهم- فهو نجس إلَّا ما دلَّ دليل على طهارته كالمنيِّ والرِّيح، ولا شك أن الاحتياط: وجوب

---

(١) سُئل الشيخ رحمه الله: هل يشترط في خروج النساء للحرب أن يكون معها ذو محرم؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا ندري، هل كان عليٌّ رضي الله عنه مَحْرَمًا لفاطمة رضي الله عنها أَوْ لَا؟ ثم إن جبلَ أحد قريب من المدينة، فلا يُعَدُّ سفرًا إذا قلنا: إن العبرة بالمسافة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

تطهير دم الاستحاضة كدم الحيض.

ومنها: استعمال الأدوية العادية؛ لأنها ﵂ جعلت على نبع الدم هذا الحصير المُحْرَق.

ومنها: أن هذا نافع في إيقاف الدم، وقد كان الناس يفعلونه فيما سبق، ولكنهم يستعملون في هذا قطعة قماش بعد حرقها فيكوون برمادها محل الدم، مع أن الدم إذا أدركته في حرارته وضغطت على محل نبعه بالإصبع فإنه يتوقَّف.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀:

١٠٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي- عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ. وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ وَقَالَ: مَكَانَ هُشِمَتْ كُسِرَتْ.

١٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِي، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ- كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِي ﷺ. فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ أُصِيبَ وَجْهُهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ جُرِحَ وَجْهُهُ.

١٠٤ - (١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷯: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

هكذا يقول الله ﷯ لنبيه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، فما بال أولئك القوم الذين يأتون للرسول ﷺ يستغيثون به ويدعونه، ولا يسألونه إلَّا عند أصعب الأحوال، وربما يدعون الله ﷯ بالأشياء الهينة، وفي الأشياء الصعبة يدعون الرسول ﷺ، فكيف بمن يدعون مَنْ دون الرسول ﵊؛ كالذين يدعون عليَّ بن أبي طالب عند الشدائد، ويحلفون به عند تغليظ الأيمان وعند الأشياء العظيمة. وهكذا

يقول الله للرسول ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، فهم إذا حصل منهم هذا الفِعل فأَمْرُهُم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وما عليك إلَّا أن تصبر وتنتظر النصر من الله تبارك وتعالى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠٥- (١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»[1].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ٢٠٨):

فيه: ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر، والعفو والشفقة على قومهم، ودعائهم لهم بالهداية والغفران، وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون، وهذا النبي المشار إليه من المتقدمين، وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٣٨) باب اشْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠٦- (١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

---

[1] أخرجه البخاري (٣٤٧٧).

[2] أخرجه البخاري (٤٠٧٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧- (١٧٩٤) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ -يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ- عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ. لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا. وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(١).

١٠٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ». شُعْبَةُ الشَّاكُّ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠).

١٠٩- (...) وحَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثًا وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ وَلَمْ يَشُكَّ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

١١٠- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ. قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

١١١- (١٧٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»(١).

۞ قوله: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ» المفعول هنا محذوف وتقدير الكلام: لقد لقيت من قومك أذى كثيرًا، وما فعله الرسول ﷺ في هذا الحديث هو من بُعْد نظره وحِلْمِه، والاستفادة منه: أن المفاسد التي يرجى زوالها إلى ما هو أصلح لا بأس بارتكابها؛ يعني: يبقون عليه من الكفر ولا يعاقبون انتظارًا لما يكون من المصالح- يعني: من ذريتهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١).

... «شرح صحيح مسلم» ...

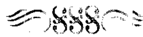
قوله: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ». هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين، وهما جبلا مكة: أبو قبيس، والجبل الذي يقابله. اهـ

فإن قيل: ما وجه استئذانه للنبي ﷺ في إطباق الأخشبين عليهم في مكة مع أن الذين آذوه في هذا هم أهل الطائف؟

فالجواب: ليس هناك إشكال؛ لأن النبي ﷺ خرج من مكة للطائف بعد أن آذاه أهل مكة، فجاءه ملك الجبال يستأذنه أن يُطبق الأخشبين على أهل مكة؛ لأنهم هم السبب في خروجه للطائف، ثم رد أهل الطائف عليه هذا الرد القبيح، وبهذا يزول الإشكال.

وما وجه الجمع بين أنهم عندما وضعوا على ظهره ﷺ سلا الجزور قام ودعا عليهم[1]، وأمَّا الآن فعندما استأذنه ملك الجبال أن يُطبق عليهم الأخشبين تراجع ﷺ؟

الجواب: أن بينهما فرقًا؛ لأن هذا خاصٌ وهذا عامٌ، وقد يكون في أهل مكة من لم يؤذِ الرسول ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٢ - (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى؛ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»[2].

١١٣ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ.

في هذا دليل على: أن النبي ﷺ قد يقول الكلام المنظوم الموجود، ولا يعدُّ شاعرًا ولا يعد هذا شِعرًا، وهذا يجري على لسان كثير من الناس، ويكون من باب السَّجع وليس الشعر.

وفيه أيضًا: جواز مُخاطبة الإنسان لأعضائه، مثل أن يقول الإنسان للسانه: أنتَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٥)، ومسلم (١٧٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٢).

الذي أوردتني المهالك، أو ما أشبه ذلك.

أن الإنسان يوطن نفسه ويسليها ويعزيها إذا كان الذي أصابه في سبيل الله عز وجل، حيث قال: «**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ**»؛ يعني: احتسبي الأجر عند الله عز وجل.

[illegible]

١١٤ - (١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١-٣].

الضُّحى: هو أول النهار، بحيث يكون فيه النور ساطعًا شاملًا، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ [الضحى: ٢]؛ أي: أظلم وغطى هذا النور، فأقسم الله تعالى بشيئين متقابلين بياض النهار وسواد الليل.

﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣]؛ أي: ما تركك ربك وما قلاك، فهو عز وجل يحبُّك، وإنما تأخَّر الوحي لسبب من الأسباب، ولحكمة يريدها الله عز وجل.

ثمّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١-٣].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلَائِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

وَصَفَ هذا الحديث أنه من أذية المشركين لرسول الله ﷺ قولهم له: إن ربَّك قَدْ

أخرجه البخاري (٤٩٥٠).

قلاك وتركك، فلا شك أنه يتأذى بهذا ﷺ، وذلك مع ثقته بالله؛ لكن الإنسان بشر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب في دُعَاءِ النَّبِي ﷺ(١) وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦- (١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ- قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِي ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِي ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ -يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ- قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِي ﷺ(٢).

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى- حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ.

مع أنه استهجنه ووضع رداءه على أنفه كأنه يقول: إن هذه رائحة كريهة، ثم قال:

---

(١) علّق الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الترجمة قائلًا: ينبغي أن تكون: «باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله...». اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٦).

إذا أراد أحدٌ أن يسمعك أتى إليك في دارك، ولكن النبي ﷺ صبر وقرأ عليهم القرآن.

ثمَّ قالَ الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله:

١١٧- (١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِي، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِي ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِي ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. قَالَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ -قَالَ- فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ -قَالَ- فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ -قَالَ- فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ -قَالَ- فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩][1].

وهنا إشكال: الذين يتقاتلون هنا منهم منافقون، ومع ذلك نزل القرآن بأنهم جميعًا مؤمنون...؟

والجواب عنه أن يقال: إذا كرهوا الحق فهم منافقون، وإذا كرهوا الدَّاعي فلا يمكن أن نقول: إنهم منافقون؛ لأن هناك بعض الناس قد يقبل الحق من شخص ولا يقبله من شخص آخر، فلو ضربنا مثلًا بعالم جليل رفع ثوبه إلى نصف ساقه، فلن يتخذه الناس هزوًا، لكن لو جاء صغير وفعل ذلك ما قبلوا ذلك منه ولا تحملوه، وكذلك لو دعا رجل إلى الله ﷻ وهو معروف بين الناس فإن دعوته تكون أشد قبولًا ممَّا لو دعا شخص غير معروف.

فلهذا نقول: من كره الحقَّ فهذا منافق لا شك في هذا، ومن كره الناطق به فهذا لا يمكن أن يوصله إلى النفاق؛ لأنه قد يكره الحق من هذا الشخص لا لكراهته للحق.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللهُ:

(٤١) بابقَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٨- (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِي، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ -قَالَ- فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ -أَوْ قَالَ- قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي[1].

(...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ». بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٢٢٢، ٢٢٣):

قوله: «فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي؟!!». «الأكار»: الزراع والفلاح، وهو عند العرب ناقص، وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار، وهم أصحاب زرع ونخيل؛ ومعناه: لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلي وأعظم لشأني، ولم يكن علي نقص في ذلك. اهـ

وفي التاريخ أن ابن مسعود رضي الله عنه لما تكلّم مع أبي جهل وقال له أبو جهل: لمن الدائرة اليوم؟ قال: لله ولرسوله. ثم قال له: لقد ارتقيت مرتقًى صعبًا يا رويعي الغنم؛ يعني: يحقره، وابن مسعود كان يرعى الغنم[2]، فنقول: الحمد لله الذي بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.



(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٠).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٩٥).

ثُمَّ قالَ الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله:

(٤٢) بابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ

ثُمَّ قالَ الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١١٩- (١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِي كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِي- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ائْذَنْ لِي فَلأَقُلْ قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّانَا. فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ -قَالَ- وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ. قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ. قَالَ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ. وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ -يَعْنِي السِّلَاحَ- قَالَ: فَنَعَمْ. وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لأَجَابَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ قَالَ: نَعَمْ تَحْتِي فُلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ. قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟! قَالَ: نَعَمْ فَشُمَّ. فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ. قَالَ: فَقَتَلُوهُ[1].

سبحان الله! تحذره امرأته وتقول له: «إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ». ويقول: «إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لأَجَابَ». ويمكنهم، ولكن كما يقال: إذا جاء القدر عمي البصر.

وفي هذا الحديث دليل على فائدة: وهي أنه يجوز للإنسان أن يتكلَّم كلامًا لولا أنه استوثق منه لكان ردة؛ لأن كلامه قدح في النبي ﷺ، لكنه استأذن النبي أن يقول ما

---

[1] أخرجه البخاري (٢٥١٠).

يقول فأذن له. وهذا من جنس فعل نعيم بن مسعود مع أبي سفيان وقريش؛ حيث إنه تكلَّم في النبي ﷺ حتى حصل الشِّقاق بين هؤلاء وهؤلاء -كما في القصة المشهورة.

هل للإنسان أن يتكلَّم في رسول الله لمصلحة ما دون أن يستأذن من الرسول؟

والجواب: نعم يجوز؛ لأن الرسول ﷺ إنما أذن بذلك للمصلحة، والأصل عدم الخصوصية.

وما حكم التَّعريض؟

أولًا. التعريض إن كان لظلم، فهو حرام، مثل أن يدَّعي عليه شخص بحقٍّ ويقول: في ذمتك لي ألف ريال، فيقول: والله ما في ذمتي لك ألف ريال، وينوي بـ(ما) الذي؛ يعني: الذي في ذمتي لك ألف ريال، فهذا لا يجوز.

ثانيًا: أن يكون التَّعريض لإنقاذ معصوم من هلكة، فهذا الواجب.

وثالثًا: أن يكون لمصلحة وحاجة، فهذا جائز حسب المصلحة والحاجة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤٣) باب غَزْوَةِ خَيْبَرَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠- (١٣٦٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ -قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا- وَالْخَمِيسَ قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[1].

١٢١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٣٧١).

فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُئُوسِهِمْ ومَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيس. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ.

الحديث الأول فيه فوائد:

منها: جواز الإرداف على الدَّابة، ولكنه يشرط أن لا يلحقها مشقة، فإن لحقها مشقة فإنه لا يجوز.

ومنها: أن الفخذ ليس بعورة؛ لأن النبي ﷺ كشفه، وهو أشدُّ النَّاسِ حياءً، ولو كان عورة لم يكشفه، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إنه ليس بعورة مُطلقًا.

ومنهم من قال: إنه عورة مُطلقًا. ومعنى مطلقًا؛ يعني: في الصَّلاة وغيره.

والصحيح: أنه عورة في الصلاة وليس بعورة في خارج الصلاة؛ وذلك لأن في الصلاة أدنى ما يتخذه الإنسان من اللِّباس أن يستر ما بين السُّرة والركبة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، أمَّا خارج الصلاة فليس بعورة، ولكن يختلف الحكم باختلاف الحال، فالرَّجُل الشاب الوسيم لا شك أنه لا يجوز له أن يكشف فخذه، ولا يجوز لأحد أن ينظر إليه؛ لأن في ذلك فتنة، والعامل الكادح الذي رفع ثوبه من أجل العمل فهذا فخذه ليس بعورة، ولا يحرم النظر إليه، لا سيما فيما دنا من الركبة.

ومنها: إطلاق الخراب النسبي؛ حين قال: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ»؛ لأنه من المعلوم أن الفتح الإسلامي لا يُخرب البلاد، لكن قال: «خَرِبَتْ»؛ باعتبار أهلها؛ يعني: خربت عليهم؛ لأنهم الآن سوف يخرجون منها أو يُصالحون عليها، وإلَّا فمن المعلوم أن الدِّين الإسلامي ليس دين خراب، بل هو دين بناء وعمارة كما هو معروف مِمَّا جرى به التاريخ.

ومنها: جواز افتخار الإنسان بنفسه، وذلك في قوله: «إِنَّا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاء صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»؛ يعني: أننا سنهزمهم وسيكون السُّوء عليهم.

ومنها: التكبير عند حصول المقصود؛ وذلك لأن الإنسان إذا حصل له المقصود؛ فقد يستكبر ويعجب بنفسه، فعليه أن يقول: الله أكبر؛ من أجل أن يرد هذا الكبرياء، وليعلم نفسه بأن الله تعالى أكبر.

١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

١٢٣ - (١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا عَامِرٌ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ». قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ». قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ: سَلَمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟». قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ». وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ». وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ، وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا[1].

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٨).

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» ([illegible]):

قوله ﷺ: «إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ» هكذا هو في معظم النسخ «لأجران» بالألف وفي بعضها «لأجرين» بالياء، وهما صحيحان، لكن الثاني هو الأشهر الأفصح، والأول لغة أربع قبائل من العرب. اهـ

هذا الحديث فيه: جواز الرجز في حداء الإبل؛ لأنها إذا حُدي بها نشطت على السَّير؛ ولهذا كان الحُداة مع النبي ﷺ إذا أخذوا يحدون بالإبل يقول: «رِفْقًا بِالقَوَارِيرِ»(١)؛ أي: بالنِّساء اللَّاتي على الإبل؛ لأنها تمشي مشيًا شديدًا.

وفي هذه الأبيات:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وصدق رضي الله عنه، فلولا الله عز وجل ما اهتدوا، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣].

قوله: «فَاغْفِرْ فِداءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا». يطلب المغفرة، وأنه يفدي نفسه لربِّه عز وجل.

«وثَبِّتِ الأَقْدامَ» يعني: في الجهاد. «إنْ لاقَيْنَا» حتَّى لا نفر.

«وأَلْقِيَنْ سَكِينةً عَلَيْنَا»: سأل الله تعالى أن يُلقِي السكينة وهي الطمأنينة والاستقرار- حتى يثبُت الإنسان أمام الأعداء ولا يفر؛ ولهذا قال في سورة البقرة في نزول التابوت: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ [البقرة:٢٤٨].

قوله: «إنَّا إذا صِيحَ بنا أَتَيْنَا»: يتمدَّح بشجاعته رضي الله عنه، ويقول: إننا لسنا من الذين ينهزمون ولا من الذين لا يجيبون إذا دُعوا إلى القتال.

«وبالصِّياح عَوَّلُوا عَلَيْنَا» يعني: أنهم إذا صاحوا بنا اكتفوا بالصِّياح، وحصل المقصود من النفور للعدو.

ومن فوائد هذا الحديث: العمل بالقرينة؛ لأن الرسول ﷺ لما قال: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَهِمَ الصَّحابة من ذلك أن الرجلَ سوف يموت قريبًا؛ ولهذا قالوا: «لَوْلَا أَمْتَعْتنا بِهِ».

ومنها: تبشير النبي ﷺ المقاتلين بالفتح؛ حيث قال: «إنَّ اللهَ قد فَتَحَ عَلَيْكُمْ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

ومنها: تحريم لحوم الحمر الأهلية، وأن ذلك كان في خيبر، وكانتْ في الأول حلالًا، فانظر حكمة الله ﷻ، حيث كانت هذه البهيمة في أول النهار طاهرةً مُباحةً، وفي آخر النهار نجسة محرمة؛ لأن الأمرَ أَمْرُ اللهِ ﷻ، مع أنها بالنسبة لعينها لم تتغيَّر، لكن غيَّرها حكمُ الله تبارك وتعالى.

ومنها: أن النبي ﷺ أمر بكسرها، بكسر القُدور أولًا، ثم طُلب منه السَّماح والاقتصار على الغسْل فسمح عليه الصلاة والسلام، والأمر بتكسيرها؛ لئلا يتساهل الناس في أكلها، وحتى تبقى هذه الصورة في نفوسهم لا ينسوها، وقيل: إن هذا من باب التعذير، لكن لا وجه له، إذ التعذير إنما يكون لمن فعل المعصية مُتعمِّدًا، وهؤلاء لم يفعلوها متعمدين؛ لأنهم بنوا على الأصل -وهو الحِلُّ-، ولكن الظاهر: أن الرسول أمر بهذا من أجل أن لا يُنْسَى ذلك الحدث.

ومنها: سهولة النبي ﷺ وتيسيره، وأنه إذا نُوقش في شيء رجع إلى الأيسر ما لم يكن إثمًا كما هي عادته عليه الصلاة والسلام، فما خُيِّر بين شيئين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثْمًا[1].

ومنها: أن من قتل نفسه خطأً فليس عليه كفارة؛ خلافًا لقول الفقهاء رحمهم الله إن من قَتَلَ نفسه خطأً فعليه كَفَّارة. فإن هذا القول ضعيف.

يعني: مثلًا: لو أن إنسانًا معه سلاح وأخطأ فغمز الزند وقتل نفسه، فالمذهب أن عليه كفَّارة، فإن خلَّف مالًا اشتُري به رقبة وأعتقتْ، وإن لم يخلِّف مالًا صام عنه وليُّه إن شاء. وقيل: إنه لا يصوم عنه وليه؛ لأنه لم يتمكَّن من الصيام عنه.

والصحيح: سقوط الصيام عنه، ولكن الصحيح -في المسألة أصلًا- أنه إذا قتل نفسه خطأً فليس عليه شيء.

وفيه أيضًا من الفوائد: تكذيب الحكم إذا كان غير صواب؛ لأن النبي ﷺ كذبه، قال: «كَذَبَ مَنْ قَالَه».

ولكن؛ هل معنى «كذب»؛ أي: أخطأ؟

قيل: إن أهل الحجاز يسمُّون الخطأ كذبًا، ومنه قول الرسول ﷺ: «كَذَبَ أبو السَّنابِل»[2] يعني: أخطأ؛ لأن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع عن عمر. وأمَّا إذا لم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم(٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧).

يكن عن عَمْدٍ فليس كذبًا، إلَّا عند الحجازيين فهم يرون أن الخطأ كذب.

ومنها: أن عامر بن الأكوع له الأجر مرتين.

الأجر الأول: أنه أراد الجهاد وأراد قتل العدو.

والأجر الثاني: أنه أُصيب بنفسه؛ لأن سيفه قصير فرجع إليه رضي الله عنه.

ومنها: الثناء على من يستحق الثناء بعد موته؛ لأن النبي ﷺ أثنى على عامر بن الأكوع، لكن هذا الثناء ليس ثناءً مبتدئًا، ولكنه في مقابل من قال: إنه بَطَلَ أجره، فهو عبارة عن دواء لداءٍ حصل لهذا الميت، حيث قيل: إنه قتل نفسه فحبط أجره، فأراد النبي ﷺ أن يمحو هذا في قوله: «**إنَّه لجَاهِدٌ مُجاهِدٌ**» أي: لجاهد في نفسه مجاهد لأعداء الله.

قوله: «**قَلَّ عَرَبيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ**»: فيه دليل على أن العرب هم أهل الحنكة والخبرة والشجاعة في الحرب، وهو كذلك، فالعرب أفضل أصناف بني آدم، ويدلُّ لهذا: أن النبي ﷺ بُعِث فيهم وهو أشرف الخلق عند الله ، ولم يكن من حكمة الله إلَّا أن يبعثه في أفضل الأجناس، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنَّ الله اصْطَفَى إسْمَاعِيلَ واصْطفى مِنْ بني إسْمَاعِيلَ كِنَانَة، واصْطَفَى من كِنانَةَ قُرَيشًا، واصْطفى مِنْ قريشٍ بَني هَاشِمٍ، واصطفاني مِنْ بَني هَاشِمِ**»[٢].

فإن قال قائل: قول الصحابة رضي الله عنهم بأنه قد حبط عمله، هل يقصدون. أن قاتل نفسه قد حبط عمله كله؟

فالجواب: لا ، لا أظن أنهم يريدون حبوط العمل مُطلقًا الذي يكون من لوازم الشرك، فربما يقصدون بهذا أنه حبط جهاده وهو هذا وليس عمله كله.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله عند هذا الموطن:
«وقد ذكر ابن عقيل رحمه الله وهو من أصحاب الإمام أحمد كلمة منكرة حول هذا الموضوع، قال: «الكعبة أفضل من مُجرد الحجرة النبوية؛ يعني: قبر النبي ﷺ، فأما والنبي ﷺ فيها، فلا والله! لا العرش ولا حملته ولا جبريل». اهـ
وهذا غلط منه رحمه الله، فالحجرة ليس لها فضل، وإنما الفضل لجسد النبي ﷺ، وأمَّا أن تكون عبارة عن بناء على قبر الرسول ﷺ، وكان الواجب أن تهدم، ولولا ما خيف من الشر والفتنة؛ لهدمت كما هدمت الأضرحة الأخرى على القبور، فإنه كان قبل استيلاء الملك عبد العزيز رحمه الله على المدينة، كان هناك بنايات كثيرة على قبور في البقيع، لكن بفضل الله ورحمته، ثم عزيمة الملك رحمه الله هدمت.
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ -وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ. وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا.

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟». قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

۞ قوله: «الصَّلَاةَ عَلَيْهِ» يعني: الدُّعاء له؛ لأن الصلاة عليه فهو من الشُّهداء، والشهداء لا يُصَلَّى عليهم على ما هو معروف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) باب غَزْوَةِ الأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥- (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّـهِ لَـوْلَا أَنْـتَ مَـا اهْتَـدَيْنَا ... وَلَا تَـصَدَّقْنَا وَلَا صَـلَّيْنَا

فَـأَنْزِلَنْ سَـكِينَةً عَلَيْنَـا ... إِنَّ الأُلَـى قَـدْ أَبَـوْا عَلَيْنَـا»

قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ:

«إِنَّ الْمَـلَا قَـدْ أَبَـوْا عَلَيْنَـا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَـةً أَبَيْنَـا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ[1].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا».

في هذا دليل على: تواضع النبي ﷺ وعلى حُبِّه للمُشاركة في الجهاد في سبيل الله، فكان عليه الصلاة والسلام ينقل مع أصحابه التُّراب وهم يحفرون الخندق، حتى إن بطنه عَلِقَ به التُّراب فوارى بياض بطنه.

وفيه دليل على: أن الإنسان يجوز أن يرتجز على العمل؛ لأن هذا يقويه وينشطه، وكان الناس يفعلون هذا قديمًا، تجده مثلًا إذا كان يسني على الإبل تجده ينشد أناشيد ويرتجز لينشِّط نفسه وينشِّط الإبل من جهة أخرى، وكذلك العُمَّال وهم ينقلون اللَّبنات إلى أعلى البيت تجدهم يرتجزون، وكذلك إذا أرادوا أن يقوموا بأي عمل آخر تجدهم يغنون غناءً يُسمَع من بعيد، فالغِناء للتَّقوي على العمل لا بأس به، فها هو النبي ﷺ يتغنَّى بقول عامر رضي الله عنه[2].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٢٦- (١٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى

---

(1) أخرجه البخاري (٢٩٣٦،٦٦٢٠).

(2) سئل الشيخ رحمه الله: وما قولكم فيما يُسمَّى الآن بالأناشيد الإسلامية؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: على كل حال، ما يسمى بالأناشيد الإسلامية كانت أول ما ظهرت لا بأس بها، لكن بلغني أنها الآن تغيرت، وأنها حُوِّلت إلى تقليد الأغاني الهابطة، هذا أمر.

وأيضًا سببًا للفتنة، وإلَّا لو بقيت على ما كانت عليه أولًا لحصل منها فائدة طيبة، وهي في وقتها الأول حصل منها فائدة بلا شك؛ لأن الناس استغنوا بها عن الأغاني المحرمة، ونفعت في وقتها.

أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»[1].

وفي لفظ: «لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، فيقدم الأنصار على المهاجرة في اللفظ لا في الرُّتبة من أجل أن يتساوى النَّظم.

وفي هذا: تشجيع للصَّحابة ﷺ، أنهم إذا تعبوا من نقل التراب فإن هناك عيش أفضل من هذا وهو عيش الآخرة، وكان النبي ﷺ إذا رأى ما يعجبه من الدُّنيا قال: «لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»[2]، وهذه فائدة ينبغي للإنسان أن يقولها، إذا رأى ما يعجبه من الدنيا من سيارات أو قصور أو غير ذلك يقول: «لبَّيكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»، «لَبَّيكَ» يعني: يُجيب الله ﷻ؛ ليكبح نفسه عن التعلُّق بهذا الذي أعجبه، ثم يُسَلِّي نفسه فيقول: «إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»، فمرِّن نفسك على هذا القول، ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [طه: ١٣١].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

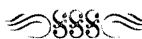
١٢٧- (١٨٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»[3].

١٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ». قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ».

اختلاف الألفاظ هذه إذا كانت محفوظة فالجمع بينها سَهْل، وهو أن الرسول ﷺ يكرِّر هذه الأبيات على وجوه متنوعة، مَرَّة يقول: «اغفر» ومرة يقول: «ارحم»، ومرة يقول: «أكرم».



---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٤).
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣١)، والحاكم (١/ ٦٣٦)، والبيهقي (٥/ ٤٥)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢٩٦١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ فَانْصُرْ: فَاغْفِرْ.

١٣٠ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

«نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا»

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ. شَكَّ حَمَّادٌ وَالنَّبِي ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ».

لا شكَّ أنهم أكْفَاء رضي الله عنهم، بايعوا الرسول ﷺ على الإسلام وعلى الجهاد ما بقوا أبدًا، ووفُّوا -والحمد لله- بما بايعوا عليه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) باب غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١ - (١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ. قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِي ﷺ

وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

قوله: «بِذي قَرَدٍ» هذا لا شك أنه موضع، لكن نحب أن نعرف أين يقع؟.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شَرْح صحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ٢٤٠، ٢٤١):

قوله: «كَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ» هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة، وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان، واللقاح: جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن، قريبة العهد بالولادة، وسبق بيانها.

قوله: «فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ» فيه جواز مثله للإنذار بالعدو ونحوه.

قوله: فجعلت أرميهم وأقول: - أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال، وتعريف الإنسان بنفسه إذا كان شجاعًا؛ ليرعب خصمه.

وأماقوله: «الْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ» قالوا: معناه اليوم يوم هلاك اللئام، وهم الرضع، من قولهم: لئيم راضع؛ أي: رضع اللؤم في بطن أمه، وقيل: لأنه يمص حلمة الشاة والناقة؛ لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب، فيقصدوه.

وقيل: لأنه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به أسنانه، ويمص ما يتعلق به.

وقيل: معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته، أو لئيمة فهجنته.

وقيل: معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره، وتدرب بها. ويعرف غيره.

قوله: «حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ» أي: منعتهم إياه. قوله ﷺ: «مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ» هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة، ومعناه: فأحسن وارفق، والسجاحة: السهولة أي: لا تأخذ بالشدة، بل ارفق، فقد حصلت النكاية في العدو ولله الحمد. اهـ

كأنه ﷺ يقول: ليس لك أن تمنعه من الماء، ما دمت انتصرت لنفسك وأخذت اللقاح.

وكنت -قديمًا- أحسب أن قوله «اليومُ يَوْمُ الرُّضَّعِ». يعني: اليوم الذي تذهل فيه المرضعة عما أرضعت؛ يعني: القتال والحصول على المقصود، لكنه لم يذكر هذا مع ذكره اختلاف الآراء في معناه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤).

١٣٢ - (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِي كِلَاهُمَا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي -وَهَذَا حَدِيثُهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحَنَفِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ- حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا». قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزِلًا -يَعْنِي: لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ- قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ: «وَأَيْضًا». قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ وَأَخْدُمُهُ وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْغَضْتُهُمْ فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ. قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ. فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ. يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ»

فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٢٤]. الآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِي هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِي ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهْ. ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ، يَعْنِي: يَتَغَدَّوْنَ، وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِي: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ وَاللَّهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ. قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي قَالُوا: لَا وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَيُدْرِكَنِي قَالَ: أَحَدُهُمْ أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَرَجَعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِي

عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِي وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ، لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرَدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ -يَعْنِي: أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ- فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ. قَالَ: قُلْتُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ، قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ، قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلِّنِي، فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ». قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ». قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ، وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ قَالَ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ». قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ. قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ. قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ فَقَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِي:

أَنَـا الَّـذِي سَـمَّتْنِي أُمِّـي حَيْـدَرَهْ ... كَلَيْـثِ غَابَـاتٍ كَرِيـهِ الْمَنْظَـرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِي السُّلَمِي، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا.

قوله: «سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَه» «حيدره» اسم للأسد.

«كليث غَابَاتٍ كَرِيه المَنْظَرَه»؛ يعني: أن من رآه هابه وكره أن ينظر إليه.

«أوفيهم بالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَره»

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٥٥،٢٥٤/١٢):

«أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ» معناه: أقتل الأعداء قتلًا واسعًا ذريعًا، والسندرة: مكيال واسع، وقيل: هي العجلة؛ أي: أقتلهم عاجلًا، وقيل: مأخوذ من السندرة، وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي. اهـ

على كل حال: فمعناها على العموم: أني أوفي الكيل، وكما يقول المثل عندنا: أعطيهم الصَّاع صاعين، لكن تحديد معنى «السَّنْدَرَهْ» كما ذكر رَحِمَهُ اللهُ.

فإن قال قائل: في الروايات المتقدمة يخبر سلمة أن عامرًا أخوه، وفي الروايات الأخرى أنه عمّه، فهل هناك اختلاط في النسب أو أنه أخوه في الإسلام؟

الجواب: الظاهر أنه عمه، وأن المراد: أخوه في النسب.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٥٣،٢٥٢):

قوله: «فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ» هكذا قال هنا: «عَمِّي» وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال: «أخي» فلعله كان أخاه من الرضاعة، وكان عمه من النسب. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٤٦) باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [الفَتْح: ٢٤] الآية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣ - (١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفَتْح: ٢٤].

قوله: «فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا»: يعني: أنه أسرهم ولم يقتلهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٤٧) باب غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٤ - (١٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟». قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٢٥٨، ٢٥٩):

قولها: «اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ». هو بضم الطاء وفتح اللام، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك؛ لأن النبي ﷺ مَنَّ عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره. وقولها: «من بعدنا» أي: من سوانا. اهـ

على كل حال: هي أرادت من الرسول ﷺ أن يقتلهم؛ لاعتقادها أنهم من المنافقين.

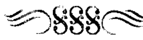


ثُمَّ قالَ الإمامُ مُسلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٥- (١٨١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ، إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

وتمريض النساء للرجال في الحرب هل هذا مسامح فيه؟

فالجواب: تمريض النساء للرجال في الحرب مسامح فيه؛ لأن هذه حاجة، والعكس كذلك، فلو أن الرجل هو الذي يُمَرِّض المرأة؛ لعدم وجود امرأة فلا بأس، لكن لا بد أن نعلم أنه لا بد أن لا يكون هناك خلوة، وأن لا تكون النِّساء مُتبرجات(١).



ثُمَّ قالَ الإمامُ مُسلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٦- (١٨١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - هُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِي- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِي ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَي النَّبِي ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِي اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِي اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النُّعَاسِ(٢).

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وهل تشترك النساء في القتال؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: لا، ليس هذا بصحيح؛ لأن هؤلاء النسوة لم يقاتلن، ولذلك لم يستحققن سُهمًا، لكن لا بأس في أن نستعين بالنساء فيما يكون الرجال عنه غافلين أو لاهين.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٤).

هذه الطُّمأنينة العظيمة تحدث لهم في هذا الموقف الشديد، قال الله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ [الأنفال:١١]، والنعاس في الحرب يقولون: إنه دليل على القوة والثبات والطمأنينة وأنه من الله ﷻ، والنُّعاس في الصلاة ومجالس العلم على العكس من هذا، بل هو من الشيطان، يريد أن يصد الإنسان عن ذكر الله وعن الصلاة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله

(٤٨) باب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله

١٣٧- (١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا. فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ.

١٣٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ.

١٣٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ

الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانَ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ؟ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ.

١٤٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ، وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

١٤١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

١٤٢- (١٨١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ،

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

كلُّ هذه الأحاديث معناها واضح إلَّا مسألة اليتم، فإن ابن عباس رضي الله عنهما حَمَلَ اليتم على إعطاء اليتيم ماله، وبيَّن أنه لا يزول يُتمُه حتى يبلغ ويكون حَسَنَ التَّصرفِ؛ ولهذا قال عز وجل: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾ [النساء:٦]، هذا باعتبار المال، أمَّا باعتبار الوصف فإنه يزول اليتم ببلوغ خمس عشرة سنة، أو بإنبات شعر العانة أو بالإنزال.

وعلى هذا فلو أوصى شخص ليتيم أو قال: هذا وقفٌ لليتامى فإن من بلغ لا يستحق؛ لأنه يزول يتمه، فابن عباس رضي الله عنهما أراد بهذا القيد اليتم الذي يستحق به اليتيم أن يُعطى ماله، وهذا نصٌّ بالقرآن، لكنه مُشْكَل.

وفي رد ابن عباس رضي الله عنهما على نجدة الحروري، وهو من الخوارج كما هو معروف- دفعًا للشر والفتنة: دليل على أن الإنسان يجب أن يلاحظ العواقب وأن لا يأخذ بظواهر الأمور، وأنه يتواضع من أجل الحق، وما يدريك لعل الله عز وجل يقلب قلب هذا الإنسان الذي تكره أن تجيبه وترى أن تهجره لعل الله أن يقلب قلبه حتى يعود إلى رشده.

وفيه: النَّهي عن قتل الصِّبيان؛ لأن الصبيان إذا أُسروا صاروا مِلكًا للمسلمين، فيكونوا أرقاء بمجرد السَّبي، ففي قتلهم ضرر على المسلمين؛ ولأن الصبيان في الغالب لا يُقَاتِلون، والقتل إنما يكون للمقاتلين؛ ولذلك لو فُرض أن امرأة من العدو قاتلت معهم ثم أَسَرْنَاها فلنا أن نقتلها؛ لأنها مُقاتلة.

ومعنى قوله: «يُحْذَيَا مِن غَنَائِمِ القَوْمِ». يحذون؛ يعني: يعطيان بدون تقدير سهم.

وفي قول ابن عباس رضي الله عنه: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ»: ففيه ذكاء عظيم؛ لأن الخوارج يتشبثون بكل شيء، فكأن هذا الخارجي إذا أطلق له كلام سيرد ويقول: أليس الخضر قد قتل الغلام؟

والجواب: بلى حدث، لكن الخضر علم من الغلام أنه إذا كبر سيرهق والديه طُغيانًا وكُفْرًا، فأنت لو علمت أنه لو كبر سيكون كذلك فاقتله، وهذا متعذر، لكنه قاله دفعًا لإيراد هذا الخارجي لو أورده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٤٩) باب عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِي ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣- (١٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ.

١٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةٍ وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

أمَّا قبل الهجرة فقد روى أهل السنة، أن الرسول ﷺ حجَّ مرتين[1]، وأمَّا بعد الهجرة فلم يحجَّ إلَّا مرة[2]، لكنه اعتمر أربع مرات[3].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥- (١٨١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

۞ قوله: «مَنَعَنِي أَبِي» في هذا دليل على: أن للأب أن يمنع ابنه من الجهاد، ولكن إذا قلنا ذلك، فهل الأفضل أن يمنعه أو الأفضل أن يأذن له؟

هذا يرجع إلى حال الولد، فإذا كان حال الولد لائقةً بالقتال فالأفضل أن يأذن له، وإلَّا فلا.

(١) سبق تخريجه في كتاب «الحج».

(٢) وهي حجة الوداع.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ

١٤٦- (١٨١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِي، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

١٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

١٤٨- (١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ(١).

المعروف أنها سبع عشرة غزوة، لكنه لم يقاتل فيها كلها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٠) باب غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٩- (١٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِي- وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ -قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ. قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ وَاللَّهُ يَجْزِي بِهِ(٢).



---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١) باب كَرَاهَةِ الاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠- (١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، عَنْ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

الاستعانة بالمشرك نوعان:

استعانة بالقتال، واستعانة بالأموال والسلاح، أما الأول: فلا يجوز أن يستعين الإنسان بمشرك إلَّا بشرطين:

الشرط الأول: عند الضرورة.

والشرط الثاني: الأمن منه.

فإن لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز، وإن لم يكن هناك أمن منه فلا يجوز، ونعلم الأمن منهم إذا علمنا أن البلد بلدٌ واحد فيه مسلمون وكافرون، وكلهم يُدافعون عن هذا البلد، فهنا نعلم أننا آمنون مِنْ هذا الكافر؛ لأنه يدافع عن بلده، وأمَّا إذا كُنَّا لا نأمن فلا؛ لأنه ربما يُشارك في القتال ثم ينهزم في موضع يكون في انهزامه ضرر على المسلمين.

وأما الاستعانة بالمال والعتاد فلا بأس فيها بكل حال، إلَّا لو علمنا يقينًا أن هؤلاء الكُفَّار الذين أعانونا بالمال أو بالعتاد سيؤثرون على شعبنا -مثلًا- بانعطاف الشعب عليهم ومحبتهم لهم وما أشبه ذلك، فهنا لا نقبل منهم.

وعلى كل حال: فالاستعانة بالمال والسلاح أهون من الاستعانة بالقتال وأقل خطرًا.

وهل قوله: «باب كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ»، هل يريد منه أنه يجوز، ولكن على الكراهة؟

فالجواب: لا، فالكراهة تُطلق أحيانًا على المحرَّم.

وهل إذا كانت هناك مَصلحة مشتركة بيننا وبين كافر مثلًا، ونعلم أن مِن مصلحته أن يُقاتل معنا، فهل لنا أن نستعين به؟

الجواب: نعم؛ لأننا نعلم أننا نأمنه، وهذا إذا كنا مُحتاجين إليه، وأمَّا مع عدم الحاجة فلا يجوز.



كِتَابُ الإِمَارَةِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٨١٨ إِلَى حَدِيثِ : ١٩٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإمارة

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١) باب النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ

ثُمَّ قَالَ الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١ - (١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ- يَعْنِيَانِ: الْحِزَامِيَّ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ عَمْرٌو رِوَايَةً: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

٣- (١٨١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٤- (١٨٢٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

٥- (١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ- عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ -قَالَ- فَقُلْتُ لأَبِي مَا قَالَ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٦- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ فَسَأَلْتُ أَبِي مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا».

٧- (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ لأَبِي مَا قَالَ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ لأَبِي مَا قَالَ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٩- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي الْجَهْضَمِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِي -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لأَبِي مَا قَالَ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

١٠- (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِي يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى أَوْ آلِ كِسْرَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِي، حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب الاستخلاف وتركه

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا اسْتَخْلِفْ فَقَالَ أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ- وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

١٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدٌ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ- قَالَ -فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي، عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ- قَالَ -ثُمَّ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ. قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣) باب النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣ - (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ كُلُّهُمْ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤ - (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ ﷻ. وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ، لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

١٥ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ: قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ نَعَمْ. قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢).

وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مُعَاذٌ أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

في هذا الحديث: دليل على ما سبق أن الإنسان الذي يطلب الولاية لا يولَّاها؛ لأن الغالب أن الذي يطلبها إنما يريد السلطة والإمرة والكلمة، فلا يولَّاها، لكن لو تأخّر الأمر ثم رأى وَلي الأمر أن هذا كفء فولَّاه فلا بأس [1].

وفي هذا دليل على: قتل المرتد، وأن الإنسان إذا رجع عن الإسلام إلى الكفر فإنه يُقتل، وهذا قضاء الله ورسوله، وظاهر الحديث: أنه لا يستتاب، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ، هل المرتد يُستتاب، فإن تاب رفع عنه القتل أو لا يُستتاب؟

فمنهم من قال: إنه يُستتاب على كلِّ حالٍ.

ومنهم من قال: إنه لا يستتاب على كل حال؛ لعموم قوله: «مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتُلُوه».

ومنهم من فصَّل فقال: إن ارتد بشيء عظيم فإنه لا يستتاب، مثل سب الله ورسوله أو سب الدِّين أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يستتاب.

والصحيح: أن الاستتابة راجعة إلى نظر الإمام، إن رأى في ذلك مصلحة استتاب الشخص في أي ردَّةٍ كانت، وإن لم ير في ذلك مصلحة فلا يستتاب.

والمصلحة: مثل أن يكون الذي ارتد رجلًا له قيمته في المجتمع، إمَّا سيِّدًا شريفًا في ماله أو علمه أو جاهه أو ما أشبه ذلك، فهذا ربما تقتضي المصلحة أن يُنظر ثلاثة أيام، فإن أصر على الكُفْر قُتل، وأمَّا عامة الناس فإنه يقتل بمجرد الرِّدة إذا ثبت؛ لأن هذه أنكى للأمة، وأصلح من أن يتلاعب الناس، ولكل مقام مقال [2].

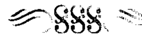
---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف نجمع بين قوله في الحديث: «لا تسأل الإمارة»، وبين ما ورد عن عثمان بن أبي العاص أنه قال للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي، فقال ﷺ: «أَنْتَ إِمَامُهُم»؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذه ليست الولاية التي فيها سلطة وإمرة على الآخرين، فلا يدخل هذا في النهي، لكن لا يسأل الإمامة أحد إلَّا إذا كان عنده استعداد لهذه الإمامة، وقيام بالواجب، وهو أهل لها، ولن يزاحمه من هو أَوْلى منه، فلابد من مراعاة هذه الشروط.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وجدنا شخصًا قد قصَّر أبواه في تربيته وتعليمه، ثم ارتد، فهل يُقتل؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا يقال في حقِّه: إنه يبيَّن له الحق إذا كان قد ارتد عن جهل، ولكن القضية في حديث معاذ كانت عن علم؛ لأن الرجل كان يهوديًّا فأسلم، واليهود يعرفون الرسول ﷺ كما يعرفون أبناءهم، لكن إن علمنا أن ردته عن جهل، فهذا نبين له، فإن أصر على ردته قتلناه.

وكل من كفر فإن توبته مقبولة بأي ذنب كان، إلَّا أن يسبَّ النبي ﷺ، فإذا كفر بسبه ﷺ ثم تاب فإنه تقبل توبته ويحكم بأنه مسلم، لكن يجب أن يُقتل حماية لعرض النبي ﷺ، وأخذًا بالثَّأر لرسول الله ﷺ، وإذا قتلناه بعد التوبة فهو مسلم، نُغسِّله ونُكفِّنه ونُصلِّي عليه وندفنه مع المسلمين.

وفي هذا دليل على: قوة معاذ رضي الله عنه، لأنه قال: «لا أَنْزِلُ حتَّى يُقتَلَ»، وهكذا ينبغي على الإنسان إذا كان معه الحق أن لا ينهزم أمام أحد من الناس؛ لأن معه الحق، والحقُّ غالبٌ وليس بمغلوبٍ، ولكن قد تقتضي الحال أن يتأخَّر في إحقاق الحق لمصلحة الحق، ولكل حادثة مقال.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٤) باب كَرَاهَةِ الإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٦- (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

هكذا كان النبي ﷺ يُحقُّ الحق ويُصرِّح به، ولا يستحيي منه، فأبو ذر طلب من الرسول ﷺ أن يستعمله فضرب بيده على منكبه، من أجل أن ينتبه أكثر، فإنه إذا ضرب بمنكبه انتبه، ثم قال: «**يا أبا ذرٍّ إنَّك ضَعِيفٌ**»، ومن شرط العمل القوة؛ لأن كل عمل لا بد فيه من أمرين: الأمانة والقوة؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص:٢٦]، فأبو ذر أمين، ولم يقدح الرسول في أمانته، لكنه ضعيف. فلا يستطيع أن يقوم بالواجب.

❁ قوله: «**وإنَّها أمَانَةٌ**»، وإذا كانت أمانة فلا يمكن أن أوليك وأنا أعلم أنك ضعيف، وهكذا -والله- الأمانة: أن لا يُولَّي أحدٌ على أي عمل إلَّا من هو أهل له في القوة والأمانة، وتولية من ليس أحق من غيره خيانة.

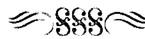
وفي هذا: صراحة النبي ﷺ، وأنه يقول الحق ويقابل به ولو تأثَّر مقابلـه؛ لأن أبـا ذر سيتأثر بهذا ولا شك.

وفيه أيضًا: أمانة الصحابة بالنقل؛ لأن أبا ذرٍّ نقل هذا الوصف في نفسه، وقد أخذوا هذه الأمانة درسًا من الرسول ﷺ، فهو أشدهم أمانة وأقواهم فيها، حتى إن الله ﷻ أنزل عليه آيات في نقلها غاية الأمانة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ [الأحزاب:٣٧]، تقول عائشة: لو أن محمدًا كاتمٌ شيئًا مِمَّا أنزله الله عليه لكتم هذه الآية(١)؛ فالصَّحابة درسوا حياة الرسول ﷺ من قول وفعل فكانوا أُمناء، فهم أعظم القرون أمنًا ﷺ.

۞ قوله: «وإنَّها يَوْمَ القِيامَةِ -يعني: الإمارة- خِزْيٌ ونَدامَةٌ إلَّا مَنْ أَخَـذَهَا بِحَقِّهـا وأدَّى الَّذي عَلَيْهِ فِيها».

فهل يُلحق بالإمارة ما سواها من الولايات؟

الظاهر: نعم، وعلى هذا فيُخشى على أولئك الذين يقدِّمُون شهاداتٍ مُزيفةً بالغشِّ والرشوة وما أشبه ذلك، ثم يتولَّون ولايات مبنية على هذه الشهادات، فـإنهم أخـذوها بغير حقٍّ، وستكون يوم القيامة خزيًا وندامةً، وهذا من أكبر ما يُحـذِّرُ النـاس منـه مـن الغش، وحتى في الاختبارات وغيرها فإنهم يأخذونها بالغش، وهذا بغير حق.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- (١٨٢٦) حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا، عَنِ الْمُقْرِئِ قَـالَ زُهَيْـرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْـنِ أَبِـي جَعْفَـرٍ الْقُرَشِـي، عَـنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَـا أَبَـا ذَرٍّ، إِنِّـي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

۞ قوله: «إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وإني أُحبُّ لَك مَـا أُحِـبُّ لِنَفْسِي»: هـذا فيـه تهـوين لأمره، ثم رفعة لمنزلته، تهوين: وذلك في قوله: «إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا»، ثم رفعته؛ وهذا في

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٠)، ومسلم (١٧٧).

قوله: «أُحِبُّ لَكَ مَا أُحبُّ لِنَفْسِي». ونحن نعلم ونشهد أن رسول الله يحب لكل مؤمن ما يحبه لنفسه؛ لأنه القائل: «لا يُؤمنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحبَّ لأَخيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه»[1]، وهو أكمل الناس إيمانًا ﷺ.

في هذا الحديث: دليل على صراحة النبي ﷺ.

وفيه: منقبة لأبي ذرٍّ؛ حيث قال له الرسول ﷺ: «إِنِّي أُحِبُّ لك مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي»، فإن هذه من مناقب الرجل، كما قال النبي ﷺ لمُعاذ: «يَا مُعاذ إِنِّي أُحبُّكَ فلا تَدَعَنَّ أن تقول دُبر كلِّ صَلاةٍ مكتوبة: اللهم أعنِّي على ذَكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادِتَكِ»[2].

قوله: «لَا تأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْن». وأما الواحد الظاهر من هذا أن الواحد لا يحتاج لأن يُؤمَّر عليه أحد؛ لأن النزاع إنما يكون بين اثنين فأكثر، فهذان المتنازعان يحتاجان لأمير يَفْصل بينهما، لذلك قال: «لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ»، وأمَّا الواحد فلا يحتاج إلى أن يُؤمَّر؛ لأنه لا منازع له.

قوله: «وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيم». حتى مال الأيتام نهاه رسول الله أن يتولَّاه؛ لأنه ضعيف، فيُخشى أن يُفرِّط في مال اليتيم، وأموال اليتامى من أشدِّ الأموال احْترامًا، وأشدها إثمًا وعقوبة في الخيانة؛ لهذا قال: «وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».



ثُمَّ قَالَ الإمَامُ النَّوويُّ رحمه الله:

(٥) باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٨- (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو- يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ -عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٢)، والحاكم (١/ ٢٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، وابن خزيمة (١/ ٧٥١).

الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

هذا مِمَّا يدلُّ على فضل العدل في الحكم، أن المقسطين على منابر من نور على يمين الله عَجَلَّ، ولما كان ذكر اليمين يُوهم أن تكون هناك شمال تغاير وتخالف اليمين قال: «وكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ». يعني: يُمن وخير وبركة وقوة.

قوله: «الْمُقْسِطِينَ»: بيَّنَهُم بأنَّهم الذين يَعْدِلُون في حكمهم وأهليهم وما ولوا. والمقسط ضده القاسط، والمخطئ ضده الخاطئ، فالقاسط هو الجائر في الحكم، والمقسط هو مزيل الجور؛ يعني: العادل.

والخاطئ: هو مرتكب الخطأ على عَمْدٍ، والمخطئ: مرتكب الخطأ عن غير عَمْدٍ، فالمخطئ معفوٌّ عنه، والخاطئ غير معفو عنه، والمقسط مثاب مأجور، والقاسط مُعاقب مأزور، وكلها موجودة في القرآن؛ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، هذا المخطئ، وقال تعالى: ﴿لَّا يَأۡكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡخَٰطِـُٔونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحاقة:٣٧]، وهذا الخاطئ الذي ارتكب الخطأ عن عمد، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨]، هذا العادل، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا ﴿١٥﴾﴾ [الجن:١٥]؛ فهذا هو الجائر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - (١٨٢٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»[1].

(١) قرأ أحد الطلبة بحثًا على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ حول ما يتعلق بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أما إنه ليمنعني الذي فعل

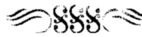
(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

يعني إذا شق عليهم في تدبير الأمور فقد دعا عليه النبي ﷺ أن يشق عليه، وإذا رفق بهم دعا الله أن يرفق به، وهذا في غير الأمور التي يتحتَّم فيها الرَّدع والزجر؛ كمسائل التأديب والتعذير، فإن هذا وإن شق عليهم فإنه في الحقيقة رافق بهم؛ لأن هذه المشقة يعقبها الخير والكف عن الأذى وما أشبه ذلك، فلو أن واليًا أخذ معتديًا مجرمًا وحبسه في حبس ضيق تأديبًا له فليس هذا من باب من شق على الأُمَّة، بل هذا من باب من أدَّب الأُمَّة فأحسن تأديبها، ولكل مقام مقال.

قوله: «مِنْ وَلِي مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا» يشمل القليل والكثير، حتى مدير المدرسة في مدرسته وحتى الرَّجل في أهله وكل من ولي شيئًا، فالواجب عليه أن يرفق بمن ولاه الله عليهم حتى يحصل على هذه الدعوة المباركة من النبي ﷺ وهي أن يرفق الله به[1].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٢٩٣):

قَولهَا: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ». فيه: أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها، واختلفوا في صفة قتل محمد هذا، قيل: في المعركة، وقيل: بل قتل أسيرًا بعدها، وقيل: وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه.اهـ



بمحمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك...» جاء فيه:
«محمد بن أبي بكر هو أخوها من أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وُلِدَ في حجة الوداع، وقد كان ولَّاه عثمان رضي الله عنه إمرة مصر، ثم كان ممن سار لحصار عثمان وفعل ما فعل كما ذكرته كتب السير، ثم انضم إلى عليٍّ رضي الله عنه، وكان من أمرائه فسيره إلى إمرة مصر سنة سبع وثلاثين، فالتقى هو وعسكر معاوية، فانهزم جمع محمد واختفى محمد في بيت مصرية، فدلَّت عليه، فقال: احفظوني في أبي بكر، فقال معاوية بن فليج: قتلت ثمانين من قومي في دم الشهيد عثمان وأتركك، وأنت صاحبه، فجاء به لعمرة بن العاص فقتله بعثمان، قيل: قتله معاوية بن فليج ودسه في بطن حمار ميت وأحرقه». اهـ

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هل يدخل ما يضعه بعض المدرسين من أسئلة صعبة في الامتحانات تحت قوله ﷺ: «مَنْ شَقَّ على أُمتي فاشْقُقْ عليه»؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: نعم، قد يدخل، لكن إذا كان المدرس قد بيَّن لهم هذه الأشياء بيانًا واضحًا، وأنه لا يكون صعبًا إلا على المهمل، فلا يدخل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- (١٨٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: الْقَطَّانَ- كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ-. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر، بهذا مثل حديث الليث عن نافع.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

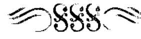
(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

إذا قال قائل: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِه». إذا كان كلكم راعٍ فأين الرَّعية؟

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣).

فيقال: إن النبي ﷺ بيَّن ذلك، وأن الرِّعاية طبقات، رعاية عامة، ورعاية خاصة ورعاية أخص، فالخليفة راعٍ على الأُمَّة كلها، وأمير البلد راعٍ، والرَّجل راعٍ في أهله، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها وولده، فهي رعايات متنوعة، فصحَّ أن يكون كل منَّا رَاعٍ ومسئول عن رعيته. والرَّاعي الأعلى هو الخليفة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- (١٤٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ وَزَادَ قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ، قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢ / ٩٨):

قوله: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ». وفي الرواية الأخرى: «لَوْلَا أَنِّي فِي المَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ» يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال، ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته؛ لئلا يكون مضيعًا له، وقد أمرنا كلنا بالتبليغ.اهـ

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه لمختصر صحيح مسلم»:

قال عياض: «إنما فعل هذا لأنه علم قبل هذا أنه مِمَّن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان الحديث، ورأى تبليغه أو فعله؛ لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث، ويثبته في قلوب الناس من سؤال الناس، وقال النووي: والاحتمال الثاني هو الظاهر، والأول ضعيف، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله، والله أعلم».اهـ

المهم: أنه أراد أن يخوفه ويُذَكِّرَه بالله عز وجل؛ لأنه عنيف وله ولاية، فأراد أن يذكِّره؛ لئلا يغش الرعية بفعل شيء غيره أفضل منه، أو بكتمان شيء هذا أفضل، أو غير ذلك من أنواع الغش.

ۚ قوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرعيه الله رَعِيةً». يشمل الرَّاعي الأعظم وهو السلطان، ومن دونه ومن دونه حتى يصل إلى الرَّجل في أهل بيته.

فإن قال قائل: هذا يدلُّ على مذهب الخوارج الذين يرون تخليد أهل المعاصي في النار؛ لقوله: «حَرَّم اللهُ عَلَيْه الجنَّة».

فالجواب على هذا: أنه يأتي بأحاديث الوعيد وآياتها ما يقتضي أن هذه المعصية توجب الخلود، ولكن هذا الظاهر الذي يظهر من بعض النصوص يجب أن يُقيَّد بالنصوص الأخرى الدَّالة على أنه يخرج من النَّار من كان في قلبه أدنى حبة خردل من إيمان.

وعلى هذا فنقول: حرمانه الجنة يأتي على وجهين: حرمان مُطلق، ومطلق حرمان.

فالحرمان المطلق: لا يكون إلَّا بالشرك بالله ﷻ، الذي يقول الله ﷻ فيه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢].

ومطلق الحرمان: يكون على أهل المعاصي الذين لا تبلغ معاصيهم الكُفْر، فيحرمون مطلق حرمان ولو زمنًا يسيرًا ثم يكون مآلهم إلى الجنة، وهذا الحديث من القسم الثاني الذي هو مُطلق الحرمان.

ۚ قوله: «أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَني؟» يحتمل أنه حدثه فنسي، أو أنه حدثه غيره فنسي وظنه إياه. أو أنه لم يحدثه لا هو ولا غيره، لكن يريد أن يوبخه ويقول: كيف تحدثني الآن وأنت قد حدثتني، ونحن نصدِّق الصحابي مع أن النسيان وارد من هذا أو هذا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِي وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

(...) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَم الْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلٍ.

هذا أشد من الأول؛ لأن الأول فيمن مات وهو غاشٌّ، وهذا فيمن مات ولم ينصح، وهناك منزلة بين الغش والنصيحة.

وعلى هذا الحديث نقول: يجب على كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين أن يجهد لهم بالنُّصح؛ ومن ذلك: إمام المسجد، فيجب عليه أن يسير بهم في الصَّلاة كما يفعل النبي ﷺ، فالإنسان إذا صلَّى وحده له أن يطيل أو يقصر، لكن إذا صلَّى في جماعة فيجب عليه أن يتبع معهم السُّنة ما أمكن، وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس، يقول مثلًا: أنا سأقرأ أي سورة؛ لأن الله يقول: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فأقرأ في فجر الجمعة بدلًا من «تنزيل» السجدة و«هل أتى»[1]، أقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ [الزلزلة: ١]، و«العاديات».

نقول: هذا ليس إليك فمن وراءك يريدون أن تأتي بما يوافق السُّنة، كما لو أنه أراد أن يزيد عما ورد في السنة مُنع؛ لأنه لا يصلِّي لنفسه بل يصلِّي لغيره، وإذا صليت لنفسك فأَطِلْ كيف شئت، وأمَّا إذا كنت تصلِّي لغيرك فأنت الآن ولي وأمير يجب عليك أن تسير بهم على حسب ما تقتضيه السُّنة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- (١٨٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ.

الشاهد قوله ﷺ: «الْحُطَمَةُ». يُعَرِّض أنه من هؤلاء؛ ولهذا قال: «فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، والحطمة: هو الظالم الذي يحكم الناس ولا يبالي.



---

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث عدة أنواع من المواشي والخيل والأمتعة والصامت -الذي هو الذهب والفضة- أنه يأتي به الإنسان إذا غلَّه يوم القيامة على رقبته، يؤتى به بين الناس- والعياذ بالله- فيطلب من النبي ﷺ أن يغيثه فيقول له: «لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»، ومن بلغه الحكم فقد قامت عليه الحجة.

وظاهر الحديث: أن هدايا العمَّال غُلول[2] كما في حديث ابنِ اللُّتبية الذي بعثه الرسولُ عاملًا، ثم رجع فقال: «هذا لكم وهذا أُهْدِي إليَّ»[3]، فكل من أخذ من بيت

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

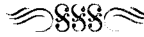
مال المسلمين بغير حق فهو غالٌّ، ولا يدخل في ذلك من غصب شيئًا من شخص مُعين؛ لأن هذا له عقوبة خاصة، وكما تعلمون: «مَنْ اقتطَعَ شِبرًا من الأَرْضِ ظُلمًا طَوَّقَهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِين»(١).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ -قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ- فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٧).

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ -رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ- عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

هذا [illegible] أن الغُلول من الأموال العامة يُعاقب عليها الإنسان بهذه العقوبة: والعقوبة في الواقع مناسبة؛ لأنه كما أخذ من أموال المسلمين العامَّة بغير حقٍّ صار من المناسب أن يُفضح به بين الناس يوم القيامة، ومن هذا: أولئك القوم الذين يأخذون عن أعمال لم يعملوا بها، كالذين يأخذون عن الانتدابات وهم لم يُنتدبوا وما أشبه ذلك، فهؤلاء لا شك أنهم غالُّون وسيأتون بها يوم القيامة.

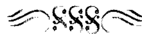
وإذا أُهْدِيَ للشخص شيءٌ من الغير وهو عامل، فهل له أن يقبله؟

الجواب: لا، عليه أن يردَّه من أجل أن يعرف أن هذا حرام، حتى لو فُرض أنه أخذه ويريد أن يرد بدله، فالأصل أن يرده هو بعينه.

وماذا عن هدايا الطلاب للمعلمين؟

الجواب: الذي نراه فيها: أنها إذا كانت بعد انتهاء الاختبار وانتهاء الطالب من هذه المدرسة فلا حرج؛ لأنه قد أُمن فيها من الخيانة، وأمَّا إذا كان لا يزال في المدرسة أو يأمل أن يدرس فيها في المستقبل فلا يجوز.

وفي هذا الحديث: دليل على من خطب العوارض، فإذا حدث شيء عارض، فمن السنة أن يقوم من له الحكم في هذه البلد فيخطب في الناس؛ لأن هذا أوقع في النفوس من تأخيرها إلى وقت آخر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

في هذا الحديث: دليل على محاسبة العُمَّال، ومهما كان العمال أمناء فلا بد أن يحاسبون، والصحابة أمناء، ومع ذلك حُوسبوا من النبي ﷺ، وهذا من الحزم؛ لأنه وإن كان الرجل أمينًا فلا يخلو من السهو والنسيان والغفلة، فمحاسبته من الحزم.

۞ قوله: «بَصُرَ عَيْنِي وسَمِعَ أُذُنِي». يعني: أبصرتُ بعيني وسمعتُ بأذني، فعلى العامل ألَّا يأخذ أي هدية من أي شخص؛ لأن قلبه سيكون فيه انعطاف على هذا الشخص، ولا بد أنه سيحابيه مهما كان، والمقصود: المصلحة العامة.

ومما نراه -أيضًا-: أن الحديث في التليفون إذا كان في مصلحة العمل فلا بأس وإلَّا فلا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمُنَّ وَاللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا». وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ. وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

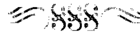
٢٩- (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ -وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

٣٠- (١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟». قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- (١٨٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ نَزَلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]. فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١].

٣٢- (١٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[٢].

يعني: يجب أن تكون طاعة الأمير الذي أمَّره الرسول ﷺ -لا كُل أمير- من طاعته ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧، ٧١٣٧).

فمثلًا: الأمراء بعد الرسول ﷺ ليست إمرتهم من الرسول ﷺ نفسه فالحديث هنا يقول: «مَنْ أَطَاعَ الأَمِيْرَ»؛ يعني: الذي أَمَّرْته «فَقَدْ أَطَاعَنِي»؛ لأنه أميري ووكيلي وله ولاية عني ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وفي وقتنا هذا نقول. إنه من أطاع الأمير فقد أطاع الله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فهؤلاء ثلاثة كلهم مُطاعون -الله والرسول وأولي الأمر- ولكن الله تعالى لم يذكر إطاعة أولي الأمر بالعامل بل جعلها معطوفة على ما سبق؛ لأن طاعة ولاة الأمور ليست مستقلة، بل تابعة، ولولا أن الله فرض علينا طاعتهم ما أطعناهم، وفي عدم إعادة العامل -في الآية- دليل على أن طاعتهم ليست مُستقلة بل هي تابعة، وأوامر ولاة الأمور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يأمروا بما أمر الله به.

والقسم الثاني: أن يأمروا بما نهى الله عنه.

والقسم الثالث: أن يأمروا بما لا أمر فيه ولا نهي.

فالقسم الأول: طاعتهم فيه من وجهين:

الأول: أن الرعية قد أُمِروا بهذا من قبل الله، كأن يأمروا بصلاة الجماعة والزكاة وما أشبه ذلك فطاعتهم في هذا طاعة الله ﷻ من وجهين:

الأول: أن الله أمر بذلك استقلالًا.

والثاني: أن الله أمر بطاعة ولاة الأمور فيها.

وأما إذا أَمَرُوا بما نهى الله عنه فإنه لا طاعة لهم؛ لأنهم هم عبيد لله ونحن عبيد لله، ولا يجوز لهم أن يخرجوا عن طاعة الله، وإذا خرجوا عن طاعة الله ساغ أن نخرج عن طاعتهم؛ لأننا لهم تبع، فهؤلاء لا يُطَاعون، فإذا قالوا -مثلًا-: لا تعمل حتى تحلق لحيتك، فلا يجوز له أن يحلقها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1]، وكذا إذا قالوا: أَرْخِ الثوب إلى الكعبين، فلا يطاعون؛ لأن في ذلك معصية لله.

والقسم الثالث: تكون طاعتهم فيه واجبة؛ ولا عبرة لمن يقول: إن هذا نظام وطاعته ليست واجبة.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٦)، وانظر: «كشف الخفا» (٢/ ٤٩١).

نقول: وإذا كان نظامًا فقد أُمِرنا بطاعته، وَلَوْ نَابَذْناهم لاختل النظام وصار كل إنسان يعمل برأيه، فتجب الطَّاعة حتى وإن لم يكن منصوصًا على الأمر به بذاته، ولولا أن طاعتهم تجب في هذا القسم لم يكن الأمر بطاعتهم فائدة.

وهذا هو محك الخلاف بين المتبعين للسلف والمتبعين للخوارج، فالمتبعون للخوارج يقولون: لا طاعة له، فهذا النظام لا نقبله ولا نطيعه، حتى ربما يكفرون الحاكم والمطيع له، ويقولون: هذا لم يحكم بما أنزل الله، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

فنقول: هذا قد حكم الله به بجنسه، فكل ما أمر به ولي الأمر يجب طاعته إلَّا المعصية فهذه الأقسام نحو أَمْر ولاة الأمر.

ثم إن الأمر قد يكون بالقول أو بالفعل أو بالإشارة، فبالقول: أن يقول ولي الأمر للشخص: قم، فيلزمه أن يقوم.

وبالإشارة: أن يشير إليه هكذا، فيلزمه أن يقوم؛ ولهذا لما أشار النبي ﷺ في الصلاة للقوم الذين صلُّوا قيامًا وهو قاعد جلسوا، فهذه الإشارة.

والإشارة: تعني: أن يضع علامة على الأمر وعلامة على النَّهي، ومن ذلك: إشارات المرور، فهي علامات يجب أن نطيعها حسب ما يقتضيه النظام، والعجب أن قومنا وهم مسلمون منهم من لا يمتثل لهذا إلا النَّادر، ولكن لو أمر ولي الأمر بإحراق مالك فهل يطاع أَوْ لا؟

الجواب: هذا فيه تفصيل إذا كان هذا تعزيرًا لهذا المأمور؛ لأنه استحق أن يعزَّر بإحراق ماله. كالغالِّ مثلًا -فيلزمه أن يُطيع؛ لأن هذا سائغ لولي الأمر، وإن كان لإفساده وليس تعزيرًا فلا يجوز؛ لأن إضاعة المال حرام.

لكن لو قال: إما أن تحرق مالك: وإلَّا حبستك أوقتلتك أو ما أشبه ذلك، فهنا يحرقه دفعًا عن نفسه[1].

فالمهم: أن امتثال أوامر ولاة الأمور هو الذي يحفظ الأمن ويحفظ الأُمَّة من

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أكره وليُّ الأمر رجلًا ما على طلاق زوجته، فهل يقع الطلاق؟
فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: إذا أُكره الإنسان على طلاق زوجته من أي جهة كانت فلا يقع الطلاق منه، كما أنه ليس له أن يأمر بأكل شيء بعينه من الطعام، إلا إذا كان هناك فساد اقتصادي ويريدون توفير بعض الأطعمة.

الفوضى، ويعتقد الإنسان أن له أميرًا؛ لأن من مات وليست في رقبته بيعة مات ميتة جاهلية، والبيعة تقتضي الطاعة والموافقة.

وهل يُشترط لطاعة ولي الأمر ألَّا يكون عاصيًا؟

الجواب: لا يشترط، حتى لو كان خَمَّارًا أو مبتلًى بالأغاني وغير ذلك فإن طاعته واجبة؛ لأن شرط جواز المخالفة أن لا يأمر بمعصية، وظنَّ بعضُ السُّفهاءِ الذين فيهم رائحة من الخوارج أن شرط ذلك ألَّا يكون عاصيًا، فإن كان عاصيًا فلا طاعة له، وسبحان الله! أين يوجد من ليس عاصيًا؟ هذا لا يوجد، وكان الخلفاء يطيعهم أئمة المسلمين وهم يَعْرِفُون معصيتهم وإصرارهم على المعاصي، بل وعلى الخروج عن عقيدة السَّلف ويطيعونهم، بل يدعون الله لهم.

لكن مع ذلك على ولي الأمر أن يقوم بما أمر الله به من السَّعي في الأُمَّة بما فيه مصلحة الأُمَّة، وألَّا يُحابي أحدًا في إسقاط واجب أو في فعل مُحَرَّم أو في تنزيله منزلة لا يستحقها. وهذا هو الواجب عليه، لكن لو أخلَّ ولي الأمر بواجبه فنحن علينا واجب نقوم به، ونسأل الله الذي لنا، والذي عليهم إلى الله ﷻ.

وهل يُشترط لطاعة ولي الأمر أن يكون هو نفسه مطبقًا للأمر؟

الجواب: لا، إذا لم يطبق الأمر صار عاصيًا، لكن طاعته واجبة.

وهل يُطاع ولي الأمر ولو وصل إلى الحكم بالتسلط كما هو الآن؟

الجواب: إذا استتب الحكم لفلان بأي طريق وصار سُلطانًا فتجب طاعته؛ لأن الحكمة هي ألَّا تكون المسألة فوضى.

وما الحكم فيما يفعله البعض من جعل طاعة ولي الأمر في المدح والثناء والتملُّق وعمل الزينات، فهل هذا من الطاعة؟

الجواب: هذا ليس من الطاعة: الطاعة هي أن يأمر فتطيع، أما مسألة المباهات هذه فقد اعتادها الناس الآن، لكن ليس لها أصل، وفيها إضاعة للمال والوقت وغير ذلك، والعُرف الآن على هذا، والنُّفوس مجبولة على المباحات.

ويَردُ شُبهة عصرية -في هذا الباب- يقول بها بعض طلبة العلم وهي كالتالي: أن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها كانت خارجية بكل معنى الكلمة حين خرجت على عليٍّ رضي الله عنه، فها أنتم الآن تقولون: إنها كانت متأوِّلة، فلماذا تُنكرون علينا حين نتكلَّم بالعلن إنكارًا

على الحُكَّام أو بالبيانات أو بالمظاهرات ولا تجعلون لنا تأويلًا في هذا؟

نقول لهذا القائل: ما هي عائشة عندك، أيُّ امرأة هي؟ أليست أمك؟! إذا انتقدتها فقد عقَقْتها، وعائشة رضي الله عنها معها جمع من الصَّحابة وافقوها على تأويلها، والصَّحابة رضي الله عنهم ليست منزلتنا كمنزلتهم حتى نقول: إن فعلوا شيئًا بتأويل فعلناه.

ومن ثم أوجب أهل العلم على الأُمَّةِ أن لا يتكلَّموا فيما جرى بين الصحابة أصلًا؛ كما قال الناظم:

ونسكتُ عن حربِ الصَّحابةِ فالذي جَرى بينهُم كانَ اجتهادًا مُجردًا.

ولا نحتج به، فعندنا أحاديث الرسول ﷺ فيها الحجة، ولا شكَّ أن عليًّا رضي الله عنه رأيه هو الأقرب للصواب منها بلا شك، ولكن ليس المرجع فعل عائشة ولا فعل أي واحد من الصَّحابة، المرجع هو الكتاب والسُّنة. فالقياس هنا لا يصحُّ؛ لأنه قياس مع الفارق.

وما حكم طاعتهم فيما ليس من السنة، ولكنه ليس حرامًا؟

والجواب: أن العلماء قالوا: إن حكم القاضي يقطع الخلاف، هذا عن القاضي، فما الحكم بالنسبة لولي الأمر؟! لا شك أنه أَوْلى[1].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان هناك أمر اختلف العلماء فيه: هل هو طاعة أم معصية، فهل يُطاع فيه ولي الأمر؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: ذكرنا فيما سبق أن حكم القاضي يرفع الخلاف، فإذا كانت المسألة اجتهادية، فإنه يتبع الإمام في أمره، ومن ذلك مثلًا: لو قُدِّر أن الإمام أمر بصوم يوم الشك، وصوم يوم الشك حرام، لكن العلماء اختلفوا في يوم الشك ما هو: هل هو اليوم الذي تكون فيه ليلة الثلاثين من شعبان غائمة أو مقترة، ولا يُرى الهلال؟
فإذا كان ولي الأمر يرى الرأي الثاني فإنه يُتَّبع على الأقل في الظاهر؛ بمعنى: ألا تُعلن إفطارك؛ ولهذا كانت هناك رواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة: أن الناس تبعٌ للإمام، فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا.

ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

في هذا الحديث من الفوائد: أن الوكيل قائم مقام الموكل، فإنه معنى أن النبي ﷺ وكّل وكلاء عنه في أمته، فإذا كانت معصيتهم معصية للرسول دلَّ ذلك على أن الوكيل قائم مقام الموكل، فإذا أرسل إليك أبوك شخصًا، وقال لك: افعل كذا بأمر أبيك، فإن معصية هذا الشخص معصية لأبيك.

۞ قوله: «مِنْ فِيهِ إِلَى فِي». كان المتوقع أن يقال: «من فيه إلى أذني» كما سبق في لفظ آخر.

والجواب أن نقول: إن مراده أنه حَدّثه به مواجهة، والمواجهة هي التي يكون فيها الفم إلى الفم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ». وَلَمْ يَقُلْ: أَمِيرِي، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥- (١٨٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

۞ قوله: «عَلَيْكَ السَّمْعَ والطَّاعَةَ» «على» ظاهره الوجوب، كما قال الله تعالى:

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [المائدة:٢٣]. «فعليك السمع والطاعة» يعني: يجب عليك السَّمع والطَّاعة.

قوله: «فِي العُسْرِ واليُسْرِ». يعني: سواء كان عليك عُسرًا في ذلك أَوْ لا.

قوله: «والمَنْشَطِ والْمَكْرَهِ». «المَنْشَطِ»؛ أي: النشاط، و«الْمَكْرَهِ»؛ أي: الكسل.

قوله: «وأَثَرةً عَلَيْكَ»؛ يعني: لو استأثر ولي الأمر بشيء من أموالٍ أو أراضٍ أو غيرها فعليك السمع والطاعة وإن استأثر بذلك، حتى -مثلًا- لو فَرض لك من بيت المال أقل من كفايتك، وهو يأخذ ما شاء، فهنا استئثار بلا شك، فعليك السمع والطاعة، ولا تقل: لماذا لا تعطيني مثل ما تأخذ؟! بل نقول: عليك السمع والطاعة ولو وجدت الأثرة عليك وهذا في الحقيقة هو الذي يضبط الأمة، فالواجب السمع والطاعة على كل حال ما لم يَأْمُروا بمعصية.

فإن قال قائل:ما تقولون فيما يحدث في بعض البلاد إذا حدث هناك غلاء الأسعار لبعض السِّلع الاقتصادية تحدث هناك مظاهرات يسمونها مظاهرات سلمية، ويقولون: إنها تخرج لكي يُخَفِّضون سعر الأطعمة، وغالبًا ما تستجيب الدولة لهذا، فماذا ترون في هذا؟

الجواب:أن لا أرى المظاهرة على كل حال، فالمظاهرات كلها شر، ولم تكن معروفة في السَّلف، ويحصل فيها مغالطات، وربما يتسلط المتظاهرون على الدكاكين والسيارات -مع الحماس ونحوه- فيحصل شَرٌّ كثير. فلا نراها إطلاقًا، وربما يقال هذا لو كنا في بلاد كافرة، والمسلمون مغمورون في هذه البلاد، ولن ترفع الدولة بهم رأسًا إلا بالمظاهرة فهنا قد يقال: إن هذا لا بأس به بشرط أن لا يُحدث شيء من المخالفات[1].

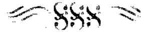
وهل إذا كان المسلمون في بلاد، ولاة أمورها فيه مسلمين، فهل يُطاعُون؟

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذين يخرجون على الولاة الآن يُسمَّون بالمعارضة، فإذا وقعت المعارك بينهم وبين الحاكم، فهل نُصلِّي على قَتْلى المعارضة؟ وهل تدخل أموالهم في الإرث؟ علمًا بأنهم خرجوا على الإمام بعد البيعة بالبرلمان أو الانتخابات؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: المعارضة لا أدري، هل ينطبق عليهم وصف الخوارج أم لا؟ الآن المعارضة حسب الحكومات الحزبية تعتبر أحزابًا شرعية، وليست خارجة، نعم لو أنهم خرجوا على الإمام بالسلاح ربما نقول: إنهم من الخوارج، فإذا قاتلوا الإمام إنهم من الخوارج، فإذا قاتلوا الإمام فهم البغاة يجب أن نساعد الإمام عليهم، وهم مسلمون، إذا ماتوا يُصلَّى عليهم، ويورثُون، ويرثون.

الجواب: نعم يطاعون إلَّا في معصية الله[١].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

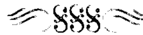
٣٦- (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِي وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

يعني: وإن كان الولي عبدًا مجدع الأطراف.

۞ قوله: «إِنَّ خَلِيلِي»؛ لأننا في قول النبي ﷺ: «لَو اتَّخَذْتُ مِنْ أُمَّتِي خليلًا لاتَّخذتُ أبا بَكْرٍ»[٢]؛ لأن الصورة المنفية هي أن يكون الرسول ﷺ خليلًا لغيره، وأمَّا أن يكون غيره خليلًا له فلا بأس، وهذا هو الجمع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧- (١٨٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: في بعض البلاد ذات الأنظمة اللادينية ربما يوفَّق الإنسان ويدخل للبرلمان، فهل يُشترط عليه في هذا أن يدخل لأجل الإصلاح على منهج الإسلام؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: الذي يظهر في هذا أن نقول: يدخل في البرلمان، وإذا أعطاه الله تعالى علمًا وفقهًا استطاع أن يَرُدَّ على أولئك الملحدين، ولا بد أن يدخل بنية الإصلاح ما استطاع، لا لأجل المنصب والجاه.
ثم سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وهل ترون أن التقدم للبرلمان -وخاصة إذا كان أغلب من فيه من العلمانيين- واجب في هذا الزمان؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: أنا أرى أن السياسية تقتضي المشاركة حتى في هذه الحال، لكن بشرط أن يكون المشارك أهلًا للجدال وبيان الحق؛ لأن بقاء الجو خاليًا ليس بطيب، فيتعين على القادر أن يدخل في البرلمان، وأن ينتخب.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِي ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَبْدًا حَبَشِيًّا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا وَزَادَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ -حَسِبْتُهَا قَالَتْ- أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

هذا الحديث في الأمراء الذين دون الأمير الأول؛ ولهذا قال: «لَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ». والظاهر: أن نائب الفاعل هو الإنسان وليس الله عز وجل؛ لأننا لو جعلناه الله لكان الطلب بطاعة الخليفة الأول، لكن هنا لو أن الأمير الذي له الإمرة العامة جعل علينا أميرًا كما وصف في هذا الحديث، فإننا يجب علينا أن نطيعه.

قوله: «يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ» فُهِم منه: أنه لو أمرنا بما يخالف كتاب الله فإننا لا نطيعه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٨- (١٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وهل ظاهر هذه الأحاديث أنه يجوز للعبد أن يتولّى إمرة عامة؟

الجواب: نعم، أو يقال هذا للمفارقة، مثل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة:٨]، وقد سبق أنه يشترط أن تكون الخلافة في قريش(١)، فالظاهر: لو أن أحدًا تسلَّط وتأمَّر واستتب له الأمر، فإننا يجب علينا أن نسمع له ونطيع.

وهنا مسألة وهي: أننا قلنا فيما سبق: بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأنه لا يُخرج على الحاكم إلَّا إذا كان كافرًا ويوجد قدرة على إزالته، فإذا كان الحاكم يحمل الرعية حَمْلًا على المعصية، فهل لهم أن يخرجوا عليه؟

فالجواب عن ذلك أن يقال: ينظر إذا كان يستحلها مع علمه بأنها معصية فلا بأس بالخروج عليه مع القدرة، وأمَّا إذا كان لا يَسْتَحِلُّهَا وهو يعلم أنها معصية فلا يجوز الخروج عليه؛ لأن النبي ﷺ إنما أجاز ذلك إذا كان كافرًا كُفرًا صريحًا عندنا فيه من الله برهان.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- (١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ -وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ- قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا. فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩)، وأبو يعلى (٧/ ٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٥٢)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣٢٣٧)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤٢).

النَّارِ. فَكَانُوا كَذَلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هذا -أيضًا- مِمَّا يدلُّ على: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فهذه سَرية جعل النبي ﷺ عليها رجلًا وأَمَرَهُم أن يطيعوه، فأغضبوه في شيء فغضب وقال: «اجْمَعُوا لِي حَطَبًا»، فجمعوا- وهذا الأمر ليس فيه معصية-، قال: «أضرموا النار» فأضرموا- وهذا أيضًا ليس معصية-، قال: «ألقوا أنفسكم فيها»، فتناظروا وقالوا: «كيف ندخل النار ونحن إنما أَسْلَمْنا خوفًا من النار»، فكان هذا القياس مُوافقًا للصواب. فلما رجعوا للنبي وأخبروه أخبر أنهم «لَوْدَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا»؛ يعني: لعذبوا بها إلى يوم القيامة، وبعدها كلٌّ على عمله.

وعلى هذا؛ لو أمر ولي الأمر بمعصية سواء كان على المأمور ضرر منها أو لا- فإنه لا يجوز امتثال أمره.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ إِدْرِيسَ- حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

هذه أمور عظيمة بايعوا عليها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦).

۞ قوله: «على السَّمعِ والطَّاعة»: «السَّمع». يعني: من ولاة الأمر، والطَّاعة لهم في كلِ الأحوال: «في العُسْرِ واليُسْرِ والمَنْشَطِ والمَكْرَه، وعلى أَثَـرَةٍ عَلَيْنَـا»، وهـذه محـل تعلُّق النفوس، فالأثرة؛ يعني: الاستئثار، بحيث يكون عند الأمير أو من له الأمـر مـن الأموال القصور والسَّيارات ما يستأثر به على الناس، وما حصل منه من استئثار فعلى نفسه، كما أننا علينا أن نسمع ونطيع وإن كان يشرب الخمر ويسرق ويزني؛ لأنه ليس من شرط وجوب الطَّاعة أن يكون الأمير مَعْصُومًا من المعاصي، فمعصيته على نفسه، وعلينا السَّمع والطَّاعة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«يُصَلُّونَ لكُم، فإنْ أَصَابُوا فَلَكُم ولَهُـمْ، وإنْ أَخطأوا فلكم وعليهم»**[1].

۞ قوله: «وعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْر أَهْلَهُ»: فمن أهله؟ هل هم من تُشترط فيهم الشروط الابتدائية بأن يكون من قريش، وأن يكون قادرًا، وأن يكون كذا وكـذا، أو المـراد بالأهـل: من تأهَّل لهذا المنصب ولو لم تتم فيه الشروط التي تُشتَرط في الابتداء؟

الجواب هو: الثاني، فأَهْله هم الذين استولوا على البلاد على أي حال كانوا، ومـن أي نسب كانوا.

۞ قوله: «وعلَى أَنْ نَقُولَ بالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا» أي: في أي مكان علينا أن نقول بالحقِّ، إن سُئلْنا عنه بينَّـاه، وإن دعـت الـضرورة إلى بيانـه بيَّنـاه؛ لأن الأول سـؤال باللِّسان، والثاني سؤال بالحال.

ولكن قد يكون من الخير أن يؤجِّل الإنسان بيان الحق كما فعـل مُعـاذ بـن جبـل رضي الله عنه حيث أخَّر قول النبي ﷺ: **«حَقُّ العِبـادِ علـى اللهِ أَنْ لَا يُعَـذِّبَ مَـنْ لَا يُـشرِكُ بـه شَيْئًا»**[2]، ولكن أن يكتم ما عنده من الحقِّ حتى يموت هذا لا يجوز.

۞ قوله: «لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» يعني: حتى لو لامونا على الحـقِّ فإنـه لا يهمنـا، ولكن لو عُذِّب على الحقِّ فهل له أن يتأوَّل ويكتم الحقَّ على وجه صريح أو ماذا؟

هذا فيه تفصيل:

إن كان كتمانه للحقِّ يؤدِّي إلى موت الحقِّ؛ لأنه لا يقوم به أحد، فهـذا لا يجـوز،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤).

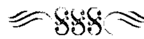
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

بل يجب أن يبيِّن الحق ولو قُتل؛ لأن بيان الحقِّ حينئذ من الجهادِ في سبيل الله.

وإن كان إذا كتم الحق فقد وُجِد من يبيِّنه فإن هذا إذا أُكره على كتم الحقِّ فلا شيء عليه.

ولهذا لما امتُحن الناس في عهد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالقول بخلق القرآن، فكثير من العلماء تأوَّلوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وصاروا يَعُدُّون بأصابعهم، فيقولون مثلًا: التوراة والإنجيل وصحف موسى والقرآن كل هذه مخلوقة، وهم يعنون الأصابع متأوِّلين؛ خوفًا من القتل أو الحبس أو التعذيب، لكن لما وصل الدور على الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يرَ أن يتأوَّل؛ لأنه لو تأوَّل مات الحقُّ، فالناس ينتظرون ماذا يقول هذا الإمام؟ فصرَّح بالقول بأن القرآن كلام الله، وأنهُ مُنزلٌ غير مخلوق، وعُذِّب على ذلك كما هو مشهور فهذا فيه التفصيل.

وانظر إلى قصة الغُلام عند الملك الظالم، فالغلام كان يدعو إلى التوحيد، والملك يدعو إلى الشِّرك، فضايق الملك، فرماه في البحر، ورماه من فوق الجبل، ولكنه ينجيه الله عَزَّ وَجَلَّ ويرجع، فقال له الغلام: إن كنت تريد قتْلي فاجمع الناس وخُذ سَهْمًا من كِنانتي وارمني به وقل: باسم الله ربِّ الغُلام، ففعل الملك، فأصابه السَّهم ومات، فضجَّ الناس كلهم يقولون: الربُّ ربُّ الغُلام؛ لأن هذا الملك عجز عنه بسلطانه وقوته أن يقتله، ولما سمَّى برب هذا الغلام قتله، فقالوا: إذًا الأمْرُ لربِّ الغُلام، هو الذي له السُّلطان، فأسلم الناس[1]، فهذا الآن اختار أن يقتل نفسه لإظهار الحق، وكذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من العلماء الذين خافوا إذا تأولوا كما تأوَّل غيرُهم أن يضيع الحقُّ، فقالوا بالحقِّ وصبروا على ما كُذِّبوا وأوذوا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٥).

الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

سبق الكلام على هذا الحديث، إلَّا أن هذا فيه زيادة وهي قوله: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُم مِنَ اللهِ فيه بُرْهَانٌ**». فهذه الشروط لا بد منها:

أولًا: «**أن تَرَوْا**». والرؤية؛ بمعنى: العلم، وأمَّا الظَّنُّ فلا يجوز أن نُنازع الأمر أهله بما نظن أنه كُفر، بل لا بد أن نعلم أنه كفر، وهذا يحتاج إلى تدقيق في شروط التكفير، فننظر أولًا: هل هذا القول الذي قاله هذا الإمام أو هذا الفعل كفر أو لا؟ وهذا يحتاج إلى تحقيق في الأدلة من الكتاب والسنة.

ثانيًا: هل ينطبق التكفير على هذا الرجل -على ولي الأمر-؛ يعني: أنه رُبَّما يكون كُفْرًا ولكنه إذا طُبِّق على هذا لم يكن كَافرًا به؛ لوجود شُبهة أو تَأْويل، ومن ذلك مثلًا: أن بعض العلماء المتأخرين قالوا: إن أمور الدُّنيا ليست من العبادة في شيء، وأنها ترجع إلى اجتهاد الناس، وأن لهم أن يقننوا شيئًا يخالف ما جاء بالكتاب والسُّنة؛ لأن ما جاء بالكتاب والسنة إنما هو أمر لقوم يناسبهم هذا الحكم، والأمور تختلف، والأزمات تختلف، والأماكن تختلف، والأمم تختلف، وليس هذا من حقِّ الله الخاص الذي لا يُمكن أن يتصرَّف فيه الإنسان، هذه من الأمور الدنيوية، ثم يستدلون لذلك -ولا دليل لهم فيه- بأن النبي ﷺ قَدِمَ المدينة فوجد الناس يُلقحون النخل، يلقحون الأنثى بطلع الفحل فيصلح الثمر بإذن الله ﷻ، فإذا لم يفعلوا هذا فَسَدَ التمر، فقال النبي ﷺ لهم: «**لو أَنَّكُم تركتُم هذا**» فتركوه، فخرب النخل في تلك السنة وصار شيصًا لا يستساغ، فجاءوا إلى النبي ﷺ يشكون إليه فقال: «**أَنتُم أَعْلَمُ بأُمُورِ دُنْيَاكُم**»، أخذ بعض المتأخرين من هذه الكلمة أن أمور الدنيا لا علاقة بالأوامر والنواهي فيها؛ فصاروا يتصرفون كما يشاءون أو كما يرون أنه مصلحة، فأحلوا الرِّبا الاستثماري، وقالوا: إن الرِّبا المحرَّم هو الِّربا الاستغلالي الذي فيه استغلال الأغنياء للفقراء، فإذا كان الربا استثماريًّا ينتفع منه المُرْبِي والمأخوذ منه الرِّبا، فلا بأس به؛ فقالوا: للإنسان أن يؤسِّس مَصْنَعًا، ويأتي للبنك ويقول: أعطني عشرة ملايين لمدة عشر سنين بخمس عشرة مليونًا، فيستفيد البنك بخمسة، ويستفيد المستثمر أنه سينشئ مصانع يستفيد منها هو، ويستفيد الناس، وهذه مصالح!!!

وقالوا أيضًا: إن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:٢٧٩]. وهذا ليس فيه ظلم، بل وقع باختيار المُرْبِي واختيار المستثمر، فلا ظُلم فيه.

فهو حلال، فإذا صوَّروا هذا لولي الأمر، واستحلَّ الرِّبا بناءً على هذا التحليل، فلا يكون كافرًا؛ لأن غالب الخُلفاء بعد القرن السابع والثامن لا يفهمون شيئًا في الفقه، فهنا وإن كنا نعتقد أن الذي يستحلُّ الرِّبا كافرًا؛ لأنه خالف نص القرآن الكريم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، لكن تنزيله على هذا الإمام لا يستقيم؛ لأنه قد غُرَّ.

أما نحن فنقول: الشرع كامل من جميع الوجوه، في العبادات والمعاملات والأخلاق وفي كل شيء، وأطول آية في القرآن الكريم تتعلَّق بالمعاملات[1]، فالدين كامل، ولا يمكن أن نُغيِّر أحكام الله باختلاف الأحوال أو الأزمان أو الأماكن أو الأمم، إلَّا ما اختل فيه الشرط الذي رُتِّب عليه حكم الشرع.

والربا مُحرَّم سواء كان استثماريًّا أو كان استغلاليًّا؛ والدليل على هذا: أنه لما جيء لرسول الله ﷺ بتَمْرٍ جيد تعجَّب منه وقال: «مِنْ أَين هَـذا؟»؛ فقالوا: كُنَّا نأخُذ الصَّاع من هذا بالصَّاعين، والصَّاعين بالثلاثة -وهذا ليس فيه ظلم-، فقال: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبا»، ثم قال: «ردَّه»[2]. وأمر برده، وهذا دليل واضح على أن الرِّبا محرمٌ سواء كان فيه ظلم أم لم يكن.

وقوله: «إلّا أَنْ تَروا كُفْرًا». فلا بد أن نرى؛ يعني: نعلم علم اليقين أنه كُفر، وهذا يحتاج إلى شيئين:

الأول: دلالة الكتاب والسنة على أنه كفر.

والثاني: انطباقه على هذا الإمام.

ومن الشروط أيضًا: قال: «إلّا أن تَروا كُفرًا»، فإذا رأينا فِسقًا وعلمنا أنه فسق، وأن هذا الإمام متحمل الفسق، كأن يكون -مثلًا- يهوى الأغاني أو الزِّنا أو الخمر أو اللِّواط فهذا لا يصل إلى حَدِّ الكُفْر، فهل يجوز أن نخرج عليه؟

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى آية الدَّين، وهي الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.
(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الجواب: لا يجوز؛ لأنه لا بد أن نرى كُفْرًا.

۞ قوله: «بَوَاحًا» البواح: الشيء الواسع؛ بمعنى: أنه واضح وضوح الشمس في النهار، وليس من الكُفْر الخفي، بل هو واضح وضوحًا بيِّنًا.

فمثلًا: إذا رأينا هذا الإمام يستحل الخمر، فيحتمل أنه يستحله لأنه مُدمن له، ويحتمل أنه لا يستحله وإنما ابتلي به؛ فهل يكون هذا كُفْرًا بواحًا؟

الجواب: لا؛ لأننا لا ندري هل يستحله أو لا، وفرق بين من يستحل الخمر فيكون كافرًا، وبين من يشربه ويعتقد أنه معصية فيكون عاصيًا ولا يكون كافرًا[1].

۞ قوله: «عِنْدَكُم مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». وهذا شرط ثقيل؛ يعني: أن تكون الأدلة دالة دلالة قاطعة على أنه كُفر، فإن كانت تحتمل التأويل، والراجح فيها الكفر، فلا يجوز الخروج عليه؛ لأن البرهان هو الدليل القاطع.

فالشروط الآن أربعة:

أولًا: العلم. ثانيًا: أن يكون كُفْرًا. ثالثًا: أن يكون واضحًا.

رابعًا: أن يكون فيه دليل قاطع.

وهذه الشروط لجواز المنابزة، بقي شرط مهم وهو: القدرة على التغيير، فلا بد منها، فلا يمكن أن نقوم على هذا الرجل الكافر كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان ونحن ليس معنا قدرة، فإذا كان هناك دبابات ومدافع والواحد مِنَّا معه عصا الحمار وسكين المطبخ، فلا يمكن أن نقوم؛ لأننا سنعرِّض أنفسنا للسَّحق والمحق، فلا بد من القوة[2].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أصرَّ شخص على معصية من المعاصي، سواء من الكبائر أو غيرها، فهل بمجرد عمله وإصراره يحكم عليه أنه مُستحلٌّ لهذا الشيء، أم أن الاستحلال عمل قلبي لا يحكم به إلا إذا تفوه به الشخص؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: الثاني هو الحق؛ لأن كثيرًا من الناس يصرون على المعاصي ويعتقدون أنها حرام، لكن يقولون: عجزنا أن تنفك منها، وتجد أحدهم إذا فعل المعصية يستغفر الله منها، بل إن بعض الناس ينذر نذرًا مغلظًا ألَّا يفعل هذه المعصية، ولكنه يعجز؟

والاستحلال لا يشترط فيه أن يكون قاطعًا لها، بل لو قال قائل: هذا الحديث قاله الرسول ﷺ وصرَّح بأنه حرام، لكن أرى أنه حلال، فإنه يكفر، حتى وإن كان من أحاديث الآحاد.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الحاكم مستعمرًا، كاليهود في فلسطين وغيرها؛ فإنه لم تكن لدينا القدرة لمقاومته، فهل نمتنع أم ماذا؟

إذن فالمسألة مُقيدة بقيود شديدة حتى لا تحصل الفوضى؛ لأنه لو تُرك الأمر وما يراه الإنسان المنابز لحصلت الفوضى، وكل هذا من حفظ الأمن.

والآيات الثلاثة الواردة في من حكم بغير ما أنزل الله -﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٧]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥]- مَعروفٌ خلافُ أَهْلِ العلم فيها، وهل هي أوصاف لموصوف واحد، أو أنها تختلف باختلاف حال الذي لا يحكم بأمر الله وبما أنزل الله، أو أنها متعلِّقة بأهل الكتاب أصلًا وليست في أُمَّتِنا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب فِي الإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- (١٨٤١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»(١).

الشاهد: قوله: «وإن يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ» أي: من الإثم الذي أمر به.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: أرى أن الذي يقع داخل حدود اليهود لا يستطيع القتال، وكل الواجبات لابد فيها من القُدرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ثم سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن لماذا لا نقول: إننا إذا قعدنا عن نصرة الحق فربما يندثر، فيجب علينا أن نقاوم الاستعمار كما في موقف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في محنة خلق القرآن؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المقاومة الآن بدنية وليست فكرية كما كانت في محنة خلق القرآن، فإذا كانوا أقوى مِنَّا، ولو تحركنا أبادونا، فنحن نتربص بهم الدوائر، ونتحين الوقت المناسب لهذا.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٠) باب الْوُفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- (١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[(١)].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

يقول في الحديث: «كانت بَنُو إِسْرَائيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِياءُ، كُلَّما هَلَكَ نَبيٌّ خَلَفَهُ نَبيٌّ، وإنه لا نبي بَعْدِي...» إلخ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن ما جاءت به الرُّسل هو السياسة التي يُساس بها الخلق، وتُدبَّر بها شئونهم ويوجَّهون إليها، ومن زعم أن الشريعة قَسِيم السِّياسة فقد أخطأ وضلَّ، بل الشريعة -حقيقة- هي السياسة، وهي سياسة الرُّسل التي جاءوا بها مِنْ عند الله عَزَّ وَجَلَّ، وهي خير السِّياسات بلا شَكٍّ.

❁قوله: «كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» لا هنا نافية للجنس فتنفي أي نبي؛ يعني: من كانت نبوته خاصَّة أو عامة، ومن ادَّعى أنه نبي بعد النبي ﷺ فهو كافر، ومن صدَّقه في نبوته فهو كافر؛ لأنه تكذيب لصريح القُرآن وصريح السُّنة.

❁قوله: «وستَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ». قالوا: «فَمَا تأْمُرُنَا؟» قال: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ. وأَعْطُوهُمْ حَقَّهُم، فإنَّ الله سائِلُهُم عَمَّا اسْتَرعاهُم» يعني: إذا تعددوا فإنا نأخذ بالأول، مثال ذلك: استولى إنسان على المسلمين، ثم نشأ آخر في مكان ما وطلب البيعة لنفسه، فإننا لا نمكِّنه من هذا، ونأخذ ببيعة الأوَّل ونُقاتل معه هذا الذي قام يريد الخلافة، وذلك إذا كان لدينا القُدرة، فإن لم يكن فيجب الصَّبر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥).

فإن كان أفضل من الأول، فهل يقاتل؟

الجواب: نعم يُقاتل ويقتل ولو كان أفضل من الأول، إلا إذا كان الأول كافرًا فليس له في الأصل ولاية على المسلمين، ولكن نتربَّص به الدوائر حتى يقضي عليه حسب القدرة.

فإن قال قائل: وما هي صورة مبايعة الرعية للإمام في هذه الأيام؟

الجواب: الصورة أن أهل الحَلِّ والعقد وأعيان البلاد يبايعونه باليد، وهكذا تكون المبايعة، والآن في البلاد الأخرى يكون الذي يبايع هو البرلمان؛ لأنه مُنتَخب من الناس فهم أعيان الناس فيبايعونه.

وهل يجب قتل من ادعى النبوة؟

الجواب: نعم يجب قتله، لكن لا يقتله إلَّا من له إقامة الحدود وهو ولي الأمر، أما إذا قابله إنسان في مكان ما وتمكَّن من قتله وعلم أنه لن يترتب على ذلك فتنة فلا بأس؛ لأنه مباح الدم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- (١٨٤٣) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»**[1].

انظر إلى هذا التوجيه السليم، فإذا رأينا الأمور التي نُنكرها من ولاة الأمور فإننا نؤدِّي ما يجب علينا لهم ونسأل الله حقَّنا، ولا نقول: إننا لا نطيعكم إلَّا إذا أعطيتمونا حقَّنا؛ لأنهم إن منعونا الحقَّ فقد ظلموا، ولكن ليس ظلمهم بمبيح لنا أن نعطيهم حقهم؛ لأنه لو كان كذلك لحصل فتن عظيمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٤٦- (١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِي قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِي، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

هذا الحديث فيه فوائد

منها: أنه إذا حدث أمر مهم فإنه يُنادَى: الصَّلاة جامعة، وإن لم يكن صلاة، وهي في الأصل لصلاة الكُسوف؛ لأن الشمس كُسِفت على عهد النبي ﷺ في تسع وعشرين

من شوال في السنة العاشرة يوم مات ابنه إبراهيم رضي الله عنه، فقال الناس: كَسَفَتِ الشَّمسُ لموتِ إبراهيم -على حسب ما كانوا يعتقدون في الجاهلية- فنادَى الرسول ﷺ: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**»[1]، وقال أهل اللغة: تجوز (الصَّلاةَ جامعةً)، ويجوز (الصلاةُ جامعةٌ)، فعلى الوجه الأول تكون الصَّلاة مفعولًا لفعل محذوف تقديره: احضروا، وجامعة: تكون حالًا من الصَّلاة، وعلى اللفظ الثاني: تكون مبتدأ وخبر، والأَوْلى الثاني؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير، وكلُّ إعرابٍ لا يحتاج إلى تقدير فهو أَوْلى من الذي يحتاج إلى تقدير؛ لأن الأصل عدم الحذف، إلَّا إذا كان هناك نكتة بلاغية لا تحصل إلَّا بالتقدير فيؤخذ بالتقدير.

المهم: أن أصل «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**» في صلاة الكسوف، والصلوات الأخرى لا تقال فيها: الصلاة جامعة، حتى صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء خلافًا لمن استحب ذلك من الفقهاء يرحمهم الله.

لما قال: «**الصَّلَاةَ جامِعةً**» اجتمع الناس إلى رسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّه لَمْ يَكُن نَبِيٌّ قَبْلي إِلَّا كانَ حَقًّا عَلَيْه أَنْ يَدلَّ أُمَّته على خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ ما يَعْلَمُهُ لَهُم**»: وهذا الحقُّ حقٌّ على كل الرسل، حتى على النبي ﷺ، وهو حقٌّ على ورثة الرُّسل وهم أهل العلم، فيجب عليهم أن يَدُلوا الناس على خير ما يعلمونه لهم لا على ما يهوى الناس ويريدونه، وكذلك -أيضًا- يحذرهم شر ما يعلمه لهم؛ لأن العلماءَ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ[2] وقد سبق أن النبي ﷺ بايع الصَّحابَة على أن يقولوا بالحقِّ أينما كانوا ولا يخافون في الله لَوْمَةَ لائم[3].

ومنها: أن سلف هذه الأمة جعلت عافية الأُمَّة فيها؛ يعني: أنهم سَلِمُوا من الفتن والشرور، وحدثت الفتن والشرور بعد أول هذه الأُمَّة.

قوله ﷺ: «**وسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاءٌ وأُمورٌ تُنْكِرُونَها**». وصدق النبي ﷺ، فإن الفتن منذ قُتل عثمان رضي الله عنه بدأت تموج بالمسلمين كما يموج البحر الهائج.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٦٢)، وغيرهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩).

قوله ﷺ: «سَيُصِيبُ آخرَهَا بَلاءٌ وأمُورٌ». إن هذا من آيات الرسول ﷺ، حيث أخبر بأمر وقع كما أخبر، وما أكثر الآيات من هذا النوع؛ أي: من إخبار النبي ﷺ في أمور ستحدث مُستقبلًا فتقع كما أخبر.

قوله ﷺ: «تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا». المراد بالفتنة هنا: الفتن المتعددة؛ لأن قوله: «يُرَقِّقُ بعضُها بَعْضًا» يدل على التعدد، فتجيء الفتنة ثم الأخرى ثم الثالثة، «يرقِّق بعضها بعضًا»؛ أي: أن الثانية تجعل الأولى رقيقة هينة؛ لأن الثانية أشدُّ من الأولى، وهكذا، وقوله: «وتَجِيءُ الفِتْنَةُ فيقُولُ المؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي»، والمراد: فتنة الدين وهلاك الدين، فتأتي الفتنة ويقول: هذه هي المهلكة، وسواء نسب الهلاك إلى نفسه أو إلى الأُمَّة فيقول: هذه مهلكة الأُمَّة.

قوله ﷺ: «ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وتَجِيءُ الفِتنَةُ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هذِهِ هَذِهِ». (هذه) من باب التعظيم؛ يعني: هذه هي الشديدة والقوية؛ لأنها أقوى من سابقتها، ثم أرشد النبي ﷺ إلى الخلاص من هذه الفتن فقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ -أي: يُبعد عنها- ويَدْخَلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهُو يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، وليأتِ إلى النَّاسِ الذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إليْهِ».

ومنها: أنه إذا عَظُمتِ الفتنُ فإن الإنسانَ يصلح نفسه؛ كما جاء في حديث فيه مقال: «إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا وهوىً مُتبعًا ودُنيا مُؤثرة وإعْجَابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه فعَلَيْكَ بخاصَّة نَفْسِك، ودَعْ عنْكَ أَمْرَ الهوى»[1]؛ فهذا الحديث يدلُّ على ما دلَّ عليه هذا الحديث الذي ساقه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله ﷺ: «فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُو يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ». أي: ثابت على إيمانه، ولم تزعزعه الفتن.

قوله ﷺ: «وليأتِ إلى النَّاسِ الَّذي يُحِبُّ أَنْ يُؤتَى إليه». «الذي»: مفعول لـ«يأت».

قوله ﷺ: «إلى النَّاسِ». هل المراد: إلى الناس أهل الإيمان أو إلى عُموم الناس؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٤٠١٤)، وفي إسناده: مجهولان.

الجواب: إلى العموم، ويُستثنى من ذلك من بيننا وبينهم حروب، فإننا لا نأتي لهم ما نُحب أن يُؤتى إلينا؛ لأنهم حَرْبيون، وليس بَيْنَنَا وبينهم عَهدٌ ولا ذِمَّةٌ.

۞ قوله ﷺ: «**الَّذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**» كقوله ﷺ: «**لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حتَّى يُحِبَّ لأَخيه مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[1].

۞ ثم قال ﷺ: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ**» أعطاه «**صَفْقَةَ يَدِهِ**»؛ لأن المبايعة تكون باليد، و«**ثَمَرَةَ قَلْبِهِ**» لأن القلب هو الذي يريد، وهو الذي تكون فيه العداوة والبغضاء والولاية والمحبة.

۞ قوله: «**إِنِ اسْتَطَاعَ**» هذا من باب الحثِّ على طاعته؛ لأن كلَّ إنسانٍ في الغالب -لا يعجز عن طاعة ولي الأمر، فيكون هذا من باب الحثِّ على طاعته.

وفي هذا: أنه يجب على كل من بايع إمامًا أن يطيعه.

ولكن لو قال قائل: إذا كان الرجل لم يبايع؛ لأنه من عامَّة الناس الذين لا يؤبه لهم، ولا تطلب بيعتهم ولا يُنظر إليهم؟

فنقول: إذا بايع أهل الحل والعقد في البلد فهذا هو البيعة للجميع.

۞ قوله ﷺ: «**فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**». يعني: إذا جاء يُنازع الإمام ويريد أن يأخذ الإمامة منه فاضربوا عنق الآخر، وفي هذا التعبير «**فَاضْرِبُوا عُنُقَ**»-: دليل على المبالغة في القضاء عليه.

فإن قال قائل: هذا الأمر هل يُقيد بما إذا استطعنا؟

الجواب: نعم؛ لأن جميع الأوامر مُقيدة بالاستطاعة.

۞ قوله: «**سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي**». وهذا من باب التأكيد، وإلَّا فيكفي أن يقول: نعم، لكنه أراد أن يؤكِّدَ هذا الخبر.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٣٢٤، ٣٢٥):

قوله: «**فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ۝٢٩﴾** [النساء: ٢٩]. إلى آخره» المقصود بهذا الكلام: أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن

---

[1] أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

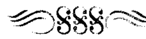
العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليًّا رضي الله عنه، وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه، من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس؛ لأنه قتال بغير حق، فلا يستحق أحد مالًا في مقاتلته.

قوله: «**أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ**» هذا فيه: دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.اهـ

ومعاوية رضي الله عنه من المعلوم أنه ما أمر بأكل أموال الناس بالباطل، ولا أمر أيضًا أن يقتل بعضُنا بعضًا، ولكن هذه الحرب التي وقعت منه مع عليٍّ رضي الله عنه كانت عن اجتهاد وظنَّ أنه على صواب، ولكنَّ عليًّا أقرب إلى الصواب منه بلا شك، إلَّا أن هذه الأُمَّة -والحمد لله- إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد[1]؛ ولهذا سكت، ثم ذكر ما يترتب على هذا وقال: «**أطعْه في طَاعَةِ اللهِ، واعْصِهِ في مِعْصِية اللهِ**»؛ بمعنى: أنه إذا أمرك بشيء فأطعه، إلَّا أن يكون ذلك أمرًا بمعصية فلا تطعه.

قَالَ القُرطُبِي رحمه الله في «المُفْهِم»:

وما ذكره عبد الرحمن عن معاوية إغياءٌ في الكلام على حسب ظَنِّه وتأويلِهِ، وإلَّا فمعاوية رضي الله عنه لم يُعرف من حاله ولا من سيرته شيء مما قاله له، وإنما هذا كما قالت طائفة من الأعراب: إن ناسًا من المصدقين يظلموننا، فسمَّوْا أخذ الصدقة ظلمًا حسب ما وقع لهم.اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١١) باب الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوُلَاةِ وَاسْتِئْثَارِهِمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٤٨- (١٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِي، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب فِي طَاعَةِ الأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- (١٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

هذا الحديث معناه مَرَّ علينا، ولكنه فيه إشكال نحوي:

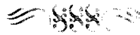
وهو حذف نون الفعل بدون ناصب ولا جازم، وقد ذكر علماء النحو أنه يجوز أن تحذف نون الأفعال الخمسة بدون ناصب ولا جازم تخفيفًا، ومثَّلوا لذلك بقوله ﷺ: «واللهِ لا تَدْخُلوا الجَنَّةَ حتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»[2]، والأصل: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا»، فهذا من جنسها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤).

إذن القاعدة: يجوز حذف نون الأفعال الخمسة تخفيفًا بدون ناصب ولا جازم، ويجب حذفها مع الناصب والجازم، ويَرِدُ على هذه القاعدة إشكال، وهو قوله تبارك وتعالى في آخر سورة الذاريات: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ﴿٥٩﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الذاريات:٥٩-٦٠]، فهنا بقيت النون مع النَّهي، والنهي يقتضي حذف النون، ولكن هذه النون للوقاية، وهي مكسورة، فإذا وصلت فقل: ﴿فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ﴿٥٩﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴿٦٠﴾﴾؛ لأنها ليست نون الإعراب بل هي نون الوقاية.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب الأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- (١٨٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ. قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[1].

هذا الحديث كما سمعتم الذي قاله النبي ﷺ لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه صاحب

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦).

السر، والذي عُلِمَ به أسماء المنافقين.

يقول حذيفة: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُون النَّبي ﷺ عَنِ الخَيْرِ»: حتى يفعلوا ويقوموا به، لكن هو رضي الله عنه يسأله عن الشَّرِّ؛ لئلا يقع فيه، وأمَّا الخير فعنده علم منه ويفعله، لكن المُشكل أنه لا يعرف الشر، والإنسان مأمور بفعل الخير واجتناب الشر، فهو كما أنه مأمور بالعلم بالخير فهو مأمور بالعلم بالشر؛ لئلا يقع فيه.

۞ يقول رضي الله عنه: فقلتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟»: الخير الذي جاءهم الله به هو الإسلام، فإنه خير كله، لا فيما يتعلَّق بالعبادة ولا الأخلاق ولا المعاملة؛ بل كله خير.

۞ ثم قال: «فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ. قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». يعني: ليس كالخير الأول، فالخير الذي في القرون الثلاثة الأولى خير مَحْض، ثم يأتي بعد ذلك شر، ثم يأتي بعده خير، لكن فيه دخن، وإذا استطلعت التاريخ وجدت أن هذه المراتب التي ذكرها النبي ﷺ قد وقعت كلها.

ثم قال حذيفة رضي الله عنه: «قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»؛ وهذا -أيضًا- وقع، فقد كان في بعض القرون التَّعصب الشديد للمذاهب والأشخاص، حتى كانوا يهجر بعضهم بعضًا، ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى حدِّ الضرب -كما ذكره أهل العلم- وتجد هؤلاء المتعصبين يلوذون بأحدِ الخُلفاء من أجل أن ينالوا مآربهم وتكون الهيمنة لمذهبهم، وقد ذكر صاحب «الفروع» رحمه الله من ذلك أشياء، وهو التعصب الكامل، حتى إن بعضهم ينابذ بعضًا، ويصارحهم بالمنابذة.

فمثلًا في اليوم الثلاثين من شعبان إذا كان هناك غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان، فمن العلماء من قال: يجب أن يُصام يوم الثلاثين لاحتمال أن يكون الهلال قد اختفى من الغيم والقتر، ومنهم من يقول: لا نصوم؛ لأن الأصل بقاء شعبان، وإذا رجعنا إلى الدليل الأثري وجدنا أن الرسول ﷺ يقول: «**إِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فأَكمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**»[1]، فلا نصوم.

---

(1) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

فكان البعض يمشي في الأسواق ومعه شيء يأكله من أجل أن يراغم الآخرين، ومن المعلوم أن مثل هذا يوجب العداوة؛ لأنها مراغمة في دين الشخص، والدِّين أكبر شيء عند المسلم، فهذا هو الدَّخن، أنهم يهتدون بغير هدي الرسول ﷺ تعصبًا لمذاهبهم، ويهدون الناس بغير هدي الرسول -أيضًا-.

ثم قال رضي الله عنه: فقلت: «هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟» -أي: الخير الذي فيه دخن- قال: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**».

وهذا شر، دعاة يدعون إلى أبواب جهنم؛ بمعنى: أنهم ينظرون إلى كل طريق يُوصِّل إلى النَّار؛ ليبتغونه للناس- والعياذ بالله- سواء في العقيدة أو في الأخلاق أو في الشريعة، وهؤلاء الدُّعاة ينقسمون إلى قسمين:

قسم: التبَسَ عليهم الحقُّ بالباطِل.

وقسم آخر: معاندون يعلمون الحقَّ، ولكنهم يُصِّرون على خلافه، فكل هؤلاء دعاة على أبواب جهنم؛ لأن الذي اشتبه عليه الحق يجب أن يبحث حتى يتبيَّن، والآخر معاند واضح.

ثم قال حذيفة رضي الله عنه: فقلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا». قال: «**نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**»: إذًا هم عرب في اللون واللسان، ومع ذلك هم من دعاة جهنم والعياذ بالله.

ثم قال حذيفة رضي الله عنه: قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟» قال: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»: وهذا إشارة إلى أن هؤلاء القوم بُغاة أو خوارج، وأن هناك جماعة وهي الأم للمسلمين، فليزم الإنسان جماعة المسلمين وإمامهم.

ثم قال: «فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟»، قال: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا**» يعني: فلا تكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء. «**وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**».

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: سعة صدر النبي ﷺ؛ حيث اتسع لهذه المحاورة مع حذيفة بن اليمان.

ومنها: الآية البينة لرسول الله ﷺ؛ حيث أخبر بما طابق الواقع.

ومنها: ذكاء حذيفة رضي الله عنه وعقله؛ حيث سأل عن الشر لكي لا يقع فيه.

وعلى هذا: فإذا قلت: ما هي أركان الصلاة؟ فهذا سؤال عن الخير، وإذا قلت: ما مبطلات الصلاة؟ فهذا سؤال عن الشر؛ لأن المبطلات تفسد العبادة؛ والأركان تصحِّحُها، فهي خير.

وهل قوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟»، هل يخالف قوله ﷺ: **«لا تَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الحقِّ»**[1]؟

الجواب: لا يلزم من قوله أنه يجب أن تكون هناك جماعة، فقد تكون هناك طائفة منحازة وقائمة بالحق؛

ونفي الإمام يشمل شيئين:

الأول: عدم الإمامة.

والثاني: أن يكون لهم إمامان مُتكافئان.

فهؤلاء ليس لهم إمام، ما دام هناك إمامان متكافئان، فالحقيقة أن الإنسان يعتزلهما؛ لأن الإنسان في هذه الحالة مَنْ يطيع؟!!![2] وهل يمكن أن يحمل هذا الحديث على العلمانيين؟[3].

الجواب: الظاهر: أن اللفظ عام؛ أي: لهم ولغيرهم، حتى المعتزلة والجهمية يكونون من هذا النوع.

فإن قال قائل. هل البغي هو محاربة الإمام وقتاله، أو مجرد حصول المعصية من بعض الناس للإمام؟

والجواب: المعصية لا تعتبر خروجًا، لكن القدح فيه يعتبر خروجًا؛ ولهذا ذكر

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١) واللفظ له، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: وهل يُفهم من حديث حُذيفة رضي الله عنه أنه مأذونٌ له في عدم البَيعة، وهل هناك تعارض بينه وبين حديث: «مَنْ مَاتَ ولَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: حديث حذيفة ليس فيه إمام؛ لأن الرسول ﷺ أمره أن يعتزل تلك الفرق، ولو أن يعض بأصل شجرة، فهو بذلك يموت مِيتةً شرعية، وقد ذكرنا فيما سبق أن من تولّى على الناس بالسلطة والقوة فهو مطاع، حتى ولو كان كافرًا، لكن يجب أن يُتربص به الدوائر حتى يزال، ولا بد من طاعته، وذلك يحدث في بعض البلاد مثل «نيجيريا» وغيرها، فلا يمكن للمسلم أن يخرج عن طاعته إلا إذا أمره بمعصيته، فإذا تمت البيعة وجبت الطاعة.

(٣) قال الشيخ رحمه الله: الصواب بالفتح «العَلمانيين».

بعض العلماء: أن أول الخارجين هم الذين قالوا للنبي ﷺ: اعْدِلْ فإنَّك لَمْ تَعْدِل(١)، فالقدح في الإمام نوعٌ، من أنواع الخروج عليه، وهو خروج في الواقع؛ لأنه إظهار لمعايبه أو لما يظن أنها معايب له، ويوجب في قلوب الناس أن تكره هذا الإمام.

ومعلوم: أن أول الحرب ينشأ من هذا: كلام ثم يتوقَّد ليصير حربًا بالسيف، فلا يجوز ذلك حتى ولو كان الإمام متصفًا بهذا، ولكن عليك أن تصبر وتحتسب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، أَخْبَرَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

قوله: «يَكُون بَعْدِي أئمةٌ» فلو قال قائل: كيف يكونون أئمة؛ وهم لا يهتدون بهدي النبي ﷺ ولا يستنون بُسنته؟

قلنا: الإمام هو المتبوع في خير أو شر، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة:٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [القصص:٤١]، وهؤلاء هم أئمة الشر، فالأئمة جمع إمام: وهو المقتدي به المتبوع في الخير أو في الشر.

وهؤلاء أئمة؛ يعني: لهم أتباع يتبعونهم على ما هم عليه، لكنهم لا يهتدون بهدي النبي ﷺ ولا يستنون بسنته، ولعله ﷺ يُشير إلى الخوارج؛ لأن الخوارج هكذا شأنهم أئمة، ولكنهم لا يَهْتدون بهدي الرسول ولا يستنُّون بسُنَّتِهِ، وإنما هم ثُوَّار يثورون على

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٨)، ومسلم (١٠٦٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

الناس لأقل الأمور، وهم يرتكبون أعظم الحرمات؛ ولهذا قال العلماء في وصفهم: إنهم يقاتلون الأبرار ويهادنون الكُفَّار؛ لأنهم يقاتلون المسلمين، ولكنهم لا يُقاتلون أعداء الإسلام.

دليل على وجوب السمع والطاعة للإمام وإن ضُرب الظهر وأُخذ المال، وإذا كان ظالمًا فحسابه يوم القيامة، وإن كان على حقٍّ فله أن يَضرب الظهر ويأخذ المال؛ ولهذا كان القول الراجح؛ أنه يجوز التعزير بالمال؛ بمعنى: أن نُضَمِّنَ العاصي مالًا على معصيته، كما جاء ذلك في تحريق رحل الغالِّ[1]، وفي إضعاف القيمة على كاتم الضالة[2].

٥٣- (١٨٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ- حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ: «لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا».

٥٤- (...) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (٢٤٩٠)، وأحمد (١/ ٢٢)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، والبيهقي (٩/ ١٠٢)، وغيرهم من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ واضْرِبُوهُ...».

أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١) وقال: هذا حديث غريب، والدارمي (٢٤٩٠)، وأحمد (١/ ٢٢)، وضعفه الحافظ كما في «التلخيص» (٤/ ١١٤).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ما يَفْرضه الحُكَّام من غرامة لمن حدثت منه مخالفة، هل هذا صحيح؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم صحيح؛ لأن بعض الناس يتأدب بالضرب، وبعضهم بالتواضع أمام الجماهير، وبعضهم بمال، ولهذا فالتعزير لا يختص بنوعٍ معين من التأديب.

مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٥- (١٨٤٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[1].

٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٥٧- (١٨٥٠) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

٥٨- (١٨٥١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ- عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٤).

فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

هذا فيه: دليل على وجوب البيعة للإمام على كل حال، وأن من مات وليس في عنقة بيعة فَمِيْتَتُه جاهلية، حتى وإن كان الإمام ذا معاصٍ، حتى لو سُلِّط وهو يعمل الفواحش والكبائر، فإن الواجب أن يكون في عنقك بيعة له؛ لأنك لو لم تفعل لمت ميتة جاهلية، ولكن في عصرنا الآن ليس هناك إمام عام؛ وعلى هذا فكل قطعة من الأرض عليها أمير قد بُويع له في هذه القطعة فهو إمام.

فمثلًا: الذين من غير السعودية في أعناقهم بيعة لأئمة بلدهم؛ لأنه من أهل هذه البلد، وعليه السَّمع والطاعة لمن ولاه الله أمر البلد.

وما معنى قوله: «مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»؟

الجواب: أي ليس لها أصل، ولكن عصبية فقط؛ كما يوجد في بعض القبائل الآن في إفريقيا وغيرها؛ ومعناها: على غير الإسلام؛ لأن هناك إسلام وجاهلية.

وما الحكم بالنسبة للأقليات المسلمة المنتشرة في بلاد الكفر، ما هو الراجح بالنسبة لبيعتها؟

الجواب: أن الراجح في هذا: أنه يلزمهم الطاعة والسمع بقدر المستطاع لمن هم في بلاده.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- (١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِي، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ كُلُّهُمْ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَاقْتُلُوهُ».

٦٠- (...) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».

هذا يدلُّ على: أنه إذا حمل السلطان على البغاة الذين يخرجون على الإمام فإنه يجب على الرعية أن يساعدوا الإمام في قتالهم، والخوارج من باب أَوْلى أنه يجب على الناس أن يساعدوا الإمام في قتالهم؛ لأنهم يريدون تفريق الأُمَّة، حتى لو قالوا: إننا نُريد الإصلاح فإنما هم مفسدون في الأرض.



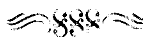
ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- (١٨٥٣) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِي، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِي، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا».

لأن الثاني يعتبر خارجًا، فإنه لما بويع للأول استقرَّت الخلافة له، وصار السُّلطان فيمن بايعناه، فإذا جاء الثاني فإنه خارج، فيُضرب عنقه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا وَنَحْوِ ذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِي، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا».

وصف الرسول للأمراء الذين نعرف منهم ونُنكر بالنسبة لرعيتهم -أي: الرعية-، فقسمهم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من عَرَف ولم يُنكر، فهو يحتمل أن لا يَسْلَم.

والثاني: مَنْ عرف وأنكر. فهو سَالم. والثالث: من رضي وتابع، فهو مثلهم.

ثم سألوا: «أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَال: «لَا مَا صَلَّوْا»؛ أي: ما داموا يصلون فلا تقاتلوهم.

وإذا جمعت هذا إلى ما قاله النبي ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَروا كُفْرًا بَواحًا عِنْدَكُم فيه مِنَ اللهِ بُرْهَان» تبيَّن لك أن تارك الصلاة كافر؛ لأن النبي ﷺ منع من مُقاتلة هؤلاء الظَّلمة ما داموا يُصَلُّون، فعُلم من ذلك: أنهم إذا لم يُصَلُّوا نقاتلهم، وعُلِم من الحديث الآخر: أننا لا نقاتلهم إلَّا أن نَرى كُفْرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، فينبغي أن يضاف هذا الحديث إلى أدلة قول من يقول بِكُفْر تارك الصلاة، كما هو الحق لدلالة الكتاب والسنة، وإجماع الصَّحابة على ذلك.

وأمَّا إعراب (مَا صَلَّوْا):

فـ(ما): مصدرية ظرفية، والتقدير: مدة صلاتهم؛ يعني: ما داموا يُصلُّون فلا تقاتلوهم، حتى وإن فعلوا ما يفعلون من المعاصي.

وهل يتناقض هذا مع ما أخذناه قبل قليل من أنهم يُسمعون ويُطاعون؟

والجواب: نعم يُسمعون ويُطاعون، لكن ليس معنى ذلك أننا نتركهم، بل نحاول قتالهم بغير أن نخرج خروجًا تُراق فيه الدِّماء ويحصل فيه الشر الكبير، ولا يُخرج عليهم إلَّا إذا كانت هناك قوة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِي- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِي، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا». أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

قوله: «مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ» لا أدري هل هو من مسلم أو من المُحَشِّي؟[1].

أما قوله: «مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ» فواضح، وأما قوله «مَنْ أَنكَرَ بِقَلْبِهِ» ففيه نظر، بل لا بد أن يُنكر بلسانه، فإذا لم يستطع صحَّ أن نقول: أنكرْ بالقلب؛ لأننا إذا قلنا: مَنْ كره بقلبه وأنكر بقلبه لم يكن بين المعنى الأول والثاني فرق.

قَالَ القُرْطُبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِم»:

قوله: «وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ» أي: بقلبه، بدليل تقييده بذلك في الرواية الأخرى؛ أي: اعتقد الإنكار بقلبه وجزم عليه، بحيث لو تمكن من إظهار الإنكار بقلبه لأنكره، ومن كان كذلك فقد سلم من مؤاخذة الله تعالى عن الإقرار على المنكر، وهذه المرتبة هي رتبة مَنْ لم يقدر على تغيير المنكر لا باللسان ولا باليد، وهي التي قال بها ﷺ، «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».اهـ

إذا قلنا: إن معناه: «أنكر بقلبه»، فهذا هو معنى قوله: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ»، لكن إذا تعذَّر أن يُنكر بلسانه وخاف انتقلنا إلى المرحلة الأخيرة وهي الإنكار بالقلب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ

(١) قرأ أحد الطلبة على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بحثًا يتعلق بهذه المسألة، وهذا نصه:
«ما وقع في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ». فهو من قول قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ، كما وقع عند أبي داود (٤٧٦١) في كتاب «السُّنة» باب في الخوارج، وسياقه كالتالي:
حدثنا ابن بشَّار، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: أخبرنا أبي عن قتادة، قال: أخبرنا الحسن بن ضَبَّة بن محصن العنزي عن أمِّ سلمة عن النبي ﷺ ... بمعناه، قال: «فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد أسلم»، قال قتادة؛ يعني: من أنكر بقلبه، من كره بقلبه».اهـ

زِيَادٍ وَهِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». لَمْ يَذْكُرْهُ.

هنا انقلب، والصواب الأول.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب خِيَارِ الأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥- (١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

هذا فيه معنى الأحاديث السابقة، لكن قوله: «**يُصَلُّون عَلَيْكُم وتُصَلُّون عَلَيْهِم**»؛ أي: الدعاء، فالصلاة هنا بمعنى الدُّعاء؛ وليس المعنى: أنهم إذا ماتوا صَلَّيتُم عليهم، وإذا مِتم صلَّوْا عليكم.

وفي هذا الحديث: دليل على أن من الأئمة من هو من الخِيار، ومنهم من هو من الشِّرار، ولكن الذين من الشِّرار، هل ننابذهم بالسيف؟

يقول الرسول ﷺ: «**لا**».

❁ قوله ﷺ: «**فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ**». يعني: إذا رأيناه يأتي معصية أو شيئًا من الفواحش فلنكره عمله ولا نَرضى به كما سبق في الأحاديث، ولكننا لا نخالفه في الطاعة.

وهنا إشكال يورده البعض خلاصته أنه:

هل هناك خلاف بين حديث النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الجِهادِ: كَلِمةُ حَقٍّ عِند سُلْطَانٍ**

جَائِرٍ»(١)، وبين أنه لا يجوز لنا أن نقدح فيه إذا كان على معصية، وأنه يجب أن نُبيِّن له الخطأ فقط؟

الجواب: لا خلاف بينهما؛ لأن الإنسان إذا تكلم بكلمة حَقٍّ عند سلطان جائر فهذا من أفضل الجهاد، وكلمة الحق مثل أن يقول: هذه المعصية حرام ولا يجوز فعلها، وما أشبه ذلك، ولكن لا يقول: أنت زانٍ أو فاسق أو نحو ذلك، وذلك كما حدث للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في فتنة خلق القرآن، فقد بيَّن الصواب ولم يذم ويقدح في الإمام فيجرئ الفُسَّاق عليه(٢).

٦٦- (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ -وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ- أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٨١)، وابن ماجه (٤٠١١)، وأحمد (٣/ ٦١،١٩)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يجوز -بناء على هذا الحديث- لعن الحكام مطلقًا، ولو في المجالس الخاصة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، أبدًا، هذا لا يجوز؛ لأن هذا يضر أكثر مِمَّا ينفع، والمراد باللعن في الحديث؛ أي: بالسبِّ، وليس المراد: أن تدعو عليهم باللعنة.
ثم سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ما يجب على العامة أن ينكروه على الولاة، يجب -أيضًا- على العلماء، أم يختلف الأمر؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: العلماء يستوون مع العامة إذا كانوا لا يستطيعون؛ لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. لكن لا شك أن العلماء يجب عليهم ما لا يجب على العامة؛ لأن الولاة يستطيعون الوصول للولاة والعامة؛ لا يستطيعون، فكلٌّ يجب عليه ما يستطيع عليه من الحق.
فإذا كانوا قادرين على الإنكار أثموا، وإلَّا فلا.
واعلم أن العلماء إذا أرادوا الإنكار على الإمام، فليس لهم أن يعلنوا ذلك، وقد نقول: إنه لا يجوز لهم ذلك؛ لأنهم إن قالوا هذا الكلام، فإما أن يكون الإمام قد انقاد لهم وغيَّر، وإمَّا ألَّا يغيِّر، وحينئذٍ لا يصح لهم الإعلان؛ لئلا تمتلىء قلوب العامة على الإمام.

الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». قَالَ ابْنُ جَابِرٍ فَقُلْتُ: -يَعْنِي: لِرُزَيْقٍ- حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: آللَّهِ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ لَحَدَّثَكَ بِهَذَا أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ!! يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ بِمِثْلِهِ.

في هذا: دليل على أنه إذا أراد الإنسان أن يُؤكِّد الشيء فليفعل مثل هذا الفعل أو ما يشبهه، مِمَّا يدلُّ على جزمه به وتوكيده له.

وفيه أيضًا: ردٌّ على من يقول: إن الإمام لا يُطاع إذا كان يَعْصي الله. وهذا غلط عظيم، فالإمام لا يُطاع في معصية الله، ولكنه يُطاع في غير المعصية وإن كان هو يَعْصي الله؛ لأن معصيته على نفسه، فذنبه على نفسه، أمّا نحن فيجب علينا السَّمع والطاعة.

فإن قال قائل: الحديث يقول: «**مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**»، ولكن هناك بعض الحكام يأمرون بإغلاق المساجد ويمنعون المصلين من الصلاة فيها ويلاحقونهم ويعذبونهم؟!

فالجواب: لكنهم يصلون، وهم يقولون ذلك؛ لذا يجب أن لا ننابذهم؛ لأن الرسول ﷺ كرَّرها مرتين قال: «**لا مَا صَلَّوْا، لا مَا صَلَّوا**»[1].

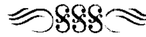
وهنا مسألة وهي: بماذا يُرَدُّ على من يسبون الولاة على المنابر؟

والجواب عن ذلك أن يقال: نرد عليهم بأن سب الولاة على المنابر هذه هي المنابذة، وفيها إثارة الحروب على الحُكَّام ولا يجوز هذا، لكن السب في المجالس مثلًا -إذا كانوا هم يسبون الرعية- فلا بأس به.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: عن أن بعض الجماعات الإسلامية لهم مساجد خاصة، وهم معروفون بمخالفتهم للإمام، فهل لنا أن نصلي في مساجدهم، ونحضر دروسهم؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: إذا خالفوه بدعوى الجهاد ضده أو غير ذلك فلا تصل معهم؛ لأن صلاتك معهم فيها تشجيع لهم من جهة، وتغرير بالعوام من جهة أخرى.

أو يقال: إن الرسول ﷺ أراد أن يُبين الواقع وليس بيانه للواقع بمجيز للواقع، كما أخبر أن هذه الأُمَّةَ تتبع سنن من قبلها من اليهود والنَّصارى(١)، وأخبر أنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل على القبر فيتمرَّغ عليه ويقول: يا لَيْتني كُنتُ مَكَانَك(٢)، ومع ذلك فقد نهى عن تمني الموت(٣)، فالإخْبَار بالواقع لا يدلُّ على أن هذا الواقع جائز، وهذه فائدة ينبغي للإنسان أن ينتبه لها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب اسْتِحْبَاب مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- (١٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ. وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلَّا نَفِرَّ. وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

وهل هناك فرق بين أنهم بايعوه على أن لا يفرون ولم يبايعوه على الموت؟

الجواب: لقد ورد أنهم بايعوا على الموت.

والجمع بينهما: أنهم إذا بايعوا على الموت أنهم يبايعون على الموت نفسه.

والصحيح: أنهم بايعوا على أن لا يفروا حتى الموت.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ غَيْرَ جَدِّ ابْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِي اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

فإن قال قائل: هل الهروب من ظلم الأمراء أو الولاة يعتبر خروجًا عليهم؟

الجواب: لا، لكن منابذتهم تعتبر نوعًا من الخروج.

فإن قال قائل: قول من قال: إن الإمام إذا أمر بأمر لا مصلحة فيه فلا يطاع، أو أن تكون مصلحته خاصة بالإمام، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا خطأ فلو أمر لمصلحته فيجب أن يطاع؛ لعموم قوله: «وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ» يدل على هذا، فالواجب طاعته إلا إذا أمر بمعصية.

فإن قال قائل: في بعض البلاد يكون لديهم دستور يُسَيِّرُونَ به أمور البلاد، وكل الناس يعرفون هذا القانون، ثم يولي الإمام على بعض المناطق ولاةً لا يعملون بهذا الدستور، فهل للرعية أن يرسلوا إلى هذا الوالي لكي يشتكوا له ما يفعله هؤلاء الولاة؟

الجواب: لا يردوه منابذة، لكن يرفعون إلى من فوقه، فإذا عرف أنه قد خالف فسوف يحاسبه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِي ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِي ﷺ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ.

٧١- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِي وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِي ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ». وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

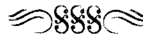
إزالة هذه الشجرة من حسنات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه رأى الناس يترَدَّدُون إليها، ولو بقيتْ إلى الآن لكانت تُعبد من دون الله، ولكن الله سلَّطه عليها فقطعها نهائيًّا وأخفى مكانها، وعليه: فلا يعلم أحد اليوم أين مكان هذه الشجرة[1].

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت هناك شجرة يتبرك بها الناس، وتقع في ملك شخص ما، فهل له أن يزيلها؟

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ.

والجمع بين هذا وبين ما سبق أنهم ألف وأربعمائة، أن نقول: إنه في قوله: ألفًا وأربعمائة أهدر الكسر، وفي قوله: ألفًا وخمسمائة، جبر الكسر وهذا شيء تتسامح به العرب؛ أي: أنهم يهدرون الكسر أحيانًا، أو يجبرونها أحيانًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: الطَّحَّانَ- كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ.

٧٥- (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو -يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

المحفوظ هو ما ذُكر أولًا من أنهم ألف وأربعمائة أو ألف وخمسمائة؛ يعني: بينهما، وأما هذه الرواية فلا تعتبر.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: إن كانت في ملكه فله الحق أن يمنعهم من دخول ملكه، وإذا كان له سلطة، مثل الأمير أو الحاكم فله أن يدخل ويقطعها، ولا يجوز لغيره أن يقطعها؛ لأن هذا قد يُحدث فتنة، فربما يُقتل هو قبل أن يقطعها، فلا سلطة لأحدٍ على تغيير المنكر باليد إلا عن طريق الحاكم.

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا، عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ[(١)].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٧٧- (١٨٥٩) وَحَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ[(٢)].

٧٨- (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

٨٠- (١٨٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ[(٣)].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

٨١- (١٨٦١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٩).
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٥٩).

يُحمل هذا على ما سبق من أن المعنى: أنهم لا يفرُّون حتى الموت، فتتفق الروايتان.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٩) باب تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٢- (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ [١].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٣/ ١٠):

قوله: «إن الحجاج قال لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه: ارتددت على عقبيك تعربت؟ قال: لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو» قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابيا من الكبائر، قال: لهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي ﷺ قال: ولعله رجع إلى غير وطنه أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي ﷺ لنصرته، أو ليكون معه؛ أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة، فلما كان الفتح وأظهر الله الإسلام على الدين كله، وأذل الكفر، وأعز المسلمين، سقط فرض الهجرة، فقال النبي ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**»، وقال: «**مَضَتْ الهجْرَةُ لِأَهْلِهَا**» أي: الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة؛ لمواساة النبي ﷺ ومؤازرته ونصرة دينه، وضبط شريعته، قال القاضي: ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح، واختلف في غيرهم، فقيل: لم تكن واجبة على غيرهم، بل كانت ندبًا، ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال؛ لأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة، وقيل: إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده؛ لئلا يبقى في طلوع أحكام الكفار. اهـ

والصحيح: أنها واجبة -أي: الهجرة من بلاد الكُفر إلى بلاد الإسلام- بشرط: أن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٨).

لا يستطيع إظهار دينه، فإن استطاع ذلك هناك فلا حرج أن يبقى، لا سيما إذا كان في بقائه خير؛ كأن يدعو إلى الإسلام ويبيِّن محاسنه لمن له به صِلة.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»:

وقول الْحَجَّاج لسلمة بن أكوع: «أَرْتَدَدْتَ ؛ تَعَرَّبت؟» استفهامٌ على جهة الإنكار عليه؛ أنه خرج من محل هجرته ؛ التي هي المدينة إلى البادية ؛ التي هي موطن الأعراب، لما كان المعلوم من حال المهاجر أنه يحرم عليه الانتقال منها إلى غيرها، لا سيما إنْ رجع إلى وطنه؛ فإنّ ذلك محرم بإجماع الأمَّة، على ما حكاه القاضي عياض. وربما أطلق على ذلك رِدَّة، كما أطلقه الحجاج هنا، فأجابه سلمة بأن النبي ﷺ أذن له في ذلك، فكان ذلك خصوصًا في حقه.

و «تَعَرَّبت»؛ أي : سكنت مع أعراب البادية. والبدو: البادية. وسُمِّيت بذلك؛ لأنه يبدو ما فيها ومن فيها؛ أي: يظهر. أو لأن من خرج إليها من الحاضرة بدا ؛ أي : ظهر. والحاضر أصله: النازل على الماء، كما قال: مِنْ سَبَأِ الحاضرين مَأْرِبَ إذ يَبْنُونَ مِنْ دون سيْلِهِ العَرِمَا وسُمِّي به أهل القرى والحصون؛ لأنهم لا يرحلون عن مياهٍ يجتمعون عليها.اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣- (١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي، حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِي، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ»[1].

لم يبيِّن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ميزة أصحاب الشجرة، وهي أن الله تعالى قال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، فأثبت الرضا مؤكدًا بـ «اللام» و«قد»

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٢).

والقسم المقدر، وأخبر النبي ﷺ أنه «لا يدخل النَّار أحدٌ بايع تَحْتَ الشَّجرة»[1].

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُاللهُ: أيهم أفضل؛ أهل بيعة الرضوان أو أهل بدر؟

والصواب: أن أهل بدر أفضل، مع أن كثيرًا من أهل بيعة الرضوان كانوا من أهل بدر، وهنا حينما طلب مجاشع أن يبايع الرسول على الهجرة؛ ليكون من المهاجرين، ولكن النبي أخبر أن الهجرة مضت وبعد فتح مكة لا هجرة، «وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ» عمومًا[2].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ

٨٤- (...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. قَالَ: «قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا». قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ». قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبَدٍ.

٨٥- (١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ -فَتْحِ مَكَّةَ-: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُهَلْهِلٍ-. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٥٠٨).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: في بعض البلاد التي أهلها من السُّنيين الذين يعتقدون عقيدة السَّلف عندهم اضطهاد وتضييق شديد، ولا يقدرون على إقامة شعائرهم السُّنية، فهل يجب عليهم الهجرة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: نعم، إذا كانوا لا يستطيعون إظهار دينهم يجب عليهم أن يهاجروا، ولا يرجعون إلا إذا تغيرت البلاد، فإذا كانت نيتهم كذلك، أما إذا خرجوا بدون نية فلهم أن يرجعوا.

الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ (١).

قوله: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُم فَانِفرُوا»: هذه إحدى المواضع التي يكون فيها الجهاد فرض عين، فإذا اسْتَنْفَر الإمامُ الناسَ صار الجهادُ فرضَ عينٍ؛ لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، وهذا هو الموضع الأول.

والموضع الثاني: إذا حضر الصف يجب عليه أن يبقى ولا يفر؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال:٤٥-٤٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

والموضع الثالث: إذا حاصر بلدَه العدو، فيجب عليه أن يُقاتل؛ لأنه من باب المدافعة عن النفس، والمدافعة عن النفس -لا سيما إذا كان هناك قتال بين المسلمين والكُفَّار- واجب.

والموضع الرابع: إذا كان له عَمل في الجهاد ولا يعرفه غيره تعيَّن عليه أن يُجاهد (٢)، وهذا هو معنى قولنا: إن الجهاد فرض كِفاية؛ لأنه إذا كان فرض كفاية فإن قام به من يكفي سقط عن الآخرين، وإن كان هذا الرجل بعينه له اختصاص بشيء مُعين من السلاح لا يعرفه غيره وجب عليه أن يجاهد.

فهذه أربعة مواضع يجب فيها الجهاد عينًا، وما عدا ذلك فلا يجب الجهاد عينًا، بل القول بوجوبه على الأعيان -في غير ما ذكر- يعدُّ خلافًا للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ [التوبة:١٢٢]؛ ولأننا لو أوجبناه على جميع الناس لأثم جميع الناس، فإن قاموا بالواجب خلت البلاد مِن أهلها.

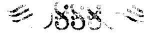
وعليه؛ فلا يمكن أن يكون الجهاد فرض عين إلَّا في حالات معينة، وهي التي

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإنسان يعرف كيف يستخدم سلاحًا معينًا لمجموعة معينة من الناس؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا طُلب منه يجب أن يعلمهم، وكذلك إذا رأى الحاجة داعية إلى هذا.

سبق ذكرها.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨٦- (١٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(١).

قوله: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ» هذا من العام الذي يُراد به الخصوص؛ أي: لا هجرة من مكة، وفي هذا إيحاء بأن مكة ستبقى بلاد إسلام إلى يوم القيامة، أمَّا غير مكة من البلاد فالهجرة منها باقية؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتَّى تَنْقَطِعَ التَّوبةُ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوبةُ حَتَّى تَخْرجَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»(٢).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٨٧- (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِي، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِي؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»(٣).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِي بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا». قَالَ نَعَمْ.

في هذا: دليل على أن الإنسان يخاطب بحسب ما تقتضيه حاله؛ فهذا الأعرابي

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: إذا غزا العدو أرض المسلمين، فهل يصبح الجهاد فرض عين على أهل هذه الأرض، أم يصبح فرض عين على الأمة بأسرها؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، ليس فرضًا على كل الأمة، والله يقول ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. فلابد أن يكون هناك أناس في البلاد والأوطان يقيمون أعمال الإسلام الأخرى.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٩٩)، والبيهقي (٩/ ١٧)، والدارمي (٣/ ٢٥)، وانظر: «الإرواء» (١٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٢٣).

الهجرة في حقِّه شديدة، وكونه يترك إبله ويترك البادية، ويأتي إلى البلاد التي هاجر إليها المهاجرون هذا فيه صعوبة عليه، ولكنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يذهب إلى إبله ما دام يقوم بواجب ولو من وراء البحار.

وهكذا كان النبي ﷺ يوجِّه الخطاب بحسب المُخاطب، ويثبت الأحكام بحسب المخاطَب؛ فقد سأله رجل عن الجهاد، فقال: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، قال: نعم: قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[1]؛ لأنه رأى من حال الرجل أن بِرَّه بوالديه خيرٌ له من أن يتقدَّم للجهاد؛ إمَّا لضعف بدنه أو لغير ذلك.

وهكذا: يُسأل أحيانًا عن أفضل الأعمال، فيجيب، ثم يأتي حديث آخر يُخالف ذلك؛ وسببه أن النبي ﷺ يخاطب كل إنسان بما يليق بحاله.

قوله: «**تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟**» أي: يحلبها ويعطي الناس الذين حول الماء، أمَّا مجرد الحلب فليس فيه مزية، سواء يوم وردها أو غيره، لكن إذا كان يوم الورد وَتَجَمَّعَ الناس، فإنه يعطيهم من الحليب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- (١٨٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة:١٢]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ؛ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ». كَلَامًا[١].

ولكنه يُبايع الرِّجال باليد؛ لأن أصل المبايعة مأخوذة من الباعة؛ لأن كل من المتبايعين يمد يده للآخر ليصافحه ويبايعه، ولكن النِّساء لم يمس النبي ﷺ يد واحدة مِنْهُنَّ، بل بايعهن بالكلام، وإذا كان النبي ﷺ وهو أطهر الناس يَحْتَرِزُ من أن يمس كف امرأة، فما بالك بمن سواها! ولا فرق بين المرأة العجوز والشابة بالنسبة للمُصافحة، ولا فرق بين أن يكون بحائل أو بغيره؛ لأنه بكلا الحالتين تحدث الفتنة ولا شك.

ولكن إذا مدت المرأة يدها إلى ابن عمها أو ابن خالها أو ما أشبه ذلك، وكان ذلك من عادتهم. فماذا يعمل؟

الجواب: لا يُصافح، ويقول لها: إن هذا ليس بجائز ويقنعها بالدليل، وأن الشرع حاكم للعادات، والعادات المخالفة للشرع عادات باطلة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»[٢].

وفي هذا الحديث: تقول عائشة إنه ما زاد على هذا؛ يعني: أنه خاطبهن بقدر الحاجة، والفتنة يختلف الناس فيها، فبعضهم ربما يتكلَّم مع المرأة ويسترسل معها، ولا يحدث له شيء، وبعضهم يفتن من أول مرة، فإذا شعرت أنك فتنت بكلام المرأة لرقته وحُسن موضوعه فأمسك[٣].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي، وَأَبُو الطَّاهِرِ -قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: يذكر البعض أن المصافحة على النساء ليست محرمة، ويقولون: إن مجرد فعل النبي ﷺ لا يدل على التحريم، وخاصة إذا كانت المصافحة على القواعد من النساء، فماذا يقال في الرد عليهم؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إن هذا الباب فيه أحاديث تدل على الوعيد لمن مس امرأة أجنبية عنه، وفعل الرسول ﷺ ليس بفعل، فتركه ﷺ المصافحة مع أنها عادة المبايعة يدل على المنع.

۞ قوله: «إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ». هذا استثناء منقطع؛ يعني: لكن يأخذ عليها بالكلام كما سبق؛ فإذا أعطته قال: «اذْهَبِي فَقَدْ بايَعْتُكِ»[1].

وهل يقال: في البلاد التي تكون مصافحة النساء فيها أمرًا عاديًّا، يجوز للرجل أن يصافح المرأة إذا مدت له يدها أو أن يمد ساعده ولا يحرجها؟

الجواب: لا يجوز، ويجب أن يقول لها الحكم؛ وذلك لأن انتشار الحكم بين النساء سيؤدي إلى تركهنَّ لهذا.

وماذا إذا كان للإنسان يد صناعية، فهل له أن يسلم على المرأة؟

الجواب: إذا كان له يد صناعية، فلا شك أنها لم تمس يده إذا سلَّم، ولكني أرى ألَّا يُسَلِّم.



ثُمَّ قَال الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

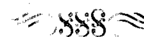
(٢٢) باب الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

ثُمَّ قَال الإِمَامُ مُسْلِم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠- (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ. وَابْنُ حُجْرٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

۞ قوله: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ». يعني: وما لا يستطيع فإنه يسقط عنه، كما لو أَمَر ولي الأمر بحمل بعض الأمتاع من مكان لآخر وهو لا يستطيع، فإنه لا يجب عليه.

۞ وقوله: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» فيه: تأكيد لوجوب الطَّاعة، كأنه يقول: مهما استطعت.



---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جاءت امرأة للكشف عند طبيب، وهو يعلم أن هناك طبيبات في البلد، فهل يحل له أن يكشف عليها ويمسها؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا يمسها، بل يكشف عليها بلا مسٍّ إلا عند الضرورة.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٢٣) باب بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩١- (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِي- جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي.

في هذا: دليل على أن البلوغ يحصل بتمام خمس عشرة سنة، وأن من دونه ذلك فهو صغير.

وقال بعض العلماء: إنه يحصل بثماني عشرة سنة.

وفصّل بعضهم فقال: إذا كان الأمر فيما يتعلّق بالمال فيكون الحد ثماني عشرة سنة، وفيما يتعلّق بالتكليف بالعبادات يكون الحد خمس عشرة سنة.

والصواب: العموم، وأن البلوغ يكون بتمام خمس عشرة سنة.

❁ قوله: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ أُحدٍ في القتال وأنا ابن أربعَ عَشْرَة سَنَةً، وعرضني يومَ الخَنْدَقِ، وأنا ابن خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً». ظاهر ذلك يخالف الواقع؛ لأن أُحد كانت في السنة الثالثة، والخندق في السَّنة الخامسة، والجمع بينهما بأن يقال: إنه كان في أول الرابع عشر في أحد، وفي الخندق في آخر الخامس عشر.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤).

ثمَّ قال الإمام النووي رحمه الله:

(٢٤) باب النَّهْي
أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ

ثمَّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٢- (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ[1].

٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِي، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِي كُلُّهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ. فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِي: «فَإِنِّي أَخَافُ». وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

نيل العدو له على وجوه:

الوجه الأول: أن ينالوا المصحف فيهينوه ويذلوه، ويضعوه في الأماكن القذرة، وما أشبه ذلك.

الوجه الثاني: أن يتتبع ما فيه من الآيات المتشابهات ثم يعرضها على المسلمين ويقول: هذا القرآن يُناقض بعضه بعضًا.

الوجه الثالث: أن يُحتج به على المسلمين في بعض الآيات المتشابهة، مثل قوله تعالى: ﴿۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ

---

[1] أخرجه البخاري (٢٩٩٠).

﴿أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ [المائدة:٨٢]. ومثل قوله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨]، وما أشبه ذلك؛ ولهذا قال أيوب: فَقَدْ نَالَهُ العَدُوُّ وخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

فهذه ثلاثة وجوه في خوف نَيْل العدو للقُرآن الكريم، فهل هذه الوجوه الآن موجودة أوْلا؟ بمعنى: أن الإنسان إذا سافر إلى أي بلاد أوربية، فهل يناله هؤلاء بواحدة من هؤلاء الثلاثة؟

الجواب: لا، وهم الآن يسمعون القرآن من إذاعاتنا ويسجلونه، وإذا أرادوا أن يقولوا شيئًا قالوه.

وعلى هذا: فالحكم يُدور مع علته وجودًا وعدمًا، فالآن هذا الأمر لا حرج فيه؛ لأن العِلَّة قد زالت.

ويترتب على هذا سؤال وهو: هل يجوز أن نُمكِّن الكافر من قراءة القرآن؟

الجواب: نعم، إذا كان ذلك بحضرتنا ولم يمس المصحف. أمَّا أن نُعطيه المصحف ليقرأ فيه في غير حضورنا، فهذا لا يجوز في رأيي[١].



ثُمَّ قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥- (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[٢].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك بعض الكتب المُصنَّفة عن القرآن نجد فيها الآيات مكتوبة ومشروحة باللغة الانجليزية أو الفرنسية، فهل يجوز هذا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا أرى هذا، وإنما يشار في الترجمة إلى موقع الآيات في السورة، فإذا هداه الله وأسلم يرجع إليها، وكذلك لا يجوز أن يباع المصحف على الكافر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٠).

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ - جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- كُلُّ هَؤُلاَءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقاً فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

في هذا: بيان المسابقة على الخيل المضمرة وغير المضمرة، وهو مشتق من تضمير البطن، وكانوا يعلفونها أولًا حتى تسمن وتقوى، ثم يقلِّلون قُوْتَهَا، ويقتصرون على القوت الذي يمنعها أن تموت فقط، وحينئذ تضعف، ولكن تضعف عن قوة، وكذلك بالخيل غير المضمرة.

فالمسابقة على الخيل جائزة، ولكن تجوز بعوض، وتجوز بغير عوض، فأما كونها تجوز بغير عوض فلا إشكال فيه، وكونها تجوز بعوض، فإن ذلك من أجل التمرن عليها وعلى ركوبها؛ حتى يكون الإنسان قادرًا على ركوبها في الجهاد، فالمصلحة أكثر هنا من المفسدة.

والقاعدة الشرعية: أن الأشياء ثلاثة أقسام:

قسم: ترجَّحت مصلحته على مفسدته، فيكون جائزًا.

وقسم: ترجَّحت مفسدته على مصلحته فيكون ممنوعًا.

وقسم: تساوى فيه الأمران، فهنا يغلب جانب الحذر حتى ترجح المصلحة.

فهنا ترجحت المصلحة على مفسدة الميسر؛ فلهذا أجيزت للتمرن عليها في الجهاد في سبيل الله.

والمسابقة تكون بحسب الحال في الزمان: من حيث اختلافها بين الشتاء والصيف.

وفي المكان: من حيث اختلافها بين الأراضي السهلة والأراضي الصعبة، ويكون تقدير المسافة حسب ما تقتضيه الحال، بحيث يتبين بها مقدار المسابقة.

وهناك شيء آخر يُسَابَق عليه بعوض مثل: الإبل؛ لأن فيها حمل أمتعة المجاهدين، وكذلك على السِّهام؛ لأنها سلاح، فالمسابقة عليها تجوز بعوض وبغير عوض.

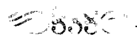
ولا يشترط فيهما أن يكون مع المتسابقين ثالث يُسمَّى المحلل يتسابق معهما، ويكون في نفس قدرتهما، ولكن لا يخرج شيئًا، فإن سبقهما أخذ السبق منهما جميعًا، وإذا سبق أحدهما أخذ سبق صاحبه، فلا يشترط هذا، ويجوز التسابق بين الشخصين فقط؛ وذلك بأن يُخْرِجَ كل منهما مائة وتكون لمن سبق، وحديث اشتراط المحلل ضعيف[1]، والدِّين الإسلامي ليس فيه حيل على محارم الله، ثم هذا المحلل ليس له فائدة في الواقع، ومن قال: فائدته أن تختلف صورة المسابقة عن مسألة الميسر، فالجواب عنه أن يقال: الأشياء بمعانيها، والشارع إنما أجاز صورة الميسر هنا؛ لأجل المصلحة الكبيرة التي تربو على مفسدة الميسر.

وأمَّا ذكر العِوض من غير وجود المتسابقين فهذه جائزة.

أما في غير تلك المواضع الثلاثة فاختار شيخ الإسلام: أنه تجوز المراهنة والسبق في مسائل العلم، وقال: إن الدين الإسلامي عني بالجهاد: الجهاد بالسلاح، والجهاد بالعلم، وكلاهما جهاد؛ ولما في ذلك من التنشيط على طلب العلم والبحث فيه، فأجاز رَحِمَهُ ٱللَّهُ المراهنة في مسائل العلم الشَّرعي، وقوله ليس ببعيد عن الصواب.

وكذلك يجوز أن يتسابق أربعة، اثنان من جهة واثنان من جهة.

هذا؛ ولا شك أن الدبابات والصواريخ داخلة في السهام، فيجوز فيها السبق.



---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وأحمد (٢/ ٥٠٥)، ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣١٨) عن أبيه أنه قال: أرى أنه من كلام سعيد بن المسيب، وانظر: «علل الدار قطني» (٩/ ١٦١).

ثمَّ قال الإمامُ النووي رحمه الله:

(٢٦) باب الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

ثمَّ قال الإمامُ مُسلمٌ رحمه الله:

٩٦- (١٨٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

۞ قوله: «نَوَاصِيهَا». يعني: مقدمةَ رُءُوسِها، وكلامه؛ يعني: أنها متى كانت تستعمل في القتال ففي نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

ومعلوم: أن الأساليب الحربية اختلفت الآن، لكن لو عاد الناس واستخدموا الخيل كان فيها الخير إلى يوم القيامة، ومن جعلها للجهاد في سبيل الله فهي له أجر.



ثمَّ قال الإمامُ مُسلمٌ رحمه الله:

٩٧- (١٨٧٢) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ جَمِيعًا، عَنْ يَزِيدَ. قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ كِلاهُمَا، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٩٨- (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٩).

الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»[1].

٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ». قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرِ: الأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِي ﷺ بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرِ: «الأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ».

١٠٠- (١٨٧٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»[2].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِي ﷺ بِمِثْلِهِ.

من أخذ بظاهر النصوص، فله أن يقول: قال النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: سَهْمٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»[3] ولم يشترط، فيجوز أن يربيها وينميها للمسابقة -لأجل السبق- وأما من لاحظ المعنى، فإنه يقول: لا يجوز؛ لأن إجازة السبق فيها لأجل ما يحصل على التمرن على ركوبها في قتال العدو، والنصوص محتملة عندي، فهل يجوز

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٥٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسابقة عليها لعوض، وإن لم يقصد القتال، أم يُقال: إن هذا جائز لمن قصد القتال؟

وأخذ بعض الناس من قوله في الحديث: «إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». أن القتال سيعود بالسيوف والرماح والخيول مرة أخرى؟

والجواب: أن يقال: الحديث لا يوحي بذلك، ولكنه يوحي بأنه ما دامت تُركَب للقتال في سبيل الله ففيها الخير.



ثُمَّ قَال الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١- (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ- عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ[1].

١٠٢- (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِي، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ. وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

۞ قوله: «أَوْفِي يَدِهِ الْيُمْنَى»: هذا شك من الرَّاوي، أو تنويع، وهذا التنويع هو أن يكون في رجله اليُمنى بياض و اليُسرى ليس فيها بياض أو بالعكس، وهذه الكراهة ليست كراهة تشريع، ولكنها كراهة نفسية؛ كما قال النبي ﷺ في الضَّبّ لما سئل أحلال هو أو لا؟ قال: «لا-يعني: لَيْسَ حَرَامًا- ولكنه لَيْسَ في أَرْضِ قَوْمِي فأجِدُني أَعافُهُ»[2].

---

[1] أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[2] أخرجه البخاري (٣٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٨) باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ

١٠٣- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ -وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

هذا فيه: دليل على فضيلة القتل في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، ولكن بهذا الشَّرط: أنه لا يخرجه إلَّا جهاد في سبيل الله، وإيمان بالله وتصديق برُسله.

أمَّا من خرج للجهاد على أنه مالٌ من الدنيا، أو لأجل أن يكون شهيدًا فلا ينال هذه الرتبة؛ لأنه ليست لديه هذه النية، فلن ينالها إلَّا إذا قاتل إيمانًا بالله وتصديقًا برسله عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكما قال في الحديث الآخر: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا**»[1].

فالناس أربعة أقسام:

الأول: خرج للجهاد من أجل أن يستريح من الدنيا؛ لأنها قد ضاقت عليه، فهذا ليس له أجر، وهو إلى الإثم أقرب.

الثاني: من خرج يُقاتل من أجل الغنيمة فقط، فهذا لا أجر له؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2]، ولكن قد نقول: إنه لا يأثم؛ لأنه حصل به نفع وهو القِتال مع المسلمين، وتشجيعهم وتكثير

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

عددهم، لكنه لا أجر له؛ لعدم النية الصادقة.

الثالث: من خرج يُقاتل؛ ليكون شهيدًا فقط، فيقال: إنَّك لن تكون شهيدًا إلَّا إذا قاتلت لتكون كلمة الله هي العليا، فهذا لا ينال أجر الشهيد، لكن يُثاب على حسب نيته.

الرابع: مَنْ قَاتل لتكون كلمة الله هي العُليا إيمانًا بالله وتصديقًا برسله، فهذا هو الذي يكون شهيدًا؛ ومع ذلك لا نشهد له أنه شهيد بعينه؛ لاحتمال حدوث أمورٍ لا ندري بها، ولكن نقول على سبيل العموم: مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ اللهِ فَهُو شَهيد. ونحكم لهذا بالظاهر -لا بالواقع- أنه شهيد، وقد ترجم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه المسألة بقوله: «باب: لا يقال فلان شهيد»، ثم استدلَّ بقوله ﷺ: «**مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سَبيلِ اللهِ** -واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبيلِهِ- **إلَّا جَاءَ يَوْمَ القيامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعُبُ دَمًا، اللَّونُ لَوْنُ الدَّمِ والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**». فقوله: «**والله أعلم**» يدلُّ على أن الإنسان قد يبدو للناس مجاهدًا في سبيل الله، وهو ليس كذلك، وعلى هذا فأنت في حلٍّ فلا تعين، ولكن قل: من مات في سبيل الله فهو شهيد. وذلك على وجه العموم.

وكثير من الناس -عند خروجه للقتال- لا يخطر بباله أنه ذاهب؛ ليقاتل في سبيل الله؛ ولتكون كلمة الله هي العُليا، لكنه فقط يقاتل ليموت شهيدًا في المعركة، فالإنسان على حسب نيته.

فإذا قال قائل: لو كان الإنسان يكره القتال، ولكنه استجاب لولي الأمر طاعة لله عَزَّ وَجَلَّ، فما حكمه؟

الجواب: إذا كان يكره القتال لكن استجاب لهذا الأمر من الإمام طاعةً لله فيكون جهادهم صحيحًا.

۞ قوله: «**أَوْ أَرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الَّذي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**».

«أو» مانعة خلوّ وليست مانعة جمع؛ بمعنى: أنه قد يحصل على الأجر والغنيمة، أو الأجر وحده، أو الغنيمة وحدها.

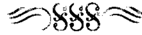
مثال حصوله على الأجر والغنيمة: إذا خرج ليقاتل لتكون كلمة الله هي العُليا وغَنِمَ، فهذا حصل له الأجر والغنيمة.

ومثال الأجر بلا غنيمة: أن يُقاتل لتكون كلمة الله هي العُليا، ولكن لم يحصل على مغانم، يعني: لم يغنم شيئًا من الكُفَّار، إمَّا لعدم القتال كما في غزوة تبوك، وإما لغير

ذلك، فهذا راجع على الأجر.

ومثال الغنيمة بلا أجر: أن يكون خرج للغنيمة فقط ولا يهمه أن تكون كلمة الله هي العليا أولا ثم يغنم، فهذا يرجع بالغنيمة ولا أجر له، فيكون قوله «أو» مانعة خلو لا مانعة جمع.

وأما بقية الحديث فواضح.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

١٠٥- (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

١٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ما قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَى». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِي-. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ». نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

في هذا دليل على أن الإنسان له أن يترك العمل الصَّالح إذا كان يُخشى أن يشق على من يتأسَّى به؛ كما فعل النبي ﷺ، وهذه من حُسْنِ الرِّعاية، أن يتعب الإنسان من أجل راحة الآخرين.

فإذا قال قائل: وهل يُستَدلُّ بهذا الحديث على أن الشيء الذي يُداوم عليه الرسول، ولا يتخلَّف عن فعله يكون واجبًا؟

والجواب عن ذلك أن يقال: المشقة قد تكون في المُستحب، فالنفوس العالية يشق عليها أن تدع الأشياء المستحبة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ -إِلَى قَوْلِهِ- مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

هذه كلها سياقات بألفاظ مختلفة، وهي تدلُّ على ما ذَهب إليه جمهور أهل العلم من جواز نقل الحديث بالمعنى؛ لأن الظاهر: أنَّ النبي ﷺ لم يتكلَّم بهذا عِدة مرَّات كل مرة على وجه، ولكن الرُّواة ينقلون الأحاديث بالمعنى فتخْتلف الألفاظ والمعنى واحد.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الإقسام بغير أن يستقسم إذا كان الأمر هامًّا، فينبغي للإنسان أن يُؤكِّده بالقسم.

فإذا قال قائل: إن النبي ﷺ صادق فيما أخبر به بدون قسم؟

قلنا: هذا حقٌّ، ولكن جرت العرب في أسلوبها على أن تؤكِّد الشيء المهم حتى وإن كان الناطق به صادقًا؛ كما يوجد ذلك في كتاب الله عز وجل، فقد أقسم الله في مواضع كثيرة مع أن قوله سبحانه حَقٌّ وصدقٌ بلا ريب.

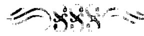
ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله

(٢٩) باب فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٠٨ - (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»[1].

مع أنه يلقى جزاءً لا يلقاه غيره، كما قال تعالى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد:١٩]، ومع ذلك فهو يتمنَّى أن يرجع إلى الدُّنيا، فيقتل في سبيل الله، فيزداد أجره.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

١١٠ - (١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هذا أيضًا فيه: فضل الجهاد في سبيل الله، وأنه يعدل الصَّائم القائم القانت بآيات

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٧).

الله لا يفتر من صِيام ولا صلاة حتَّى يرجع المجاهد.

ثمَّ قال الإمامُ مسلمٌ رحمه الله:

١١١- (١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة:١٩]. الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

قال الإمامُ النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٣٨)

قوله: «أن عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند المنبر» فيه: كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره، وأنه لا يرفع الصوت بعلمٍ ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين. والله أعلم. اهـ

ظاهر السِّياق وقول عمر وزجره لهم يخالف نزول الآية، فالأفضل: التحقق من هذا.

ثمَّ قال الإمامُ النووي رحمه الله:

(٣٠) باب فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ثمَّ قال الإمامُ مسلمٌ رحمه الله:

١١٢- (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

«الغَدوةُ» أول النهار، و«الرَّوحةُ» آخر النَّهار.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله.

١١٣- (١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١).

١١٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١١٤م- (١٨٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي». وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غُدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٢).

١١٥- (١٨٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

وهل ينال هذه الغدوة والروحة ولو لم يحصل فيها ملاقاة للعدو؟

الجواب: نعم؛ لأن استعداده للجهاد وتهيئة العُدة نوع من الجهاد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧٢).

وهل يدخل طالب العلم في هذا الحديث؟

الجواب: لا يدخل، ولكن طالب العلم لا شك أنه على خير، وكما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: العلم لا يعدله شيء لمن صحّت نيته، وفسَّر تصحيح النية بأن ينوي أن يرفع الجهل عن نفسه وعن غيره؛ ولهذا نقول: طلب العلم أفضل من الجهاد من حيث هو علم، ولكن قد نقول لشخصٍ ما: الجهاد في حقِّك أفضل، وللآخر: طلب العلم في حقِّك أفضل:

مثال الأول: رجل قوي شجاع لكنه قليل الفهم والحفظ، فهذا الجهاد في حقِّه أفضل.

ومثال الثاني: رجل ذكي وحافظ ولكنه في أمور الجهاد ضعيف، نقول: طلب العلم في حقِّه أفضل، فإن تساوى الأمران عند الشخص، فطلب العلم أفضل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦ - (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

۞ قوله: «**مَنْ رَضِيَ بِاللهِ ربًّا**»: الربُّ هو الخالق المالك المدبر، فإذا رضي بالله على أنه رب، فيكون قد رَضي بأحكام الله الكونية والقدرية والشرعية، إن أصابته مصيبة قال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، وإذا حكم الله بشيء قال: سمعنا وأطعنا.

۞ وقوله: «**بِالإِسْلَامِ دِينًا**» المراد بالإسلام: ما جاء به الرسول ﷺ، و«**دِينًا**» أي: عملًا يُدان عليه أو يُدان به، وضد ذلك من لم يرض بالإسلام دينًا، مثل أهل البدع، ولكنهم ليسوا كُفَّارًا إلَّا بالشروط المعروفة، لكن هؤلاء المبتدعة الذين ابتدعوا في دين الله ما ليس منه، كأن يزيدوا الدِّين، فإنهم رأوا أن الدين ناقص، وهذا حالهم وإن لم يقولوا بذلك.

قوله: «وبمحمَّدٍ نَبيًّا»: المراد بـ«نَبيًّا» أي: رسولًا، فمن لم يرض به رسولًا، فلا يستحق هذا الثواب، وهو أن تكون له الجنة.

ومِنْ رضا الإنسان بمحمَّدٍ رسولًا: أن لا يتقدَّم بين يديه بإحداث شيءٍ في دينه ليس منه، ومن كذَّب النبي ﷺ في خَبرٍ صحَّ عنه أو شكَّ فيه، فإنه لم يرض به نبيًّا؛ لأن من شروط أن يرضى بالنبي ﷺ نبيًّا: أن يصدقه في كلِّ ما صحَّ عنه، وأن لا يتردَّد في ذلك، فإن كَذَّب أو تردد فإنه لم يرض به نبيًّا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧ - (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

إنما كان الدَّين مُستثنى؛ لأنه حقٌّ لآدمي، فلا بد من أن يصل إليه، ولكن النبي ﷺ صحَّ عنه أنه قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَداءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ» (١)، فإذا استدان الإنسان لحاجة وأخذ أموال الناس يريد الأداء، فإن قُدِّر له الأداء في الدنيا فهو المطلوب، وإلّا فإنَّ الله يؤدِّي عنه.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله -في الحديث المذكور-: «أَدَّى اللهُ عَنْهُ» يشتمل معنيين:

الأول: أنَّ الله يُعينه على أداءِ الدَّين فيؤدِّي.

والثاني: أنه إذا لم يتيسر له ذلك في الدنيا، فإن الله يقضيه عنه في الآخرة، ولا بد من إيصال الدَّين لصاحبه، ويُلحق بذلك حقوق الآدميين كالاعتداء على أجسادهم وحقوقهم، فإن الإنسان إن لم يتخلص في الدنيا من ذلك، فإنه وإن قُتِلَ شهيدًا، وكانت عليه مثل هذه الحقوق، فإن الله يُكفِّرها عنه.

وفي هذا: دليل على جواز الاستثناء، وإن لم ينوه الإنسان قبل تمام المستثنى منه، وهذا له أدلة: مثل حديث العباس بن عبد المطلب لما ذَكر النبي ﷺ: أَنَّ مَكَّة لا يعضد شوكها ولا يُحشُّ حشيشُها، وانتهت الخطبة.

فقال ابن عباس: يا رسُول اللهِ إلَّا الإِذْخِر فإنه لبيوتهم وقينهم، فقال ﷺ: «إلَّا الإِذْخِر»[1].

ومعلوم: أن ذلك الاستثناء لم يكن على بال الرسول ﷺ، وإلَّا لذكره.

ومن ذلك: حديث سليمان عليه السلام لما حلف أن يطوف على تسعين امرأة كل واحدة تلد غُلامًا يُقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فأتى عليهن كلهن، فلم تلد مِنْهنَّ إلَّا واحدة فقط ولدتْ نصفَ إنسانٍ، قال النبي ﷺ: «لَوْ قَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ»[2]، فدلَّ هذا على أنه يجوز للإنسان أن يستثني، وإن لم ينو الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، وهذا تُفرَّع عليه مسائل كثيرة في الطَّلاق والإقرار والجنايات وغيرها.

فلو قال رجل: طلقت نسائي الأربع، فقال له أحد الحاضرين: إلَّا فلانة، فقال: إلَّا فلانة، فالاستثناء صحيح، مع أنه لم ينو ذلك ولم يذكره إلَّا بعد تمام المستثنى منه.

ولا بد في هذه المسألة من الاتصال، فلو طال الفصل لا يصح الاستثناء، وإذا تذكَّر في حينها ثم استثنى فلا بأس، كذلك لو نوى الاستثناء بقلبه بشرط أن لا يذكر لفظًا صريحًا، كأن يقول: نِسائي الأربع طوالق، فهنا لا يصحُّ أن يستثني مِنْهُنَّ في الطلاق؛ لأن اللفظ صريح.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بخلاف لو قال: نسائي طوالق، فهذا عام، ويجوز أن ينوي الإنسان بالعام بعض أفراده، فيكون من باب العام الذي يراد به الخصوص.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١٨- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي. بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ.

١١٩- (١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِي، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ -يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ- عَنْ عَيَّاشٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِي- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ».

قوله: «إِلَّا الدَّيْنَ» الاستثناء هنا مُنقطع؛ لأن الدَّين ليس بذنب، إلَّا من استدان ليعمل المعصية، فهو مذنب، وأمَّا لو استدان لحاجة أو ضرورة فإنه ليس بذنب، لكن سبق عدة مرَّات: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستدين إلَّا عند الضرورة.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ مُسْلِم رحمه الله:

١٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٣٣) باب في بَيَان
أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِم رحمه الله:

١٢١- (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ. ح

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ١٦٩﴾ [آل عمران:١٦٩]. قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ﴾ [آل عمران:١٦٩] الخطاب إمَّا للنبي ﷺ وإمَّا لكل من يصحُّ توجيه الخطاب إليه، وهذا المعنى عام؛ يعني: لا تحسبن أيها الإنسان، ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مفعول أول لـ(تحسب)، و﴿أَمْوَٰتًاۚ﴾ مفعول ثانٍ؛ أي: لا تظنهم أمواتًا ولكنهم أحياء، وهذا أمر نسبي؛ لأنهم أموات باعتبار الموت الجسدي، ولا شك في هذا؛ لذلك دُفنوا في الأرض ولا يحتاجون لأكل وشرب، وهذا الموت الجسدي محقق لأي أحد، وأمَّا الموت الرُّوحي فلا، فهم كما جاء في الآية: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران:١٦٩]، لا في قبورهم إلَّا حياة برزخية. ﴿يُرْزَقُونَ ١٦٩﴾؛ أي: يعطون من رزق الله ﷻ ما يشاءون، فلما سُئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية فقال: «أما إنا قَدْ سَأَلْنا عَنْ ذَلِكَ» أي: سألوا النبي ﷺ كما هو الظاهر؛ لأنه لن يَحتج إلَّا بقول النبي ﷺ، وإلَّا فاللفظ يحتمل من هو أكبر منا كأبي بكر وعمر، ولكن الظاهر: أنهم سألوا النبي ﷺ؛ لأنه مَرجِعُهم في العلم؛ ولأنهم لا يرتاحون إلَّا إليه.

وقوله: «فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ. لها قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ» «لها قَنَادِيلُ» أي: نور، فهي مضيئة، «مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ» أي: عرش الرحمن ﷻ، وهو أعلى المخلوقات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُم اللهَ فاسألُوه الفِرْدَوسَ؛ فإنَّه وسط الجنَّة، وأَعْلَى الجنَّةِ، ومِنْه تُفَجر أَنْهارُ الجنَّةِ، وفَوقه عَرْشُ الرَّحْمَنِ»[1]. فهي تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل.

---

[1] أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذه القناديل كأوكار الطيور الموجودة في الدنيا، لكنها من نور.

قوله: «فاطَّلع إليهم ربُهم اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟» يسألهم ماذا تريدون؛ لأنه قال في القرآن الكريم: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف:٧١]، قالوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ ونَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيثُ شِئْنا. ففعل ذلك بِهِمْ ثَلاث مَرَّاتٍ، ولكنهم لم يسألوا شيئًا، فتُركوا، وفي النهاية لما رأوا أنهم لن يُتركوا، ولابد أن يسألوا سألوا أن يعودُوا إلى الدُّنيا فيقتلوا في سَبيلِ اللهِ مرة ثانية.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٢٢ - (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[(١)].

الجملة الأخيرة في الحديث تُحمل على ما إذا كانت هناك فِتنة، فإن هذا يكون أفضل الناس بعد المجاهد، أمَّا إذا لم تكن فتنة فهناك درجات كثيرة قبل أن يدخل الإنسان في شِعْبٍ من الشِّعاب، ويذكر الله ليسلم الناس من شره.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٦).

الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ». وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

١٢٥- (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

١٢٦- (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، وَقَالَ: «فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ». خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

١٢٧- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ بَعْجَةَ وَقَالَ: «فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ».

وهل يجب على الإنسان إذا حدثت فتنة أن يخرج إلى شِعْبٍ من الشِّعاب بجسده أو يُكتفى بعدم مشاركته فيها واعتزاله في بيته؟

الجواب: إذا أمكن فيخرج إلى شعب من الشِّعاب، ويختلف هذا من شخص لآخر، فإذا كان الإنسان ذا علم ويخشى على نفسه الفتنة خرج واعتزلهم، وإن كان عالمًا وذا دعوة وأَمِنَ الفِتنة، فإنَّ له أن يبقى.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) باب بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨- (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ إلى رَجُلَيْنِ» يعني: عجبًا من حالهما، والضَّحك هنا ضحك حقيقي، وليس المراد به: الرَّحمة أو الثواب، كما يقول بعض أهل التعطيل والتأويل، فالواجب علينا في هذه الأمور: أن نصدق ونستسلم ولا نلغي شيئًا أبدًا، نقول: يضحك، ولكن ضحك الله ﷻ ليس كضحك الآدمي؛ لأن لدينا قاعدة من كتاب الله في هذا، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١].

كذلك -أيضًا- لا تورد على نفسك أشياء تُوجب الشَّك فيما أخبر به الرسول ﷺ، كقول بعضهم مثلًا: إن الله تعالى ينزل في ثلث الليل الآخر إلى السَّماء الدُّنيا في كل ليلة، وثلث الليل الآخر الآن قد يكون مُختلفًا، فقد يكون في جهة من الأرض يكون ثلث الليل، وفي جهة أخرى يكون الضحى، فهنا يجب علينا: أن نستسلم ونقول: صدق رسول الله ﷺ، أمَّا كيف يكون هذا، فهذا مُحرَّم، كما قال الإمام مالك رحمه الله لما سُئل كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة؛ فعليك أن تستسلم ولا تُورد على نَفْسِك مثل هذه الأشياء، فأنت إن أوردت على نفسك مثل هذه الأشياء تسرَّب لك الشكُّ في خبر الله ورسوله.

إذن: فالواجب علينا: أن نثبت لله الضَّحك حقيقة لا مجازًا عن الثواب، ولكنه ضحكٌ ليس كضحكنا، فيجب علينا أن نستسلم لما يخبره الله عن نفسه من غير تكييف ولا تمثيل(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٦).

(٢) قال الشيخ رحمه الله: بلغني عن بعض الجهال أنه قال -والعياذ بالله- نثبت أن الله يضحك وتبرز ثناياه - قاتله الله- ألله ثنايا؟! لا، ليس له ثنايا، ونجزم بذلك؛ لأن الأسنان نحتاج إليها للأكل، والله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام:١٤]. كما أننا نجزم أنه ليس هناك أمعاء، ولا معدة، ولا شيء من هذا؛ لأن كل هذه آلات للأكل، وهو ممتنع على الله ﷻ، فهو صمد سبحانه وتعالى، وقال بعض العلماء «الصمد» هو الذي ليس له جوف.

فالمهم: أن مثل هذه الأمور التي يخبر بها اللهُ عن نفسه أو رسوله ﷺ عنه يجب علينا أن نستسلم لها استسلامًا تامًّا، ولكن من غير تكييف ولا تمثيل.

وكذلك فالله يعجب؛ كما قال تعالى: [بَل عَجِبتُ ويَسْخَرُونَ] على إحدى القراءات؛ فنثبت العجب لله، ولكن نقول: إنه ليس كعجب المخلوقات[1].

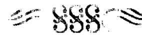
ولهذا نقول: طريقة السَّلف أسلم من طريقة الخلف وأعلم وأحكم.

وقوله: «يَقتلُ أَحَدُهُما الآخرَ كِلاهُمَا يَدخُلُ الجَنَّةَ»، قتل أحدهما للآخر من شدة العداوة، فيدخلان الجنة وينزع الله ما في قلوبهم من غلٍّ، فتكون مثل هذه العداوة ولاية ومحبة، فهذا محل عجب، وليس المعنى أن كل أحد يقتل الآخر، ولكن الرسول قال: «يَقتلُ أَحَدُهُما الآخرَ...».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الآخَرِ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلَامِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ».



---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول الأشاعرة: أن العجب لا يتصور في حقِّ الله تعالى، لأن العجب لا يكون إلا بعد وقوع الشيء على خلاف ما يُتوقع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا من نقص عقولهم لأمور:

أولًا: لأنهم يردوا الكتاب والسُّنة بمثل هذا.

ثانيًا: وهذا -أيضًا- من نقص علومهم في اللغة العربية، فالعجب يطلق بمعنى الاستحسان، وبمعنى الشيء الغريب الذي يرد على الإنسان فيتعجب من وروده، أرأيت قول عائشة: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله........ الحديث. ما معناه؟

معناه: يستحسنه، وقد يكون العجب للاستنكار، وليس الاستحسان، مثل الآية: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [الصافات:١٢]. ولهذا أكثر ما تجد التحريف تجده من أناس أعاجم لا يعرفون العربية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣٦) باب مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠- (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِي بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

١٣١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ». قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ».

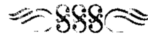
فالمعنى: أنهما لا يمكن أن يجتمعا في النَّار؛ لأنَّ القاتل الأول مُسلم مُجاهد في سبيل الله، لكن يمكن أن يجتمعا في الجنة؛ وذلك حين يسلم الثاني وهو القاتل، والمقتول في الحديث الأول هو الكافر.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٦٦):

قوله ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا». وفي رواية: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا». قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ» قال القاضي: في الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرًا في الجهاد، فيكون ذلك مكفرًا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنيةٍ مخصوصة، أو حالة مخصوصة. ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولًا ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار، ولا يجتمعان في إدراكها، قال: وأما قوله في الرواية الثانية: «اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ» فيدل على أنه اجتماع مخصوص، قال: وهو مشكل المعنى، وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه: أنهما لا يجتمعان في وقت إن استحق العقاب، فيعيره بدخوله معه وأنه لم ينفعه إيمانه وقتله إياه، وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث، لكن قوله في هذا الحديث: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ» مشكل؛ لأن المؤمن إنما سدد؛ ومعناه: استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط، لم يدخل النار أصلًا، سواء قتل كافرًا أو لم يقتله.

قال القاضي: ووجهه عندي أن يكون قوله: «ثُمَّ سَدَّدَ» عائدًا على الكافر القاتل، ويكون بمعنى الحديث السابق: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغير من بعض الرواة، وأن صوابه «مؤمن قتله كافر ثم سدد» ويكون معنى قوله: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ» أي: لا يدخلانها للعقاب، ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود، وتخاصمهم على جسر جهنم، هذا آخر كلام القاضي. اهـ

هذا مُشكل، لكنْ الأقرب أنه كالحديث الذي قبله.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧) باب فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضْعِيفِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢ - (١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

كما في القرآن الكريم: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦١].

وهل نقول: إن هذا خاصٌّ بكل إنسان ينفق في سبيل الله؟ أو نقول: إن هذا خاصٌّ بالرَّجل الذي أمره النبي بإحضاره؟

الجواب: فكل إنسان ينفق في سبيل الله ولو قدرًا أو إناءً، فإنه يُضاعف لسبعمائة ضعف، وهكذا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) باب فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣- (١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

۞ قوله: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». وذلك بأي أسلوب كان، حتى الذين يتكلّمون في المساجد ويعظُون الناس، فهم قد دلّوا على خَيْرٍ، ولهم أجر من سمع منهم هذا الخير.

وهذا فيه: حثٌّ على الدلالة على الخير، سواء كنت شافعًا أو داعيًا، حتى ولو سألك أحد: أين المسجد لأصلّي فيه؟ ودللته، فأنت دللته على خير.

وهل يشترط في ذلك نية أم أن الأمر مُطلق؟

والجواب: أن الأعمال المتعدية يقع أجرها، وإن لم ينوها الإنسان بدليل قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]، فقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ﴾، يدلُّ على أن الأول له أجر، لكنه إذا نوى صار أكثر، ويدلُّ لهذا أيضًا: أن المتعدي يحصل به الأجر، وإن لم يقصده الإنسان: «أَنَّ مَنْ زَرَعَ زَرْعًا، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَصَابَهُ طَيْرٌ أَوْ نَحو ذَلِكَ فَلَهُ أَجرُه»[1]، مع أنه حين غرسه لم يطرأ على باله هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٤ - (١٨٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ قَالَ: «ائْتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ». فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ قَالَ: يَا فُلَانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ.

قوله: «فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رسُول اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»؛ والسياق ليس فيه أن الرسول قال: بلغه سَلَامي أو ما أشبه ذلك، فهل نقول: إنه قاله ولم يُذكَر في سياق الرواية اختصارًا أو اقتصارًا، أو نقول: إنه لم يقل له، لكنه يرى أن من الأدب وحُسن الملاطفة أن يقول مثل هذا، ففيه احتمال.

لكن إن قلت: إن الرسول ﷺ لم يقل: أقرئه منِّي السلام، وهو قال: إنه يقرئك، فهذا كذب، فكيف يقول على الرسول كلامًا لم يقله!!

وإن قلت: لعل الرواة حذفوا ذكر قول الرسول ﷺ له أقرئه السلام، لم يكن فيه هذا[1].

وفي هذا الحديث: أن الرجل إذا تجهز للغزو وحصل له مانع يمنعه من الغزو أنه لا يلزمه أن يبذل ما استعد به لغيره، بل نقول: إذا تأخَّر هو لعذر فما استعد به يتبعه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥ - (١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[2].

---

(١) ذكر أحدُ الطلبة للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الإمام أحمد في روايته أورد أن الرسول ﷺ قال له: «قُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»، فقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحمد لله، فعلى هذا التصرف ليس من عنده.
قلت: والرواية المشار إليها: أخرجها أحمد (٣/ ٢٠٧) من طريق: حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٣).

١٣٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

الأول: عاونه بماله، والثاني: عاونه بالمحافظة على أهله.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٧- (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ -مِنْ هُذَيْلٍ- فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعْثًا. بِمَعْنَاهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى- عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

وعلى هذا فيكون قوله في الحديث السابق: «فَقَدْ غَزَا» يعني: في أصل الثواب لا في مقداره؛ لأن مُبَاشر العمل ليس كغير المباشر، فالفرق واحد(١).

وهل من أعان طالب علم يدخل في هذا الحديث؟

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو تجهَّز شخص من بيت المال، ثم قعد عن الغزو لضرورة عنده، فهل يؤخذ منه ما تجهز به؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم، يؤخذ منه؛ لأنه ليس من ماله.

الجواب: نعم، فكل عمل صالح تُعين أخاك فيه فلك مثل أجره، لكن مثله في أصل أجره لا في مقداره؛ لأن هناك فَرْقًا بين من يباشر العمل ومن لا يباشره، هذا هو الظاهر؛ والدليل على هذا: أن الرسول ﷺ قال في الذي يتصدَّق، فقال أخوه الفقير: لو أن لي مَالًا فأفعل به مثل أخي فلان، قال ﷺ: «فَهُو بِنِيَّتِه، فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاء»[1]، ولما شكا الفقراء إلى رسول الله ﷺ ما يفعله الأغنياء من الصدقة والعتق وغير ذلك دلَّهم على أن يُسَبِّحوا ويحْمَدُوا ويُكبِّروا دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، فسمع الأغنياء بذلك ففعلوا هذا، فرجع الفُقراء إلى رسول الله ﷺ يقولون: يا رسول اللهِ إنَّ إخْوانَنا الأغنياء فَعُلوا كما فعلنا. فقال لهم: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤتيه مَنْ يَشَاء»[2]، ولم يقل: أنتم سواء، فيكون ما يحدث بالنية أو المعونة ليس مُساويًا للمباشر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٩) باب حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٩ - (١٨٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِى أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ -يَعْنِي: النَّبِي ﷺ-. بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٤٠ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: «فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

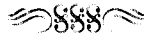
في هذا الحديث: تشديد ووعيد على من خان المجاهدين في أهلهم، وأنه يُوقف هذا الخائن يوم القيامة فيأخذ المجاهد من حسناته ما شاء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي (٤/ ١٨٩)، وغيرهم من حديث أبي كبشة الأغازي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

قال النبي ﷺ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟». وهذا الاستفهام للتعجب والتعظيم؛ يعني: سيكون الأمر شديدًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٠) باب سُقُوطِ فَرْضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْذُورِينَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤١- (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٩٥]. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (١).

١٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

في هذا: دليل على اختلاف الناس في مراتب الأعمال، وأنهم ليسوا سواءً، بل يختلفون بحسب مراتبهم في العمل والإخلاص والمتابعة.

وفيه أيضًا: دليل على أن القرآن كلام الله تعالى، وأنه ينزل أحيانًا على أسباب مُعينة، فنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وليس فيها استثناء؛ فشكا عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه إلى النبي ﷺ ضرره؛ لأنه أعمى لا يستطيع الجهاد، فأنزل الله هذه الجملة: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء:٩٥].

وهل يثابوا مع هذا العُذر؟

فالجواب: إذا علم الله صدق نيتهم، وأنهم قعدوا بسبب عذر أقوامًا ما، فإنهم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣١).

يُثابوا على ذلك، حتَّى إن النبي ﷺ قال في غزوة (تبوك): «إِنَّ بالمَدِيْنَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُم مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُم». قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: «وَهُمْ بِالمَدِيْنَةِ حَبَسَهُم العُذْرُ»(١). لكن سبق لنا أن المراد: في أصل النية لا في المساواة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) باب ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣- (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِي ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ(٢).

١٤٤- (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ -قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ- فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا».

١٤٥- (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ- قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا». فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا». فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤٦).

وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ». فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ». قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بَخٍ بَخٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا». فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ. ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

هذا يضاف إلى من شهد لهم النبي ﷺ بالجنة بأعيانهم؛ وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «**العقيدة الواسطية**» قال: لا نشهد لأحدٍ بالجنة إلا مَنْ شَهِد لَه النبيُّ ﷺ؛ كالعشرة، وثابت بن قيس بن شماس، وأظنُّ أن بعض أهل العلم كتب في مَنْ شهد لهم النبي ﷺ بالجنة بأعيانهم، وهذا حَصْرُه سَهْلٌ (١).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦- (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ (٢).

في هذا: أن الإيمان يَحمل الإنسان على أن يعمل بدون تردُّد، فهذا الرَّجل لما سمع هذا الفضل للقِتال في سبيل الله ذهب لأصحابه فودَّعهم، وكسر جفن سيفه؛ لئلا

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يلحق بالمشهود لهم بالجنة من شَهِدَ بدرًا أو بايع تحت الشجرة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: من وردت السُّنة بحصره أنه من أهل الجنة لا إشكال فيه، ولنا أن نشهد لكل واحد منهم على حدة بالجنة، لكن أهل بدر، ومن بايعوا تحت الشجرة -أصحاب بيعة الرضوان- نقول فيهم عمومًا: لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، ونقول في أهل بدر على وجه العموم: إن الله اطَّلع عليهم، وقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٨).

يغمده فيه مرة أخرى، ثم قاتل حتى قتل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٧ - (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا. قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا».

هؤلاء هم الرجال؛ فهم بالليل يتدارسون القرآن ويتعلمونه، ثم هم في النهار يعملون ويكسبون لإحضار المال والطعام لأهل الصُّفة والفقراء، وكانت آخر حياتهم هذه الخاتمة الطيبة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨ - (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا. قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ. قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا. قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ. قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب:٢٣]. قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، وَفِي أَصْحَابِهِ.

قوله: «وَاهًا لِرِيحِ الجَنَّةِ، أجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ»: أهل المجاز يقولون: هذا مجاز عن كونه مُؤمنًا بهذا متيقنًا به كأنما يشمه حسًّا، ولكننا نقول: إنه على ظاهره، ولا حاجةَ إلى تأويله، والله تَعَالَى قد يَكشفُ الثوابَ لبعض الخلق حتى يعينه على فعل العمل، فالأصل: إبقاء اللفظ على ظاهره، وأنَّ الله تعالى رَوَّح أنسًا بريح الجنة؛ ليكون هذا حافزًا له على أن يُقدم.

ثم هذه الطَّعنات والضَّربات وهو صابر لم يفر محتسب، فإذا قارنت عمل الصحابة رضي الله عنهم بعمل من بعدهم وجدت الفرق العظيم الشاسع.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِم» (١٣/ ٧٢):

قوله: «فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا» معناه: أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة؛ أي: قوله: «لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ» مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه، أو تضعف بنيته عنه، أو نحو ذلك، وليكون إبراء له من الحول والقوة.اهـ

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُفْهِم»:

قوله: «وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ» هذا الكلام تضمن أنه ألزم نفسه إلزامًا مؤكدًا، وهو الإبلاء في الجهاد، والانتهاض فيه، والإبلاغ في بذل ما يقدر عليه منه، ولم يُصَرِّح بذلك مخافة ما يتوقع من التقصير في ذلك، وتبرُّءًا مِنْ حوله وقوته؛ ولذلك قال: «فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا»، ومع ذلك فنوي بقلبه وصمم على ذلك، بصحيح قصده؛ ولذلك سماه الله عهدًا في الآية حيث قال: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٢٣]، فسماه عهدًا. اهـ

هذا هو الظاهر، وليس يريد عند قوله: «**لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ**» أنه أي عمل يعمله، سواء في البلاء في القتال أو غيره، فلم يُرد هذا، إنما أراد أن يُري الله عَزَّ وَجَلَّ شدة بلائه في القتال، لكنه أبهم هذا، والإبهام قد يُراد به التعظيم؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾﴾ [طه:٧٨]، ولم يفصِّل عَزَّ وَجَلَّ إيهامًا وتعظيمًا.

قوله: «**فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غيرَها**»؛ يعني: من الأمور التفصيلية؛ لأنه قد لا يُدرِك ما يفصّل، لكنه عازم على أن يُقاتل، ففرق بين أن يُعيِّن كيفية القِتال أو أن يُصَمِّم على القتال، فالذي هابه هو أن يُعيِّن شيئًا مفصَّلًا من القتال، لكنه مصمم على القتال[١].

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إذا أحس وغلب على ظنِّه أنه إن دخل المعركة فسوف يُقتل، فهل له الدخول؟

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩- (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1].

هذا من البلاغة؛ لأن النبي ﷺ سُئل عن هؤلاء الثلاثة من فيهم في سبيل الله؟ فعَدَلَ عن تعيينه، ولكنه قال كلمةَ عامَّةً وهي: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَى فَإِنَّه في سَبِيلِ اللهِ»، ومن قاتل لغير ذلك فهو ليس في سبيل الله.

لكن لو قال قائل: رجلٌ يقاتل دفاعًا عن بلده؛ لأن بلده بلدٌ إسلامي، فهو يُريد أن يبقى الإسلام في بلده، فهل هذا في سبيل الله؟

الجواب: نعم، لأنه يقول في نيته: أنا أقاتل من أجل الإسلام الذي في بلدي لا من أجل بلدي، فيكون قد قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا، وهكذا ينبغي أن تُوجَّه الجنودُ في عمل الجهاد إلى إخلاص النية قبل كل شيء؛ لأنهم إذا قاتلوا لأجل الوطن ربما غاب عليهم أنهم أرادوا بذلك حفظ الإسلام الذي في وطنهم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم، يدخل، ولكن إذا أحس من نفسه أنه قوي يستطيع أن يتمكَّن من النجاة، أما الإنسان الضعيف فبمجرد أن يأتي عليه أقل واحد من الكفَّار يقضي عليه، فهذا لا يجوز له الدخول؛ لأن هذا لا يضر نفسه فقط، بل يضر نفسه، ويضر الجند.

(1) أخرجه البخاري (٢٨١٠).

الْعَلَاءِ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

۞ قوله: «يُقَاتِلُ شَجَاعَةً». يعني: أن الذي يحمله على القتال أنَّه رجلٌ شجاع، والشُّجاع يُحبُّ أن يُقاتل؛ كالصَّياد للطيور والظِّباء وما أشبه ذلك يحب أن يصيد.

۞ وقوله: «ويُقاتِلُ حَمِيَّةً». يعني: على قومه، فقتاله عصبية.

۞ وقوله: «ويُقاتِلُ رِياءً». يعني: يرائي الناس بقتاله ليقولوا: فلان شجاع.

فعدل النبي ﷺ عن التعيين إلى كلمة عامة لكنها ميزان دقيق، وهو «أَنَّ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمةُ اللهِ هي العُليا فهو في سَبيل اللهِ» ومن قاتل في سبيل المغنم، فليس في سبيل الله.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ -وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا- فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٣) باب مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٢ - (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ، لِيُقَالَ: عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ، لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

هذا في بيان من لم يخلص نيته لله تعالى في عبادته، أنه يُكَذَّب يوم القيامة، ويعاقب بهذه العقوبة الشديدة -نسأل الله العافية- فيكون في هذا حَثٌّ على الإخلاص لله ﷻ، والإنسان الذي يُقاتل وتحصل له مواقف جيدة سوف يتحدث الناس عنه ولو كان مُخلصًا نيته لله، ولكنه يَحْرِمُ نفسه الخير إذا نوى أن يكون هَمُّه هو مدح الناس له، وأنت إذا فعلت الخير بنية خالصة، فإن الله ﷻ سوف ينشره، ولا يحتاج إلى أن تنوي النية الرَّديئة، سواء كان لك في الجهاد أو في العلم أو في المال والإنفاق، فعليك -يا أخي- أن تخلص النية لله ﷻ، واعلم أن الله سوف ينشر ما عملت بين الناس ما دمت مُخلصًا له.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣/ ٧٥):

قوله: «تَفَرَّقَ النَّاسُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ» وفي الرواية الأخرى: «فقال له: ناتل الشامي» هو بالنون في أوله، وبعد الألف تاء مثناة فوق، وهو: ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابيًّا، وكان ناتل كبير قومه.اهـ

وهنا مسألة تَرِدُ كثيرًا وهي: أن طالب العلم في بداية طلبه قد يحصل منه نية غير صحيحة، ثم بعد ذلك يصحح النية، فماذا عليه أن يعمل؟

والجواب: ربما يكون هذا، ولكن لا يمنعه هذا من طلب العلم، وفي معنى هذا قال بعض العلماء: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله[١].

فإن قال قائل: وهل يُؤجر على ما تعلَّمه وهو بنية غير صحيحة أو لا؟

الجواب: يؤجر من حين صحَّح النية.

وكثير من الناس يقول: هذا الحديث وسواس لكثير من الناس، فكلما أراد أن يفعل الإنسان شيئًا قالت له نفسه: أنت مُرائي في هذا الشيء فيتراجع عنه؟

والجواب: هذا صحيح، فبعض الناس يُلقي الشيطان في قلبه أنه إنما يفعل هذا رياءً ثم يترك العمل، وهذا لا يجوز، فهذا من تثبيط الشيطان، فإذا ألقى الشيطان في قلب الإنسان أنه مراءٍ فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وليمض على سبيله، ثم بعد هذا يكون قد أغاظ الشيطان ثم لا يحدث الشيطان شيئًا، أمَّا أَنْ يبقى كلما قالت له نفسه أو أَمْلى عليه الشيطان: إنه مراءٍ ترك العمل، فهذا ربما يخرج من الإسلام وهو لا يدري، فالعمل للناس رياء، وترك العمل خوفًا من الرِّياء شرك.

فإذا شعر طالب العلم أثناء طلبه بالرِّياء فليستعذ بالله من الشَّيطان الرجيم، وليتواضع، ومن تواضع لله رفعه الله، ولا يشمخ ويقول: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]؛ لأن الله بدأ بالإيمان أولًا قبل إيتاء العلم، فلا بد من أن تكون هناك نية خالصة، والله تعالى يرفعك.

أما في مقام المناظرة مع العدو؛ فينبغي للإنسان أن يُشعر نفسه بأنه أقوى منه، حتى يكون قويًّا على خصمه الذي يجادل بالباطل؛ كالرجل الشُّجاع في الجهاد، إن لم يشعر أنه قادر على خصمه ما أقدم على الجهاد، ففي هذه الحال ينبغي للإنسان أن يُشعر نفسه بأنه قوي وقادر على إفحام خصمه حتى يفحمه.



(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إذا عَلِمَ الشيخ الذي يدرس في حلقة ما أن أحد الطلاب ليست نيته خالصة في طلبه للعلم، فهل له أن يطرده؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: كيف للمعلم أن يَعْلَمَ أن نية الطالب غير خالصة؟
وعلى كل حال: فأنا أرى أن يبقيه، لعل الله أن يهديه، نعم؛ إذا علم أن هذا الطالب مشاغب، وأنه سيشجع الطلاب على الجدال وغير ذلك، وأنه سيفسدهم، فله أن يطرده من الحلقة كما جرى ذلك من السلف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) باب بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَغَنِمَ وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٣ - (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

١٥٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣/ ٧٧-٧٩):

قوله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ» وفي الرواية الثانية: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

قال أهل اللغة: الإخفاق: أن يغزوا فلا يغنموا شيئًا، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه: أخفق الصائد، إذا لم يقع له صيد.

وأما معنى الحديث: فالصواب الذي لا يجوز غيره: أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: «منا من مات ولم يأكل من أجره شيئًا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها» أي: يجتنيها، فهذا الذي ذكرنا هو الصواب، وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا، فتعين حمله على ما ذكرنا، وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالًا فاسدة.

منها: قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة، كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين، وهي أفضل غنيمة، قال: وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول، ورجحوا الحديث السابق، في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة، فرجحوه على هذا الحديث لشهرته؛ وشهرة رجاله؛ ولأنه في الصحيحين، وهذا في مسلم خاصة، وهذا القول باطل من أوجه، فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور، فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة، ولم يقل: إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا؟ ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق، وهذا مقيد، فوجب حمله عليه. وأما قولهم: أبو هانئ مجهول؛ فغلط فاحش، بل هو ثقة مشهور، روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه.

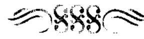
وأما قولهم: إنه ليس في الصحيحين، فليس لازمًا في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما.

وأما قولهم: في غنيمة بدر، فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم، وقد غنموا فقط، وكونهم مغفورًا لهم، مرضيًّا عنهم، ومن أهل الجنة، لا يلزم ألا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه، مع أنه شديد الفضل عظيم القدر.

ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال: لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها، وهذا غلط فاحش، إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر، وزعم بعضهم أن المراد: أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة، فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله، وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث، وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معًا فنقص ثوابه، وهذا أيضًا ضعيف. والصواب ما قدمناه. والله أعلم. اهـ

على كل حال: الحديث لا شك أنه من المشكلات، إلَّا إذا قيل: هؤلاء الذين أصابوا الغنيمة صار في قلوبهم ميلٌ إليها وقصدٌ لها، فنقص أجرهم بذلك، وأمَّا أُناس خرجوا للجهاد في سبيل الله بنية خالصة فجاءتهم هذه المغانم فكيف ينقص أجرهم؟! ففي هذا إشكال عظيم؛ فيجب أن يؤَوَّل الحديث إلى أن المراد: إذا غنموا صار في

قلوبهم ميل إلى هذه الغنيمة، أمَّا كونه ينقص الثلث أو الثلثان أو الأكثر أو الأقـل فهـذا إلى الشارع، وليس لنا به سبيل فالله أعلم بكيفية النقص.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) باب قَوْلِه ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٥- (١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

هذا الحديث أصل عظيم في الإسلام، قال أهل العلم: إذا ضممت هذا الحديث إلى قول النبي ﷺ فيما روته عائشة: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2] فقد انتظم الشرع كله؛ لأن حديث عمر ميزان للأعمال الباطنة وهي أعمال القلوب، وحديث عائشة ميزان للأعمال الظاهرة، فكل عمل لا بد فيه من نية خالصة ومتابعة.

وهذا الحديث -حديث عمر- يكون في جميع الأعمال والأخلاق، فإن الإنسان قد يصل بنيته الصالحة إلى ما لم يصل إليه كثير من الناس، حتى إن الموفَّق هو الذي يجعل عاداته عبادات، فيكلِّم الناس وينبسط إليهم يرجو بذلك ثواب الله، ويأكل طعام الغداء أو العشاء ينوي بذلك امتثال قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾ [الأعراف:٣١]، وينوي بذلك التبسط بنعمة الله واستشعاره بنعمة الله وتيسيره له. فيستشعر أن هذا بحول الله وقوته، وأنه ليس له فيه شيء، فهذا الطعام الذي بين يديك، هل تدري كم يدًا عملته، منذ حرثت الأرض ثم سقيت ثم رَبَتْ ثم حصدت، كذلك ينوي بالأكل

(١) أخرجه البخاري (٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

والشرب إحياء البدن وحفظ النفس، والإنسان مأمور بهذا، ومنهي عن إضاعتها، وينوي بذلك أيضًا: التقوي على طاعة الله؛ لأن الإنسان إذا لم يأكل ويشرب سيضعف بلا شك.

المهم: أن من الناس من يوفق فتكون عاداته عبادات، ومنهم من يغفل، حتى تكون عباداته عادات، فينسى أن ينوي بقلبه أنه يؤدِّي عبادة من عبادات الله ﷻ.

وهذا الحديث -أيضًا- يدخل في المعاملات، فإذا اشترى الإنسان سلاحًا ليقاتل به مسلمًا صار شراؤه حرامًا، وصار من يعلم أن هذه نيته مشاركًا له في الإثم.

وكذلك إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق، وأراد بذلك أنها طالق من وثاقها وليست مقيدة فلا يقع الطلاق. فهذا الحديث من أعم الأحاديث.

بقي أن يُقال: هل الجملة الأولى هي الثانية أو غيرها، يعني هل قوله: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّة، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى**» هي الأولى أو تختلف؟

الصواب: أنها تختلف، فقوله: «**إنَّما الأعْمالُ بالنِّية**» هذا أصل العمل، «**وإنما لكلِّ امرئٍ مَا نَوى**» هذا ثمرة العمل؛ وذلك أنه ما من عامل يعمل عملًا، وهو مختار عاقل إلَّا كان ذلك بنية، ثم «**لكلِّ امرئٍ مَا نَوى**»، وهذا ثمرة العمل، وإنما قُلنا: أن كل إنسانٍ عاقل مُختار لا يُمكن العمل إلَّا بنية؛ لأن هذا هو الواقع.

قال بعض أهل العلم: لو كَلَّفَنَا الله عملًا بلا نية لكان من تكليفِ ما لا يُطاق، وجاء رجل إلى ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ وقال له: يا شيخ إنني أذهب إلى دجلة وعليَّ جنابة فأنغمسُ للاغتسال، ثم أخرج وأكون ما نويت.

فقال له الشيخ: أرى أن لا تصلِّي.

فقال: لماذا؟

قال: لأن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ القلمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقظَ، وعَنِ المجْنُونِ حتَّى يُفيقَ، وعنِ الصَّغيرِ حتَّى يَكْبُر**»[1]، فأنت لست صغيرًا، ولست نائمًا، فأنت مجنون، والمجنون ليس عليه صلاة، وهذه حقيقة؛ ولذلك نحن نرثى لأولئك الموسوسين -عافانا الله وإياكم-، فالإنسان منهم يتوضأ وضوءًا كاملًا ثم يخرج ويقول: والله ما توضأت.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

نسأل الله أن يعافيهم مما ابتلاهم به ولا يبتلينا به! فيجب أن نبتعد عن هذه الوساوس والشكوك.

قوله: «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى» هذه -أيضًا- من الثمرات للنيَّة، فإن نَوى خيرًا فله، وإن نوى شرًّا فعليه، ثم ضرب النبي ﷺ مثلًا بالهجرة، يخرج الرَّجلان مهاجريْن: أحدهما يريد الدنيا، والثاني يريد الآخرة، والعمل في ظاهره واحد، ولكنه يختلف اختلافًا عظيمًا في النية، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فقد حصل مراده؛ أي: فهجرتُه إلى الله ورسوله، وهنا أظهر «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّـهِ وَرَسُولِهِ»، ولم يقل: «فَلَهُ مَانَوى»؛ وذلك لبيان شرف هذه النية التي يراد بها الهجرة إلى الله ورسوله.

وقوله: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، ولم يقل: إلى دُنيا يُصيبُها أو امرأة يتزوجها؛ تحقيرًا لهذا المراد.

والغريب: أن هذا الحديث يعتبر من غرائب الأحاديث؛ لأنه ما رواه إلَّا عمر، وما رواه عن عُمر رضي الله عنه إلَّا علقمة فقط، ولا عن علقمة إلَّا محمد بن إبراهيم، ثم انتشر كثيرًا من بعد يحيى؛ وهذا يدلُّ: على أن الغريب قد يكون من أصحِّ الأحاديث، وإن كان الأكثر في الغرائب أنها ضعيفة، فهذا الحديث هو غريب في لفظه، لكن له شواهد من القرآن والسُّنة في أن النية عليها مدار العمل والثواب.

ومن العجائب: أن عمر يعلنه على المنبر، ولم ينقله عنه إلَّا واحد، لكن لا تستغرب، فبعض الناس قد يحضر، ولكنه لا يُحَدِّث بشيء، ويتولَّى التحديث به آخر[1].



---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: في بعض الأحيان نسمع كلامًا من بعض أهل العلم لو سُمع من غيرهم لظُنَّ أنه رياء، مثل أن يذكر بعضهم أنه لو أراد الدنيا لسلك طريق كذا وكذا للوصول إلى المناصب ونحو ذلك؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا لا ينبغي أن يقع، فلا يقول: لو أردت الدنيا لفعلت كذا، ولكن يقال: هذا من باب الاجتهاد الخاطئ، ولا ينبغي للإنسان أن يغتر بنفسه أو يقول مثل هذا، وهناك يعد هذا رياءً؛ لأنه تكلم بعد حدوث العمل.

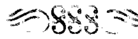
ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٦) باب اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٦- (١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

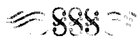
لكن ما هي الشهادة المطلوبة؟ فليست مجرد أن يقتل الإنسان، وإنما الشهادة المطلوبة هي التي قُتل فيها من يُقاتل؛ لتكون كلمة الله هي العُليا، لا من قاتل ليُقْتل، فهناك فرق شديد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٧- (١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ».

هذا داخل فيما سبق في النية؛ «إِنَّما الأَعْمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى»، فمن سأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يمُنَّ عليه الشهادة لكن بصدق، فإن الله يبلغه منازل الشهداء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٧) باب ذَمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٨- (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذا الحديث: يدلُّ على أنه يجب على الإنسان أن يكون مُستعدًّا لنصرة دين الله، فإمَّا أن يُباشر ذلك بنفسه، وإما أن يُحدِّث نفسه بأنه متى حصل جهادٌ في سبيل الله

جاهد، وإلَّا مَاتَ على شُعبةٍ مِنَ النِّفاقِ.

وقال: «**مَاتَ عَلى شُعبةٍ مِنَ نِفَاقٍ**»، ولم يقل: مات مُنافقًا؛ لأن الشُّعبة معلوم أنها لا تُخْرِجُ الإنسان من دين الإسلام. وقال عبد الله بن المبارك: نرى أن ذلك على عهد النبي ﷺ، فحمل الحديث على حال من الأحوال، وهي شدة حاجة الناس في ذلك الوقت إلى الغزو، فلما انتشر الإسلام وقَوِيَ، فإن هذا الوعيد -على ما اختاره عبد الله بن المبارك- لا يتفق، ولكن يقال: الحديث عامٌّ، ولا دليل على التخصيص، ولكن كل مسلم مؤمن حقيق الإيمان لا يمكن إلَّا أن يغزو أو يحدِّث نفسه بالغزو إذا وُجِد مقتضى ذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٨) باب ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ آخَرُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٩- (١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ».

هذا أيضًا: مِمَّا يدلُّ على أن الإنسانِ يبلغ بنيته ما بلغ العمل، فإذا تخلَّف عن الجهاد لعذر أو مرض، فإنه يُكتب له أجر الغازي في سبيل الله.

ولكن؛ إذا كان له عُذر يمنعه من الغزو ببدنه، فهناك غزو آخر بالمال والمعاونة داخل البلد مثلًا، فإذا فعل ما يقدر عليه، فإنه يكتب له أجر العامل كاملًا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إِلَّا كَانُوا مَعَكُم**». والمعيَّة تقتضي المصاحبة والمقارنة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) باب فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٠- (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». يَشُكُّ أَيَّهُمَا، قَالَ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا قَالَ فِي الأُولَى قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ، أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ(١).

في هذا: دليل على فضيلة الغزو في البحر، وهذا واضح في عهد النبي ﷺ وما قاربه؛ وذلك لشدة خطورة ركوب البحر؛ إذ إن السُّفن كانت تسير بالشِّراع، والأمواج تُؤثِّر عليها كثيرًا، والرِّياح العاصفة كذلك، ففيها خطورة عظيمة، فلذلك كانت أفضل من الغزو في البر؛ لأن الغزو في البر يستطيع فيه أن يفر ويكر ويتصرف، لكن المُشكِل هو البحر، فهل هذا ينطبق على وقتنا الحاضر، أو نقول: إن البحر في الوقت الحاضر أمان؟

الجواب: أنه ينطبق؛ لأنه وإن كُنَّا نأمنُ من الرِّياح وعواصفها، والأمواج وارتفاعاتها، لكن هناك شيء آخر وهي الغواصات التي إذا ضربت السفينة هلكت ومن معها.

ثم هل يقال: إن غزو الجو أفضل من غزو البرِّ؛ لأنه أخطر، كالسفن في الماء؟

الجواب: الظاهر: نعم، وإن كان الإنسان قد يتوقَّف في مسألة ثواب الأعمال؛ لأن الثواب ليس فيه قياس، لكن إذا علمنا: أن السبب واحد وهو خطورة القِتال، قلنا:

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨).

الغزو في الجو أفضل من الغزو في البرِّ؛ لأن الجو خطرٌ جدًّا، فلو أخطأ قائد الطَّائرة بأقل خطأ هَلَكَ.

وعلى كل حال: نتخذ من هذا قاعدة: كلما كان الغزو أخطر كان فضله أعظم: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ٢٦﴾ [النبأ:٢٦]؛ لأن الله تعالى حَكَمٌ عَدْلٌ.

وفي هذا الحديث دليل على جواز مشاركة النِّساء في الغزو؛ لأنها -أي: أم ملحان- لما طلبت من النبي ﷺ أن يجعلها منهم لم يقل: إنك لست من أَهْل الغزو، بل دعا لها، وهذا إذا اضطر إليها في الغزو فلا شك في جوازه، وقد كانت النِّسَاء تخرج مع النبي ﷺ يُداوين الجرحى ويسقين العَطْشى[1]، أمَّا القِتال فليست من أهل القتال؛ ولهذا لما قالت عائشة: يا رسُولَ اللهِ، هل على النِّساء جهاد؟ قال: «**نَعَمْ، عَلَيهنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيه: الحجُّ والعُمْرةُ**»[2].

فإن قال قائل: كيف جاز للنبي ﷺ أن يخلو بهذه المرأة وأن تَفْلي رأسه، وفَلي الرأس: هو تتبع القمل وإتلافه؟

الجواب: جاز ذلك؛ لأن المنع من خلوة الرجل بالمرأة علته مفقودة تمامًا في حقِّ الرسول ﷺ؛ ولهذا يجوز له أن يخلو بهذه بالمرأة، ويجوز له أن تكشف وجهها له ولا حرج في هذا، ويجوز أن يتزوجها بالهبة؛ فله خصائص فيما يتعلق بالنساء؛ لأننا نعلم كمال عِفته ﷺ وطهارته[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٢) من حديث الرُّبيع بنت مُعوذ رضي الله عنها، وهو عند مسلم (١٨١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، وأصله عند البخاري (١٥٢٠) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسول الله، نَرى الجِهَادَ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله (١٣/ ٨٥): «... اتفق العلماء على أنها -أي: أم حرام- كانت محرمًا له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجده عبد المطلب، كانت أمه من بني النجار». اهـ

فقال الشيخ رحمه الله مُعلِّقًا على ذلك: إذن، فالإشكال الذي ذكرنا يزول، ولكن للنبي ﷺ مواقف أخرى يخلو فيها بالنساء، ولكن العلة -كما ذكرنا- هي خوف الفتنة، وهذا أمر مأمون في حق الرسول ﷺ.

وسئل الشيخ رحمه الله: سبق أن الرسول ﷺ لا يصافح النساء في البيعة، فكيف يستقيم هذا مع ما ذُكِرَ الآن؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: ليس هنا لا تلازم بين أن يخلو بالمرأة وأن يصافحها، وعدم مصافحة النبي ﷺ لهن إما أن تكون سدًّا للباب؛ ولئلا تتجرأ النساء على مصافحة الرجال، وأمَّا الخلوة فهي دون ذلك.

ثم سئل الشيخ رحمه الله: وهل يجوز للرجل أن يدرس لمجموعة نساء العلوم الشرعية؟

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان أن يُزيل عنه الأذى وأسباب الأذى، أمّا الأذى فهو إزالة القمل، وأمَّا أسبابه فقد كان النبي ﷺ يُرجل رأسه وينظفه ويدهنه ويلاحظه، وجاء في الحديث: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيكرِمْهُ»(١) يعني: بالتنظيف والترجيل وما أشبه ذلك، والدِّين الإسلامي دين نظافة، ولا يتقصد الإنسان ويظل أشعث أغبر فهذا غير صحيح، لكن إن حدث ذلك بدون قصد فلا بأس، كما قال ﷺ «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بَالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»(٢).

وقال ﷺ: «تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد الخميصة -وهي الثياب الجيدة-، تعس عبد الخميلة- الفرش الجيدة-، تعس وانتكس ...يكمل الحديث»(٣).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٦١- (...) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَام، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِي ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ؛ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

١٦٢- (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،

فأجاب رحمه الله قائلًا: وما الحرج في ذلك.

فقال السائل: الحرج -أحيانًا- يكون هؤلاء النسوة بعيدات جدًّا عن تعاليم الدِّين ويرين هذا من المشقة العظيمة، فربما انصرفن؟

فأجاب رحمه الله: لا، لا ينصرفن، يبقين كاشفات الوجوه ويضعن حاجزًا (أو ستارة) بينه وبينهن، ويزول الإشكال، ويوجد الآن شاشات مغلقة، يرين هنَّ الرجل ولا يراهن هو.

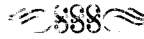
(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٢٤)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٧).

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ خَالَةَ أَنَسٍ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.



(٥٠) باب فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٣- (١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ».

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

الرباط: يعني: المرابطة والمكث في سبيل الله؛ كالمرابطة على الثغور؛ يعني: الحدود التي بيننا وبين الكُفَّار المحاربين، وفيه فضل عظيم؛ لأنه حراسة لبلاد الإسلام، وإلقاء بالنفس إلى الهلاك.

وفيه: هذا الثواب العظيم؛ «رِبَاطُ يوم ولَيْلَة خَيْر من صِيام شَهْرٍ وقيامِه»، والثاني أشق على النفس، لكن الأول المشقة دون الثاني، إلَّا أن فيه حِماية للمسلمين وبلادهم.

وفي هذا الحديث: دليل على فائدة مُهمة، وهي: أن كثرة الأجر ليست على قدر العمل مع العمل الآخر، فقد يكون هناك عمل قليل، ولكن فيه أجر كثير، فمثلًا ﴿قُلْ

﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]، تعدل ثلث القرآن[١]، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يَعْدِلُ عتق أربعة أنفس من بني إسماعيل[٢]، فالثواب -في الحقيقة- لا يمكن أن يكون فيه قياس؛ لأنه من عند الله ﷻ، وهو أعلم بما يستحقه العبد.

وفيه أيضًا: أنه يجري عليه عمله الذي كان يعمل ولو مات.

وفيه: ثواب ثالث: أنه يأمن من الفَتَّان؛ أي: من سؤال الملكين عن ربِّه ودينِهِ ونبيِّه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٥١) باب بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٦٤- (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»[٣].

هذا الحديث جمع فيه أبو هريرة بين حديثين:

الأول: أن النبي ﷺ أخبر أن رجلًا كان يمشي بطريق، فوجد غصن شوك في الطريق فأخَّره، فشكر الله له فغفر له، والمقصود من هذا الخبر: حثُّ الإنسان على إماطة الأذى عن الطريق.

والثاني: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إماطَةُ الأَذى عن الطَّريقِ صَدَقَةٌ، والكلمَةُ الطَّيبةُ صَدَقَةٌ»[٤]، والأذى: كل ما يُؤذي. لكن يختلف، فكلما كان أشد أذية كانت إزالته أكثر أجرًا، وإذا كانت إزالة الأذى الحسي عن الطريق الحسي صدقة، فإزالة الأذى عن الطريق المعنوي من باب أولى؛ فمن أنكر بدعة أو معصية، أو غير ذلك فهو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٣)، من حديث أبي سعيد، مسلم (٨١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أعظم أجرًا مِمَّن أزال الأذى عن الطَّريق الحِسِّي.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: أن العمل القليل يكون سببًا لخيرٍ كثير؛ وذلك أن تأخير هذا الغصن عمل قليل، والثواب كثير جدًّا.

ومنها: إثبات الشكر لله ﷻ؛ أي: أنه ﷻ يَشْكُر من يستحق الشُّكر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ [النساء:١٤٧].

ومنها: أن الشَّهادة لا تختصُّ بمن قُتِل في سبيل الله ﷻ، بل قال: «**إن الشُّهداء خَمْسَةٌ**»، وهذا التركيب يفيد الحَصْر، لكن لو فُرِض أنه أتى دليل صحيح زائد على هؤلاء فلا حرج.

الأول (المطعون): وهو الذي مات بالطاعون، والطَّاعون وَبَاء فتَّاك -نسأل الله العافية- ومُعدي، فقد تحدَّث عنه النبي ﷺ وقال: «**إذا سَمِعْتُم به في أَرْضٍ فَلا تَقدمُوا عَلَيها، وإذا وَقَع وأنتم فيها، فلا تخرُجوا فِرارًا مِنْه**»[1] وقد أخذ بهذا الحديث بعض من أراد أن يُبيِّن أَنَّ الإسلام سابق على ما قررَّه الأطباء اليوم من الحجر الصِّحي. وقال: إن منع من وقع الطاعون في بلده من الخروج، هذا هو الحجر الصِّحي، ولكن الاستدلال بهذا الحديث لهذا الحكم خطأ، فقد قال النبي ﷺ: «**لَا تَخْرُجُوا فِرارًا مِنْهُ**»، ولم يقل: لا تخرجوا منها فتعدُوا غيركم، ولا ينبغي أن نحمِّل النصوص الشرعية ما لا تحتمله حتى ولو كان في الدعاية للإسلام؛ لأننا إذا حَمَّلناها ما لا تحتمله قلنا: على الله أو على رسوله ما لم يدلَّ عليه كلامهم، ثم إنه قد يُنقض هذا، ويقول: ليس بصحيح.

والحديث يدلُّ على: أنه إذا وقع الطَّاعون ببلد الإنسان، فإنه لا يخرج منها سواء أُصيبَ به أو لم يُصَب -إذا كان خرج فِرارًا-.

لكن لو قال قائل: إذا أصيب هذا الذي وقع الطاعون في بلده بالطاعون، فهل نأذن له أن يخرج؟

الجواب: هذا لا نأخذه من هذا الحديث؛ يعني: لو قلنا: إننا نمنعه أن يخرج، فهذا لا نأخذه من هذا الحديث، بل نأخذه من الأدلة العامة، في أن النبي ﷺ قال: «**فِرَّ**

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

مِنَ المجزُومِ فِرارُكَ مِنَ الأَسَدِ»[1]. وأشباه هذا، فهنا إذا رأى ولي الأمر أن يمنع من أُصيب بالطَّاعون من الخروج من أرضه فلا بأس، بل في ذلك مصلحة؛ ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: يجب أن يُحصر من أصيبوا بالجزام في مكان خاصٍّ، وألَّا يخرجوا إلى الناس ولا يجلس الناس إليهم، وهذا هو الحجر الصِّحي الذي سبق الفقهاء فيه علماء الطب في هذا العصر.

إذن: الطاعون: هو وباء عظيم فتَّاك.

ومنهم من قال: إنها أورام تخرج في الجلد وتنتشر فيه حتى تعدمه.

ومنهم من قال: إنه عام في كل وباء مُعْدٍ فتَّاك.

الثاني (المبطون): وهو من أصيب بداء البطن المهلك بسرعة، أشبه ما يكون بما يسمَّى «الزائدة»، وهي إذا أصابت الإنسان أصابه مغص شديد، ثم يموت بسرعة، ولكن الطب في الوقت الحاضر تقدَّم، وصار علاجها سهلًا جدًّا -ولله الحمد- فإذا عُولجت قبل أن تنفجر سَلِمَ الإنسانُ بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، وإن انفجرت انتهى.

ويمكن أن يقال: من المبطون: الإسهال الدائم، فإن الإنسان قد يُصاب بالإسهال الدائم، فإذا مات منه صار من الشُّهداء، وحينئذٍ نقول: المبطون: هو كل من مات بداءٍ في بطنه على وجه السرعة.

الثالث (الغرق): يعني: الغريق بنهر أو بحر أو وادٍ أو غير ذلك؛ لأن هذا حدث سريع، فجعل الله لهذا الذي يموت بالغرق هذا الثواب؛ أي: ألحقه بالشهداء.

الرابع: (صاحب الهدم) يعني: الذي ينهدم عليه البيت فيهلك، سواء كان الانهدام بكثرة السيول أم بالزلازل فإنه يكون شهيدًا.

ومن المعلوم: أنه لا بد أن يكون الذي حصل عليه الهدم وكل ما سبق مُسلمًا، أمَّا إذا كان كافرًا فليس بشهيد؛ فالزلازل التي تُدمر بلاد الكُفَّار وتقتل أهلها، فلا نقول: إنهم شهداء؛ لأنهم كُفَّار وليس لهم في الآخرة من نصيب.

الخامس: (الشهيد في سبيل الله): والشهيد في سبيل الله شهيد في الدنيا وفي الآخرة، وهو الذي قُتِل في جهاد الكُفَّار، وكان قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. أما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧) معلقًا.

الأربعة الذي قبله فهم شهداء في الآخرة لا في الدنيا؛ ولذلك الشهيد الأخير -الذي قُتِل في سبيل الله- لا يُغسَّل بل يبقى دمه عليه، لأنه «**يَأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ وجُرْحُه يَثْعُبُ دَمًا اللَّونُ لَونُ الدَّمِ والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**»(١)، ولا يُكفَّن -أيضًا- بل يُدفَن في ثيابه، ولا يُصلَّى عليه؛ لأن الصلاة شفاعة، وهذا الذي قُتِل في سبيل الله تكفي شفاعة السيوف على رأسه عن الصَّلاة عليه؛ ولهذا لم يصلِّ النبي ﷺ على شهداء أحد، وسبق أن له مزية أخرى وهي: أنه يأمن الفتَّان، فلا يُسأل في قبره عن ربِّه ودينِه ونبيِّه؛ لأنه يكفي ما حصل منه.

وقد ألحق أهل العلم -وقد جاء بالحديث أيضًا- من قُتِل ظُلمًا؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فهو شَهِيدٌ، ودُونَ أَهْلِه فهو شَهِيدٌ، ودُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٢)، فهذا نصٌّ صريح في أنه شهيد، لكن هل يُلحق بالشهداء الأربعة أو بالخامس؟

هذا فيه خلاف بين أهل العلم:

منهم من قال: يُلحق بالخامس، فيكون له حكم الشهداء في سبيل الله، لا يغسَّل ولا يكفن ولا يُصلَّى عليه.

ومنهم من قال: إنه شهيد مع الأربعة، وهذا هو الحق، والفرق بينه وبين شهيد المعركة ظاهر، فشهيد المعركة تقدَّم إلى القتل باختياره وإعلاءً لكلمة الله ونُصرة لدينه، وهذا الذي قُتِل شهيدًا حتى ولو كان يُدافع عن نفسه وما قصد هذا؛ فلا ينبغي أن يُلحق بهذا، والأصل: وجوب التَّغسِيل والتَّكْفِين والصَّلاة على كل ميت، فلا نتركه لمجرد الاحتمال.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥- (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ». قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٩١٥).

الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِي، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

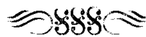
هذا فيه: زيادة على ما سبق وهي: «مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وهذا قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: إنكم تقولون: فلان شهيد، فلان شهيد، ولعله قد وَقَر رحله - يعني: قد غَلَّ- فلا تقولوا هذا، ولكن قولوا: مَنْ قُتل أو مَات في سبيل الله فهو شهيد.

وحينئذ نسأل: هل الذي مات في سبيل الله في الغزو بدون قتال، هل هو من القسم الأول أو الثاني؟

الجواب: من الأول؛ لأنه يجب أن يُغسَّل ويكفَّن كالعادة، لكنه له حكم الشَّهيد؛ لأنه خرج يريد القِتال في سبيل الله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وفي هذا **الحديث**: إلقاء العالم على المتعلم المسائل لشدِّ ذهنه وتنبيهه؛ لأن النبي ﷺ ألقى عليهم هذا السؤال.

• قوله: «زَادَ» لا يريد القدح بهذه الزيادة وأنها شاذة، بل يريد إثباتها؛ لأن الراوي ثقة، ولا يخالف الثقات؛ لأن مجرد زيادة الراوي إذا كان ثقة لا يُعدُّ شذوذًا بل هي مقبولة بشرط أن لا يُنافي رواية من هو أرجح منه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

١٦٦- (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَا مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ

قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ. قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

وهنا مسألة وهي: سبق وأن ذكرنا أن الشهيد يشفع في سبعين من أهله، فهل هذا لكل الشهداء؟

والجواب: هذا للمقتول في سبيل الله، وغيره ليس لهم هذه الشفاعة، ولا أظن أيضًا أن أرواحهم في جوف طير خُضْرٍ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢) باب فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٧ - (١٩١٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِي ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

وهذا تفسير للقرآن الكريم بالسُّنة، والجملة تدلُّ على الحصر، ومؤكدة بـ(ألا) الاستفتاحية وبـ(إن)، يعني: ألا إن القوة في هذه الآية هي الرَّمي، والمراد: تَعَلُّم الرَّمي وآلات الرَّمي، وهذه الجملة صالحة لكل زمان ومكان، فالرَّمي في عهد النبي ﷺ غير الرَّمي في عهدنا الآن، فَرَمْيُنَا الآن بالصواريخ والقنابل؛ ولهذا نعتبر هذا الكلام للنبي ﷺ مختصرًا لكنه عام، وقد أُعطي النبي ﷺ مفاتح الكلم وجوامعه، واختُصِرَ له الكلام اختصارًا.

وإذا كانت القوة هي الرمي، فهل نحن مأمورون بإجادة الرَّمي أو لا؟

الجواب: نعم؛ لأن الله قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي الآية تأكيد الأمر بالاستطاعة؛ يعني: كل ما تستطيع فعله أعده لهم.

ومن وجه آخر فيها: أن ما لا يُسْتَطَاعُ لا يجب.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٨ - (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وهذا من وسائل الرَّمي: أن الإنسان يرمي ولو لهوًا، وهذا من اللَّهو المباح بل المأمور به؛ لأنه يترتب عليه مصلحة عظيمة؛ ولهذا جاز فيه أخذ العِوض في الرِّهان؛ لما فيه من الإعانة على الجهاد في سبيل الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٩ - (١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِهِ. قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى».

في الاستدلال بهذا الحديث على الترجمة خطأ، وهو قوله: «وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ»، وهذا غلط، ولا يؤخذ من الحديث، ففي الحديث: «ثُمَّ تَرَكَهُ»، وهناك فرق بين من يَنسى ومن يترك، فالنسيان لا يؤاخذ به العبد، وأمَّا الترك فيؤاخذ به.

۞ قوله ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ» يعني: تركه لا لاشتغاله بما هو أهم، إنما تركه زُهدًا به وإعراضًا عنه، فإنه آثمٌ؛ لأنه فَقَدَ قوة عظيمة أمر الله بها في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾.

والرمي بالسهام معروف، وهناك رمي بالأحجار يفعله الناس بوضعهم هدفًا يضربون فيه، فهل يدخل في هذا أو لا يدخل؟

نقول: أما أخذ العوض عليه فلا يجوز؛ لأنه لا يفعل فِعل السِّهام، وأمَّا التَّلهي به فلا بأس، بشرط أن يُؤْمَن المحذور.

وهل يدخل في هذا الرمي بالبنادق الآن؟

الجواب: نعم يدخل فيه[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٣) باب قَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ)

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٠- (١٩٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ».

قوله ﷺ: «لا تَزالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهرينَ عَلَى الْحَقِّ»، هذا الفعل (لا تزال) يدلُّ على الاستمرار، وهذه الطائفة لم يُعيِّن النبي ﷺ مكانها بل أطلق، فقد تكون في الجزيرة أو العراق أو الشام أو مصر أو في أي مكان، المهم وجودها، نسأل الله أن يجعلنا وإيَّاكم منهم.

قوله ﷺ: «حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللهِ وَهُم كَذلِكَ»: المراد بأمر الله: أنه تهب ريح تقبض نفس كُل مؤمن حتى لا يبقى في الأرض إلَّا شِرار الخلق وعليهم تقوم الساعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧١- (١٩٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ- عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»[2].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: في بعض البلاد يتعلم الإنسان الرَّمي في الجيش، وإذا انتهى جيشه ترك الرمي وتَعلُّمَه؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا خطأ، وعليه الإثم الوارد في الحديث إذا كان لا يشغله شيء أهم منه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

١٧٢- (١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

١٧٣- (١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٧٤- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»(١).

١٧٥- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ -وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هذا سبق الكلام على الشطر الأخير منه، وأمَّا الجملة الأولى: «مَنْ يُرِد اللهُ به خَيْرًا يُفَقِّهُهُ في الدِّينِ»: الفقه؛ معناه: الفَهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ [الإسراء:٤٤]. أي: لا تفهمونه، والمراد بالفقه بالدِّين؛ أي: الفقه بشريعة الله أصولًا وفُروعًا؛ يعني: لا يختص بالمسائل العملية كما هو اصطلاح الأصوليين، بل هو عامٌّ، وعلم العقائد والتوحيد هو الفقه الأكبر، فالفقه في الدِّين هو الفقه بعلم العقائد والتوحيد والعلوم العملية وكل شيء، فإذا رأيت الله ﷻ قد منَّ عليك وفقَّهك في الدِّين فتفاءل بأن الله أراد بك خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٦).

ومن الفقه في الدين العمل بما عُلم؛ لأن من لم يعمل بما عَلِمَ لم يكن فقيهًا في الواقع، إذ إن الفقه يستلزم التنفيذ لما أمر الله به ورسوله، أمَّا مجرد العلم، وأن يكون الإنسان كنسخة الكتاب فهذا خير، لكنه ليس هو المراد في الحديث، بل المراد: الفقه مع العمل.

وفي هذا الحديث: إثبات الإرادة لله ﷻ.

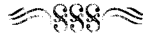
وفيه أيضًا: إثبات علامات الإرادة، وهي: الفقه، فالإنسان إذا فقه في دين الله علمنا أن الله أراد به خيرًا (1).

وهل قوله: «ظاهرين» المراد به: الظهور النسبي، أم الظهور العام؟

الجواب: أن المراد به: الظهور النسبي، فربما كانوا ظاهرين في منطقة أو جزء من الأرض دون جزء آخر.

وما هي سمات هذه الفرقة حتى يقيس الإنسان نفسه عليها؟

الجواب: أهم السِّمات: أن يكونوا على منهج النبي ﷺ وأصحابه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٦- (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلْ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

وعلى هذا؛ فيحمل قوله: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» على أحد أمرين.

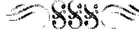
---

(1) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل قوله ﷺ في الحديث: «يقاتلون» يدل على أن لهم الإمرة، وأنهم ممكنون؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، لا يدل على ذلك؛ لأن الضعيف قد يقاتل القوي، لكن الحديث يحمل لهم وعد خير، فالإنسان قد يظهر في حياته، وقد يكون الظهور لمنهجه بعد مماته.

الامر الأول: إمَّا أن يُراد: «قيام الساعة» أي: موتهم؛ لأن من مات قامت قيامته.

الأمر الثاني: قوله: «إلى قيام الساعة»؛ أي: إلى قُربها. ويكون المعنى: أن أمرهم يستمر إلى آخر يوم يكون فيه الخير.

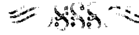
وأمَّا الساعة فلا تقوم إلَّا على شرار الخلق -والعياذ بالله- الذين لا يعبدون إلهًا ولا يُقرُّون بدين.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧- (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

۞ قوله: «**أَهْلُ الغَرْبِ**»، بالنسبة لأهل الشرق؛ فأهل المشرق أهل الشر والفتن، ومنهم تبدأ وإليهم تعود، فالمراد من ذلك؛ أي: بالغرب والشرق هنا: نسبي، وإلَّا لو أخذنا بالغرب على الإطلاق لمشينا إلى أن نصل إلى أمريكا، ولكن المراد بالغرب؛ يعني: هذه الجزيرة؛ لأنها غرب بالنسبة لأهل المشرق كخراسان وغيرها، والتي تأتي الفتن من قِبَلها[1].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٤) باب مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨- (١٩٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى

---

[1] يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه البخاري (٣٤٩٨)، ومسلم (٥١) من حديث أبي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الفِتَنُ نَحْوَ المَشْرِقِ، والجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، والبَقَرِ في ربيعَةَ ومُضَرَ».

الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٥) باب السَّفَر قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَاب وَاسْتِحْبَاب تَعْجِيل الْمُسَافِر إِلَى أَهْلِه بَعْدَ قَضَاء شُغْلِه

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٩- (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِي، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥٦) باب كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٠- (١٩٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ لَا يَدْخُلُ.

١٨١- (٧١٥) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيْ عِشَاءً- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

١٨٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

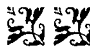
١٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا. يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

١٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.


كتاب

الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

مِنْ حَدِيثِ : ١٦٢٩ إِلَى حَدِيثِ : ١٦٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

قبل أن نبدأ لابد أن نعرف شروط الذكاة وشروط الصيد، وشروط ما صِيد بالجارح.

شروط الذكاة:

الأول: أن يكون المذكي من أهل الذكاة، وهو المسلم أو الكتابي.

الثاني: أن يكون عاقلًا، فلو أن مجنونًا أمسك بعصفور وذكاه، لم يحل، لعدم القصد.

واختلف العلماء: هل يشترط لهذا أن ينوي الأكل، أو لا يشترط؟

فبعضهم قال: يشترط أن ينوي الأكل؛ لأن ذبح العصفور وشبهه بغير نية الأكل يحاسب عليه الإنسان، إلا إذا كان دفعًا لأذاه.

الثالث: يشترط أن يكون مميزًا؛ لأن غير المميز لا عقل له؛ فلو أن صبيًّا صغيرًا لا يميز عبث بعصفور معه وذبحه؛ فإن ذلك لا يصح.

الرابع: أن ينهر الدم، فلو خنقه حتى مات، لم يحل.

الخامس: قالوا: أن يكون في محل الذكاة، وهو ما بين النحر والحنك، كالرقبة؛ فإذا ذبحه ما بين هذا فهذا يحل، حتى لو شقه نصفين، لم يحل، بل لابد أن يكون في محل الذكاة.

[illegible]: أن يذكر اسم الله عند الذبح؛ فإن لم يذكر اسم الله، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تحل ولو تركها عمدًا، وهذا القول من أضعف الأقوال؛ لأنهم استدلوا بحديث ضعيف باطل: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ» أو «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ»(١)، وهذا باطل لمعارضته القرآن الكريم.

القول الثاني: أن التسمية واجبة، وتسقط بالنسيان أو بالجهل، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

القول الثالث: أنها واجبة، ولا يحل ما ترك التسمية عليه ولو كان جهلًا أو نسيانًا، وقالوا: إن هنا عملين:

العمل الأول: عمل المذكي.

والعمل الثاني: عمل الآكل؛ فالمذكي إذا نسي أو جهل أن يذكر اسم الله عليها، هذا لا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ والآكل: لو أكل من متروك التسمية نسيانًا أو جهلًا، فلا إثم عليه، لكن إن تعمد الأكل مِمَّا ترك التسمية عليه لا يحل؛ لأن الآية مطلقة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]. ومن حمل ذلك على الميتة فغلط؛ لأن بعض الناس قال: معنى الآية: لا تأكلوا من الميتة؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها، وهذا ليس بصحيح؛ فالآية صريحة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ ولأن هذا هو القاعدة الشرعية في فوات الشرط ولو نسيانًا؛ فإن المشروط لا يصح، أرأيتم لو أنه صلى مُحْدِثًا وهو ناسٍ، فما حكم صلاته؟

الجواب: باطلة، ويجب عليه إعادتها مع أنه غير آثم لكونه ناسيًا، فالشروط لا تسقط سهوًا، ولا جهلًا، ولا عمدًا، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو اختيار موفق مطابق لظاهر القرآن، فإذا قال إنسان: إذا قلنا بذلك حرمنا الناس ذبائح كثيرة؛ لأن النسيان كثير؟

فالجواب: أننا إذا حَرَّمنا عليهم ذبيحة مرة واحدة؛ فلن ينسوا، وما هذا القول الذي يحاول به إبطال منع الأكل منها إلا كقول من يقول: لو أنا قطعنا يد السارق لكان نصف

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨)، من حديث الصلت السدوسي عن النبي ﷺ مُرسلًا، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٠).

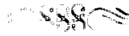
الشعب أشل وما عندهم أيدي، فنقول: لو قطعنا يد السارق، ما سرق أحد، كل يمتنع، ومثل النصوص الشرعية لا تعارض بمثل هذه الإيرادات السخيفة في الواقع.

فعلى كل حال: من يتقي الله ﷻ يجعل له مخرجًا، والحمد لله إذا نسي قلنا: أنت الآن غير آثم؛ لأنك لم تتعمد، وإلا لو تعمد الإنسان أن يذبح بلا تسمية لكان آثمًا؛ لأنه خالف أمر الله؛ ولأنه أضاع المال، ولكن إذا كان ناسيًا يقال له: ليس عليك إثم، لكن نحن لا نأكل منها؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها[1].

شروط الجوارح التي يصاد بها:

أولًا: أن يرسلها صاحبها، فإن استرسلت بنفسها لم يحل الصيد، إلا إذا زجرها فزاد عدوها.

ثانيًا: ألَّا تأكل منها؛ لأن النبي ﷺ علل ذلك بأنها إذا أكلت؛ فإنما أمسكت على نفسها[2]، استثنى بعض أهل العلم الطيور، قالوا: الطيور ما يمكن، لابد أن تأكل حتى لو أمسكت لصاحبها، فلابد أن تأكل؛ ولهذا لم يشترطوا في كون الجارحة طيرًا ألَّا تأكل، ومثال جارحة الطير: الصقر، فالصقر لابد أن يأكل، فإذا علمنا أنه أكل، إنما أكل ليبرد ما في قلبه من الحرارة لقتل هذا الصيد، ولكنه أتى بأكثر المصيد، فعرفنا أنه إنما صاد لأجلنا.



قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ المُعَلَّمَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن أحدًا نسي التسمية عند بداية الذبح، ثم تذكر بعد أن شرع في الذبح، وأريق الدم فسمى، فهل هذه الذبيحة حلال أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: ليست حلالًا؛ لأنه إذا قطع الأوداج... انتهى الأمر، وصارت البهيمة لا حياة فيها.

ثم سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وماذا لو شك الذَّابح هل سمَّى أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا شك الذابح هل سمَّى أم لا، فعليه أن يعتبر أنه لم يسم؛ لأن الأصل عدم التسمية، إلا إذا كان الذابح كثير الشكوك، فيهمل شكه حينئذ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥) ومسلم (١٩٢٩).

عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ: قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ» (١).

إن الله تعالى أباح لنا التوصُّل إلى تذكية الحيوان بالنحر، وبالذبح، وبالصيد، فالصيد فيما لا يُقْدَر عليه من طائر أو زاحف، والنحر للإبل، والذبح لما سواه، وعدي بن حاتم رضي الله عنه صاحب صيد، فسأل النبي ﷺ وقال: «إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وذلك كما في القرآن حيث قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]. يعني: أنهن يمسكن لأصحابهن لا لأنفسهن، ولذلك لا يأكلون، ولو أكل الكلب من صيده لم يحل؛ لأننا نعلم أنه إذا أكل فإنما صاد لنفسه، والله عز وجل يقول: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

❁ قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. يعني: أقول: بسم الله عند إرساله؛ لأن إرسال الكلب بمنزلة إطلاق الرصاص، فيسمي الله عليه إذا أرسله (٢).

❁ قوله: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟! قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ». «كُلْ»: فعل أمر والمراد به: الإباحة؛ لأن الأمر إذا وقع جوابًا لسؤال عن محظور صار للإباحة.

❁ قوله: «وَإِنْ قَتَلْنَ». ظاهره أنه لا يُشْتَرَط أن يجرحه الكلب، بل لو خنقه وأتى به ميتًا؛ حَلَّ، وهذا الأمر في الآية الكريمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا إلاَّ السِّنَّ والظُّفُرَ» (٣).

فالجواب: بالجمع، أن قوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» هذا فيما يُذبح ويُنحر، بدليل قوله: «إلاَّ السِّنَّ والظُّفُرَ» وأما الصيد بالكلاب؛ فلا يُشْتَرَط، فإذا أتى به ميتًا ولو بالخنق صار حلالًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥).

(٢) سُئل العلامة ابن باز رحمه الله: هل يكفي أن أقول: بسم الله، والله أكبر عندما أُدخل الطلقة في البندقية عند الصيد، أم يجب ذكر اسم الله عند إطلاق زناد البندقية؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.
فأجاب رحمه الله قائلًا: الواجب ذكر اسم الله عند الرمي، ولا يكفي ذكر الله عند إدخال الطلقة في البندقية؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله» متفق على صحته من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

لكن لو شككنا، هل هذا الكلب صاده أو وجده ميتًا وأتى به، فما الأصل؟

الجواب: الأصل: التحريم حتى يَتبيَّن أنه صاده؛ ولهذا قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. ونحن لا ندري أمسكه علينا أم وجده ميتًا.

ويؤخذ من هذا الحديث: أنه ينبغي لمن كان على مهنة، أن يسأل عنها، وينبغي بمعنى يجب؛ فإذا أردت أن تبيع وتشتري، فعليك أن تتعلَّم فقه البيع والشراء، وإذا كنت حرَّاثًا فعليك أن تسأل عن أحكام الحرث، ومتى يجوز بيع الزرع، وبيع الثمر، وإذا كنت صيادًا، فاسأل عن الصيد وأحكام الصيد، وهذا من العلم الواجب عينًا؛ لأن العلم واجبٌ كفائي وواجب عيني.

وفي هذا الحديث من الفوائد: فضيلة العلم.

ووجه ذلك: الكلب المعلَّم صيده حلال، والجاهل صيده حرام، فانظر كيف أثَّر العلم حتى في الحيوان؛ فيستفاد من هذا فضيلة العلم.

ويستفاد منه: أنه لابد أن يُرْسِلَ الإنسانُ الكلبَ، فإن استرسل الكلب بنفسه؛ بمعنى: أن الكلب رأى الأرنب وانطلق دون أن يأمره صاحبه، وأخذ الأرنب؛ فإنها لا تحل؛ لأن الكلب استرسل بنفسه والنبي ﷺ يقول: «إذا أَرْسَلْتَ» فلابد من القصد؛ ولهذا لو رميت على هدف فأصبت طائرًا، فهذا الطائر لا يحل؛ لأنك ما قصدته، إذن لابد أن يرسله صاحبه، فإن استرسل بنفسه لم يحل ما صاده، إلا إذا زاد في العَدو عندما تزجره، فإذا زجرته وزاد في العدو وصاده فحينئذٍ يكون أمسك عليك، واسترسل امتثالًا لأمرك، فتأكله.

وهل يشترط في كلب الصيد أنك لو زجرته ليمتنع؛ فلابد أن ينزجر؟ أو نقول: ما دام أسرع بالعدو لمَّا أمرته بذلك فيكفي؛ لأنه قد يشعر أن من الغضاضة عليه أن يُمْنَعَ عن فريسته؛ لأن الكلب إذا رأى الفريسة؛ فلا تظن أنه يكون مثل لو رأى حجرًا؛ فإنه ينطلق من دافع ذاتي، فإذا زجرته بعد أن انطلق بنفسه زاد في العدو فيكفي؟

بعض العلماء يقول: لابد أن ينزجر إذا زجرته، ومعنى «ينزجر»: أنك إذا قلت له: قف يقف؛ لأنه إذا لم يقف فمعناه أنه: انطلق أو استمر من أجل نفسه، لكن في هذا الشرط نظر، والمهم: أنك إذا زجرته ليعدو زاد في العدو، فهذا أهم شيء.

ويستفاد من هذا الحديث: أنك إذا لم تذكر اسم الله عليه فهو حرام؛ لأنه إذا فُقِدَ الشرط فُقِدَ المشروط، والنبي ﷺ جعل التسمية شرطًا في جواز ذلك.

فإذا قال قائل: لو نسي الرجل أن يُسَمِّي؛ يعني: من شفقته على الصيد نسي أن يُسَمِّي حين أرسل الكلب، فهل تحل أو لا؟

الجواب: لا تحل، ولكنه يُعفى عنه أنه أرسله بدون تسمية، والدليل على أنها لا تحل: أن الشرط لا يسقط بالنسيان، أرأيت لو نسي إنسان أن يتوضأ فصلى، هل تصح صلاته؟

الجواب: لا تصح، فالشروط لا تسقط بالنسيان، ثم إن قول الله عَجَّلَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]. عام، سواء نُسِيَتِ التسمية أو تُعُمِّدَ الترك، وهذا القول هو الراجح: أن التسمية لا تسقط بالنسيان، لا في الصيد ولا في الذبيحة[1].

والمشهور عند الحنابلة المتأخرين: أن التسمية تسقط سَهْوًا في الذبيحة ولا تسقط سهوًا في الصيد، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَرْسَلتَ سَهْمَكَ أَوْ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ**»[2]، فهذا شرط لا يسقط، أما في الذبيحة فتسقط، وهذا القول من غرائب الأقوال؛ لأنك إذا تأملته وجدت أن الاستدلال بالسُّنة في هذا وهذا على حد سواء، ففي الذبح قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**»[3]، فلا فرق، ثم إننا إذا عذرنا الذابح فعذر الصائد أَوْلى؛ لأن الذَّبح يأتي من هدوء وطمأنينة والإنسان يقوم بالذبيحة وهو متريث، لكن الصيد على العكس من هذا، يأتي بغتة وخصوصًا المبتلى بحب الصيد حين يرى الصيد تراه يركض فينسى التسمية، فإذا لم نعذره في الصيد فعدم عذره في الذبيحة أولى؛ ولهذا نقول ونرجح -وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن متروك التسمية لا يحل، سواء تركها ناسيًا أو جاهلًا.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو غلب على ظننا أن الذين يذبحون الأغنام أو الدجاج ينسون التسمية، فهل تحل ذبيحتهم؟
فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: نعم تحل، ولا تسأل عن هذا؛ لأن النبي ﷺ قطع هذا، لما سأله قوم فقالوا: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا أَنْتُم وكُلُوا» وكانوا حديثي عهد بالكفر، فالحمد لله على التيسير؛ لأننا لو كُلِّفنا أن نسأل، ونبحث هل تمت الشروط للمذكي لتعبنا تعبًا عظيمًا؛ فإذا جاءنا بها نسأل: هل هو مسلم أم كافر؟ فإذا قالوا: مسلم. قلنا: هل هو يصلي أم لا؟ فإذا قالوا: يصلي، قلنا: هل أنهر الدم أم لا؟ فإذا قالوا: أنهر. قلنا: هل البهيمة حلال أم حرام؟ هل هي مغصوبة أم مبيعة؟ فإذا قالوا: مبيعة. قلنا: هل تمت شروط البيع من العلم بالثمن والعلم بالمبيع؟ فإن قالوا: نعم، تمت كل الشروط، قلنا: هل وقع البيع بعد نداء الجمعة الثاني؟ ... فهذه مشكلة، والحمد لله على التيسير.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لو وجد مع كلبه كلابًا أخرى؛ فإنه لا يحل؛ لأننا لا نعلم هل الذي قتل الصيد كلبه أو الكلاب الأخرى؟

والعلم بسبب الحِلِّ شرطٌ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا**» فإن شارك كلب ليس معها؛ فلا تحل؛ لأنك لا تدري؛ فإن علمت أن كلبك هو الذي سبق وصادها وأن الكلاب تبعته بعدما صادها؛ فإنها تحل.

۞ وقوله: «فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ». والمعراض: شيء مثل العصا يُرْمَى على الصيد، فهل يحل الصيد إذا مات بهذا المعراض؟

فَصَّل النبي ﷺ ذلك بقوله: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ**»، «**فَخَزَقَ**». يعني: شق الجلد، ولا يكون هذا إلَّا إذا أصابه برأسه؛ يعني: أن المعراض رأسه حاد، وعليه؛ فإذا رمى بالمعراض؛ فإن أصابه بعرض، فهو وقيذ لا يحل، وإن خزقه فهو حلال.

لنضرب مثالًا: هذه البنادق المعروفة عندنا، هل هي تخرق أو تقتل بثقلها؟ تخرق لا شك؛ لأنها صغيرة، ولولا قوة نفوذها ما نفذت، وقوة نفوذها، بمنزلة كون السكينة أو المعراض حادًّا.

الصيد بما يُسَمُّونَه «الخزاق»: وهو عبارة عن شيء مَطَّاط يضعون في طرفه حجرًا ويمطونه ثم يطلقونه، فينحدر الحجر بسرعة، فإذا أصاب فإنه لا يحل؛ لأنه لا يمكن أن يَقْتُلَ بالخزق، وإنما يقتل بالثقل، ولكن إذا أدركت الصيد قبل أن يموت وفيه حياة مستقرة وذكيته، ولو كنت صدته بالمطاط فهو حلال، ولكن لِيُعْلَم أن الخذف بالمطاط وشبهه منهيٌّ عنه؛ فإن النبي ﷺ نهى عنه، وأخبر أنها لا تصيد صيدًا، ولا تنكأ العدو، ولكنها تكسِرُ السِّن وتُذْهِبُ العين[1].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ

---

(1) أخرجه البخاري (٥٤٧٩) ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن معقل رضي الله عنه.

الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

سبق لنا الكلام على هذا الحديث، وهو يختلف في الألفاظ اختلافًا يسيرًا، وأول مسألة: ما هو الذي يُصاد؟

هل كل طائر يصاد؟ هل كل زاحف يصاد؟ يُرْجَعُ في هذا إلى ما تقتضيه القواعد فيما يحل ويحرم، فإذا شككنا هل هذا مما يحل أو يحرم؟ فالأصل: الحل، فكل ذي مخلب من الطير مُحْرَّم، وكل ذي ناب من السِّباع مُحرَّم؛ وذلك لأن ذا المخلب يكون عنده عدوان يصيد به، وذا الناب من السباع كذلك، فإذا تغذى الإنسان بهذه اللحوم اكتسب من طبيعتها، والدين الإسلامي يُحرِّم العدوان؛ فلذلك نهى النبي ﷺ عن كُل ذي مخلب من الطير، وعن كل ذي ناب من السباع [1].

فتبين لنا أن لِحِلِّ الصيد شروط:

الشرط الأول: أن يكون المُرسِلُ قد ذكر اسم الله عليه.

الشرط الثاني: أن يكون انطلاق الكلب بإرسال صاحبه، فإن استرسل بنفسه لم يحل الصيد إلا إذا زجره فاندفع زيادة، فهنا يحل الصيد؛ لأن اندفاعه الزائد بسبب زجر صاحبه يدلُّ على أنه تأثر بإرسال صاحبه؛ فيحل.

الشرط الثالث: ألا يكون معه كلاب أخرى، فإن كان معه كلاب أخرى، فإنه لا يجوز أن يؤكل ما صاده حتى لو جاء به في فمه؛ فإنه لا يجوز؛ لأنه يُحْتَمَل أن الكلاب الأخرى هي التي صادته، وأن هذا غلبها فأخذها، كما يجري هذا كثيرًا؛ فلا يحل.

الشرط الرابع: ألا يأكل منها؛ فإن أكل فإنه لا يحل، قال النبي ﷺ: **«فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إنما أَمْسَكَ على نَفْسِه»** يعني: أمسك لنفسه.

الشرط الخامس: أن يكون مُرْسِلُ الكلب ممن تحل ذبيحته، وهو المسلم أو الكتابي -اليهودي أو النصراني- فإن أرسله وثَنِيٌّ أو شيوعيٌّ؛ فلا يحل الصيد.

الشرط السادس: أن يكون المُرْسِلُ ممن له عقل؛ أي: أن يكون عاقلًا، فإن أرسله

---

[1] أخرجه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس ﵄، وهو عند البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﵁ دون ذكره: «مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ».

مجنون يعبث، فإنه لا يحلُّ؛ وذلك لعدم القصد.

فإن قال قائل: وهل يشترط أن يصيد ما أرسله عليه؟ أو لو أرسله على شيء وأصاب غيره، حَلّ؟

الجواب: هذا فيه احتمال أن يكون حَلالًا أو أن يكون حرامًا؛ لأنه تنازعه شيئان:

الأول: الإرسال؛ يعني: أن الكلب أُرسل من صاحبه، وهذا يقتضي أن يكون حلالًا.

والثاني: عدم قصد هذا الصيد بعينه، وهذا يقتضي أن يكون حرامًا، فالاحتياط: ألا يؤكل.

ويستفاد من حديث عدي رضي الله عنه: أنه لابد فيما تشترط فيه الذكاة أن نعلم أنه ذُكِّيَ؛ لقول النبي ﷺ: «**فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**».

فلو وجدنا طائرًا ميتًا، وفيه أثر جرح، لكن لا ندري من أي شيء كان هذا الجرح؛ فإنه لا يحل؛ لأنه لابد أن نتيقن أنه إنما ذُبِحَ على وجه شرعي.

فإن صَادَه مَنْ يحل صيده، ولكن لا ندري هل سَمَّي أو لا؟ وهل أدركه حيًّا؟ وهل ذَكَّاه أَوْ لا؟

فإننا لا نبالي بهذا؛ لأن الصائد مِمَّن يحل صيده، والأصل: عدم وجود المنع؛ ولهذا جاء في «صحيح البخاري» أن قومًا أتوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: «إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟» **فَقَالَ**: «**سَمُّوا اللهَ أَنْتُمْ وَكُلُوا**» قال: «وكانوا حديثي عَهْدٍ بالكفر» ، وكونهم حديثي عهد بالكفر يرجح أنهم لا يعرفون التسمية، ومع ذلك قال: «**سَمُّوا أَنْتُم وَكُلُوا**»؛ لأن الأصل في الفعل الصادر من أهله الصِّحة.

فإن قال قائل: إذا جاءنا لحوم من ذبائح أهل الكتاب هل لنا أن نأكل، ونحن لا ندري هل ذكروا اسم الله أو لا؟ هل ذكروا اسم المسيح أو لا؟ هل صعقوها بالكهرباء أم لا؟ أو لا نأكل؟

الجواب: نأكل، ولا نسأل، ولا ينبغي أن نسأل؛ لأننا لم نُكلَّف بهذا وهو من التنطع.

ويستفاد من حديث عدي رضي الله عنه: أن الكلب لو خَنقها ولم يَجْرَح فهي حلال؛ وذلك من قوله: «**فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ**» ولو كان الجرح شرطًا لقال: إذا جَرَحْنَ، وعلى هذا فلو أن الكلب خنق الأرنب حتى ماتت وجاء بها؛ فإنها حلال.

أخرجه البخاري (٢٠٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فلو قال قائل: ألا يمكن أن يكون وجدها ميتة؟

فالجواب: نعم. ممكن لكن الاحتمالات الأصلية لا عبرة بها في مثل هذه المسائل، ويقال: الأصل أنه هو الذي قتلها؛ لأننا أرسلناه إليها.

وفي هذا أيضًا: دليل على أن الذي مارس الشيء يكون أضبط من غيره فيه؛ لأن عديًّا كانت مهنته الصيد، فيكون ما رواه أضبط مما رواه من لم يمارس هذه المهنة، كما مرَّ علينا في حديث أبي هريرة: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» وأبو هريرة كان يقول: أَوْ حَرْثٍ، قال ابن عمر: وكان أبو هريرة صاحب حرث[1]؛ يعني: أنه يثبت ما يتعلق بمهنته، وهذا أمر معروف.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣-(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ». وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

يقول النبي ﷺ في حلِّ ما صيد بالمِعْرَاضِ تفصيل:

أولًا: إن أصاب بعرضه لم يحل؛ لأنه لم يجرح، فهو ما أنهر الدم.

ثانيًا: وإن أصاب بحدِّه فيحل؛ لأنه أنهر الدم.

إذن: العِلَّة في هذا: أنه إذا أصاب بعرضه لم يجرح، وإن أصاب بحَدِّه فإنه يجرح.

۞ قوله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ» يفهم منه: أنه إذا أدركته قبل أن يموت فذكيته فهو حلال، حتى لو وصل إلى حال نعلم منه أنه لن يعيش، لكن فيه حياة؛ فإنه حلال، أما لو أدركناه وهو يضطرب اضطراب الموت، فإنه ليس بحلال.

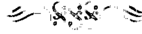
وقيل: إنه حلال ما دام يخرج منه الدم الأحمر السائل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٤).

إنه حلال إذا تحرَّك ولو بأدنى عضو من أعضائه.

الأول: أنه إذا خرج منه الدم الأحمر الحار الجاري فهو حلال، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الأصح، لأنه ربما لا يستطيع الحركة أما إذا لم يخرج منه إلا دم خافت بارد يتقطع؛ فهذا يعني: أن نفسه خرجت.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِي بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِي، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ، عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَدِي بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمِعْرَاضِ. بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَدِي بْنَ حَاتِمٍ -وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ- أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِي ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ. قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦-(...) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِي، حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

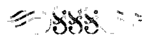
في هذا الحديث: أنك إذا رميت صيدًا بسهم، ولم يثبت وطار، ثم وجدته بعد ذلك ميتًا، وليس فيه إلا أثر السهم الذي رميت، فإنه يحل.

فلو قال قائل: ربما يكون بقي ساعة أو ساعتين قبل أن يموت؟

فنقول: ولو كان كذلك، ولو بقي يومًا أو يومين؛ لأنه في هذه الحال، لا تقدر عليه أن تذكيه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]. نعم: لو فُرِضَ أن هذا السهم لا يقتله، مثل لو أصابه في جناحه، ثم وجدناه بعد أيام ميتًا، فهذا لا نأكله؛ لأنه لم يَمُتْ بهذا السهم، وحينئذٍ نعلم أنه مات جوعًا أو عطشًا أو حرًّا أو بَرْدًا، فلا نأكله.

قوله: «وإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا في المَاءِ». انتبه لكلمة «غريق». يعني: وجدته مات بالغرق، فإن وجدته مات بغير الغرق لكنه في ماء، بأن يكون السهم قد ضربه على قلبه، أو على رأسه؛ فهنا نأكله، ولو وجدناه في الماء؛ لأننا نعلم: أن الذي قتله هو السهم، وليس الماء.

ولو وجدناه على شاهق، أو على جدار عالٍ، ثم سقط منه، ولا ندري أمات من السقطة أو من السهم، فهنا ننظر ونعمل بما يغلب على الظن، فإذا كان الجرح مُوغلًا - يعني: يقتل- حملناه على أن الذي قتله السهم، وإلا حملناه على أن الذي قتله التردي من هذا المكان العالي، ثم يُفَرِّق بين الخفيف وبين الثقيل، فالثقيل احتمال أن يكون مات بالسقطة أكثر مِمَّا إذا كان خفيفًا؛ لأن الخفيف لا يموت بالسقطة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٧-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

قوله: «لا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». معناه: أنك إذا علمت أن الذي قتله

السَّهم فكُل.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨-(١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِي، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِي يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ كِلَاهُمَا، عَنْ حَيْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ.

في هذا الحديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: «إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ».

المسألة الثانية: قوله: «بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ».

المسألة الثالثة: قوله: «أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ».

المسألة الرابعة: قوله: « بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ».

والجواب عن المسألة الأولى وهي: آنية أهل الكتاب، هل نأكل فيها أو لا؟ بيَّن النبي ﷺ أن في هذا تفصيل:

أولًا: أنهم إذا وجدوا غيرها فلا يأكلوا فيها.

ثانيًا: أنهم إذا لم يجدوا غير آنيتهم، فإنهم يغسلونها ويأكلون فيها.

فاشترط النبي ﷺ شرطين:

الشرط الأول: أن لا يجدوا غيرها؛ فإن وجدوا غيرها فلا يأكلوا فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨).

الشرط الثاني: أنهم إن لم يجدوا غيرها، فلابد أن يغسلوها قبل أن يأكلوا فيها.

وهذا فيه إشكال في ظاهره: لأن الله أباح لنا طعام الذين أوتوا الكتاب، فأباح لنا أن نأكل طعامهم في آنيتهم، وهذا أبلغ من أن نأكل طعامنا بآنيتهم.

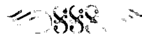
فقيل في الرد على هذا: إن هؤلاء القوم كانوا يأكلون لحم الخنزير بآنيتهم؛ فلذلك نهى النبي ﷺ عن قُربانها إلَّا عند الضرورة وتُغسل، لكن يَرِدُ على هذا:

أولاً: مَنْ قال: إنهم يعتادون على أكل لحم الخنزير فيها، ثم على فرض أنهم يعتادون أكل لحم الخنزير، فالأصل في الأواني: الطهارة والحل، فبطل هذا الجواب ولم يصح.

ثانيا: بعضهم قال: إنهم يشربون بها الخمر، وهذا أشد ضعفًا وبطلانًا من الأول؛ لأنه لا دلالة على أن الخمر نجسة.

والذي يظهر لي: أن النبي ﷺ أراد بذلك ألَّا نخالطهم؛ لأننا إذا أكلنا بآنيتهم فسيكون بيننا إعارة الأواني، يأخذون منَّا ونأخذ منهم، وهذا يؤدي إلى ائتلاف القلوب، والمخالطة فيه، وهذا له ضرره، بدليل أنه قال: «**وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا**» وإذا كانت العلة ما ذكر، لقلنا: تغسلها على كل حال ثم نأكل فيها، لكن كل هذا لئلا يسهل علينا العيش والاتصال بهم، وحتى يبتعدوا عنهم ويقاطعوهم ويقاطعوا أوطانهم.

أما جواب السؤال الثاني: فقد سبق الكلام عليه، وكذلك الثالث والرابع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢) باب إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩-(١٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

سبق وأن قلنا: «**أَدْرَكْتَهُ**». يعني: وجدته، وليس المعنى أدركته حيًّا.

۞ وقوله: «**مَا لَمْ يُنْتِنْ**». يعني: فإن أصابه رائحة خبيثة؛ فلا تأكل، لماذا؟ هل هي حرام من جهة أنه لم يصب صيدًا شرعيًّا أومن جهة أن المنتن ضرر؟

الجواب: الثاني: لأن اللحوم المنتنة مُضرةٌ، وقد لا يتبيّن ضررها في يوم أو

يومين، ولكنها مضرة بلا شك، وقد تكون رائحة كريهة جدًّا، وربما تصل إلى حدٍّ تبعد الإنسان عنها، فلا يأكل.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

١١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِي، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي. بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعْهُ».

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٣) باب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢-(١٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ الزُّهْرِي: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ[1].

١٣-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠).

١٤ -(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِي وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِي بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرٍو كُلُّهُمْ ذَكَرَ الأَكْلَ إِلَّا صَالِحًا وَيُوسُفَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

١٥ -(١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِي- عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٦ -(١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبُو بِشْرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ.

قوله: «كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». يعني: يَقْتَنص به، والناب: هو السِّن.

وقوله: «كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». يعني: ظُفُر؛ أي: له ظُفُر يصيد به.

وفيه من هذا: أنه إذا كان سبع ولكنه ليس له ناب، أو له ناب ولكنه ليس بسبع فليس حرام؛ لأن الحكم إذا قُيِّد بوصف، تُقيد به، وكذلك الطيور التي لها مخالب، ولكن لا تصيد هي حلال، والطيور التي ليس لها مخالب لا تصيد أصلًا(١).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ البَحْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ،ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ -أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ- فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يحلُّ لنا أكل الذبائح الطازجة والمجمدة التي تأتي من الدول الشيوعية مثل الصين، علمًا أنه مكتوب عليها: مذبوح طبقًا للشريعة الإسلامية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الذي يأتي من غير بلاد اليهود والنصارى لا يحل أكله، هذا هو الظاهر.

ثم سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: البعض يذكر أن مذابح أمريكا وفرنسا كلها ميتة، فما الحكم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: على العموم أقول لكم: من العلماء السابقين لا من المعاصرين من يقول: ذبائح أهل الكتاب التي يعتقدونها حلالًا هي حلالٌ لنا، ولو خنقوها خنقًا، وعللوا هذا بأن الله قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[المائدة:٥] فقالوا: فما يعتقدونه طعامًا فهو حلال، ولو خنقًا؛ ولهذا ينبغي أن توسع صدرك في مثل هذا، وإن كان هذا القول ضعيفًا، لكن وَسِّع صدرك، فالمهم: أن هناك علماء من السابقين يرون أن ما اعتقده أهل الكتاب من الطعام حلًّا فهو حل لنا، ولكن هذا القول ضعيف كما قلت لكم، ولكني أقول: ينبغي أن نوسع الصدور، وما دامت المسألة ليست إجماعية، فالحمد لله.

فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟». قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ»(١).

الترجمة مطابقتها للحديث ظاهرة، وهو إباحة ميتة البحر، وهو في القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦]. وفَسَّر ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما طعام البحر: بأنه ما أُخذ ميتًا، وجاء في حديثٍ صحيح في السُّنن: أن النبي ﷺ سُئل عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هُو الطَّهُورُ مَاؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٢).

هذا من جهة النصوص، والمعنى يقتضيه؛ لأن إدراكه حيًّا ليُذكى صعبٌ جدًّا، إذ لا يمكن تذكيته في البحر، وإذا خرج من الماء هلك، وصَعُبَ تذكيته، فكان النص والنظر؛ يعني: الأثر والنظر يدلان على حلِّ ميتة البحر، والله تبارك وتعالى يحكم بما شاء، أرأيتم الحمار كان في أول النهار حلال -يعني: في يوم خيبر- وفي آخر النهار حرام(٣)، وهو في يوم واحد لم يختلف، لكن الله تعالى يحكم بما يريد(٤).

وهذا الحديث الذي معنا به قصة غريبة جدًّا: يقول: «عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمَّر علينا أبا عبيدة...» الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري (٢٤٧٧)، ومسلم (١٨٠٢)، من حديث سَلَمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ رأى نيرانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟ قالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: اكْسِرُوهَا، وأَهْرِقُوهَا. قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا ونَغْسِلُهَا، قالَ: اغْسِلُوا»

(٤) سئل الشيخ رحمه الله عن حكم بعض حيوانات البحر المسمَّاة بأسماء حيوانات في البر: ككلب البحر، وخنزير البحر؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: هذه حلال، فكل ولا تبالي باسمها، ولكن سمِّ الله.

ثم سُئل رحمه الله: عن حكم البرمائيات؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: البرمائيات التي تعيش في البر والبحر، غَلَّبَ العلماء فيها جانب التحريم، فقالوا: لابد من ذكاتها.

ثم سئل رحمه الله: عن حكم السلحفاة التي تعيش في البحر وتخرج للبر: لو وجدت ميتة طافية على وجه الماء، هل تعتبر كميتة البحر؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا الحيوانات البحرية هي التي لا تعيش إلا في الماء.

فنقول أولًا: أبو الزبير معروف بالتدليس رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن روايته عن جابر في الصحيحين كلها مُتصلة[1]؛ يعني: ما يبقى فيها إشكال وإلا لادَّعى مدَّعٍ أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه عنعنة أبي الزبير، وهذا على حسب السياق الذي بين أيدينا، ولا ندري ربما يأتي في سياق آخر ويصرِّح بالتحديث.

قوله: «**قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ**». وهو عامر بن الجراح رضي الله عنه الذي سمَّاه النبي ﷺ أمين هذه الأمُّة[2]، والذي قال فيه عمر حين طُعن رضي الله عنه: «لو كان أبو عبيدة حيًّا لأمَّرته»؛ أي: لجعلته الخليفة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إنه أمينُ هذهِ الأمَّة**»[3]، وهذه منقبة عظيمة لأبي عبيدة رضي الله عنه.

وقوله: «نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ». يعني: سرية كاملة نحو من ثلاثمائة رجل ما وجد لهم الرسول إلا جرابًا من تمر، ولكن من يتوكل على الله فهو حسبه، فالطيور تذهب خماصًا ثم تعود بطانًا[4].

وقوله: «فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً». وهذا من عدل الأمير: أنه لا يُفضِّل أحدًا على أحدٍ، كلهم على حدٍّ سواء، «تَمْرَةً تَمْرَةً».

ومن فوائد هذا الحديث: أن التسوية تكون بالعدد فيما لا يمكن ضبطه بالوزن أو الكيل، وإن تفاوت؛ لأن من المعلوم: أن التمر يتفاوت وَزْنًا وحجمًا، لكن هذا معفي عنه، وأن يكون العدل في العدد إذا تعذر الوزن والكيل.

قوله: «قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ -أي: تمرة واحدة كيف تصنعون

---

(١) كذا قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ولعله سَبْقُ لسان من هذا الإمام الجليل؛ لأن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يخرج في «صحيحه» أحاديث لأبي الزبير عن جابر منفردًا، وإنما أخرج له مقرونًا بغيره في المتابعات، وذلك في موضعين من صحيح البخاري وهما الحديث رقم (٢١٨٩) مقرونًا بـ «عطاء بن أبي رباح»، والثاني (٤٣٦٢) مقرونًا بـ(عمرو بن دينار)، وفي الأخير تصريح أبي الزبير بالسماع، وكذا، فالإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ يُخرِّج لأبي الزبير عن جابر ما كان متابعًا فيه غالبًا، اللهم إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه عن جابر، فإنها محمولة على السماع عند جمهور المحدثين.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٠)، ومسلم (٢٤٢٠) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) هذا كما ورد في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٣٤٤)، وأحمد (١/ ٣٠)، وغيرهما من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**لو أنَّكم توكَّلون على اللهِ حَقَّ توكُّلِهِ لرزقَكُم كما يرزقُ الطَّير تَغْدو خماصًا وتروحُ بطانًا**». وانظر الصحيحة (٣١٠).

بها؟- قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِي، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْـلِ». هكذا تمرة واحدة يمصُّونها مصًّا ويشربون عليها الماء، وتكفيهم إلى الليـل، ولا شـك أن هذا من معونة الله ﷻ، وإلا فالعادة: أنها لا تكفي، لا سيما وهم مسافرون.

۞ قوله: «كُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ» والخَبَطُ: هو نوع من أنواع الـشجر «ثُـمَّ نَبُلُّـهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ»، مع التمر؛ لأنهم محتاجون، حتى إنهم صاروا يقذفون كما تقذف الغـنم - يعني: لا يتغوطون كما يتغوط الإنسان- لأن أكلهم الشجر.

۞ قوله: «قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْـرِ، فَرُفِـعَ لَنَـا عَلَـى سَـاحِلِ الْبَحْـرِ كَهَيْـئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ». الكثيب: هو الرمل الكبير الضخم.

۞ قوله: «فَرُفِعَ لَنَا». يعني: كأنه يراها، فانطلقوا إليها، يقول: «فَأَتَيْنَـاهُ فَـإِذَا هِـي دَابَّـةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ». أي: تُسَمَّى العنبر، وهذه جاءت من البحر؛ لأن كل ما في الأرض فهو مـن الدواب، قال: «قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ». يعني: هي نجسة؛ لأنها لم تُـذَكَّ، لفَظَهـا البحـرُ على الشَّاطئ وماتت، ومعنى قوله: «ميتة». يعني: اجتنبوها، هذا أول رأي له، ثـم بـدا لـه عكس ذلك، «ثُمَّ قَالَ: لَا». يعني: ينفي ما مضى «بَلْ نَحْـنُ رُسُـلُ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ وَفِـي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ فهم جمعوا بين الإخلاص؛ لأنهم في سبيل الله، وبين الاتباع والطاعة للرسول ﷺ، فهم رُسل رسول الله، وهم خرجوا في سبيل الله، فهم أحـق النـاس بالرحمـة؛ ولهـذا يقول ﷺ: «وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ». أي: ألجأتكم الـضرورة إلى أكلهـا، وقـد نـصَّ الله ﷻ في القرآن الكريم على أن الإنسان إذا اضطرَّ إلى الميتة، وإلى الخنزير، صارت حلالًا.

فإن قال قائل: إذا كانت -هذه الميتة- حلالًا، فهل تضر أو لا تضر؟

الجواب: لا تضر، وهذا أيضًا من آيـات الله ﷻ، فهـذه الميتـة لـو أكلهـا مـن لـيس مُضْطَرًّا إليها لضرته، وإذا أكلها من هو مضطر إليها لم تضره.

ووجه ذلك من الأثر: أنها صارت الآن حلالًا؛ أي: مأذون فيها من قبل الله ﷻ، ومـا كان مأذونًا فيه من قبل الله فلن يكون ضررًا؛ لأنه يريد بعباده اليسر والمنفعـة، فـلا يُحـلّ لهم ما كان ضررًا، هذا من جهة الأثر.

ومن جهة النظر: أن الإنسان إذا كان جائعًا؛ فإن معدته تتلهَّف للطعام تلهفًـا عظيمًـا، فـإذا أتاها الطعام فلقوة التلهُّف يسهل هضمه، ويسهل نزوله، حتى يكون طبيعيًّا كأنه لحم مُذَكَّى.

واختلف العلماء رحمهم الله فيمن اضْطُرَّ إلى الميتة: هل له أن يشبع، أو ليس له إلا أن يأكل

ما يسد رمقه فقط؟ في ذلك قولان.

والصواب: أنه ليس له أن يأكل إلا ما يسدُّ رمقه؛ لأن ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها، ولكن لو خاف أن يضطر إليها فيما بعد -يعني: رجل يمشي يخشى إذا تعداها أن يحتاج إليها- هل له أن يشبع، أو نقول: تزود ولا تأكل إلا ما تحتاجه؟

الجواب: الثاني؛ أي: لا تشبع، ولكن احمل معك، وإذا اضطررت فكل، فإن لم يكن معه ما يحمل فيه من الميتة؛ فحينئذٍ يكون مضطرًّا وله أن يشبع.

۞ وقوله: «فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ».شهر كامل على هذه الدَّابة، وهم ثلاثمائة؛ لأنها كبيرة، وهنا يقال: كيف أقاموا شهرًا وهم في حاجة معينة؟

فالجواب: قضايا الأعيان ما يمكن أن يدركها الإنسان، فنحن ما ندري لماذا أقاموا؟ فمن الممكن أنهم كانوا ينتظرون هذه العير، ولم تأت، فيقولون: لن ننصرف حتى ندركها، أو لأي سبب آخر.

المهم: أن قضايا الأعيان، تشبه في بعض الوجوه الأخبار التي لا يدركها الإنسان، ويكون لها احتمالات ولها أحوال، تُوجب ما يظنه الإنسان مستبعدًا، أو غير ذلك.

۞ قوله: «حَتَّى سَمِنَّا». وبالأول كانوا قد هُزلوا من قلة الطعام، فلما جاءوا على هذه السمكة، وبقوا عليها شهرًا كاملًا سمنوا.

فهل هذا فيه دليل على أن لحم السمك يُسَمِّن، أو نقول: إنه يُسَمِّن من هُزِلَ من الجوع، وهذا يستوي فيه السمك وغيره؟

الظاهر: الثاني هو الأقرب لكن مع ذلك، لا شك أن لحم السمك مفيد جدًّا، ولا سيما من كان عندهم دهون كثيرة؛ فإنه خفيف الدهن، إن كان به دُهن، وقد قال الله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[النحل:١٤]. فأثنى الله تعالى على لحم السمك.

۞ وقوله: «حَتَّى سَمِنَّا قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ». «وَقْبُ العَيْنِ»؛ يعني: محل العين، «القِلَالُ»: معروفة وهي القلة، تأتي قربتين وشيء، وهذا يعني: أن عين الحوت كبيرة جدًّا فكانوا يأخذون من دهن العين بالقلال.

۞ وقوله: «وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ -أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ-». «الْفِدَرَ» يعني: القِطَع، يقطعون منها مثل الثور؛ لأنه كبير وعظيم، فكل واحد يقطع منه مثل الثور، ويذهب يأكله مع أصحابه الخاصين به.

وقوله: «فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ» ثلاثة عشر رجلًا؛ يعني: كأنه غرفة أو حجرة، جلسوا في وقب عينه. سبحان الله!! قادر على كل شيء، هذه من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، ولقد سمعنا عجائب في كتب الحيوان يقول البعض: إن هناك جماعة من الناس على سفينة فوجدوا جزيرة في وسط البحر فَأَرْسُوا السفينة في الماء، وجعلوا يوقدون النار فيما يحسبونه جزيرة وهو ظهر سمكة، وبعد مدة أحسَّت السمكة بحرارة النار فقذفت بهم. سبحان الله!.

وهذه الأمور في الأدب ونحوه غير مضبوطة؛ لأنها ليست عن سند، لكن تشبه الأخبار والمغازي فيتساهل فيها.

وقوله: «وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا». «الضلع»: ليس ما يذكر عن كل الجوف، بل عن جزء منه، فأخذ هذا الضلَع، وأقامه كأنها قوس، ورحل أكبر بعير، شدّ عليه الرحل، وجعلها تدخل من تحتها، فدخلت. الله أكبر! سبحان الله!

وقوله: «وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ» «الوشائق»: اللحم المقدد، يكون مُقَدد وَيُيَبَّس، ويدفن ويبقى، ويكون في أوكية، كان الناس يسمونها من قبل المجاور، تكون على جنب البعير من يمين وشمال.

قوله: «فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ**». «رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ». يعني: كأن هذا الحوت العظيم سيق لهؤلاء القوم المحتاجين، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق:٢].

قوله ﷺ: «**فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟**». قَالَ: «فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ». وهذا من كمال هديه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحسن خلقه وتعليمه، طلب منهم شيء من هذا، ولم يطلبه لأنه محتاج، لكن ليطيب قلوبهم، كما طلب من القوم الذين رقوا سيد القوم وأعطوهم على القراءة قطيعًا من الغنم، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ قال: «**كُلُوا واضْرِبُوا لي مَعَكُم بِسَهْمٍ**»[1]، وهذا من حسن تعليم الرسول ﷺ وحسن خلقه أنه يطمئن الإنسان؛ لأن فعله أبلغ مما لو قال: إنه حلال.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأهل العلم رحمهم الله يأخذون هذا الهدي، ويأمرون به، فلما غزا التتار دمشق في رمضان، أشكل على الجيش كيف يدافعون هؤلاء القوم، وهم صُوَّم؟ والصَّائم يكون ضعيفًا ما يستطع أن يقاوم، فأهل العلم في دمشق قالوا: لا يجوز الفطر، الفطر يجوز في حالتين: في حالة السفر، وحالة المرض، وأنتم لا مسافرون ولا مرضى، فلا يمكن الفطر؛ فقال أبو العباس شيخ الإسلام رحمه الله: لا، أفطروا، واستدل بأن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في غزوة الفتح، اضطروا إلى الفطر، فأفطر وقال ﷺ للذين صاموا: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»، لكن لما قرب الجيش أخبرهم أنهم قربوا من عدوِّهم، وقال لهم: أفطروا فالفطر أقوى لكم[1]، وهذا يدل على أنه يجوز الفطر للتقوي به على العدو؛ لأن الحكم يدور مع علته.

فعليه: يجوز أن تُفطروا وجعل رحمه الله يمشي بين الجيوش ومعه كسرة من الخبر يأكلها في نهار رمضان أمامهم؛ لأجل أن تطمئن قلوبُهم، ويعرفوا أن الرجل أفتى بما يرى أنه حق، فمثل هذا ينبغي للعالم المقتدى به أن يفعله.

فإذا جاء إنسان مثلًا يشك في شيء هل هو حلال أم حرام؟ فإذا قال له: حلال، فيقول له: أين الدليل؟ فإذا قال له المفتي: هات لي جَرَّة منه أشربها، فهل هذا جائز؟

الجواب: نعم. جائز، بل مطلوب من أجل أن يُطَمْئِن قلب المستفتي، فهذه قاعدة سنَّها الرسول ﷺ لأمته.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

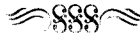
١٨-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّي: جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا، حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ جَمَلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ: وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ. قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠).

مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِي وَجَدْنَا فَقْدَهُ.

في البداية كان يعطيهم قبضة قبضة، والظاهر: أن التمر هذا يابس؛ لأن التمر الرطب المُجَبَّن ما يؤخذ باليد، لكن اليابس يقبض باليد، وفي النهاية صار يعطيهم تمرة تمرة، ثم فقدوه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

يعني: أنه لو أبيح لهم أن ينحروا، قاموا على رواحلهم، وهذا ضرر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

٢١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثَمِائَةٍ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِيَ زَادُهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ. وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ كِلَاهُمَا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

بالنسبة لأكل الصحابة العنبر هناك روايات في إحداها «اسْتَمَرينا عَلَى أَكْلِهِ شَهْر»، وفي أخرى قال: «نَصْفُ شَهْرٍ وَاثْنَي عَشَرَةَ يَوْمٍ». وهذا لا يضر، يقول العلماء: إن اختلاف

مثل هذا لا يقال: إنه به اضطراب، كما اختلفوا في ثمن بعير جابر الذي باعه على النبي ﷺ[1]، وكما اختلفوا في قيمة القلادة في حديث فضالة بن عبيد[2]، لكن قال العلماء: إن هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن بعض الرواة قد ينسى الأيام، فيتحدث بما غلب على ظنه، لكن أصل الحديث محفوظ وليس فيه إشكال.

فإن قال قائل: وفي مثل هذه الحال بأيها نأخذ بالأقل أم بالأكثر؟

الجواب: نأخذ بالأكثر؛ لأن الأقل داخل فيه.

ويسمي عليه، لكن الصقر لا ينتظر حتى يأتي صاحبه، بل يأكل مباشرة ونحن قلنا في الكلب: إذا أكل منه فأنه يَحْرم، فالطير الآن ما ينتظر صاحبه، ولا يصيد إلا وهو جائع، ويصيد لنفسه فقط، حتى لو دُرِّبَ على غير ذلك، فلا يكون إلا هذا؟

الجواب: نعم العلماء اختلفوا، هل يشترط للطير أن يأكل أو لا يشترط، بخلاف الكلب، بعض العلماء يقول: الطير ما يمكن أبدًا أن يصيد إلا وهو آكل، فعلى هذا القول، ما دام هذه طبيعته لا يشترط ألّا يأكل، وهذا القول قوي.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢-(١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[3].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣، ٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٦).

٢٣-(١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْحُلْوَانِي وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[1].

٢٤-(٥٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[2].

٢٥-(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِي يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

٢٦-(١٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِي قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ.

٢٨-(١٩٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِي -وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ- قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اكْفَئُوا الْقُدُورَ»[3].

٢٩-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ».

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٢).

٣٠-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣١-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً؛ ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ- عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٢-(١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣٣-(١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ كُلُّهُمْ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٤-(١٩٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا[2].

٣٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩١).

اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ. قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

هذه الأحاديث في بيان حكم أكل لحوم الحُمُر الإنسية، و«الإنسية»: هي الأهلية، وهذا احتراز من الحمر الوحشية، والحمر الأهلية كانت حلالًا، ثم نسخ الحِلُّ وصارت حرامًا، وكان ذلك في يوم خيبر.

وفي هذه الأحاديث من فوائد:

منها: سُرعة امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ؛ فإنهم كانوا في حاجة ويحتاجون إلى الأكل، والقدور تفور باللحم، ولما نادى منادي رسول الله ﷺ: أن اكفِئوها كَفَؤوها، ولم يترددوا في هذا، وهذا كفعلهم في تحريم شرب الخمر؛ الخمر بين أيديهم، فلما نادى المنادي: بأنها حرام خرجوا فأراقوها بالأسواق[1]، ولم يتلكئوا، وهذا يدلُّ على تمام التسليم لأمر الله ورسوله، وبه نعرف أنه لا ينبغي للإنسان إذا سمع أمر الله ورسوله أن يقول: هل هذا للإيجاب أو للاستحباب؟ ولا ينبغي له أن يتردد بل يسارع ويفعل، وإذا فعل، فنقول: فعله هذا طاعة لله ورسوله.

ولكن لو أن إنسانًا وقع في مخالفة، وسأل: أواجب ذلك أم لا؟ من أجل أن يجدد التوبة إذا كان واجبًا، فإن هذا له وجه.

وأمَّا أن يسمع الأمر ثم يقول: هل هو للاستحباب أو للإيجاب؟ هذا غلط، بل أنت أمرت الآن، فيجب أن تفعل.

ومنها: أن الله تعالى يحكم بما شاء، فهذه الحُمُر في أول النهار كانت حلالًا طيبةً وفي آخر النهار صارت حرامًا خبيثةً، كالخمر تمامًا، في أول النهار طيبة وفي آخر النهار خبيثة مع أن العين لم تتغير، ولكن الوصف تغير، كانت في الأول حلالًا وصارت الآن حرامًا، والذي وصفها بالحلِّ أولًا والتحريم ثانيًا هو خالقها ﷻ.

ومنها: أن الصحابة اختلفوا لماذا حُرِّمت، هل للحاجة إليها في الركوب ونحوه؟ أو لأنها لم تخمس؟ أوماذا؟

والحديث عن النبي ﷺ يحكم بينهم، فإنه أمر أبا طلحة أن ينادي: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، وهذا فَيْصَلِ النِّزاعِ، ولا قول لأحد بعد ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠) من حديث أنس ﷺ.

فالصواب: أنها حرمت لا لأنها لم تُخَمَّسْ، ولا لأنها حَمُولة الناس ويحتاجون إليها، ولكن لأنها رجس، كما قال النبي ﷺ.

فإذا قال قائل: وهل إذا اضطر الإنسان إليها، هل يجوز أن يأكلها؟

الجواب: نعم يجوز أن يأكلها كما يجوز أن يأكل الميتة؛ قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]. ومع ذلك قال في الميتة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة:٣].

فإن قال قائل: هذا الحمار الذي هو رجس، إذا اضطر الإنسان إليه فإن له أن يأكل منه، ولكن هل له أن يشبع؟ وهل له أن يحمل معه منه؟

الجواب: على القول الراجح: لا يأكل إلا بقدر الضرورة إلا إذا كان لا يرجو وجود حلالٍ، وليس معه مزادة يحمل بها اللحم، فهنا له أن يشبع، أما إذا كان يرجو وجود حلال ومعه مزادة؛ فلا يجوز أن يشبع، إنما يأكل ما يسدّ رمقه، ثم يحمل الباقي في مزادة فلا يشبع أيضًا، وذلك للقاعدة المعروفة: أن الضرورة تُقَدَّر بقدرها.

وهنا إشكال: فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّم شَيْئًا حَرَّم ثَمَنَهُ»[1]، وبيع الحمار حلال بإجماع المسلمين، فكيف الجواب عن هذا؟

الجواب: أن يقال: إن الله تعالى لم يحرم الانتفاع بالحمير، والعقد يقع على المنافع؛ ولهذا لو أراد أحد أن يشتري حمارًا من أجل أن يأكله بدون ضرورة حَرُمَ، ومع الضرورة فيه تفصيل.

ويقال لنا أحيانًا: إن بعض الكفار الوافدين إلى هذه المملكة يأكلون الكلاب، فهل يجوز أن نبيع الكلاب عليهم ليأكلوها؟

الجواب: لا يجوز.

أولًا: لأن بيع الكلب حرام سواء على مسلم أو كافر.

ثانيًا: أنه لا يجوز لنا أن نعينهم على المحرم؛ لأنه رجس[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (١/ ٢٩٣)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والدار قطني (٣/ ٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٠)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: الكلب يكون له بعض المنافع، فهل يجوز بيعه؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم له منافع، ولكن لا يجوز بيعه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيعه مطلقًا؛ فلا يحل

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٦) باب فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦-(١٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِي وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٣٧-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِي ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِي.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِي وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٨-(١٩٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب إِبَاحَةِ الضَّبِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

٣٩-(١٩٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِي ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ».

بيعه من أجل النهي.

٥١٤٠- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

٤١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

سبق الكلام على هذا الحديث، وبيَّنَّا أن الإنسان له أن يدع ما يباح إما تورعًا؛ وإما لأنه ليس من عادته أو لغير ذلك من الأسباب، لكن لا يعتقد تحريمه، والنبي ﷺ ترك أكل الضب؛ لأنه يعافه نفسيًّا، ثم قال: «إِنَّه لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُه»، ومن ذلك ما يعافه كثير من الناس فيما إذا وقع الذباب في الشراب؛ فالسنة إذا وقع الذباب في الشراب أن تغمسه ثم تخرجه وتشرب ما بقي [١]، لكن بعض الناس قد يعاف هذا، فإذا تركه لأن نفسه تعافه فلا بأس؛ أما إن تركه تقززًا فهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ أخبرنا بالدواء والداء، وأخبر أن غمسه فيه الدواء، وفيه الشفاء.

من ذلك مثلًا ما يوجد الآن من العطور مثل (الكولونيا)، وما أشبهها، هي ليست حرامًا- فيما نرى- وليس استعمالها بحرام، أما إنها ليست نجسة، فهذا لا إشكال فيه، حتى الخمر الذي هو أصلها والذي خلط فيها، ليس بنجس، ولا دلالة على نجاسة الخمر؛ بل الدليل على أن الخمر طاهر، وأما استعمالها في غير الأكل والشرب فهذا محل نظر؛ لأن الظاهر من الآية الكريمة أن الذي يحرم من الخمر هو الأكل أو الشرب، بدليل قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:٩١]. واستعمال الخمر في غير الأكل والشرب، لا يوقع بين الناس لا عداوة ولا بغضاء؛ فلذلك إن نظر الإنسان إلى العلة، قال: إنه لا يحرم استعمالها في غير الأكل والشرب، وإن نظر إلى قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ قال: إن هذا أمر بالاجتناب مطلقًا، فيتركه ولا يتطيب به.

أما إذا قال الإنسان: أنا أُشْكِلَ عليَّ، هل يجوز استعمال المخلوط بالمسكر خلطًا كثيرًا، فأنا أدعه تورعًا، ولكني لا أحرمه، فهل لهذه الطريق من أصل؟

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: نعم لها أصل، أصلها من السنة ما سمعتم في مثل الضبِّ، أن الإنسان يترك الشيء؛ لأنه يعافه، ولأنه يتورع عنه، ولكن لا يحرمه على غيره، ومن ذلك حديث البراء بن عازب لما قال: إن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي، العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضِلْعُهَا، وَالعَجْفَاءُ التِّي لَيْسَ فِيهَا مُخ» قال له رجل: إني أكره أن يكون في الأذن نقص أو في القرن نقص، قال: ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك[1].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٢-(١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»[2].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٣-(١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٨١)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، وغيرهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٦٧).

بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٤٤-(١٩٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ. قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي.

٤٥-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

۞ قوله: «أُمُّ حُفَيْدٍ». ذكر في الأول أن اسمها «حفيدة» ولا إشكال في هذا؛ لأنه يجوز أن يكون اسمها حفيدة واسم ابنها حفيد، فالمراد: أن لا تظن أن هذا من باب الاضطراب فما دام يمكن الجمع فَلْيُجْمَع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِلَحْمِ ضَبٍّ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٤٦-(١٩٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

۞ قوله: «تَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا». وهذا ظنُّ الراوي، وقد سبق عن النبي ﷺ أنه ترك ذلك؛ لأنه لم يعتده، وأنه ليس بأرض قومه في مكة، فكان يعفه فقط، لا تَقذُّرًا.

وفي هذا الحديث: دليل على أن إقرار النبي ﷺ على الشيء حجة؛ لأن كل السياقات تدل على هذا، وهو كذلك؛ لأن السنة، قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

وفي السياقات -كما سمعتم-: دليل على أن كلام المرأة عند الرجال ليس حرامًا، وأن كلام المرأة ليس بعورة، بل هو جائز، كما دلَّ على ذلك القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فإن النهي عن الخضوع يدل على جواز أصل الكلام.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧-(١٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ

خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِي ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ». وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا». فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ. وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٨-(١٩٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: «لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ».

٤٩-(١٩٥٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ. وَقَذِرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ. إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ.

٥٠-(١٩٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ». فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥١-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ. فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا».

إذا صح هذا التعليل، صار ترك النبي ﷺ- أي: لأكله- له سببان:

الأول: أنه لا يجده في أرض قومه، ولم يعتد أن يأكله.

الثاني: أنه خشي أن يكون من بقايا الأمة التي مسخت.

فإن قال قائل: من لم يكن لحم الضب من طعامه وكان يعافه، فهل السنة في حقه أن يتركه، أو أن هذا شيء راجع للنفس؟

فالجواب: أن يقال كل شيء تعافه؛ فلا تُكْرِه نفسك عليه، لا الضب، ولا حتى لحم الغنم، إذا كنت قد رأيت فيه أشياء توجب أن تعافه؛ فلا حرج عليك أن تتركه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب إِبَاحَةِ الجَرَادِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢-(١٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتَّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتَّ أَوْ سَبْعَ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

الجراد: معروف، وهو حلالٌ، أكل منه الصحابة مع النبي ﷺ في غزواته، وهو ذَكَرٌ وأنثى، والأنثى من أحسن ما يكون طعمها، وفيها فائدة كبيرة للمعدة، وقد قال العوام: إذا ظهر الجراد فَارْمِ بالدواء؛ لأنك تستغني عنه، وإذا ظهر الكمأة فاحفظ الدواء؛ لأن الكمأة يكون فيها أتربة وأطيان، وربما يأكلها الإنسان وتبقى في معدته فيتضرر.

لكن هل يشترط للجراد الذكاة؟

الجواب: ما يشترط، وإذا كان لا يشترط له الذكاة؛ فهل يجوز أكله حي؟ نقول: نعم يجوز إذا لم تتضرر، لكن قَلَّ من يأكله حيًّا، وإنما يؤكل مطبوخًا.

لكن كيف يطبخ، هل يطبخ بالنار مباشرة، أو يقال: إن هذا طريق للانتفاع بـه، أملتـه الضرورة؟ أو يُغلَى الماء على النار ثم يُغمسُ فيه؟

فالجواب: أن عادة الناس عندنا، الثاني: أن يُغْلَـى المـاء عـلى النـار ثـم يغمـس فيـه الجراد، ولكن لو فعل وأحرقها وأكلها مشوية فلا بأس؛ لأن هذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

فإن قال قائل: وهل هو من الصيد الذي يَحْرُمُ في الحرم ويحرم في الإحرام، أم لا؟

الجواب: نعم، من الصيد؛ فلا يحل للمحرم أن يصطاد الجراد، ولا يحل صيدها في الحرم؛ وما يفعله بعض الصغار في الجراد الذي يأتي إلى مكة ويتساقط حول الحرم، يجب

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥).

على أوليائهم أن يمنعوهم؛ لأنه صيد محترم، ولكن كيف جزاؤه؟

الجواب: أن يقال: إنه ليس من النعم فجزاؤه قيمته؛ يعني: لو أن مُحْرِمًا أخذ شيئًا كثيرًا واصطاده وأكله، فجزاؤه قيمته، وينظر ما قيمته ويتصدق به على المساكين، لكن إذا كان جرادة واحدة؛ فما قيمتها؟

قَوَّدَ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: الجرادة فيها تمرة، فقال: «التمرة خير من الجرادة».

لكن في ظنِّي أن الجرادة لو تُباع؛ يعني: عند قوم لا يعرفونه قد تصل إلى نصف ريال أو ربع ريال يشتريها به الإنسان، ويعطيها طفله، فهل نعتبر هذه القيمة؟ أو نقول: العبرة بالقيمة المعتادة، وكما قال البعض: ينظر الجماعة كم قيمتها وتؤخذ قيمتها بالقسط. فإذا قلنا مثلًا: عشر جرادات: العشر بريال، فيكون قيمتها عُشْر ريال؟

الجواب: عندي أن هذا الأخير جيد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب إباحة الأَرْنَب

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣-(١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا. قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا.

وَقَبِلَ النبي ﷺ هذه الهدية ولم يردها؛ لقلتها وعلو مقامه عليه الصلاة والسلام؛ فهو القائل: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذراعٌ أو كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»[2].

الإتيان في هذه الأحاديث بما يَدُلُّ على إباحة الأرنب والضبِّ والجراد وما أشبه ذلك من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أجل النَّصِّ عليها بعينها، وإلا فالأصل الحلُّ؛ يعني: لا يحتاج الناس أن يطلبوا دليلًا لمن قال: هذا الحيوان حلال، إنما نحتاج طلب الدليل لمن قال: إنه حرام؛ لأن الأصل الحِلُّ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١٠) باب إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الاصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤-(١٩٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ -أَوْ قَالَ- يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا[1].

(...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

الخذف: هو أن يأخذ الحصاة، على رأس الإبهام ثم يقذفها بالسبابة، أو ربما بالسبابة والوسطى، والذين يتمرنون على هذا يكون الخذف عندهم قوي جدًّا، ربما يكسر السنَّ أو يفقأ العين، فهو منهي عنه؛ لأنه مفسدة وليس فيه مصلحة، فهو لا ينكأ عدوًّا ولا يصيد صيدًا، وإنما هو خطر فحسب.

ويوجد الآن مع الصبيان شيء يشبه هذا، وهو أنهم يأتون بمطاط ويضعون في طرفه حصاة صغيرة، ثم يمدونها هكذا بقوة، ثم يطلقونها فتُخذفُ الحصاة، فهذه تشبه الخذف؛ فهي منهي عنها.

فإذا قال قائل: بالنسبة للصيد؛ لو أن إنسانًا خذف الصيد، ثم سقط الصيد وأدركه حيًّا فذبحه، أيحلُّ أم لا؟

الجواب: نعم يحل، أما لو أدركه ميتًا فلا يحل.



---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِي: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفْقَأُ الْعَيْنَ.

٥٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ. قَالَ: فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِي، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١١) باب الأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٧-(١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

الحديث فيه: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشَّفرة.

۞ قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ». هذا التعبير فيه إشكال؛ لأن الإحسان ليس واجبًا في كل مكان، ولا في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ

بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[النحل:٩٠].

العدل: واجب، والإحسان: مستحب سنة.

۞ وهنا يقول: «كَتَبَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ». اضْطرَّ بعض العلماء إلى أن يغير أو يحوِّل على بمعنى «في». يعني: كتب الإحسان في كل شيء؛ يعني: ليس خاصًّا بشيء دون الآخر، وعلى هذا التقدير لا إشكال إطلاقًا فإن الله كتب الإحسان في كل شيء، وكتب بمعنى: قدّر، وليست بمعنى: فرض.

ولكننا نقول: إذا كان كتب بمعنى: قدر، فلا حاجة إلى تأويل «على» بمعنى «في» ونقول: كل شيء يمكن أن يدخل فيه الإحسان.

۞ قاله: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ». بكسر القاف؛ لأن المراد بذلك: هيئة القتل، والمصدر إذا أريد به الهيئة كسرت فاؤه؛ يعني: أوله، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في الألفية التي أحثُّكم على حفظها وفهمها.

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَةٍ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَةٍ

تقول: «جلست جَلْسة». يعني: مرة واحدة، و«جلست جِلْسَة». يعني: على هيئة معينة، كما تقول: جلست جِلْسَةَ المتواضع وما أشبه ذلك.

المهم هنا: «أَحْسِنُوا القَتْلَة» أو «أَحْسِنُوا القِتْلَة» بالكسر؛ لأن المراد به الهيئة.

۞ وقوله: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ». وليس هناك شيء ثالث؛ لأن الحيوان إن كان مما يؤكل فهو ذبيحة، وإن كان مما لا يؤكل فهو قتيل.

فإن قال قائل: قوله: «أحسنوا القِتْلَة». هل معناه: أحسنوا؛ أي: «ائتوا» بأسهل ما يكون من القِتْلَة، أو المراد: أحسنوا؛ أي: وافقوا الشرع فيها؟

الجواب: الثاني: لا شك.

وإذا فسرناه بهذا التفسير لم يرد علينا رجم الزاني المحصن؛ لأن رجم الزاني المحصن كما تعرفون أنه يرجم بالحصى حتى يموت، وهذا لا شك أنه شاق عليه، والحصى يكون وسطًا لا صغيرًا ولا كبيرًا ويضرب بها في غير مقتل أيضًا، ما نَتَحَرَّى المقاتل؛ لأنه لو ضربناه في مقتل مات لأول مرة، وهذا ليس من مقصود الشرع، بل نضربه في غير المقاتل: بطن، ظهر، كتف، ساق، ذراع، وما أشبه ذلك حتى يموت، وهذه من حيث الهيئة ليست

حسنة؛ لأنه خير من ذلك أن يضرب بالسيف ويستريح.

لكن نقول: هذه القتلة خير من ضربه بالسيف، بل هي الواجبة؛ لأن الزاني المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت، وإنما وجب رجمه؛ لأن جسمه نال من اللذة المحرمة -كل أجزائه نالت من هذه اللذة- فناسب أن يعاقب الجسم الذي نال اللذة بجميع أجزائه بالعذاب، وهو الرجم بالحصى، فهي قِتْلَةٌ حسنة لموافقتها للشريعة.

وكذلك قوله: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ». لكن، أحسنوا الذبحة لا أعلم شيئًا يخصص هذا؛ بمعنى: أنك تتبع أحسن ما يكون من الذبح وأيسره.

بالنسبة للإبل: الأحسن النحر؛ لأن النحر قريب من القلب، فيتفرغ الدم بسرعة وتعرفون أن جسم البعير كبير، فتفريغ الدم من جسمه يحتاج إلى وقت كبير، فكان الأحسن النحر؛ لأنه أقرب إلى القلب فيتفرغ بسرعة، لو أنَّا قلنا: نذبحه من عند رأسه، لكان في هذا مشقة، متى يصعد الدم إلى الرقبة؟ ومتى يمر بها؟ فيتألم تألمًا شديدًا.

وغير البعير: يذبح، وإذا قيل: لماذا لا ينحر؛ لأنه أقرب إلى القلب؟

نقول: لا، بل يذبح من عند رأسه، لأنه أعلى الجسد، وليس فيه مشقة على هذا الذبيح، من مرور الدم في رقبته.

وهل من إحسان الذبحة أن يذبحها من أعلى رقبتها أو من داخل الرقبة؛ يعني: من فوق أو من تحت؟

الجواب: من تحت أحسن وأسهل على الذابح وعلى الذبيحة.

وهل يذبحها وهي قائمة؟ أو يضجعها؟.

الجواب: الثاني، ولكن هل يضجعها على الجنب الأيمن أو الأيسر؟

يتبع الأسهل؛ فإن كان الرجل لا يعرف أن يعمل إلا بيده اليسرى فالأحسن: أن يضجعها على الجنب الأيمن، وإذا كان يذبح باليمين، وهو الأكثر فعلى الأيسر، وهل الأفضل: أن يشد يديها ورجليها ويمسك بهما؛ أو يُطْلِقَهَا؟

الجواب: الثاني هو الأيسر حتى تتحرك؛ لأن هذا يُنَفِّس عليها، وأيضًا أسرع في إخراج الدم والموت؛ ولهذا ما يفعله بعض الناس الآن يشد يديها ورجليها وربما يبرك عليها أحيانًا، هذا غلط، بل دعها.

إن قال قائل: كيف أدعها، لو تركتها لقامت؟

نقول: افعل ما فعل النبي ﷺ ضع رجلك على عنقها، وأنا واثق أنها لن تقوم؛ لأن قواها قد خارت وضعفت، فلا يمكن أن تقوم.

۞ قال: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». يحد: أي: يجعلها حادة، لأن ذلك أسرع في الذبح.

فإذا قال قائل: وهل يذبح بانفعال وقوة، أو بلين قلب ورقة؟

الجواب: الأول؛ لأنه لو استعمل الرقة في هذا المكان ما يستطيع أن يمرر السكين، فالأفضل: أن يذبح بسرعة حتى تستريح، ويقول العوام: إن الذبيحة إذا ماتت ببطء، فهذا دليل على لين قلب الذابح، وإذا ماتت بسرعة فهو دليل على قسوة القلب، ولكن هذا ليس بصحيح، بل إذا ماتت بسرعة فمعناه: أن الذي ذبحها ذبحها بعزم وشدة، فَقَطَّع عروقها.

فإذا قال قائل: قوله: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ». هل يحدّها وهي تنظر؟

الجواب: لا. لأن النبي ﷺ رأى رجلًا يحد الشفرة، والبهيمة تنظر فقال: «أَتُرِيدُ أن تُمِيتَهَا مرتين؟» أو كلمة نحوها[1].

والآن؛ حسب ما نسمع أنه إذا حدها وهي تنظر هربت ولا يستطيع إمساكها، وهذا يعني أنها تشعر.

فإذا قال قائل: وهل يسنُّ أن يعرض عليها الماء؟

الجواب: لا يسنُّ، ومن الناس من إذا أراد أن يذبحها يعرض عليها الماء، ولا أعلم لهذا سنة، نعم لو خاف أنها عطشى؛ فحينئذٍ نقول: قدم لها الماء حتى لا تموت ظمأً، وهي تحت رعايتك.

وهنا مسألة: أن بعض الناس ما عنده قدرة ولا قوة ولا معرفة؛ فيأتي الثور الذي يكبر الجبل -ومن يقوى على هذا الثور؟- فيصعقه بالكهرباء حتى تقل مقاومته فما حكم ذلك؟

والجواب: إذا كان لا يموت مباشرة ويمكنه أن يذبحه فلا بأس، لكن كيف نعلم أنه لا زال حيًّا؟

بعض العلماء يقول: نعلم إذا رفص برجله أو يده أو أذنه أو ذيله.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٥٧)، والبيهقي (٩/ ٢٨٠)، وعبد الرازق (٨٦٠٨) بلفظ: «أتريد أن تميتها موتات؟».

وبعضهم يقول: لا يشترط الرفص، وإنما يشترط أن يخرج منه الدم الأحمر الحار؛ لأنه لو خرج منه الدم أسود أو ليس بقوة فهذا يخرج من الميتة، فلابد من خروج الدم الأحمر الذي يندفع.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٢) باب النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ البَهَائِمِ

ثُمَّ قَال الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨-(١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ(١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٨م-(١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٩-(١٩٥٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا(٢).

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٥).

اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

٦٠-(١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

هذه الأحاديث في بيان اتخاذ الحيوان هَدفًا يرمون عليه، وهذا قد نهى عنه النبي ﷺ ولعن من فعله، وهو يدل على أن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن القاعدة: أن كل ما ورد فيه عقوبة معينة دنيوية أو أخروية فهو من كبائر الذنوب، ولا شك في هذا؛ لأن اتخاذه غرضًا، فيه أذية له وإيلام، وفيه أيضًا -تفويت- لماليته؛ لأنه إذا هلك من هذا الرمي؛ فإنه لا يكون حلالًا؛ لأنه لم يقصد أكله.

وقد اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن ذبح الحيوان لغير أكله لا يبيحه، فلابد أن ينوي أكله، وإلا صار إفسادًا للمال، وهل مثل ذلك ما يفعله بعض الذين يُمَرِّنُونَ الصُّقُورَ ويُطلقون الحمام أمام الصقر من أجل أن يتمرّن ويعدو عليه؟

الظاهر: لا، وأنه لا بأس به؛ لأنه لا يمكن تعليم الصقور للصيد إلا بهذه الطريقة.



كتاب الأضاحي

مِنْ حَدِيثِ : ١٩٦٠ إلى حَدِيثِ : ١٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَضَاحِي

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب وَقْتِهَا

ثم قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِي قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي -أَوْ نُصَلِّي- فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»[١].

الأَضَاحِي: جمع أُضْحِيَّة، وهي ما يذبح يوم عيد النحر، وأيام التشريق تقربًا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وسميت أضحية؛ لأنها تُفْعَل في عيد الأضحى، وهي سنة مؤكدة يكره للقادر عليها أن يدعها، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنها واجبة، وأن من كان قادرًا ولم يفعل فهو آثم[٢].

وشروط الأضحية:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام، والدليل قول الله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[الحج:٣٤]. والحديث «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنة إِلَّا أَنْ يُعْسَر

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٢).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الراجح في حكم الأضحية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الأدلة تدل على الوجوب، وكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لا شك أنه هو الصحيح لمن كان قادرًا، أما من ليس بقادر فلا عليه.

عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[(١)].

ومن ضحى بغيرها ولو أطيب منها لحمًا، ولو أغلى منها قيمة؛ فإنها لا تجزئ؛ لأنها مخالفة للشريعة في أمور ستة، وهي:

الأول: السبب. الثاني: الجنس.

الثالث: القدر. الرابع: الهيئة.

الخامس: الزمان. السادس: المكان.

وهنا إذا ضحى بغير بهيمة الأنعام، فقد اختلَّ شرط من الشروط المذكورة، وهي: الجنس؛ فلا تصح، حتى لو كانت أطيب لحمًا، أو أكثر ثمنًا.

الشرط الثاني: أن تبلغ السن المعتبر شرعًا، وهو في الضأن ستة أشهر، وفي الماعز سنة، والبقر سنتان، وفي الإبل خمس.

الشرط الثالث: ألا تكون من المريضة البيّن مرضها، ولا العوراء البيّن عورها، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا العجفاء التي لا تُنْقِي، فهذه أربعة لا تجزئ في الأضاحي، وما كان مثلها أو أدنى منها فله حكمها، لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين متفرقين.

وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]. والميزان ما تُوزَنُ به الأشياء، وهو القياس.

وعليه؛ فالعمياء تجزئ أو لا تجزئ؟

الجواب: لا تجزئ؛ لأن هذا عيب أشد من العور، وقال بعض العلماء: إنها تجزئ، وعلل بعلة عليلة، وبمرضٍ لا يرجى برؤه، فقال: إن العوراء يطلقها الرعاة ترعى بنفسها ولا تستكمل الأكل؛ لأنها لا تنظر إلا من جانب واحد، وأمَّا العمياء؛ فإن الرُّعاة لا يطلقونها بل يأتون إليها بالعلف، فلا ينقصها العمى شيئًا.

فنقول: هذه علة عليلة، لو حدثت صبيًّا بهذا لأنكره، ثم نقول: من قال لكم: إن العلة في العوراء أنها لا تنظر إلا من جانب واحد؟ من قال هذا؟! إن النبي ﷺ قال: «**الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا**»؛ فلو كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن العين قائمة؛ لأنها ليس فيها شيء فهنا بصرها ناقص -من جانب واحد، وهذه تجزئ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

إذن: بطل تعليلهم، فبطل قياسهم.

والعرجاء البين ضلعها؛ لأن العرج عيب؛ ولأنها لا تستطيع أن تمشي مع صاحباتها، فإن كانت مقطوعة إحدى القوائم لا تجزئ؛ لأنها فقدت عضوًا مقصودًا.

وهل الزمنى- وهي الشلاء التي ما تستطيع الحركة -تجزئ أو لا؟

الجواب: لا تجزئ؛ لأنه إذا كانت العرجاء ما تجزىء: فالزمنى من باب أولى.

أما المريضة: فالمرض نوعان: مرض ضعيف؛ يعني: لا يظهر أثره على البهيمة، أو مرض بَيِّن: تجد البهيمة خاوية، ولا تأكل ولا تمشِ مع صاحباتها فهذه مرضها بيّن، قال العلماء: ومنه -أي: المرض البيِّن- الجرب، وإن لم يظهر أثره على البهيمة؛ لأن الجرب وباء مفسد للحم، ويُخْشَى إذا أكل جرباء أن يُضَرَّ.

والعجفاء: التي ليس فيها مخ، والهزال نوعان: هزيلة بهزال لم يصل إلى مخها، فهذه تجزئ، وهزيلة وصل الهزال إلى مخها، حيث كان المخ الذي في ساقها دمًا وليس مخًّا جامدًا، فهذه لا تجزئ.

وهناك عيوب أخرى الأَوْلى أن تخلو منها البهيمة، ولكنه لا يضر في الإجزاء، مثل: لو كانت أذنها مقطوعة، فتجزئ، وكذا القرن والذيل.

وأما مقطوعة الألية، فالألية معلوم أن فيها شحم مقصود، فإذا قطعت الألية لم تجزئ، وظاهر كلام الفقهاء رَحِمَهُمُاللهُ: أنها حتى لو قطعت من أجل التسمين فإنها لا تجزئ.

الشرط الرابع: وقتها: وهو يوم النحر من بعد صلاة العيد، وثلاثة أيام إلى قبل غروب اليوم الثالث بنصف ساعة أو ربع ساعة أو نحو ذلك.

وذهب آخرون: إلى أن وقتها هو يوم العيد فقط.

وقيل: العيد ويومان قبله عند آخرين.

وقيل: كل شهر ذي الحجة.

وأقرب الأقوال هو القول الأول: إلا من عذر، ومثال العذر: إنسان عَيَّن هذه الشاة على أنها أضحية، وهربت منه دون تفريط ولا تعدٍّ منه، ثم وُجِدَت بعد انتهاء أيام التشريق، فهل يذبحها قضاءً أو نقول لا يذبحها؟.

الجواب: الأول: أن يذبحها قضاءً؛ لأن الوقت فات لعذر.

هذه شروط الأضاحي، ومن الشروط أيضًا -وإن لم تذكر-: أن تكون الأضحية ملكًا للمضحِّي، فلو سرق شاة وضحَّى بها لم تقبل؛ لأن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا؛ وذلك لأن المغصوب ملك لمالكه، وليس للغاصب، فلا يجزئ كأضحية.

ثم الأضحية ليست أن يضحي الإنسان للميت؛ لأن هذه -أعني: الأضحية عن الميت- اختلف فيها العلماء، هل تصح وتجزئ أو لا؟ بعد اتفاقهم على أن الصدقة عن الميت تجزئ، لكن الأضحية عبادة مستقلة لا يقصد بها الأكل، ولا الصدقة، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[الحج:٣٧]. فأنكر كثير من العلماء الأضحية عن الميت، وقالوا: إن هذا لم يرد عن النبي ﷺ والذبح نفسه عبادة، يحتاج إلى دليل، والنبي ﷺ مات له أقارب، ومات له زوجات، ولم يُضَحِّ لأحد منهم، ومات عمه حمزة رضي الله عنه -استشهد في أحد- وهو من أعز الناس عليه، وماتت زوجته خديجة، وهي أحب النساء إليه ما عدا عائشة، وزينب بنت خزيمة أيضًا من زوجاته ماتت قبله، ولم يُضَحِّ عن أحد منهم، وما انتشر بين الناس، ولا سيما في نجد من أن الأضاحي تشرع للأموات، حتى كنا ونحن صغار ما نعرف أن الأضحية للحي، بل إذا قال: فلان ضَحَّى عن أبيه، قال القائل: الله يرحمه، متى توفي؟ لأنه لا يُضَحَّى إلا عن الميت، لكن -الحمد لله- الآن بعد أن استنار الناس بالعلم، بينا لهم خطأ هذا المنهج، وأن الأصل في الأضحية: أنها عن الحي، يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته، ويأكلون ويذكرون الله عَزَّ وَجَلَّ(١).

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز أن يذبح رجل أضحية عن الحي وأخرى عن الميت؟
فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: لا، وإنما يضحي بواحدة عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك دخول الأموات، فواحدة تكفي.
وسُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم الأضحية؟ وهل تجوز عن الميت؟
فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: الأضحية سُنة مؤكدة في قول أكثر العلماء؛ لأنه ﷺ ضحَّى، وحث أمته على الضحية، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه، وأهل بيته، وله أن يشرك في ثوابها من شاء مِن الأحياء والأموات.
أمَّا الأضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلًا أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعلها وقفًا، وأحب إنسان أن يضحي عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن، ويعتبر هذا من أنواع الصدقة عن الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة.

⇐

ثم إن الأضحية عبادة مستقلة، لا للأكل، وقد فرق النبي ﷺ بين الأضحية وبين الأكل، في قصة أبي بردة بن نِيَار لما قال: إني ذبحتُ قبل أن أُصلي قال: «**شاتُك شاة لحم**»[1]، وقال: «**مَنْ ذبح قبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَح شَاةً مَكَانَهَا**»[2].

ولهذا لا يحل لإنسان أن يتقرَّب بالذبح لله ﷻ في غير ما شرعه الله، وهي الأضاحي والهدايا والعقائق.

وأما الوقت فقد ذكر فيه حديث جندب بن سفيان «قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِي قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي -أَوْ نُصَلِّي- فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ**».

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنه في عهد النبي ﷺ كانت الأضاحي يُخْرَجُ بها إلى مصلى العيد، تذبح هناك عند المصلى، لفائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: إظهار هذه الشعيرة حتى تظهر وتزيد، كما أننا نخرج لصلاة العيد إلى الصحراء، وما نصلي في مساجدنا، كذلك الأضاحي نضحي هناك إظهارًا لهذه الشعيرة.

الفائدة الثانية: تمكين من أراد أن يأخذ منها أن يأخذ من الفقراء وغير الفقراء، لكن هذا ترك من قديم الزمان، ووجه ذلك: أن الناس لو فتح لهم هذا الباب لم يتأدبوا بالآداب التي كان الصحابة يتأدبون بها، من احترام المسجد، وبُعْدِ الدماء والأرواث عن المسجد، والطمأنينة والسكينة فيها، فلو كان كل واحد عنده أضحية يأتي بها للمصلَّى، فجعلت هذه الأضاحي مجتمعة فتحدث مشكلة.

لو قال قائل: لماذا لا تُحْيُونَ السنة، بأن يخرج الإمام وحده بأضحيته، ويضحي إظهارًا للشعيرة؟

وأما الصدقة بثمن الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها، فإن كانت الأضحية منصوصًا عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمنها، أما إن كانت تطوعًا عن نفس المسلم الحي، وعن أهل بيته فسنة مؤكدة للقادر عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) من حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه.

قلنا: هذا ممكن لكن مع ذلك يخشى أن الناس يتتابعون ويحصل ما لا ينبغي[(١)].

ومنها: أن من ذبح قبل الصلاة لم تجزئ أضحيته، سواء أكان عالمًا أم جاهلًا؛ لعموم الحديث؛ ولأن الإنسان لو صلى قبل الوقت جاهلًا، ثم تبين أنه صلى قبل الوقت، هل يُلْزَمُ بالإعادة أم لا؟

الجواب: يلزم بالإعادة لكن ما فعله يكون مأجورًا عليه، ولا يأثم.

ومنها: أن من ذبح قبل الصلاة، وجب عليه ضمان ما ذبح. انتبه! يجب أن يضمنها؛ فيذبح بدلها، حتى لو قلنا: بأن الأضحية سنة، فإنه إذا ذبح قبل الصلاة يلزمه الضمان، ولكن هل يلزمه ضمانها على صفتها؟ أو بأدنى مجزئ؟

الظاهر: أنه يجب أن يضمنها على صفتها، فإذا كانت طيبة سليمة كبيرة، فلتكن الذبيحة التي بدلها على صفتها؛ لأنه سيأتي في آخر الحديث: «فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا»، وقوله: «فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى». «مَكَانَهَا». يعني: مثلها.

ومنها: وجوب التسمية على الذبيحة؛ لقوله: «وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» والباء للمصاحبة؛ أي: فليذبح ذبيحة يصحبها قوله: «بِاسْمِ اللَّهِ». وجوبًا.

ولكن هل هو شرط أو واجب؟

الصحيح: أنه شرط، وقيل: إنه واجب يسقط بالسهو، والصواب: أنه شرط لا يسقط لا بالسهو ولا بالجهل؛ لعموم قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[(٢)].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن البعض قد يقول: إن ترك الذبح عند المصلى يعتبر من البدع؛ لأن السنة جاءت بالذبح عند المصلى، فكيف يجاب عن هؤلاء؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذه الشريعة جاءت بدرء المفاسد وجلب المصالح، وليس ترك السنة بدعة؛ لأنه غير مبتدأ، فالبدعة لابد أن يكون هناك فعل، ثم أيضًا: البدعة التي لها دليل، واختلف الناس في دلالته لا تسمى بدعة، وإلا لقلنا: كل الفقهاء مبتدعون؛ لأنهم يخالفون السنة أحيانًا ويكون لهم تأويلات لبعض الأدلة.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول الذابح عند الذبح: «بسم الله الرحمن الرحيم، الله أكبر». فما حكم قول: الرحمن الرحيم. هنا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: أما التكبير فهو من فعله ﷺ، وكذا التسمية، وأما الرحمن الرحيم؛ فلا بأس به، وقال البعض: إنه لا يليق بالذبح أن تذكر «الرحمن الرحيم»، وإلا فلو تذكرت الرحمة فلا تذبح، ولكن نقول: «الرحمن الرحيم» بمعنى: رحمة عليه من الله؛ لأنه سبحانه أذن في أن يذبح هذا الحيوان.

ومنها: أنه يجب على أهل العلم أن يُبيِّنُوا الشريعة، وإن لم يُسْأَلُوا، إذا وقع الناس في الخطأ، ولا يقل العالم المعتبر قوله: أنا لم أُسْأَلْ؛ لأننا نقول: السؤال نوعان.

الأول: سؤال بلسان المقال، مثل: أن يأتي إنسان ويسأل.

والثاني: وسؤال بلسان الحال، مثل: أن يعمل الناس عملًا لا يليق شرعًا أو عرفًا، فهنا يجب أن تُبين، وإن لم تُسأل.

وهنا مسألة متعلقة بالأضاحي، وهي أن بعض الناس يقول: هناك حديث ورد فيه: «اسْتَفِرهُوا ضَحَايَاكُم». يعني: ضحوا بأضحية فارهة «فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ»[1]، وهذا حديث ضعيف جدًّا جدًّا، وليس بصحيح عن النبي ﷺ ولذلك يرد سؤال من البعض أن بعض الناس إذا ضحى ركب عليها -ركب على الأضحية- كأنه يريد أن يكون هذا الركوب مقدمة للركوب على الصراط، وهذا كله غلط.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا: عَلَى اسْمِ اللَّهِ. كَحَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

٣-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحًى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤-(١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ

(١)نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٣٨)، عن الرافعي قوله، ثم قال: «... وأخرجه صاحب مسند الفردوس... ويحيى -وهو ابن عبيد الله- ضعيف جدًّا.

الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

هذا الحديث فيه: دليل على أن الجذع من الماعز لا تجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ضَحِّ بِهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**». وقد ذكرنا أن من شروط قبول الأضحية: أن تبلغ السن المحدد شرعًا، وهو ستة أشهر للضأن، وسنة للماعز، وسنتان للبقر، وخمس سنوات للإبل.

۞ وقوله: «**وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**». أي: الشخص مغاير، وهل المراد بالمغايرة هنا: مغايرة النفس؛ أي: الذات، أو المغاير في الحال؛ أي: المغايرة لحالك؟

الجواب: الجمهور على الأول؛ يعني: لا يصلح أن يضحي أحد بعد أبي بردة بجذع من الماعز، هذا الذي عليه أكثر العلماء، وهذا فيه إشكال، والإشكال: أن الشريعة الإسلامية أحكامها معلقة بالمعاني والأوصاف لا بالأشخاص.

فالأحكام معلقة بالمعاني لا بالأشخاص، حتى النبي ﷺ خصائصه التي خصَّه الله بها لا لشخصه، ولكن لوصفه وهو النبوة والرسالة، في الخلق ربما يعامل الإنسان الخلق معاملة شخصية فَيُعْطِي زيدًا ويَحْرِم عمر مع اتفاقهم مثلا في المعنى، لكن الشرع لا يمكن أن يخص أحدًا بعينه لشخصه بل لوصفه.

وعلى هذا فنقول: معنى قوله: «**لِغَيْرِكَ**». أي: لمغاير لك في الوصف، بناءً على هذا لو حصل للإنسان حال كحال أبي بردة، فهل نقول: اذبح جذعًا من الماعز؟

الجواب: لا، بل تجزئه. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الحق؛ لأن المعاني الشرعية منوطة بالمعاني والأحوال دون الأشخاص.

وعلى هذا فنقول: إذا جرى لإنسان مجتهد أن ذبح أضحيته قبل الصلاة من أجل أن يطعم قبل أن يصلي، ثم بُيِّن له أن شاته شاة لحم وعنده جذع من الماعز؛ فله أن يضحي به، لا سيما إذا كانت غالية؛ لأن أبا بردة قال: يا رسول الله، إن عندي عناقًا هي أحبُّ إلي من شاتين؛ يعني: هو الذي عنده قال: «**ضَحِّ بِهَا**»، وهذا القول هو القول الراجح، لكن لو لم تكن عنده هل يشتريها ويضحي بها؟

الظاهر: لا؛ لأننا إذا أردنا أن نطبق على حال أبي بردة فلابد أن تكون مطابقة لها تمامًا.

وهنا قاعدة: إذا رأيتم خارجًا عن العموم؛ فلابد أن يكون الملحق به مطابقًا له من

كل وجه؛ لأن الأصل في العموم: عموم الأحوال كلها، هذا هو الأصل: فإذا وُجِدَتْ صورة خارجة عن العموم، فإننا لا نخرج ما يُمَاثلها إلا إذا كانت مطابقة لها تمامًا.



ثم قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قوله: «أَهْلَ بَيْتِي». بخلاف أهل داري؛ لأن أهل داري؛ أي: أهل الحي، الدور؛ يعني: الأحياء.

قوله: «بَعْدَكَ». زمنًا أو حالًا؟ الصحيح: حالًا، وأكثر العلماء على أنها بعدك زمنًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ». قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ». فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي. فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لأَهْلِكَ». فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ: «ضَحِّ بِهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٣/ ١٦٦):

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ». قال القاضي: كذا رويناه في مسلم «مكروه» بالكاف والهاء من طريق السنجري والفارسي، وكذا ذكره الترمذي، قال: ورويناه في مسلم من طريق العذري «مقروم» بالقاف والميم، قال: وَصَوَّبَ بعضهم هذه

الرواية وقال: معناه يُشْتَهَى فيه اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته، قال: وهي بمعنى قوله في غير مسلم: عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، وكما جاء في الرواية الأخرى: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيْهِ اللَّحْمُ» وكذا رواه البخاري، قال القاضي: وأما رواية «مكروه» فقال بعض شيوخنا: صوابه «اللَّحْمُ فِيْهِ مَكْرُوهٌ» بفتح الحاء؛ أي: ترك الذبح والتضحية، وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه، واللحم -بفتح الحاء- اشتهاء اللحم، قال القاضي: وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه ذبح ما لا يجزي في الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة، هذا آخر ما ذكره القاضي، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: معناه: هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق، وهذا حسن والله أعلم. اهـ

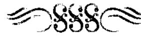
هذا فيه إشكالان:

الأول: في قوله: «عن ابن لي». وقد سبق أنه ضَحَّى عن نفسه لا عن ابنه[1].

---

(١) قرأ أحد الطلبة بحثًا يتعلق باختلاف الألفاظ الواردة في حديث البراء بن عازب، جاء فيه:
«هذا بحث مختصر لبيان الإشكال الوارد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قصه أبي بردة، وبيان ذلك كالتالي:
أولًا: أخرج الحديث كلٌّ من: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في «مسنده»، والدارمي، والطيالسي، والبيهقي، ومالك، وابن حبان، والبغوي، وابن الجارود، والطحاوي في «مشكل الآثار» و «شرح معاني الآثار»، كل هؤلاء أخرجوا الحديث إما مطولًا أو مختصرًا أو كلاهما، ولم يذكر واحد منهم قوله: **«قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابنٍ لي»**
ثانيًا: الرواية التي معنا، وهي «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، ح وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا زكرياء عن فراس، عن عامر، عن البراء، قال...»
مدار هذه الرواية على فراس بن يحيى الهمداني الخارجي الكوفي، وقد ذكر ابن حجر رحمه الله في «التقريب» أنه: صدوق ربما وهم.
ثالثًا: على ما تقدم فإن هذه اللفظة تحتمل عدة احتمالات:
١- ربما نقول: إنها شاذة.
٢- ربما نقول: هذا وهم وقع فيه فراس بن يحيى.
٣- وربما نقول: إن أبا بردة ضحى عن ابنه الحي، وليس له ابن ميت.
أما الإشكال الثاني: وهو قوله: «إن عندي شاة»، فلم أجد في المصادر التي رجعت إليها مَن أورد هذا الإشكال أو حتى أشار إليه.
وأما الإشكال الثالث: وهو قوله: «فبقي عتود»، فقد قال ابن القيم رحمه الله في شرحه لأبي داود، فإن قيل: فما وجه قول: **«ولا رخصة فيها لأحد بعدك»**، قيل: هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين، ولو كانت في الحديث لذكروها ولم يحذفوها، فإنه لا يجوز اختصار

الثاني: قوله: «إِنَّ عِنْدِي شَاةً». والألفاظ الأخرى «جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ». وكلمة شاة معناها كبيرة، وهذه ليس فيها إشكال، والروايات الأخرى تدل على أنها صغيرة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

مثلها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «لكني رأيت الحديث في «المتفق» للجوزقي من طريق عبيد بن عبد الواحد، ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان، كلاهما عن يحيى بن بكير، وليست الزيادة فيه، فهذا هو السر في قول البيهقي: إن كانت محفوظة؛ فكأنه لما رأى التفرد، خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث.اهـ

وفي الختام: أسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأصلي وأسلم على خير عباد الله محمد رسول الله ﷺ. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا بحث جيد، مختصر ومفيد، والخلاصة: أن ذكر الابن يعتبر شاذًا، ما دام كل هؤلاء رووه دونها، فهو شاذ، ولا سيما أنه قيل: فيمن تفرد بها: إنه صدوق ربما وهم، وهذا تضعيف له.

والثاني: قوله: «ولا يجوز عن أحد بعدك» فلا يبعد- أيضًا- أنها وهم من حديث أبي بردة الذي قال فيه النبي ﷺ: «لم يجزئ عن أحدٍ بعدك».

وأما إطلاق الشَّاة على الصغير من الماعز، فلا يَبْعُد؛ لأن الشاة في الشرع تطلق على الضَّأن والماعز، ويقال: شاة؛ وإن كان ظاهرها أنها تعم الكبير والصغير؛ فإن الروايات الأخرى تدل على أنها صغيرة، والحمد لله.

٨-(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِي، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِي، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّي». قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، قَالَ: «فَضَحِّ بِهَا وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٩-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «أَبْدِلْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ -قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ- وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

١٠-(١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا[1].

۞ قوله: «فَذَبَحَهُمَا». فيه دليل على أنه ينبغي للمضحي أن يباشر أضحيته بيده إن كان يعرف كيف ينحر، وإن كان لا يعرف وكَّل من يذبحها وحضر، قال أهل العلم: ويُكْرَه أن يوكل ذِمِّيًّا؛ يعني: يهوديًّا أو نصرانيًّا في ذبحها، وإن كان ذبحهم حلالًا؛ لأنهما ليسا من أهل القُرْبة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦١).

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحًا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

١٢-(...) وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ وَرْدَانَ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى. قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيُعِدْ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

۞ قوله: «فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ». فيه دليل على أن النبي ﷺ قد أكمل الله له الخِلْقَة كما أكمل له الخَلْق؛ يعني: أنه يشمه، والشم حاسة مستقلة؛ لأن الحواس خمس، منها: الشم، وكل حاسة فيها دية كاملة؛ يعني: لو أن إنسانًا جنى على شخص فصار لا يشم، نقول: عليه دية كاملة، كأنه قتل نفسًا، لكن ليس عليه كفارة؛ وذلك لأنه لم يقتل نفسًا، إذن في كل حاسة دية كاملة، وفي الأعضاء: كل عضو ليس منه في الجسد إلا واحد ففيه دية كاملة، مثل: اللسان ما في الجسد منه إلا واحد، فإذا قطع لسانه وجبت عليه الدية كاملة، مع وجوده حيًّا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب سِنِّ الأُضْحِيَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(١٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

۞ قوله: «فَتَذْبَحُوا». يعني: فاذبحوا، أو بمعنى: إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن فإن ذلك مجزئ وذلك من التقدير[1].

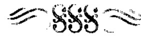


[1] سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل تجزئ الجذعة من الضأن مطلقًا، أم في حالة عدم تيسر المسنة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: ظاهر حديث جابر هو الثاني، ولكن هناك أحاديث أخرى تدل على أن الجذعة من الضأن تجزئ مطلقًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(١٩٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

أخذ بهذا بعض أهل العلم، وقالوا: لأنه لا تصح التضحية إلا إذا ضحَّى الإمام، ولكن القول الراجح: أن تأخير التضحية حتى يُضحِّي الإمام على سبيل الاستحباب؛ يعني: الأحاديث كلها تدلُّ على جواز الذبح بعد الصلاة، فكلها مُعلقة بالصلاة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥-(١٩٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». قَالَ قُتَيْبَةُ :عَلَى صَحَابَتِهِ(١).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣/ ١٧٣، ١٧٤):

قوله في حديث عقبة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ» قال أهل اللغة: «العتود» من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعى وقوي، قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وجمعه: «أعتدة وعدان» بإدغام التاء في الدال، قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر، كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نِيَار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق، قال البيهقي: قد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر، قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنمًا أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: ضح بها أنت، ولا رخصة لأحدٍ فيها بعدك، قال البيهقي: وعلى هذا يحمل أيضًا ما رويناه عن زيد بن خالد، قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنمًا فأعطاني عتودًا جذعًا، فقال: «ضَحِّ بِهِ»، فقلت: إنه جذع من المعز أضحي

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٥).

به؟ قال: «نَعَمْ ضَحِّ بِهِ» فضحيت، هذا كلام البيهقي، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسنادٍ جيد حسن، وليس في رواية أبي داود من المعز، ولكنه معلوم من قوله: «عتود»، وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين. والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِي، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِي قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ- أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِي أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

البقر لا تجزئ إلا بعد سنتين، والإبل لا تجزئ إلا بعد خمس سنوات؛ لحديث: «لا تَذبحُوا إلَّا مُسنَّة» -يعني: ثنية- إلا الجذعة من الضأن(١).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وافق العرس عيد الأضحى، فذبح شاة فهل تجزئ عن الأضحية كذلك؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: بعض العلماء يقول: إنها تجزئ، كما لو صادف يوم العقيقة يجزئ كذلك، وقاسوا ذلك على ما إذا دخل الإنسان المسجد وصلَّى الراتبة أجزأته عن تحية المسجد، وفي النفس من هذا شيء.
أما العقيقة فلأن العقيقة شرعت فداءً للابن أو البنت، فلا تتناسب مع الأضحية، وأما وليمة العرس فلأن الناس الذين يحضرون سوف يعتقدون أنها للوليمة وليست للأضحية، فالأولى: أن يجعل الأضحية مستقلة.

النَّبِي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا [1].

قوله: «ضَحَّى النَّبِي ﷺ بِكَبْشَيْنِ». يدلُّ على مباشرة المضحي للذبح؛ فيستفاد من هذا: أن الإنسان ينبغي أن يباشر أضحيته بيده، وإنما ضحى باثنين؛ لأن واحدًا عنه وعن أهل بيته، والثاني عن أمته.

وقوله: «أَمْلَحَيْنِ» هو لون بين البياض الخالص والسواد الخالص، «أَقْرَنَيْنِ»؛ لأن الأقرن يدلُّ على قوته، ولهذا جاء في حديث التبكير إلى الجمعة: «فَكَأَنَّمَا قَرَّب كَبْشًا أَقْرن» [2].

وقوله: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» هذا من باب التوكيد؛ لأن الذبح لا يكون إلا باليد؛ فلا يكون بالرجل ولا بغيرها.

وقوله: «وَسَمَّى وَكَبَّرَ»؛ يعني: قال: باسم الله والله أكبر.

وأما وضع رجله على صفاحهما؛ فلئلا يقوم فيحصل بذلك تلويث للمكان بالدم ونحوه، وكذلك إذا هي خرجت روحها ستسقط، وربما تسقط قبل أن تخرج الروح فتتألم.

ويستفاد منه: أنه ينبغي للمضحي أن يحرص على اختيار الأضحية [3]، أما بالنسبة لقوة البدن، وكثرة اللحم، فهذا أمر واضح بقرينة قوله: «أَقْرَنَيْنِ».

وأما اللون: فهل نقول: ينبغي أن يختار هذا اللون، أو نقول: هذا اللون وقع صدفة؛

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٨).

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى ما أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي الساعة الأولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن رَاحَ في الساعَةِ الثَّانيةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومن رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتِ المَلائكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هل في تضحية النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين دليل على أن الأضحية بالكبش أولى من البقر والبعير؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: أما إن كان يريد أن يخرج سُبع البدنة، أو البقرة، فلا شك أن الأفضل: أن يضحي بكبش، لكن إذا كان سيضحي ببقرة أو بدنة كاملة؛ فلا شك أن ذلك أفضل من الكبش، وأنفع للفقراء، وعلى كلٍّ فالمسألة فيها احتمال؛ لأن النبي ﷺ يستطيع أن يذبح البعير، إلا أن يقال: إنه ﷺ ترك ذلك خوفًا من أن يشق على أمته.
ثم سئل رَحِمَهُ اللهُ: هل الأفضل في الأضحية أن نقتصر على واحدة أم نزيد؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: الظاهر: أن الأفضل أن نقتصر على واحدة، لكن إذا دعت الحاجة كنزول مسغبة بالناس ونحو ذلك فنزيد على واحدة؛ لأن أكرم الخلق ﷺ لم يضح عنه وعن أهل بيته إلا بواحدة.

لأنه لا يظهر للإنسان أن لونًا أفضل من لون ما دام الحجم واحدًا؟

الفقهاء رَحِمَهُمُاللهُ أخذوا بهذا، وقالوا: يستحب أن يختار الأملح وفسَّروها أيضًا بالأبيض، لكن ليس أبيضَ خالصًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يُسمِّي ويُكَبِّر، التسمية سبق أنها شرط، والتكبير سنة.

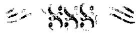
ومنها: أنه ينبغي أن يضع رجله على صفاحهما؛ ليكون ذلك أمكن له عند الذبح؛ وليكون أيسر للذبيحة بعد الذبح.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ.

في هذا الحديث: دليل على ما ذكرنا أولًا: أنه ينبغي أن يطلق قوائم الذبيحة، وإنما يضع رجله على صفحة العنق، حتى لا تضطرب عند الذبح، وحتى لا تقوم إذا ذُبحت قبل أن تَخْرُجَ روحها، فتتألم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَعَمْ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قوله: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» لقوله في الحديث السابق: تفسير «سمَّى وكبَّر»؛ أي: قال: باسم الله والله أكبر، ويقال: إن أحد المشايخ تكلم في خطبة عيد الأضحى، وقال: إن الذابح يقول: «بسم الله» وجوبًا، و«الله أكبر» استحبابًا، فذهب أحد العوام يذبح، وقال عند الذبح: باسم الله وجوبًا، والله أكبر استحبابًا، ظن أن هذا كله يقال، والشيخ يريد أن يبيِّن أن التسمية واجبة والتكبير سنة، لكن هذا أخذ الجميع؛ ولذلك مثل

هذا الاختصار الذي قاله الخطيب يعتبر غلطًا منه، فهذا يستحق أن يقال له: «بِئْسَ خَطِيْبُ القِومِ أَنْتَ»[١]؛ لأنه ما بيَّن.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٩-(١٩٦٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ». فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

- قولها رضي الله عنها: «أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ». أي: له قرون.
- وقولها: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ». يعني: أَنَّ أَسْفَلَ قوائمه لونه أسود.
- وقولها: «وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ». يعني: أن بطنه أسود.
- وقولها: «وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ». يعني: أن ما حول عينيه أسود، ويحتمل أن يكون رأسه كله أسود.

فَأُتِيَ به ليُضَحِّي به، فقال لها: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». يعني: السكين، ثم قال: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»؛ يعني: أن تمسحها بالحجر بقوة حتى تكون حادة، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللَّهم تَقَبَّل مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثم ضحى به.

في هذا الحديث دليل على فوائد:

منها: اختيار مثل هذه الأضحية، بأن تكون بهذه القوة، وهي أن تكون قرناء، ولكن اللون سبق لنا أنه يحتمل أن يكون مقصودًا، ويحتمل أن يكون وقع على سبيل الموافقة؛ يعني: أمر بكبشٍ أقرن، وأنه جاء به وصار ينظر في سواده ويطأ في سواده، ويبرك في سواده، ويحتمل أنه مقصوده وقد سبق أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، فقد يقال: إن هذا يدل على أن اللون ليس مقصودًا.

---

[١] أخرجه مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

ومنها: الاستعانة بالغير، حيث طلب من عائشة المُدْيَة، ولم يأخذها من قبل.

ومنها: أنه ينبغي شحذ المدية؛ أي:أن تُحَدَّ جيدًا؛ حتى تكون حادة، وهذا يوافق ما سبق: «وليحدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه وليُرِحْ ذَبِيحتَهُ»(١).

ومنها: جواز حد الشفرة والحيوان ينظر، فالظاهر من الحديث أن هذا الأمر كان بالقرب من الحيوان، ولا سيما أن البيوت كانت صغيرة في ذلك الوقت، وقد يقال: إنها لا تنظر؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تُوارى الشفار عن البهائم؛ أي: تُغطَّى؛ لأن ذلك يوجب أن لا تتروع، وهي إذا تروعت، ربما يعود الضرر على لحمها، أو يفقد النفع الذي يكون في لحمها؛ لأنه إذا ارتاعت تغير الدم، فيخشى أن يسري هذا الضرر إلى اللحم، فيقال: هذا الحديث ليس صريحًا بأن هذا الكبش ينظر إلى عائشة وهي تحدها، وإذا لم يكن صريحًا رجعنا إلى الصريح، لأن هذه هي القاعدة: أن المتشابه يُحْمَلُ على المحكم.

ومنها: أن التكبير لا يجب؛ لأنها لم تذكر التكبير، وهو كذلك، لكنه سنة كما سبق.

ومنها: أن يُذْكَر ويُسَمَّى من له الذبيحة عند ذبحها، وهذا يؤخذ من قوله ﷺ: «اللهُمَّ تَقَبَّل مِنْ مُحَمَّدٍ .... » الحديث، وقد كانت العوام عندنا فيما سبق يأتون بالأضاحي ويجمعونها في الحوش، ويأتي كبير البيت من رجل أو امرأة، ثم يمشي عليها بيده واحدة واحدة، ويمسح الظهر من رأسها إلى أليتها ويقول: اللهم هذه لفلان ، وهذه لفلان، وهذه لفلان، وهذا ليس صحيحًا، هذا من البدع، وإنما تسمية من هي له تكون عند الذبح.

ومنها: معروف النبي ﷺ على أمته؛ حيث قال: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ومِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَائِرَ الْعِظَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى قَالَ ﷺ: «أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[1].

هكذا قال النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّم، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُل» فكلمة: «مَا» عامة تشمل كل ما أنهر الدم؛ أي: سفكه، سواء كان من أحجار، أم من أخشاب أم من حديد أم من زجاج، من أي شيء، واستثنى النبي ﷺ السن والظفر، قال: «لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»، «ليس» هنا؛ بمعنى: إلا.

فإن قال قائل: قوله: «لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ». هل المراد: سنّ الآدمي وظفر الآدمي، أو يشمل كل سن وكل ظفر؟

الجواب: ظاهر اللفظ الثاني: وظاهر الواقع الأول: «إِنَّا لاقُو العَدُو وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى»، لكن العموم أحوط، وقد بيّن النبي ﷺ السبب: «وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». فبيّن النبي ﷺ أن العلة في منع العظم وفي منع السن أنه عظم، والعلة في منع التذكية بالظفر أنه مدي الحبشة، فلننظر أولًا:

س: قوله: «أَمَّا السِّنَّ فعَظْمٌ» هل المعنى: أنه عظم، ولكونه عظمًا منعت التذكية به؟

الجواب: نعم، هذا ظاهر الحديث، وبناءً عليه لا تصح التذكية بالعظام، أيًا كان العظم سواء كان سنًّا، أم عظم ساق، أم عظم ضلع، أم غير ذلك، وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، والعلة في ذلك: أن العظم إن كان من مذكاة فقد أفسده على إخواننا من الجن؛ لأن إخواننا من الجن يجدون العظام المذكاة أوفر ما تكون لحمًا[2]، فإذا ذكى به تلطّخ بالدم النجس، فأفسده عليهم، وإن كان السن من غير مذكاة فهو نجس عليهم والنجس لا يكون مُطهرًا، والذكاة فيها تطهير، فلا يكون مُطهرًا، وأما الظفر فعلّله النبي ﷺ بأنه مُدى الحبشة.

---

[1] أخرجه البخاري (٢٥٠٧).
[2] أخرجه مسلم (٤٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فهل نقول: كل مدى للحبشة يختصون به لا تجوز التذكية به، أو نقول: إن النبي ﷺ بَيَّن ذلك تحذيرًا من إطالة الأظفار ليذكى بها؟

الجواب: الظاهر: الثاني، والحبشة لا يقصون أظفارهم فتكون الأظفار عندهم كالسكاكين، فإذا أرادوا أن يذبحوا شيئًا ذبحوه بالظفر، فنهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لئلا يتخذ الناس أظفارهم مدًى، فيخرج بذلك عن السنة والفطرة، وبه نعرف التحذير من إطالة الأظفار، وقد وقَّت النبي ﷺ للأظفار وقتًا معينًا لا تتجاوزه، وهو أربعون يومًا، لا تترك حتى تتعدى الأربعين.

فإن قال قائل: ما ورد في الحديث من قوله: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّـهِ**»، قد يفهم منه الإجزاء، وإن لم يقطع الودجين؟

فالجواب: لا، لا يمكن أن يفهم هذا؛ لأن إنهار الدم لا يكون إلا بقطع الودجين؛ لأنه إذا لم تقطع يكون الذي يخرج من الدم يسيرًا، وهذه مسألة مهمة؛ فإن الرقبة فيها أربعة أشياء: الودجان، والحلقوم، والمريء، والودجان يسميان الوريد، وهذه هي التي تُنْهِر الدم، ويسمى بالشرايين في عرف الأطباء.

والحلقوم مجرى النفس، ويتصل بالرئة.

ولما كان مجرى النفس جعله الله تعالى مدببًا كالماسورة، ولما كانت الرقبة فيها انحناء واستقامة، جعلها الله تعالى عُقَدًا حتى يسهل إذا ضغط عليه الإنسان، ولو كان كالماسورة عقدة واحدة لتعب الإنسان، أما المريء فهو مجرى الطعام والشراب، وهو بين الحلقوم وعظم الرقبة، وللعلماء هنا أربعة أقوال:

القول الأول: إذا قطع الأربعة فهو أحسن ما يكون.

والقول الثاني: إن قطع الحلقوم والمريء دون الودجين، فقال بعض العلماء: إن الذبيحة تحل بهذا؛ وعلل ذلك بأنه لا يمكن أن تبقى حياة مع قطع الحلقوم والمريء، لكن هذا خلاف الحديث، إذ لابد من إنهار؛ ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود:

ودليل ذلك: ما أخرجه الإمام مسلم (٢٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وهو عند أبي داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩)، وغيرهما بلفظ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ... به.

أن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح ولا تقطع أوداجها(١).

القول الثالث: أنه لابد من قطع ثلاثة من أربعة: إما الودجان والمريء أو الودجان والحلقوم، أو الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وهذا القول جيد.

القول الرابع: أنه يكفي قطع الودجين؛ لأن بهما إنهار الدم، ولا يمكن أن تبقى الحياة إذا تفرغ الجسم من الدم. صحيح أنه إذا قطع الحلقوم أسرع في الموت؛ لأنه قطع النفس فلا يصل الهواء إلى الرئة، وعلى ما سبق فصار أكمل شيء قطع الأربعة، ثم قطع الودجين والمريء، أو قطع الودجين والحلقوم، ثم قطع الودجين وحدهما، ثم قطع الحلقوم والمريء وأحدهما، والذي يظهر: أنه لابد من قطع الودجين أو قطع أحدهما، فهذا لابد منه.

۞ وقوله: «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ». يعني: هرب وشرد، فماذا نعمل إذا أردنا أن ننحره؟

نرميه رميًا بالسهم حتى يذكى، فإن مات من هذه الرمية فهو حلال، وإن لم يمت وجب أن يُنْحَر بعد إمساكه.

وقال أهل العلم: يقاس على هذا ما إذا دفع البعير في مكان لا نتمكن من القدرة عليه، مثل: أن يقع في بئر، ولم نستطع أن ننحره، قالوا: فإنه يطعن في أي موضع من بدنه، فيحل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

۞ قوله: « ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ». هذا في باب القسمة؛ أي: قسمة الغنيمة، تكون الجزور عن عشرة من الغنم، وأما في الإجزاء، فإن الجزور تجزئ عن سبع كما سيأتي(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وابن حبان (٥٨٥٨/ الإحسان)، وأحمد (١/ ٢٨٩)، والحاكم (٤/ ١١٣)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ودليل ذلك: ما أخرجه الإمام مسلم (١٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

وفي قوله: «فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ». لأن ما فيها كان قبل قسمة الغنيمة.

ويؤخذ منه: التعزير بإتلاف المال، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، والصواب: جوازها؛ لأنه قد يكون التعزير بإتلاف المال، أو أخذه وضمه إلى بيت المال أنكى مما لو عُزِّرَ بالضرب أو الحبس، والمقصود من التعزير التأديب وتقويم الناس، والصواب: أنه إذا رأى الإمام أو القاضي أن يضرر بالمال إتلافًا أو أخذًا فله ذلك.

ثم قال الإمام مسـ

٢٢-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟

المراد بالقصب: قشور القصب.



ثُمَّ قَالَ الإ

٢٣-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

هذا سبق الكلام عليه وبيان أنه يجوز أن يذبح الإنسان بكل ما أنهر الدم، وأنه يحل أن يُذَكَّى بذلك إلا شيئين: السن والظفر، ولكن هل هذا مخصوص بالسن أو عام بكل عظم؟

الصحيح: أنه عام لكل عظم؛ لأن النبي ﷺ ذكر فردًا من أفراد ما تنطبق عليه العلة والعبرة بعموم المعنى، وعليه؛ فنقول لا تجوز التذكية بأي نوع من العظام.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة؟ فالجواب: الحكمة من وجهين:

الوجه الأول: إما أن نقول: لا نعلمها.

الوجه الثاني: وإما أن نقول كما قال بعض أهل العلم: بأن العظام، إن كانت مذكاة أفسدها على الجن، وإن لم تكن مذكاة فهي نجسة، والنجس لا يمكن أن يذكى بناءً على ذلك.

فإن قال قائل: ما تقولون في عظام السِّنام؟

فالجواب: لا يجوز أن يذكى بها؛ لأنها عظام، وهي وإن لم تكن نجسة، لكنها تكون زاد الجن، أما لو ذبحها بسكين ذهب أو بسكين فضة، فهل تصح التذكية أو لا؟

نقول: ما دام النبي ﷺ لم يستثن إلا شيئين، فالواجب: إبقاء النص على عمومه، وهل يحرم أن يذكى بهما أو لا؟ يحتمل وجهين:

الوجه الأول: أن يحرم قياسًا على استعمالها في الأكل والشرب، واستعمالها في الأكل والشرب حرام لا إشكال فيه.

الوجه الثاني: لا يحرم، اللهم إلا أن يكون من باب الإسراف فقط؛ لأن النهي عن الأكل والشرب يقتضي جواز ما سواهما؛ ولهذا كانت أم سلمة رضي الله عنها وهي ممن روى تحريم الأكل والشرب في إناء الفضة[1]، عندها جلجل من فضة؛ يعني: ما نسميه علبة من فضة فيها شعرات من شعر النبي ﷺ إذا مرض المريض أتوا إليها وصبت فيها ماءً، ثم حركتها، ثم سُقِي المريض من هذا الماء فشفاه الله[2].

لو ذبح بسكين مغصوبة -أو مسروقة- ما الحكم؟

الجواب: التذكية حرام؛ لأنه استعمال لمال الغير بغير إذنه، لكن الذبيحة حلال؛ لعموم قوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ».



ثُمَّ قال الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله:

(٥) باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ

ثُمَّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٤-(١٩٦٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) ينظر من اللباس والزينة.

قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٢٥-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٦-(١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٢٨-(١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حِضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

٢٩-(١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

٣٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣١-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا. يَعْنِي: فَوْقَ ثَلَاثٍ.

٣٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣-(١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ». وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوِ ادَّخِرُوا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عَبْدُ الأَعْلَى.

٣٤-(١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا». فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ».

٣٥-(١٩٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ». فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٦-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ». قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٧-(١٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ». فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨-(١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(١٩٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ[١].

٤٠-(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يُقْلِمَنَّ ظُفُرًا».

٤١-(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِي أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلْيُمْسِكْ، عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٢-(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِي قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّي».

(...) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْحُلْوَانِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحيانًا تتم له أربعون يومًا لم يأخذ من شعره ولا من ظفره، وذلك في أثناء العشرة؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نقول: أولًا: ينبغي للإنسان أن ينتبه من الأصل، ينبه نفسه أنه في آخر يوم من ذي القعدة، يقص ما يسن قصه أو حلقه أو تقصيره، ويربي نفسه على هذا؛ ولذلك تجد الذين يحلقون لها -هداهم الله- إذا كان يوم تسعة وعشرين من ذي القعدة يملؤون صالونات الحلاقة، لكي يتم الحلق قبل دخول العشر.

عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِي قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِي؛ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ أَخْبَرَتْهُ. وَذَكَرَ النَّبِي ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله

(٨) بَاب تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِه

ثمَّ قال الإمامُ مسلمٌ رحمه الله:

٤٣-(١٩٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا، عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِي، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِي ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِي ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ».

٤٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

٤٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِي أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ،

وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا».

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: «باب تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّـهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ». وهذه الترجمة خفيفة جدًّا على هذا العمل؛ لأن الذبح لغير الله شرك أكبر مخرج عن الملة، والذبيحة تكون حرامًا لا يحلُّ أكلها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[المائدة:٣]، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة:٣]. فمن ذبح لغير الله تقربًا وتعظيمًا فإنه مشرك كافر، والذبيحة حرام، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[الأنعام:١٦٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾[الكوثر:٢]. فالنحر خاصٌّ لله، فلو أن رجلًا لمَّا أقبل عليه ضيف كبير عظيم ذبح أمامه شاة، أو عنزًا أو بقرة، أو بعيرًا تعظيمًا له، صار بذلك كافرًا مشركًا، مخلدًا في النار – والعياذ بالله- إن لم يتب، وأما إن ذبح له إكرامًا لكونه ضيفًا وما ذبح أمامه، لكن ذبح ذبيحة لما حضر وصار ضيفًا، فما الحكم؟

الجواب: الحكم: أن هذا جائز؛ بل مندوب لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ»(١)، وعند بعض القبائل، إذا لم تذبح له، فقد أهنته، وعليه فتكون الذبيحة واجبة هنا.

لكن هل يجوز أن أخادعه بأن أشتري رأس ذبيحة مذبوحة وكرشًا وجنبًا؛ أي: أضلاعها ويدها وأقدامها أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز بشرط ألا يعلم؛ لأنه لو علم أنك خدعته لغضب غضبًا شديدًا، أما إذا كان لا يدري فالحمد لله، ييسر الله الأمر.

وفي بعض أعراف الناس: لو أنك ذبحت له وأكرمته ثم بدأ بالعين قبل كل شيء؛ أي: أخرج العين وأكلها، عندهم يجب أن تذبح ثانية، فالعادات في هذا كثيرة، وما دام إكرامًا للضيف، لا تقربًا ولا توددًا ولا تعظيمًا فهذا لا بأس به.

نعود إلى الحديث: سأل رجل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إليكَ؟»: «ما» هنا استفهامية؛ يعني: أي شيء كان يُسرُّ إليك؛ وذلك لأنه في عهده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاعت شائعات أن الرسول ﷺ عهد إليه بالخلافة، وأنه خليفة من بعده، وهذا هو الذي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جعل الرافضة الآن يبنون على هذا، فكان يُسْأَلُ رضي الله عنه هل عِهِدَ إليكم رسول الله ﷺ بشيء؟ هل خصكم بشيء؟ هل أسرَّ إليكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فغضب رضي الله عنه، وهذا يدلُّ على حمايته رضي الله عنه للشريعة، وعدم التلاعب بها، وإلا لو كان يريد شيئًا من الدنيا، لكان يقول: نعم، ويلبِّس، ولكنه حاشاه من هذا، قال الصدق: مَا عَهِدَ إِلَّا هذه الصحيفة.

الأول: يقول: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ**» هل هذا خبر أو دعاء؟

يعني: هل الرسول ﷺ يخبر بأن الله لعن من لعن والديه، أو يدعو على من لعن والديه باللعنة؟

الجواب: أن الأمر يحتمل هذا وهذا، فإن كان دعاءً فهو دعاء مأمور به الرسول عليه الصلاة والسلام من قِبَلِ الله عز وجل، والله لا يأمر بشيء إلا وهو يقبله منه عز وجل، وإن كان خبرًا فقد وقع، ولكن من لعن والده، وفي لفظ: «**والديه**»(١)، والمعنى واحد؛ لأن «والد» مفرد مضاف، فيعم، قالوا: كيف يلعن الرجل والديه؟! قال: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيسبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»(٢)، وإلا فيبعد أن الإنسان يقوم بلعن والديه، لكن قد يلعن والد شخص والشخص يلعن والده، وهذا موجود في الصبيان في الأسواق، إذا قال أحدهم لآخر: الله يلعن والديك، قال: الله يلعن والديك أنت، وعلى كل حال هذا موجود، لكن إذا لعن الإنسان والدي شخص، هل يجوز للثاني أن يلعن والديه؟

الجواب: لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر:١٨].

وهل يجوز إذا لعن والديه أن يقول: لعنك الله أنت؟

الجواب: يرى بعض العلماء جواز هذا، مستدلًّا بقول الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[الشورى:٤٠].وأنه إذا قال: لعنك الله، يقول: لعنك الله أنت، وإذا قال له رجل: لعن الله والديك، يقول: لعنك الله أنت، لأنه لا يمكن أن يدعو على والديه.

وأما إذا كان اللفظ محرمًا لذاته، لا لكونه عدوانًا، كما لو قذفه بالزنا، وقال له: أنت زانٍ، فهنا لا يجوز أن يقول: الزاني أنت؛ لأنه قذف.

الثاني: يقول: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**» وهذا هو الشاهد: لعن الله من ذبح لغير الله،

---

(١) انظر الرواية [٤٤-(١٩٧٨)].

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فيكون مشركًا ملعونًا.

الثالث: «لَعَنَ اللهُ مَن آوَى مُحْدِثًا» هذه كلمة واسعة، محدثًا في ماذا؟ هل في الدين، أو محدثًا في الاعتداء على الناس، أو في أيِّ شيء؟

الجواب: ظاهر الحديث العموم، فمثلًا إذا وجد صاحب البدعة إنسانًا آواه، وصار يناصره، ويدافع عنه، وإذا رفع أمره إلى الإمام ذهب يشفع له وما أشبه ذلك أو إذا اختفى صاحب البدعة جعله عنده وآواه، فهذا نقول: إنه ملعون -نسأل الله العافية- وكذلك من اعتدى على الناس بقطع الطريق ثم لجأ إلى شخص؛ فإنه ملعون، وكذلك ما يُسَمَّى عند الدول: اللجوء السياسي، يكون الإنسان محدثًا في بلده مخربًا، فيلجأ إلى دولة، فتحميه ويسمى اللجوء السياسي، هذا -أيضًا- داخل في الحديث.

وقوله: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ». الله أكبر، هذه أهونها عند الناس وهي عظيمة، فهذه مُقارنة بهم، وهي هينة عند كثير من الناس، منار الأرض: يعني حدودها، الجيران الآن يجعلون بينهم معالم، يركز حديدًا، يركز أحجارًا، يبني حدودًا، فيأتي جاره ويدفعها لكي يوسع أرضه، هذا ملعون على لسان النبي ﷺ ومع ذلك إذا كان يوم القيامة، فإنه يطوقه من سبع أرضين[1].

فإن قال قائل: بعض النساء: لما قيل لهن إن زيارة النساء للقبور لا تجوز، استدلوا بقوله ﷺ في الحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا»؟

الجواب: يُرَدُّ عليهن بأن قوله ﷺ: «أَلَا فَزُورُوهَا» يقتضي الحل للرجال والنساء، أما حديث: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ». فهو خاصٌّ، وقد تكلم على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» وأبطل هذه الدعوة من ثمانية أوجه فيُرجع إليها.



(١) ودليل ذلك: ما أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

كِتَابُ الأَشْرِبَة

مِنْ حَدِيثِ : ١٩٧٩ إِلَى حَدِيثِ : ٢٠٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

قال الإمام النووي رحمه الله:

(١) باب تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ

ثمّ قال الإمامُ مُسلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١ -(١٩٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِي، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَا عَبِيدٌ لآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ[1].

تحريم الخمر مُجمعٌ عليه بين المسلمين؛ لدلالة الكتاب والسنة عليه دلالة قطعية لا

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٣).

لبس فيها؛ ولهذا قال العلماء: مَن عاش بين المسلمين وأنكر تحريمه فهو مرتد كافر؛ لأنه أنكر شيئًا معلومًا بالضرورة من الدين(١).

وسبق أن قلنا لكم: إن الخمر له أربع مراتب؛ فأحكامه تَدَرَّجَتْ على أربع مراتب: إباحة، وتعريض، وتحريم في وقت ما، وتحريم مطلق دائم؛ لأن حال الناس تقتضي هذا، وهو أيضًا لم يُحَرَّمْ إلا بعد الهجرة بست سنين، أو نحو ذلك، فتحريمه متأخر، والسُّكر نوع من الجنون، لكن ما هو السُّكر؟ لكي تعرف السُّكر من التخدير مثلًا: فالبنج لا شك أنه جائز، وهو يُذْهِبُ الإحساس، والفرق بينهما: أن السكر يشعر السكران فيه بلذة عظيمة، وعلو واستكبار؛ ولهذا قال حمزة للرسول ﷺ: مَا أَنْتُم إلا عَبيدُ أَبِي. ويقول الشاعر الجاهلي:

وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا

فهو يطرب وينتفخ ويتعالى، هذا الفرق.

وأما ما يُذهب العقل بدون سكر؛ فإنه ليس بسكر.

وهذه القصة عجيبة، كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد أعطي من المغنم شارفًا يوم بدر، قال: «وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى -يعني: بعيرين كبيرين- يقول: فَأَنَخْتُهُمَا بَعِيدًا عِنْدَ بابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ».

الإذخر: نوع من علف البهائم، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يحمل على البعير علف يبيعه يتجر به؛ لأن هكذا المؤمن ينبغي أن يكون ساعيًا لرزقه قبل أن يسأل الناس، وكما تعلمون أنه استأجره رجل على أن يسقي له كل دلو بتمرة(٢).

قال رضي الله عنه: «وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنقَاعَ»

---

(١) قال الشيخ رحمه الله مبينًا العواقب الوخيمة للسُّكرِ والمُخدِّرات: «قرأت في صحيفة أن شابًّا دخل على أمه بعد منتصف الليل، وكان في حالة سكْرٍ فطلب منها أن تُمكِّنه من فعل الفاحشة معها، فأبَتْ وامتنعت، فقال: إما أن تمكنيني من ذلك أو أقتلٍ نفسي، فَخَشِيَتْ المَرْأةُ عليه، ومَكَّنته من فعل الفاحشة بها، ففعل -والعياذ بالله-، ولما أصبح فكَّر فيما فعل، فقال -في نفسه-: كيف أواجه الناس؟ وتحسَّر لما فعل، ثم أخذ بصفيحة بها بنزين، ودخل دورة المياه، ثم أفرغها على نفسه، ثم أوقد النار في نفسه- والعياذ بالله-!!!

فتأمل في هذا، فعل السُّكر، ثم زنا بأمِّه، وفي النهاية قتل نفسه؛ ولهذا تُسمَّى الخمرُ: «أم الخبائث»؛ لأنها مفتاح كل شرٍّ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦)، والبيهقي (٦/ ١١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعند الترمذي (٢٤٧٣) نحوه من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

وذلك لأن اليهود معروفون من أول أمرهم أنهم تجار ذهب.

ثم قال ﷺ: «فَأَسْتَعِين بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وحَمْزَةُ بن عَبْدِ المطَّلب يَشْرَبُ في ذَلِكَ البَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيه» -يعني: جارية- تُغني وهو شارب سكران، ثم قال: فقالت: ألا يا حَمْزُ، ويجوز: يا حمزَ، وهذا من باب الترخيم، واختلف فيه علماء اللغة على لغتين: لغة من ينتظر ولغة من لا ينتظر: يا حمزُ على لغة من لا ينتظر؛ يعني: كأنه لم يفهم منه شيء، يا حمزة على لغة من ينتظر، والأصل: يا حمزة.

وقولها: «لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ». تعني: البعيرين، تحثه عليهما، ثم قال: «فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا». يعني: لم ينحرهما نحرًا صحيحًا؛ لأن الرجل سكران، فلا يدري ماذا يفعل.

قلت لابن شهاب: «وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا». يعني: لا ندري: هل أكل منهما أو لا، لكنه أكل من الكبد.

قال ابن شهاب: «قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي». من جهة عمِّه أو من جهة إبله يعني: منظر فظيع.

ثم قال: «فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ». يعني: النبي ﷺ.

ثم قال: «فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ». يعني: ولم يرفع رأسه؛ لأنه سكران فنظر إلى النبي ﷺ نظرة حادة فقال: «هَلْ أَنْتُمْ إِلَا عَبِيدٌ لآبَائِي؟»، والمراد: جدُّه.

قال في آخر الحديث: «فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ». «يقهقر» يعني: على الوراء، لأنه لا يوجد فائدة من الكلام معه، فالرجل سكران، وقال هذا القول الفظيع: ولو كان واعيًا لكان قوله هذا كفرًا، لكن الرجل غير واعٍ؛ لأنه سكران.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

من أهمها: أن قول السكران غير معتبر؛ لأن النبي ﷺ لم يحكم على عمه بالردة.

فإن قال قائل: هذا حينما كان الخمر حلالًا، أمَّا بعد التحريم، فإن قول السَّكران مُعتبر؟

فالجواب: أن الحكم لا يختلف من حيث القصد وعدم القصد؛ لأن عدم مؤاخذة السكران لا لأن الخمر حلال، ولكن لأنه لا يعلم ما يقول، ولا يدري ما يقول، وهذا لا

فرق أن يكون الخمر حلالًا، أو حرامًا، فإن قالوا: نؤاخذه بأقواله عقوبة له؟

فالجواب: أن هذا غير صحيح؛ لأن عقوبة شارب الخمر أن يجلد، أما أن نؤاخذه بأقواله، فربما تكون مؤاخذتنا له بأقواله ضررًا على غيره، ولنفرض أن هذا السكران طلق زوجته آخر تطليقة- فإذا قلنا: إنه يؤاخذ بأقواله -فالمرأة تَبِينُ منه بينونة كبرى، وتتمزق العائلة وتتفرق، فتكون الجناية على غيره، أو مثلًا: قال وهو سكران: كل أملاكي وقف، وكل عبيدي أحرار، وكل ما في يدي فهو هبة لفلان مثلًا، فهذا ضرر عليه وعلى عائلته، فلو أخذنا بأقواله، صار الضَّرر عظيم؛ فلذلك كان القول الرَّاجح: أن أقوال السكران غير معتبرة، حتى لو كفر بالله، فإنه لا يحكم عليه بالردة، حتى لو فعل ما فعل من الأقوال؛ فإنه لا يحكم له، لو طلق زوجته، قال: أنت يا فلانة، أنت طالق بالثلاث، ثم الثلاث، ثم الثلاث، هل تطلق؟

الجواب: على القول الراجح، لا تطلق، إذ كيف تطلق وهو سكران لا يدري ما يقول، والمذهب عند أصحاب الإمام أحمد: أن الطلاق يقع ويؤاخذ بكل أقواله، فلو قال هذا السكران: عندي لفلان ألف ريال، تلزمه أو لا؟

الجواب: على المذهب تلزمه، وعلى القول الراجح لا تلزمه.

فإن قال قائل: وبالنسبة لفعله، هل يُعْتَبَر أو لا يُعْتَبَر؟

نقول: أما في حق الله، فلا يعتبر، فلو ذهب هذا السكران إلى كنيسة، وجعل يسجد للصليب فإننا لا نحكم بردته؛ لأن هذا حق لله، لكن لو قتل إنسانًا بأن أخذ سكينًا وقتله بها، هل نقول: لا نؤاخذه أو نؤاخذه أو ماذا؟

نقول: نؤاخذه من وجه، ولا نؤاخذه من وجه آخر، نؤاخذه فيما لا يعتبر فيه القصد، ولا نؤاخذه فيما يعتبر فيه القصد.

نؤاخذه فيما لا يعتبر فيه القصد، فنقول: هذا القتل يعتبر قتل خطأ، و قتل الخطأ فيه الدية، فلابد من دية، ولا نؤاخذه فيما يعتبر فيه القصد- وهو القود- يعني: لا نقتله؛ لأنه سكران غير قاصد.

فإذا قلنا: إننا نؤاخذه فيما لا يعتبر فيه القصد، وألزمناه بالدية، هل نلزمه بالكفارة؟

نقول: هذا محل تردد؛ لأن الكفارة حق لله عَزَّ وَجَلَّ؛ فليس فيها ضياع حق لأحد، فقد نقول: نلزمه بالكفارة؛ لأن الكفارة واجبة في قتل الخطأ، وليس فيه قصد، وقد نقول: لا

نلزمه؛ لأن الكفارة حق لله، والله تعالى قد عفى عن هذا وأمثاله.

لكن لو علمنا أن الرجل تعمد السّكر ليقتل، وقال: إنه لا يستطيع أن يقتل هذا إلا إذا سكر وحينئذ تطوع له نفسه قتل أخيه، فشرب الخمر؛ ليقتل هذا الرجل فهذا يقتل؛ لأنه قصد القتل قبل أن يكون سكرانًا.

فإذا قال قائل: ولكن ما حد شارب الخمر؟

نقول: أكثر العلماء: على أن له حدًّا شرعيًّا، فإما أربعون جلدة، وإما ثمانون جلدة، فمن قال: إنها أربعون، قال: هكذا كان الشارب يجلد في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وأول خلافة عمر حتى استشار الصحابة، ومن قال ثمانين قال: إن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة، فأشاروا أن يجعله ثمانين، فجعله ثمانين، ومن الناس من فَصَّل: وقال: إن كَثُرَ الشُّرْبُ في الناس فثمانون، وإن قل فأربعون على أن ذلك حدٌّ.

وقال بعض أهل العلم -وهم أقل-: إن عقوبة شارب الخمر تعزيرٌ وليست حدًّا، لكنه لا ينقص عن أربعين، وهذا القول أصح:

أولًا: لأن النبي ﷺ كان يُعاقب السكران في عهده، فيقوم الناس يضربون السكران بعضهم بيده، وبعضهم بردائه، وبعضهم بثوبه، وما أشبه ذلك[1]، ومثل هذا لا يحصر ولا يعدّ، لكنه قَرُبَ من الأربعين، فقالوا: إنها أربعين.

ثانيًا: إنه لو كان حدًّا لم يحل لعمر ولا لغير عمر أن يتجاوز ما حده الرسول عليه الصلاة والسلام وإلا لقلنا: إذا كثر الزنا في الناس يجب أن يجعل بدل مائة مائتين، ولا قائل بهذا؛ لأنه محدد.

ثالثًا: إن عمر رضي الله عنه لما استشار الصحابة قال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين: اجعله كأخف الحدود ثمانين[2]، فأخف الحدود حد القذف ثمانون جلدة، وأقره عمر على ذلك، وأقره الصحابة الحاضرون على هذا، على أن أخف الحدود ثمانون، وهذا يعني: أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا.

رابعًا: إن هذا أصلح للأمة، إذا لم يكن حدًّا، لأنه قد يرى القاضي أن يزيد على

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر التعليق السابق.

الثمانين إلى تسعين أومائة أو أكثر، وأن الناس لا يرتدعون إلا بذلك، أو يضيف إليه شيء آخر كغرامة مالية أو حبس أو ما أشبه هذا، فالقول بإنه عقوبة غير مقدرة شرعًا لكن لا تنقص عن أربعين، هو أصح الأقوال عندي، وفيه مصلحة للناس.

وأما أن الرسول ﷺ كان الذي يشرب في عهده يُجلد بالجريد، والنعال، وما أشبه ذلك؛ فهذا دليل لكنه ليس قطعيًّا كالدليلين الأخيرين، وأما كونه أنفع للمسلمين وأبعد عن تناول الخمر، فهذه مصلحة عامة، ولا شك أن الشريعة الإسلامية تراعي المصالح العامة، فهذا هو الصحيح.

بقي أن يقال: إذا تكرر من الإنسان شربه -وهو يجلد ويعاقب في كل مرة- حتى بلغ الرابعة، فهل يستمر معه في الجلد ولا يزيد أم ماذا؟

فالجواب على هذا: أنه قد صح الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ شَرِبَ فاجلدُوه»** ولم يحدِّد ولكن أطلق **«اجْلِدُوه» «فَإِنْ شَرِبَ فَاجلدُوه، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوه، فَإِن شَرِبَ الرَّابِعَة فَاقْتُلُوه»**[1].

وأكثر العلماء يقول: لا قتل في شرب الخمر، وهذا الحديث منسوخ.

ويرى بعض العلماء: أن هذا الحديث مُحْكَمٌ، وأنه يجب العمل به، وأن الرجل إذا شرب ثلاث مرات يعاقب بالجلد، فإن لم ينته لم يبق لبقائه صلاح، بل إذا بقي يزداد إثمًا وفسادًا، ولا طريق لسلامته من الإثم ولا لإصلاح الأمة إلا القتل، وهذا مذهب أبي محمد علي بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ وشدد في هذا، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قولًا وسطًا، قال: إذا لم ينته الناس عن الإيغال في شرب الخمر إلَّا بالقتل قُتل، فشيخ الإسلام جعله تبعًا للمصالح، وهذا لو عُمِلَ به لانتهى كثير من الناس عن إدمان الخمر، ولكن مع الأسف الشديد أن كثيرًا من بلاد الأمة الإسلامية اليوم يُشْرَب الخمر فيها جهارًا نهارًا، ويُبَاع في الأسواق، كما يباع العصير، ومع هذا فالأمة ترجو النصر، مع هذه المحادة لله عَزَّوَجَلَّ، وكيف يمكن النصر مع هذه المحادة لله؟ النصر إنما يكون لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا[2]، ولن ينصر أحد مدمن على المعاصي إلا انتقامًا من خصمه، قد ينصر الله

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٨٠)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَجَلَّ الظالم أو الكافر، انتقامًا من خصمه لا رضًا بما صنع هذا، نجزم بهذا؛ لأن معصية واحدة أودت بانهزام أشرف جند لأشرف قائد، وهم الصحابة في غزوة أحد: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ﴾[آل عمران:١٥٢].

يعني: حصل ما تكرهون، فأقول: لو أن الناس أخذوا بالأحكام التي قررها فقهاء المسلمين في شارب الخمر، لانتهى كثير من الناس، وشرٌّ من ذلك ما نسمع عنه من هذه المخدرات، المخدرات -والعياذ بالله- تسلب العقول نهائيًّا وتمسح العقل مسحًا، فالسكر يزول إذا صحا الإنسان، لكن المخدرات لا؛ ولذلك أحسنت الدولة وأحسنت هيئة كبار العلماء بالتعزير الذي قررته في الجالب والمروِّج والمستعمل، فإنها تعزيرات موافقة للصواب، نسأل الله أن يعين الحكومة على تطبيقها، وهذه -أعني المخدرات- تحاربها حتى الأمم الكافرة، ولكنها لا تحارب الخمر [١].

أما إذا كان هذا الشراب لو شرب الإنسان منه قليلًا لا يسكر، ولو شرب كثيرًا سكر، هل يحرم القليل أو لا يحرم؟

الجواب: يحرم؛ لأن ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وليس معنى هذا الحديث، ما توهمه بعض الناس أن ما خُلط بالخمر اليسير صار حرامًا، لا، ما خُلط بالخمر اليسير الذي لا يظهر أثره، فليس بحرام، كما أن الماء لو سقطت فيه نقطة من البول، ولكن لم تغيره لم يكن نجسًا، هذا مثله، لكن الأحاديث واضحة: أن المعنى: أن الشيء إذا شربته بقلة فلا سكر، وإذا أكثرت سكرت، هذا هو الذي أراده الرسول ﷺ بقوله: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُه فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[٢]، وعلى هذا؛ فإنه يقال: إن بعض الأدوية يكون فيها شيء من المسكرات، فنقول: إذا لم يظهر الأثر فليست حرامًا، لأن هذا الحرام اضمحلَّ وانغمس في جانب الحلال، وأهل العلم ذكروا ذلك في كتاب حدِّ المسكر.



(١) قال بعض الطلبة للشيخ رَحِمَهُ اللهُ: الآن في الدول الغربية كأمريكا وغيرها يحاربون الخمر.
فقال رَحِمَهُ اللهُ معلقًا على ذلك: على كل حال: ما علينا بأمريكا ولا بغيرها من الدول، نحن بيننا كتاب الله وسنة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثم قال الإمام مُسْلِم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ غُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ، فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣-(١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي فَقَالَ اخْرُجْ فَانْظُرْ فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي

أَلا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا. فَهَرَقْتُهَا فَقَالُوا أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قُتِلَ فُلَانٌ قُتِلَ فُلَانٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَجَلَ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[المائدة:٩٣].

٤-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لَا قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ: يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

٥-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفِئْهَا يَا أَنَسُ. فَكَفَأْتُهَا. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. وَأَنَسٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٧-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

٨-(١٩٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

٩-(١٩٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

١٠-(١٩٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي: الْحَنَفِيَّ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(١٩٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ: «لَا».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢-(١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

ثم قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(١٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ».

١٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ».

١٥-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ، وَالنَّخْلَةِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ».

قوله: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ» إما أن يكون المراد: أن الخمر يكون جيدًا من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة وإما أن يكون المراد: الخمر الذي يجب الحذر منه في النبيذ؛ يعني: احذروا النبيذ من هاتين الشجرتين فإنه يكون منهما الخمر؛ لأن النبي ﷺ قال في أحاديث متعددة: «إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[1]، سواء من النخل أو العنب أو الشعير أو غير ذلك[2].



(١) أخرجه -بهذا اللفظ- مسلم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣)، بلفظ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: يدعي بعض الناس أن «الأفيون» كان الناس يأكلونه، ولا يحصل لهم ضرر، ثم الآن أصبح يستعمل كمخدرات، فبعض العلماء قالوا: إنه يحرم زراعته؛ لأنه يصير مسْكِرًا، وقالوا: العنب إذا زرعناه- أيضًا- يحرم، فما الصحيح في ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: العلماء اعترضوا على هذا، فمعلوم: أن العنب يؤكل كفاكهة، أمَّا الأفيون فما سمعنا أنه يؤكل ولا يسبب ضررًا إلا في هذا الكلام؛ ولهذا لابد أن تُثبت، فالمعروف: أنه يُسكر.

ثم سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: من المعروف أن الناس يتخذون العنب خمرًا، فهل نقول: تحرم زراعته؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا تحرم زراعته، وأما إذا زُرع من أجل أن يتخذ خمرًا صارت زراعته حرامًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(١٩٨٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ[١].

١٧-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا.

١٨-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ- قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا».

١٩-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

٢٠-(١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

٢١-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٢-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٠).

فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا».

٢٣-(...) وحدَّثنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ. وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٢٤-(١٩٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ»[١].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ- عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ». وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ».

٢٦-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٦م-(١٩٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

---

[١] أخرجه البخاري (٥٦٠٢).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ -وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ- حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٧-(١٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: الطَّحَّانَ- عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٢٨-(١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

٢٩-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

هذه الأحاديث كلها بطرقها تدل على: النهي في النبيذ أن يجمع بين خليطين؛ و ذلك لأنه إذا جمع بينهما صار أسرع في التخمر، وهذا كله يدل على أن النبي ﷺ يريد من أمته أن تبتعد عن كل شيء يكون سببًا لحصول الخمر، ووجه هذا: أن النفوس مجبولة على محبته إلا من كان مؤمنًا موقنًا فإنه لا يرضى به، لكن نظرًا للذته وما يحصل منه من النشوة تحبه النفوس وتميل إليه؛ ولذلك حُرِّمت جميع الوسائل التي قد تؤدي إليه، انظر مثلًا إلى الزنا: حُرِّمت كل الوسائل التي تؤدي إليه، انظر إلى الربا حرمت كل الوسائل التي تؤدي إليه؛ فالعينة محرمة وحَذَّر منها النبي ﷺ؛ لأنها وسيلة إلى الربا (١)، ومعنى العينة: أن أبيع عليك شيئًا بألف ريال لمدة سنة، ثم أشتريه منك بثمانمائة ريال نقدًا وأعطيك إياها ثمنًا، وهذا لا يجوز؛ لأنه حيلة إلى أن يعطيه ثمانمائة بألف، ويدخل بينهما السلعة التي لم تقصد.

---

(١) وذلك فيما أخرجه: أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٩)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُم ذُلًّا لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ».
وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١١).

فإن قال قائل: وما الحكم إن فعل الخلط ولم يصل إلى حد الإسكار، وشربه قبل أن يغلي؟

الجواب: هو حلال؛ لأن النهي عن الخلط خوفًا من أن يسكر؛ يعني: يصل إلى حد الإسكار من حيث لا يشعر الإنسان.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب النَّهْيِ عَنْ الانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(١٩٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

الدُّباء: هي قشرة القرعة، يوجد قرع يسمى القرع النجدي تقشره إذا يبس وهو في شجرته يكون صلبًا جدًّا، وكان الناس فيما سبق يجعلونه أوعية للدهن؛ لأنه لا يمكن أن يتسرب منه الدهن فهو كالحديد تمامًا، فكان الناس ينتبذون فيه، وهو لأنه حار يسرع أن يتحول إلى خمر.

والمزفت: هو المطلي بالزفت، حتى وإن كان من خشب، فكانوا فيما سبق يضعون إناء من خشب ويطلونه بالزفت، ومعلوم: أن الزفت حارٌ، فإذا انتبذ فيه كان ذلك أسرع إلى تخمره؛ فلذلك نهى النبي ﷺ عن الانتباذ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

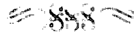
٣١-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ.

(١٩٩٣) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

٣٢-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ. قَالَ: قِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

الجرار الخضر: كأنها مشهورة عندهم، إذا قالوا: الجرار الخضراء عرفوا أنها هي المراد، وهي كما قلت لكم أوَّلًا، مِمَّا يُسهِّل التَّخمر إلى النبيذ الذي يوضع فيه.



ثمَّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٣-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ -وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ- وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ».

٣٤-(١٩٩٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ. وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[1].

٣٥-(١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ. قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟[2].

٣٦-(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٧-(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ -يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ- حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٥).

الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ.

٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ الْمُقَيَّرِ.

٣٩-(١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ،عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ». وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ جَعَلَ -مَكَانَ الْمُقَيَّرِ- الْمُزَفَّتِ .

٤٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٤١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ.

٤٢-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٤٣-(١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

٤٤-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

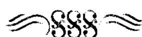
---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٨).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٥-(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

۞ قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ». يعني: بعد الانتباذ، أما لو وضع فيها الماء وشرب في الحال فلا نهي كما تدل عليه الألفاظ السابقة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦-(١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٤٧-(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.

۞ قوله: «يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ». المدر: هو الطِّين، وكانوا في الأول يصنعون الأواني من الطين الفخَّار، ويكون قويًّا وصلبًا وله صلصلة، فإذا ضربته بيدك سمعت له صلصلة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٤٩-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

٥٠-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ. قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ.

وإنما قال هذا رضي الله عنه؛ لأنه لم يدرك النبي ﷺ حين تكلم به، فسأل ماذا قال؟ فأخبروه.

وقوله: «قَدْ زَعَمُوا». يجب أن تعلم أن «زعَمَ» في لغة الحجاز؛ تعني: ذكر؛ أي: ذكروا ذلك، وليست للشيء الباطل إلا بقرينة، فإن كان يوجد قرينة مثل قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا﴾ [التغابن:٧]. فهي للقول الباطل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ قَالَ: نَعَمْ.

٥٢-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ.

٥٣-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ

٥٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.

٥٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ».

قوله: «الأَسْقِيَةِ». معروفة: وهي القرب، فجلد الضأن أو الماعز يدبغ ويكون وعاءً، وهو بارد، وكلما زاد وطال مكثه صار أبرد، ويسمى إذا طال شنًّا، وقد شرب النبي ﷺ ذات ليلة من شِنٍّ مُعلَّق قائمًا؛ لأن الشِّن مرتفع، فشرب منه قائمًا للحاجة.



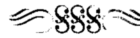
ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ. فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.

٥٧-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي زَاذَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا. فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

قوله: «وَهِيَ الْقَرْعَةُ». وهذا تفسير الدباء، نهى النبي ﷺ عن الانتباذ بها، والانتباذ بها كما قلت لكم أولًا: أنها تيبس وهي في شجرتها ثم ينشف داخلها، وتفتح من فوق ولها عنق كعنق الجرة، ثم يؤخذ ما بقي من لبها اليابس وينتبذ بها.

أما أكلها فهو لا بأس به، وكان النبي ﷺ يتتبعها[1]، إذا وُجِدَت في الطعام.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٥٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٩)، ومسلم (٢٠٤١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ - وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُزَفَّتِ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

٥٩-(١٩٩٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ.

٦٠-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

(...) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

(١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٦١-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٦٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ -وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ-: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ.

۞ قوله: «مِنْ بِرَامٍ». البرام نوع من الآنية معروف عندهم، ولكن عندنا ليس بمعروف[1].

والأسماء تتغير بتغير الزمان، فقد يُسمَّى هذا الإناء باسم خاص في وقت، وباسم خاص في وقت آخر، وباسم خاص في مكان، وباسم خاص في مكان آخر.



(١) قال أحد الطلبة للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا معروف عندنا في مصر، وهو عبارة عن إناء من فخار، يُطهى فيه الأرز ونحوه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣-(٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ- عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

هذا الحديث صريح بأن النهي عن المُزفَّت والمقيَّر، وما أشبه ذلك: قد نسخ؛ لقوله: «كنتُ نَهَيْتُكُم...»، ثم قوله: «فاشربوا...» والنسخ كما سبق جائز في الشريعة وفي الشرائع؛ فالشرائع ينسخ بعضها بعضًا، وآخر ما نسخ الشرائع: شريعة الإسلام، والحمد لله، ونسأل الله أن يثبتنا وإياكم عليها.

فهذه الشريعة نسخت جميع الأديان، فلا دين مقبول عند الله ﷻ بعد بعثة النبي ﷺ إلاَّ ما جاء به، ولما أنكرت اليهود النسخ، وقالت: النسخ يلزم منه أن يكون الله جاهلًا بالمصلحة، ثم بدا له أن ذلك هو المصلحة، وهذا لا شك أنه نقص في جانب الله ﷻ: أن يخفى عليه أمر أولًا، ثم يبدو له ثانيًا، فأنزل الله ﷻ: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ ﴾[آل عمران: ٩٣]. كل الطعام، وبَعْدُ نزول التوراة، نُسِخَ كثير من الحلال: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ﴾[الأنعام: ١٤٦]. فأبطل الله تعالى دعواهم بأن النسخ غير جائز على الله.

والنسخ أيضًا له باب مستقل في أصول الفقه؛ لأنه مهم، وقسمه العلماء إلى أقسام: إلى البدل وإلى غير البدل، وإلى بدل أشق، وإلى بدل أخف، وإلى ذكر الناسخ، وعدم ذكره، المهم تفاصيل هذا موجودة في أصول الفقه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤-(...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ -أَوْ ظَرْفًا- لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٦٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

۞ قوله ﷺ: «وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ». فالعبرة بما في الإناء لا بالإناء، وبناء على ذلك لو أن إنسانًا عنده آنية ذهب، ووضع فيها لبنًا، فهل يكون اللبن حرامًا، أو الشرب في الإناء حرامًا؟

الجواب: الثاني؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٦٦-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧-(٢٠٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[2].

---

(1) أخرجه البخاري (٥٥٩٣).

(2) أخرجه البخاري (٥٥٨٥).

٦٨-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٦٩-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٧٠-(١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِّمَا وَلَا تُنَفِّرَا». وَأُرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا». قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

٧١-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلَفٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُوا النَّاسَ وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ؛ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ؛ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «أَنْهَى

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٤).

عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

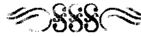
٧٢-(٢٠٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَمُسْكِرٌ هُوَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

٧٣-(٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

هذا الحديث فيه التعريف والحكم؛ فإذا قلنا: ما الخمر؟

فالجواب: كُلُّ مُسْكِرٍ، وإذا قلنا: ما حكمه؟

فالجواب: حرام، فجمع النبيُّ ﷺ في هذا الحديث بين التعريف والحكم، وفيما سبق بَيَّن الحكم فقط، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام» فيكون هذا السياق أوفى مما سبق لجمعه بين التعريف والحكم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

هنا قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ خَمْرٍ حَرَام»، وفي الأول قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ

مُسكرٍ حَرَام». والمعنى واحد، وفي هذا: دليل على أن مَا أَسْكَر سواء كان شَرابًا أم عَجِينًا أم حُبوبًا أم غيرها، فإنه حرامٌ، وهو خمر؛ فلا يقال: إن الخمر خاصٌّ بالشراب، بل إن كل ما أسكر من شرابٍ أو غيره، فهو خمرٌ، وكل خمرٍ حرامٌ.

والإسكار سبق لنا أن عرفناه: وهو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الآخِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

۞ قوله: «**حُرِمَها في الآخِرَة**» هل المعنى: أنه لا يدخل الجنة، فيحمل المعنى على من شربها فكفر بشربها؛ لأنه مستحلٌّ لها[١]، أو المراد: أنه لا يشربها إذا دخل الجنة؛ فيحرم من كمال النعيم؟

الجواب: الثاني؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: لم يدخل الجنة، بل قال: لم يشربها في الآخرة، فيعاقب بمنعه من شرابها في الآخرة.

فإن قال قائل: ولكن هذا الوعيد، هل هو داخل تحت المشيئة؟

الجواب: نعم -إن شاء الله تعالى عفا عنه-؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨].

فإن قال قائل: وهل هو في من لم تقم عليه العقوبة في الدنيا؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أن «**مَن أَصَابَ حدًّا، فعُوقب به في الدُّنيا، لَمْ يُعَاقَب بِهِ فِي الآخِرَةِ**»[٢]، وأن الله لا يجمع عليه عقوبتين؟

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل كل من شرب الخمر مستحلًّا لها يكفر بذلك؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا شربها مستحلًّا نظرنا: هل هو ممن أقام في بلد إسلامي، وعرف الأحكام الشرعية فهو يكفر، أو هو حديث عهد بالإسلام، أو مثلًا في بلد بعيدة عن العلم، فإنه لا يكفر، لكن يُعلَّم، فإذا أصر بعد العلم كفر.

(٢) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الجواب: هذا فيه احتمال: أن يكون إذا عوقب عليه في الدنيا سقطت عنه العقوبة في الآخرة بشرط أن لا يبقى مُصرًّا في نفسه على شربها، فإن بقي مصرًّا في نفسه على شربها لم تنفعه إقامة العقوبة عليه في الدنيا.

فإن قال قائل: إذا كانت العقوبة أن يُحْرَمَهَا في الجنة، ومعلوم: أنه ليس في الجنة نقصان، فهل نقول: يحرمها، ولا يشعر بهذا الحرمان؟

يعني: هل هذا الذي يشرب الخمر في الدنيا، هل يُمنع منها في الآخرة دائمًا أو إلى مدة، وهل إذا مُنع يكون في نفسه تشوف لها أو لا؟

الجواب: أن يقال: الظاهر أنه يبقى متشوفًا لها؛ لأنه لو صرفت شهوته عنها، لم يكن في ذلك عقوبة، وأما كون ذلك يدوم أو لا يدوم؛ فالظاهر -والله أعلم- أن هذا على حسب استمرار الإنسان؛ فإن استمر على شرب الخمر إلى أن يموت، فجزاؤه أن يبقى دائمًا؛ فإن تاب قبل ذلك فالله ﷻ على كل شيء قدير، ولكن يجب أن نعلم أن المسألة كلها تحت المشيئة، لو شاء الله لعفا عنه في اليوم الآخر.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٧-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا». قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

في اللفظ الأول قال: «فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا»، وفي اللفظ الثاني قال: «إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» يتبين لنا من ذلك أن الرُّواة يروون الأحاديث بالمعاني، وهو كذلك، ولكن بشرط أن يكون الراوي الذي نقل الحديث بالمعنى عالمًا بالمعنى تمامًا، وألَّا يحذف منه ما يتعلق بما ذكره -ولو أن الرُّواة كُلِّفوا أن ينقلوا باللفظ، لكان في ذلك مشقة، ولم توجد هذه الأحاديث الكثيرة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩-(٢٠٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ، وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ.

هنا إشكال: في قوله: «فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ» إذ كيف يسقيه الخادم وهو لا يشربه؟

فالجواب: أن هناك فرقًا بين ترك الشيء تورعًا، وتركه تحريمًا: فلو كان الرسول ﷺ يتركه تحريمًا ما سقاه الخادم، لكن تركه تورعًا، والخادم قد يشتهيه، وهو أيضًا لم يصل إلى حدِّ الإسْكار، وأما أمره بصبه؛ فلئلا يبقى في الليلة الرابعة ويحصل في ذلك اشتداد؛ يعني: يشتد ويتخمَّر من غير أن يشعر به[1].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ - قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الاِثْنَيْنِ - فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ.

٨١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم من يشرب الماء على صفة تشبه هيئة من يشربون الخمر؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: يكره أن يشرب الماء على صفة تشبه هيئة مَنْ يشربون الخمر؛ لأنه ربما تُسوِّل له نفسه فيما بعد أن يتشوف لهذا العمل، فيشرب الخمر، وثانيًا: أنه شابه الذين يشربون الخمر، فيكره له ذلك.

٨٢-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مِسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ.

٨٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا فَقَالَ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ثُمَّ رَجَعَ، وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهَرِيقَ.

۞قول ابن عباس: «أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟». يحتمل معنيين:

الأول: الاستفهام الحقيقي؛ لأنه قد يكون السائل غير مسلم، وغير المسلم يجوز له أن يبيع ويشتري الخمر؛ لأن الخمر في دينه حلال.

الثاني: أنه يريد أن يوبخهم، ويقول: إن كنتم مسلمين حقًّا، فبيعها حرام، وشراؤها حرام... إلخ.

فإن قال قائل: هذا يرجع إلى أنه هلَّ في البلد في ذلك الوقت أناس غير مسلمين بحيث يشتبه الأمر؟

نقول: إن كان الأمر كذلك؛ فالاستفهام على حقيقته، وإلا فإن الاستفهام يراد به التوبيخ؛ يعني: كيف تسألون هذا السؤال وأنتم مسلمون، ومقتضى إسلامكم ألا تبيعوها ولا تشتروها؟!



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤-(٢٠٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ -يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ- حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ -يَعْنِي: ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ- قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٨٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

٨٦-(٢٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٨٧-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: أَبَا غَسَّانَ- حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ تَخُصُّهُ بِذَلِكَ.

٨٨-(٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا- ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ- أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ قَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا. فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا». لِسَهْلٍ قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٧).

٨٩-(٢٠٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز شرب النبيذ لكن بشرط ألا يُسكر، وفي حديث سهل إشكال: وهو أن المرأة كانت تسقيهم، وهي العروس، وإذ كيف تكون امرأة تخدم الرجال؟

والجواب عن هذا سهل: وهو هل كانت حين تخدمهم، تقف معهم وتمازحهم، وهل كانت كاشفة للوجه، وهل كان هذا قبل الحجاب أو بعده... كل هذا احتمال، ومن المعلوم: أن الأدلة إذا تعارضها الاحتمال، سقط بها الاستدلال؛ لأنه لا يتعين أن تكون دالة على شيء معين ما دام فيها احتمال، ولكن ماذا يجب علينا؟

الجواب: يجب علينا أن نحملها على المحكم، ونقول: هناك أدلة محكمة ثابتة، يعمل بها.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز تخصيص كبير القوم بشراب أو نحوه؛ لأنها خصت النبي ﷺ بهذا النبيذ، ولكن هل الأولى لكبير القوم إذا خُصَّ بشيء: أن يمتنع، أو الأولى: أن يقبل، جبرًا لخاطر من قدَّمه له؟

الظاهر: الثاني؛ ولكن لا بأس أن يقول له: -إذا علم أنه يستطيع-: يا فلان، أعطِ إخوانك؛ فإن عَلِمَ أنه لا يستطيع، وأنه ليس عنده سوى هذا، فلا يحرجه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠-(٢٠٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ[1].

هذا دليل على جواز شرب اللبن، وهذا أمر لا إشكال فيه، كما قال الله تبارك وتعالى في سورة «يس»: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾[يس:٧٣]. وأخبر أنه تبارك وتعالى

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٧).

يخرج هذا اللبن الخالص السائغ للشاربين من بين فرث ودم.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز شرب لبن الماشية في البر، إما مطلقًا، وإما بإذن الراعي، وإن لم يكن مالكًا لها؛ لأن هذا مما جرت به العادة، كما جاز للإنسان إذا مر ببستان، وليس عليه حائط، وليس له ناظر أن يأكل منه حتى يشبع، ولكن لا يحمل شيئًا(١)، وكذلك اللبن؛ لأن هذا مما جرت به العادة: أن الناس يحتاجون إليه كثيرًا.

وفي هذا: دليل على منقبة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه في خدمة النبي ﷺ وأن آماله وآلامه كآمال النبي ﷺ وآلامه؛ ولهذا قال: شرب حتى رضيت.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاخَتْ فَرَسُهُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ. قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ. قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

هذا السياق أوسع من الذي قبله، وفيه أن سُراقة بن مالك لحق النبي ﷺ، وأبا بكر، وكانت قريش قد جعلت لكل من يأتي بهما -أي: النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر- مائتي بعير، كل واحد مائة، وهذه هي الدية في الجاهلية، وأقرَّها الإسلام، فلما لحقهما سراقة بن مالك بن جعشم حتى كان يسمع قراءة النبي ﷺ والتفت إليه أبو بكر- وقال يا رسول الله: «لَحِقَنَا الطَّلَب» فدعا عليه، فغاصت قدما الفرس في الأرض مع أن الأرض قاسية صحراء -حتى عجز عنها- فدعا النبي ﷺ بالأمان- فدعا له- ولما رجع من عند الرسول عليه الصلاة والسلام صار لا يلقى أحدًا إلا قال: قد كفيتم هذه الجهة- فليس فيها مُحمدًا ولا

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إذا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ ولا يَتَّخِذْ خبيئَةً»، وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٩٠).

صاحبه[1]، فانظر إلى هذه الآية من آيات الله ﷻ، كيف جاء طالبًا، ثم رجع مُدافعًا، وهذا مما يدلُّ على أن النبي ﷺ مؤيد من الله ﷻ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢-(١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ. فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ[2].

(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِيلِيَاءَ.

۞ قول جبريل عليه السلام: «**الحَمدُ لله الذِي هَدَاكَ للفِطْرَةِ**»؛ لأن اللبن يوافق الفطرة بلا شك -فهو لبن سائغ لذيذ، بمقتضى الخلقة- والخمر ليس كذلك؛ لأنه تغير وانتقل من أصل إلى فرع.

۞ وفي قوله: «**غَوَت أُمَّتُكَ**». آية من آيات الله ﷻ، وهو أن النبي ﷺ لو اختار الخمر، وهو قائد الأمة وأسوة الأمة، لكانت الأمة تقتدي به، وحينئذ يلحقها من الغواية ما يلحقها، ولكن الله تعالى يَسَّرَ له فاختار اللبن.



(١) أصله عند البخاري (٣٩٠٨)، وانظر: «الفتح» (٧/ ٢٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١١) باب فِي شُرْبِ النَّبِيذِ وَتَخْمِيرِ الإِنَاءِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٣-(٢٠١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا فَقَالَ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا». قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا[1].

قوله: «خمّرته» أي: غطيته، وذلك؛ لأنه إذا غطي الإناء في الليل سلم من البلاء الذي ينزل في ليلة معينة من السَّنة، فهناك بلاء ينزل في ليلة من السنة لا يصيب شيئًا إلا ضرَّه؛ ولهذا أمر بهذه الأشياء الثلاثة: تخمير الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وهذا أمر يبدو أن كثيرًا من الناس يغفل عنه؛ فتجده يترك الإناء مفتوحًا، سواء كان تمرًا أو طعامًا أو ما أشبه ذلك[2]، وكذلك يترك الأبواب مفتوحة، وهذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن تغلق الأبواب حتى مع الأمن؛ لأن إغلاق الأبواب من السُّنة، وكذلك المصابيح تغلق؛ فالمصابيح التي تكون على الغاز، وفيها الفتيل هذه أيضًا تطفأ؛ لئلا تلعب بها الحشرات ويحصل حريق، أما النار التي في وقتنا الحاضر؛ فالظاهر: أنه لا بأس أن تبقى مفتوحة إلا إذا خرجت إلى حد الإسراف، مثل أن ينام الإنسان ويُبْقِي كل الكهرباء مفتوحة، فهذا إسراف منهي عنه[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٥).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وهل الإناء الفارغ يكفأ أيضًا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: لا، الفارغ ما يكفأ.
ثم سئل رَحِمَهُ اللهُ: والذي في الثلاجة ما حكمه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: لا، الثلاجة ما دامت مغلقة، فتعتبر مغلقة على ما فيها، ولا يكفأ أيضًا.

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وهل هذا يشمل ما في داخل البيت أو السطح وكل شيء؟
فأجاب: رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: ظاهر هذا الحديث: العموم، لكن يبقى النظر في الشيء الذي لا يؤكل، فالظاهر: أنه لا يسمى تخميرًا، وذلك مثل بعض الحبوب التي لا تؤكل، فالظاهر: أن هذه لا بأس أن تبقى غير مغطاة.

فإن قال قائل: وهل يؤخذ منه أنه ينبغي أن يغطى الطعام عند تقديمه للضيف؟

الجواب: لا، لا يؤخذ منه هذا؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل: لما لم تأت به مُغَطى، ويوجد بعض الأشياء، إذا قدمت للضيف مغطاة يكون إكرامًا؛ فالأمر على حسب العرف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ. بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

٩٤-(٢٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا؟». قَالَ: فَشَرِبَ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن النبي ﷺ كغيره من البشر -يناله العطش والجوع والبرد والحر، وله ظل كظل الناس- خلافًا لأولئك القوم- الغالين الذين يقولون: إنه ليس له ظل، ولا يحتاج إلى ماء ولا شراب، وما أشبه ذلك- فإن هذا كذب على رسول الله ﷺ، وليس هذا والله من تعظيمه بل إن هذا من مخالفته تمامًا، فهو بشر يحتاج إلى نوم، وإلى شرب، وإلى أكل، وإلى لباس، حتى إنه في غزوة أحد لبس درعين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

ومنها: دليل على جواز طلب الماء، وأنه لا يعد من المسألة المذمومة؛ لقوله: فاستسقى النبي ﷺ؛ يعني: طلب السقي.

ومنها: دليل على أنه ينبغي للإنسان صاحب البيت أن يعرض على ضيفه ما هو أشهى وألذ؛ لأن الرجل عرض على النبي ﷺ النبيذ، مع أنه استسقى ماءً، لكن هذا من الكرم والإكرام: أن يعرض الإنسان -أعني: صاحب البيت- على ضيفه ما هو أشهى وألذ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠) والترمذي، في «الشمائل» (٦٩/ ١٠٦)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٩)، والبيهقي (٩/ ٤٦).

والمعروض عليه هو بالخيار إن شاء قال: نعم، وإن شاء قال: هات الماء.

ومنها: دليل على ما ترجم له، وهو تخمير الإناء.

ومنها: دليل على أن الرجل إذا نزل به ضيف أنه ينبغي أن يسرع في تقديم مطلوبه: العرفي واللفظي؛ لقوله: «خَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعى».

ومنها: فعل إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث راغ[1] إلى أهله فجاء بعجل سمين- أي: ذهب بخفية وسرعة-.

ومنها: دليل على جواز شرب النبيذ، ولكن ما لم يصل إلى حد الإسكار- فإن وصل إلى حدِّ الإسكار، صار خمرًا محرمًا.

وفيه: دليل على أن التغطية يكفي فيها ما لا يشمل فم الإناء، وهو العود.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥-(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا؟».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب الأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِغْلَاقِ الأَبْوَابِ وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦-(٢٠١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». وَلَمْ

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الذاريات:٢٦].

يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ»(١) .

هذا فيه زيادة على ما سبق، وهو قول النبي ﷺ: «**غَطُّوا الإِنَاءَ ...، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ...**» وقوله: «**أَوْكُوا السِّقَاءَ**» يعني: اربطوا فم السقاء، حتى لو فرض أن السقاء ليس فيه إلا ماء قليل لا يخشى أن ينصب؛ فإنه يغلق فمه؛ وذلك لئلا يدخل له حشرات؛ ولئلا يتسلط عليه الشيطان.

۞ ثم قال: «**وأَغْلِقُوا البَابَ**» وظاهره: العموم- أي: تغلق جميع الأبواب- الخارجية التي إلى السوق، والداخلية- أيضًا-(٢).

۞ وقوله: «**وأَطْفِئُوا السِّرَاجَ**» ظاهره: أنه لا فرق بين أن يكون السراج نازلًا يخشى أن يضربه النائم أو ما أشبه ذلك، فيعلق به، أو يكون رفيعًا، ولا فرق أيضًا بين أن يكون عليه زجاجة كالفانوس أوْ لا.

۞ ثم قال ﷺ: «**فإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً وَلاَ يَفْتَحُ بابًا، ولاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا ويَذْكُرَ اسمَ اللهِ عَلَيْهِ فَلْيفعَل؛ فإِنِ الفُوَيسقةَ تُضْرِمُ عَلى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُم**» الفويسقة: هي الفأرة، تأتي إلى السراج وتعبث به، ثم يحترق البيت، وهذا التعليل يدل على أن مثل هذه الكهرباء التي تشاهدونها الآن ليس لها حكم السراج، لكن المحذور ما قلت لكم أولًا- هو الإسراف.

۞ وقوله: «**الفُوَيْسِقَة**» التصغير هنا للتحقير يعني: حتى الفويسقة التي ليست بشيء تضرم على أهل البيت بيتهم.

فإن قائل قائل: الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، هل إذا أغلق الباب لا يستطيع الدخول؟

الجواب: حتى لو أغلق الباب فهو يجري من الإنسان مجرى الدم.

فإن قيل: وكيف يكون هذا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٣).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل تغلق أبواب الغرف كلها؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم، ظاهر الحديث العموم؛ لئلا يبقى للشيطان مأوى؛ لأنه إذا كان لا يفتح الباب المغلق، فمعناه: أنه لم يجد مأواه في هذا البيت، وإذا كان مفتوحًا؛ فإنه يخشى أن يجد له مأوى.
وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وما الحكم إذا احتاج الإنسان أن يفتح الباب لحاجة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا كان لحاجة، فلا بأس.

فالجواب: أن هناك شياطين وأبواب كثيرة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاكْفِئُوا الإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ». وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الإِنَاءِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ». وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ: «وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

٩٧-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ -أَوْ أَمْسَيْتُمْ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

هذا فيه زيادة وهي: حجب الأولاد في أول الليل عن الخروج إلى الأسواق، فإذا مضى ساعة من الليل -يعني: جزء من الزمن- فخلوا سبيلهم.

❁ قوله: «صِبْيَانَكُمْ» يعني: الصغار، أمَّا المراهقون والكبار، فيخرجون متى شاءوا، ولكن هل يقال: إن هذا فيما سبق لما كان الليل من أول ما تغيب الشمس يحصل الظلام، وربما يحصل أضرار على الصبيان، أو يقال: إن هذا عام حتى في وقتنا الذي ليله كنهاره؟

الأَوْلَى: أن نأخذ بالعموم(١).



---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: بالنسبة لقول الرسول ﷺ: «خَمِّرُوا آنيتكُم واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ»، متى يكون هذا الذكر؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الذكر يكون عند التخمير، يعني: عندما يغطيها يقول: باسم الله، وعندما يغلق الباب يقول: باسم الله، وعندما يوكي الإناء يقول: باسم الله، وهكذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ كَرِوَايَةِ رَوْحٍ.

٩٨-(٢٠١٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (١٣/ ٢٧٠):

قال أهل اللغة: «الفواشي» كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، وهي جمع فاشية؛ لأنها تفشو؛ أي: تنتشر في الأرض، وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه... اهـ

والظاهر: أن المراد: إقباله وأول ظلامه ما في الحديث الأول: إذا مضى ساعة من الليل فخلوا سبيلهم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٩٩-(٢٠١٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

وهذه الليلة ليست معلومة، وفي هذا: دليل على العمل بالاحتياط، وبهذا أمرنا أن

نفعل هذه الأشياء في كل ليلة، ولا يقال مثلًا: إذا فعلتها في ليلة فالباقي لا بأس به، فقد تكون هذه الليلة التي فعلت فيها هذه الأشياء، أوكيت السقاء، وأطفأت السراج، وقد تكون ليست الليلة التي ينزل فيها البلاء، فيؤخذ من هذا الحديث: العمل بالاحتياط.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ». وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الأَوَّلِ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١٣/ ٢٧٠، ٢٧١):

قوله ﷺ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ» وفي الرواية الأخرى: «يَوْمًا» بدل «ليلة». قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول. «الوباء» يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره، القصر أشهر، قال الجوهري: جمع المقصور: أوباء، وجمع الممدود أوبية، قالوا: والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالبًا. وقوله: «يتقون ذلك» أي: يتوقعونه ويخافونه، وكانون غير مصروف؛ لأنه علم أعجمي، وهو الشهر المعروف. وأما قوله في رواية: «يَوْمًا» وفي رواية: «ليلة» فلا منافاة بينهما؛ إذ ليس في أحدهما نفي الآخر، فهما ثابتان. اهـ

على كل حال: الأعاجم لا عبرة بعملهم، ولا بفعلهم، والحديث عام في كل شهور السنة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠-(٢٠١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»[1].

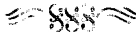
قوله: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». هذا يعم السراج وغير السراج، فالفحم -مثلًا- ضرره ظاهر خصوصًا إذا كان في حجرة مغلقة؛ فإنه يخشى منه التلف،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٣).

ومنذ ثلاث سنوات أو أربع كان البرد شديدًا- فدخل جماعة من الشباب إلى حجرتهم ووضعوا الفحم وأشعلوه وناموا: منهم من كشف وجهه عند النوم ليتنفس، ومنهم من غطى وجهه عند النوم، فلما أصبحوا، وجدوا الذين غطوا وجوههم أحياء، والذين كشفوا وجوههم أموات؛ لأن الذين غطوا وجوههم بقي بين الغطاء وبين أجسادهم أكسجين، وبقوا أحياء، والآخرون- نفد الأكسجين فهلكوا، فسبحان الله!

ولذلك يجب أن يحترز الإنسان من هذا، وليعلم أن الإنسان لا يحس به، فيأتيه كأنه نوم؛ يعني: لو وضعت جمرًا، وأغلقت الباب، وانتهى الأكسجين الذي في الحجرة، على الفور يغمى عليك، وأنت لا تشعر، فهذا خطر عظيم يجب التحرز منه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِم رَحِمَهُ اللهُ:

١٠١-(٢٠١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»[1].

قوله: «**هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ**» هذا من باب التحذير، وإلا فإن فيها مصلحة كثيرة- كما قال عز وجل: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ ۝٧١ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ۝٧٢﴾ [الواقعة:٧١]؛ فجعل الله تعالى النار مما مَنَّ به على العباد، كما مَنَّ بالشراب، ومَنَّ بالزرع، لكن قوله ﷺ: «**عَدُوٌّ لَكُمْ**» من باب التحذير أو يقال: إنها عدو في هذه الحال التي يهملها الإنسان حتى يحترق بها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٣) باب آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٢-(٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٤).

الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

أولًا: نقول: إنه ينبغي للإنسان أن يتعلم آداب الأكل والشرب، وذلك يشمل الآداب الشرعية وآداب المروءة، حتى تكمل أخلاقه، فإن النبي ﷺ إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق[1]، وقد قال الله له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾؛ فمن ذلك هذا الحديث، وهو فيه فوائد:

منها: احترام الصحابة للنبي ﷺ حيث لا يمدون أيديهم للطعام إلا بعد أن يبدأ هو، ولكن هل يقاس عليه غيره، بمعنى: أنه إذا كان في القوم كبير؛ فإنهم لا يبدأون بالطعام قبله؟

الجواب: نعم، يقاس عليه؛ لأن العلة واحدة، ولكن إذا قال هذا الكبير لهم: كلوا، فلا حرج أن يأكلوا؛ ولهذا يقال: إن الامتثال خير من الأدب؛ لأن الامتثال فيه أدب وزيادة، فمثلًا إذا كان الأدب ألا تأكل قبل الكبير؛ فقال: تفضل كُلْ، فالأولى: أن تأكل؛ لأنك بهذا امتثلت أمره، واحترمته وعظمته، وإن كان الأصل لو لم يأمرك ألَّا تتقدم عليه.

ومنها: أنه إذا كان لا يتقدَّم على الكبير في الأكل؛ فكذلك لا يتقدم عليه في الدخول، فإذا كان معك كبير، وتدخل أنت وإياه، فقدمه سواء عند الباب أو عند الدخول إلى حجرة الطعام -أو ما أشبه ذلك- كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه مع رسول الله ﷺ.

ومنها: أن الشيطان قد يدفع الإنسان إلى ما يحبه الشيطان، ويشهد لهذا قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ۝٨٣﴾[مريم:٨٣]. أي: تدفعهم دفعًا إلى المعاصي، والكفر، ودليل هذا في الحديث: قصة الجارية والأعرابي.

ومنها: أنه إذا حضر إنسانٌ بعد شروع الناس في الطعام؛ فإنه لا يكفيه تسميتهم على

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والحاكم (٢/ ٦٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٩١)، وفي «الشعب» (٧٩٧٧)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الطعام، بل لابد أن يسمي هو؛ لأنه لم يحضر التسمية ولم يسمِّ.

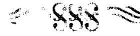
ومنها: أن للشيطان يدًا؛ لأن النبي ﷺ أقسم أن يده في يد الرسول ﷺ، ويدل لهذا قول النبي ﷺ: «إن الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» .

ومنها: أن بدن الكافر ليس بنجس؛ لأن الشيطان أكفر الكافرين، ومع ذلك فإن يده كانت في يد النبي ﷺ ولم يغسلها، ولكن هذا قد يُعَارض، فيقال: إن النجاسة بين اليابسين لا تؤثر، فمن قال: إن يد الشيطان مبلولة، أو يد النبي ﷺ مبلولة، وحينئذ يسقط هذا الاستدلال.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يقسم على ما يستغرب، وإن كان هو صدوقًا، والدليل أن النبي ﷺ أقسم أن يد الشيطان في يده، مع يد الجارية، مع أنه الصادق المصدوق بلا قسم، لكن القسم يعطي المخاطب طمأنينة إلى الخبر وزيادة تصديق له.

ومنها: أن البسملة تُحرِّم الطَّعام على الشيطان؛ لقوله ﷺ: «أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ تَسْتَحِلَّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ»، وإذا سمي عليه، صار حرامًا على الشيطان، وهل يصبح حرامًا شرعًا أم قدرًا؟

الجواب: قدرًا، فلا يمكن أن يأكل منه، ولا أن ينتفع به إذا سُمي الله عليه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: «كَأَنَّمَا يُطْرَدُ». وَفِي الْجَارِيَةِ: «كَأَنَّمَا تُطْرَدُ». وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِيِّ.

١٠٣-(٢٠١٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ-، عَنِ

أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

البسملة عند الدخول ورد فيها أحاديث: «**اللهُمَّ إني أسألُكَ خَيْرَ المَوْلَجِ وخَيْرَ المَخْرَجِ بِسم اللهِ ولَجْنَا، وبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا توكَّلنا**»(1)، وأما الأكل فكما علمتم؛ أنه يقول: بِسْمِ اللهِ، وإن زاد: الرحمن الرَّحِيم، فحسنٌ- كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إنه حسن؛ لأن هذا الأكل إنما حصل برحمة الله- وقال: إنه لا يقال: الرحمن الرحيم عند الذبح؛ لأن المقام غير مناسب، فينبغي للإنسان أن يعتني بمثل هذه الأمور، حتى يسلم من شر الشيطان؛ فلا يبيت ولا يأوي ولا يأكل معه.

فإن قال قائل: قول الرسول ﷺ: قال الشيطان: «لَا مَبِيْتَ لَكُم...» هل المراد هنا: شيطان معين أم أنه جنس عام؟

الجواب: الظاهر الشيطان الذي سمع هذا الكلام، يقول لإخوانه: لا مبيت لكم ولا عشاء، والنبي ﷺ أراد الحماية من الشياطين كلها، وإلا فما الفائدة، من أن يمنع عنه عشرة أو خمسة أو عشرين، المراد بلا مبيت لكم؛ أي: كل الشياطين، أو أن الجن مثلًا مقسمون، كل طائفة لها أمير.

المهم: أن معنى الحديث: أنه لا يكون المبيت للجن مطلقًا، ولا للشياطين كلهم.

فإن قال قائل: وما القول أن البعض قد يقول هذا الذكر ثم لا يتحقق هذا؟

الجواب: ذكرنا لكم من قبل أن أسباب كل الأشياء التي رتب عليها الشارع شيئًا، فهي أسباب، والأسباب قد تمنعها موانع أقوى منها، وأضرب لكم مثلًا في أسباب الإرث كالقرابة، يكون هناك موانع تمنع من الإرث ولو كان قريبًا، وأشياء كثيرة.

---

(1) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦)، وانظر: «الصحيحة» (٢٢٥).

فإن قال قائل: الأذكار الواردة في أن من تلاها لم يقتربه الشيطان، هل هـذه تخصص الأحاديث الواردة عن الإنسان إذا نام عقد الشيطان على قفاه؟

الجواب: إما أن يقال: تخصص، أو يقال: إنها تمنع من دخول الشيطان الـذي يـضر الإنسان، أما العقد على القافية؛ ففي مقتضى العادة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤-(٢٠١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

١٠٥-(٢٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

اجتمع في هذا الأمر الأكل باليمين والشرب باليمين، والنهي عـن الـشرب بالـشمال والأكل بالشمال، وهـذا الأمـر للوجـوب، والنهـي للتحـريم؛ لأن النبـي ﷺ حـذَّر مـن المخالفة بـأن ذلـك فعـل الـشيطان، وقـد قـال الله تعـالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ﴾[النور:٢١]. ثم إن امتثال أمر النبي ﷺ فيه الخير والبركة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

١٠٦-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ -قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ

الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».

قوله: «لَا يَأْكُلَنَّ». هذه فيها التوكيد، فهذا نهيٌ مؤكدٌ بأنه لا يأكلن، وهو يدل على ما ذكرنا من وجوب الأكل باليمين، والشرب باليمين.

وقوله: «لَا يُعْطِي بِشِمَالِهِ ولَا يَأْخُذُ بِهَا». كذلك أيضًا ينهى الإنسان أن يعطي بالشمال أو يأخذ بالشمال.

ومن الأسف. أن كثيرًا من الناس الآن لا يهتمون بهذا إطلاقًا، تقول: أعطني القلم؛ فيأخذه بالشمال، ويعطيك إياه بالشمال، وهذا غلط؛ فهذا خلاف الآداب الشرعية، بل أعط باليمين وخذ باليمين، والعجب: أن بعض الناس يعتبر الأخذ بالشمال والإعطاء بالشمال حضارة ورقيًّا، والحقيقة: أنه بالعكس، بل هو حقارة ونزول، والآداب الشرعية خير آداب، ففي الأخذ باليمين، والإعطاء باليمين إكرام لليمين من وجه، وإكرام لمن أُخِذَ أو أُعْطِيَ منه، ففيه إكرامان، ثم فيه أيضًا فوق ذلك كله: اتباع أمر النبي ﷺ والاسترشاد بإرشاده.

***

ثُمَّ قال الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧-(٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ». مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

قوله: «لَا اسْتَطَعْتَ» ثم قال: «مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ»، هذا فيه استعمال الاستطاعة بمعنى الإرادة، فمعنى لا أستطيع؛ أي: لا أُريد منه قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا﴾[المائدة:١١٢]. أي: هل يريد ربك أن ينزل علينا.

قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣/ ٢٧٨، ٢٧٩):

قوله: «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ». مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ» هذا الرجل هو «بسر» بضم الباء وبالسين المهملة، ابن راعي العير، بفتح العين وبالمثناة، الأشجعي، كذا ذكر ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني، وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده

هؤلاء وغيرهم من الصحابة ﷺ، وأما قول القاضي عياض ﵀: إن قوله: ما منعه إلا الكبر، يدل على أنه كان منافقًا، فليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب. وفي هذا الحديث: جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا. اهـ

المهم أن قوله: لا أستطيع؛ بمعنى: لا أريد، وليس العجز؛ لأنه لو كان العجز لكان مَعْذورًا، لأن الإنسان لو كانت يده اليمنى لا تصل إلى فمه لكسر أو غيره، أو كانت شلَّاء فلا حرج أن يأكل بالشمال.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀.

١٠٨-(٢٠٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1].

۞ قوله: «كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ لأنه ولد أم سلمة إحدى زوجات النبي ﷺ، فتربى في حجر النبي ﷺ، وأخذ من هديه، وكان أول ما جلس على الطعام تطيش يده يعني: تدور على الإناء كله، يأخذ تارة مما يليه، وتارة مما لا يليه؛ فأرشده النبي ﷺ إلى ثلاثة أشياء: قال: «سَمِّ اللهَ» وهذا واجب، «وكُلْ بِيَمِينِكَ» وهذا واجب، و«كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» وهذا أدب، وليس بواجب[2]، إلا إذا كان الجليس يتأذَّى بذلك، فهنا نقول: يحرم عليك

---

(1) أخرجه البخاري (٥٣٧٦).

(2) سئل الشيخ ﵀: وما هو الضابط الذي يفرق به بين النهي الذي هو للتحريم أو النهي الذي للكراهة؟
فأجاب ﵀ قائلًا: إذا وجدت قرينة تدل على التحريم مثل: «إِنَّ الشيطانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» فهذا يدل على التحريم، وإلا فلا يدل على التحريم، والمسألة هذه فيها خلاف بين الأصوليين.
بعضهم يقول: إن الأمر للوجوب إلا بدليل، والنهي للتحريم إلا بدليل. وبعضهم يقول: الأمر ليس للوجوب إلا بدليل، والنهي ليس للتحريم إلا بدليل، ولكل وجهة نظر.
وبعضهم يقول: أما إذا كان أمرًا يتعلق بالعبادة التي خلق الإنسان لها فهو للتحريم، إذا كان نهيًا،

أن تؤذي الجليس، أما إذا كان لا يتأذى، فإنه خلاف الأدب أن تطيش يدك في الصحفة.

وقوله: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» يدلُّ على أنه إذا لم يكن معه أحد؛ فإنه يأكل من حيث شاء، إلا أنه لا يأكل من أعلى الصحفة، لكن يأكل من الجوانب، من حيث شاء، وَاسْتُثْنِيَ من ذلك ما إذا كان في الطعام أنواع متفرقة، فله أن يأكل مما لا يليه إذا لم يكن فيما يليه شيء منه؛ فقد كان النبي ﷺ يتتبع الدباء فيأكل منها[1]، فصار يُستثنى من ذلك إذا لم يكن معه أحد.

وإذا كان الطعام أنواعًا متفرقة على أعلى الصحفة، فله أن يأخذ من النوع الذي يختاره، ولو كان مما لا يليه، ولكن لا شك أنك إذا علمت أن صاحبك يستنكف من هذا الشيء، كما لو وجدت لحمًا، مما يلي صاحبك، فإنك لو مددت يدك إليها لاستنكف وكرهك، فهنا نقول: الأدب خير من أكل اللحم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩-(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

١١٠-(٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[2].

١١١-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وللإيجاب إذا كان أمرًا، وإن كان من جملة الآداب التي لا علاقة لها بالعبادة فهو أمر إرشاد، وليس للوجوب، وهذا أقرب الأقوال بالنسبة للعموم، بقطع النظر عن كل قضية بعينها، فقد تكون القضية بعينها فيها ما يدل على الوجوب أو العكس.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٩)، ومسلم (٢٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٥).

مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

والرواية الأخيرة هي الأقرب، لكن قد يقال: إن هذا تفسير من الأول؛ لأنه لن تشرب من فمها إلا إذا قلبته.

فإن قال قائل: وما هي الأسقية؟

الجواب: أن المراد بها: الأسقية الجلد التي يوضع فيها الماء؛ فنهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية؛ يعني: أن يأخذ طرف الرقبة فيقلبها ثم يشرب، ولا فرق بين هذا أو أن يشرب بدون قلب؛ وذلك لأن اختناث الأسقية يؤدي إلى مفسدتين.

المفسدة الأولى: أنه قد يكون في ريق هذا الشارب أشياء مضرة، تلصق بجدار السقاء، فإذا جاء أحد يشرب، أصيب بهذا الضرر.

المفسدة الثانية: أنه قد يكون في القربة جراثيم متحركة، فتدخل في الماء بدون أن تشعر بها، ومن ذلك ما يسمى عندنا بـ«العلقة» كان الناس في الأول -لما كانت المياه غير نظيفة- كان يظهر في الأواني والقرب شيء يسمى العلقة، وهي دودة حمراء، هذه الدودة تدخل في الماء، وربما يشربها الإنسان فتعلق في حلقومه، وتمتص الدم وتكبر فيضيق النفس، وربما يهلك الإنسان، أو ربما علقت في جدار المعدة، فتكبر، فتؤذي الإنسان، وهذا سمعنا به وأدركنا بعضه؛ ولذلك نُهِيَ أن يشرب الإنسان من فِيِّ السقاء، سواء رَدَّ طرفه؛ يعني: قلبه أو لا، إلا إذا كان هناك ضرورة، فإنه لا بأس بذلك؛ كأن يكون عطشانًا، وليس عنده ماء.

فإن قال قائل: وهل قوله: «أن يُشْربَ مِنْ أَفْوَاهِهَا». هل هو من قول الرسول ﷺ أو منقول الراوي؟

الجواب: أن التفسير من الراوي، ولكن هذا تفسير لما تقتضيه اللغة العربية، ليس شيئًا من اجتهاده، تفسير لمدلول اللفظ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

١١٢-(٢٠٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

الشرب قائمًا مكروه إلا لحاجة أو مصلحة، هذا هو القول الرَّاجح في هذه المسألة، أنه مكروه إلا لحاجة، أو مصلحة.

فالحاجة: مثل أن يكون المكان ضيقًا لا يستطيع الجلوس، أو يكون الإناء الذي يشرب منه مرتفعًا، كما يوجد الآن في بعض المُبَرِّدات، فيها كئوس، نرى فيه أنه لا يستطيع الإنسان أن يشرب وهو قاعد.

والمصلحة: مثل أن يشرب قائمًا حتى يراه الناس ويتأسوا به في شربه؛ لأن المشروع في الشرب أن يشرب بثلاثة أنفاس، وأن يَمُصَّ الماء مصًّا، ولا يعبه عبًّا، والحكمة من ذلك: أما الأنفاس الثلاثة؛ فلأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ ذلكَ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ وأَرْوَى»[1].

وأما كونه يمصُّه مصًّا؛ فلأن الإنسان لا يشرب الماء إلا لعطش- والعطش يعني: اشتداد حرارة المعدة، وطلبها الماء-، فإذا جاءها الماء دُفْعَة واحدة أثَّر عليها، وإذا جاءها مترسلًا صار ذلك أهون عليها، فهو مثلًا يشرب قائمًا حتى يُري الناس كيفية مشروعية الشرب- هذه مصلحة- وإلَّا فإنه مكروه.

وظاهر قوله: «زَجَرَ» يقتضي التحريم، ولكن فعل النبي ﷺ في شربه قائمًا في زمزم[2]، يصرف هذا الظاهر إلى كونه زَجْرَ كراهةٍ لا زَجْرَ تحريم.

فإن قال قائل: القاعدة: أنه إذا تعارض القول والفعل، قُدِّمَ القول على الفعل، ألا يمكن أن تطبق هذه القاعدة هنا، ونقول: نقدم النهي عن الشرب قائمًا؛ لأنه قول على الفعل وهو الشرب قائمًا؟

والجواب عن هذا أن يُقال: هذا لا يمكن هنا؛ لأن التعارض إذا تصادم من كل وجه، وإذا حمل الفعل على الحاجة، لم يكن هناك تعارضًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨).
(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ.

قول قتادة: «أَشَرُّ». يعني: الأكل قائمًا أشد من الشرب قائمًا، وهذا القياس مقبول إذا علمنا العلة في النهي عن الشرب قائمًا، وأما إذا لم نعلم؛ فلا يصح القياس، لكن إذا قال قائل: هذا قياس صحابي، وقياس الصحابي أقرب إلى الصواب من قياس غيره.

فالجواب: نعم، نقول بهذا: أن قياس الصحابي أقرب إلى الصواب من قياس غيره، ولكن المراد بالأكل هنا: الأكل الذي يقتاته الإنسان، ويتعيش به، أما الأكل اليسير مثلًا أن يأكل الإنسان تفاحة، أو يأكل ما يُسَمَّى بالفصفص (١) فهذا لا أظنه مكروهًا؛ لأن هذا جرت العادة بأنه يؤكل والإنسان قائم، أو يؤكل والإنسان يمشي، وأما الأكل والشرب راكبًا؛ فلا شيء فيه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

١١٤- (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

١١٥- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

١١٦- (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ -، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

قوله: «فَلْيَسْتَقِئْ» يعني: يخرج ما أدخل من الماء في جوفه، وهذا من المبالغة في الزجر عن الشُّرب قائمًا، والذي يظهر لي أنه ليس على سبيل الوجوب؛ لأن نفس الماء ليس حرامًا بعينه، حتى نقول: أخرجه من بدنك ولا تتغذى به، لكن هذا من باب الزجر

(١) الفصفص: هذا في اللهجة السعودية، وهو ما يعرف عند المصريين بـ«اللب السوبر».

والمبالغة، كأن هذا الذي تعجل وشرب قائمًا عُزِّر بكونه يقيء ما شربه، حتى لا ينتفع به الجسد. والله أعلم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧-(٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[1].

هذا ذكره العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ أنه فعل ذلك؛ لأن المكان مزدحم، فكان فيه نوع من المشقة، أن ينفرج الناس عن المكان، -وأيضًا- شرب من الدلو، والدلو إذا شرب منه قائمًا أيسر مِمَّا إذا شرب قاعدًا؛ لأنه يحتاج إلى تنزيل الدلو من البكرة، وجذبه إلى الأرض، فيكون شربه قائمًا أسهل، وبعضهم علل بوجه آخر- قال: إن ماء زمزم يستحب أن يتضلع الإنسان منه، والإنسان إذا كان قائمًا يكون تضلعه أكثر مما إذا كان قاعدًا-، لكن الأقرب هو الحاجة... والله أعلم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٩-(...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا - هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

١٢٠-(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٧).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

طلب أن يُسْقَى وأمر العباس ابنه الفضل أن يأتي له بماء عنده في البيت، ولكن النبي ﷺ أبى ذلك، وشرب مما شربَ منه الناس، حتى إن العباس، قال: يَا رَسُولَ اللهِ يَضعُونَ أَيْدِيهم فِي هذَا الشَّرابِ[1]، فشرب، وكُلُّ هذا تواضعًا منه ﷺ من وجه؛ ولئلا يتنطع الإنسان ويتعمق من وجه آخر.

* * *

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦) باب كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الإِنَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢١ -(٢٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ[2].

نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام لعدة أسباب:

منها: أن هذا يكدره على من بعده إذا كان يشرب بعده.

ومنها: أنه يلتقي الماء نازلًا والنفس صاعدًا؛ فيحصل بذلك تصادم وشرق، ويُخْشَى على الإنسان من ذلك[3].

ومنها: أنه يشبه بعض البهائم التي لا ترفع رأسها حتى تنتهي، فلذلك نهى النبي ﷺ عن التنفس في الإناء، فيكره أن يتنفس في الإناء، وإذا كان له شارب من بعده، فقد يقال بالتحريم؛ لأن ذلك يكدره على من بعده- فتجده يشرب، ونَفْسُه تعافُه- لا سيما مع حاجة الثاني إلى الماء.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٢٢٥) برقم (٧/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٠).

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: بعض الناس يشرب، ولكن لا يتنفس أثناء الشرب، ولكن يقطع الشرب دون تنفس لا داخل ولا خارج الإناء، فهل هذا صحيح؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: على كل حال لعله لا يحتاج إلى نفس، فالناس يختلفون في امتداد النفس، فلعله لا يحتاج، فإذا لم يحتج، فيكفيه أن يفصل الإناء أثناء الشرب.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين الماء واللَّبن والمرق وغيرها.



ثُمَّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٢-(٢٠٢٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا[1].

يتنفس في الإناء -هذا في الماء البارد، أو اللبن أو الحليب البارد، وأما الحار؛ فعلى قدر طاقة الإنسان، وكذلك البارد جدًّا الذي لا يتمكن الإنسان أن يشرب منه جرعة كبيرة، فعلى ما يطيق فمثلًا: لو أراد الإنسان أن يشرب مَرَقًا، هل نقول: اشربه في ثلاثة أنفاس وهو حارٌّ، هذا لا يمكن، وكذلك الشاي والقهوة، وأيضًا إذا كان الماء باردًا جدًّا لا يستطيع الإنسان أن يشربه في ثلاثة أنفاس- فتُراعى الأحوال.



ثُمَّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٣-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ.

تحقيقًا لهذا، وأنه لم ينسخ، وبين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فوائد التنفس ثلاثًا، وقال: «إِنَّهُ أَرْوَى». يعني: أبلغ في الرِّي.

۞ وقوله: «أَبْرَأُ وأَمْرَأُ» أبرأ؛ يعني: الشفاء من أضرار العطش، و «أَمْرَأُ»: أسهل نفوذًا في المعدة، ونزولًا إلى الأمعاء، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤].

وهذا سهل؛ يعني: يسهل على الإنسان أن يتنفس ثلاث مرات، وهل يزيد إذا كان عطشانًا جدًّا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣١).

الظاهر: أنه لا مانع، لكن إذا أمكن أن يُقسِّط حتى يكون ثلاثًا؛ فهو أحسن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٧) باب استحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٤-(٢٠٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» (١).

قوله: «قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ» يعني: خُلطِ، وخَلْطُ اللبن بالماء يزيده بلا شك، فإن كان للبيع؛ فهو حرام، لأنه غِشٌّ كخلط البر بالشعير، وإن كان للزيادة، فلا بأس به؛ لأنه لن يأخذ عوضًا على هذا، لكن المحظور إذا كان يريد أن يبيعه؛ فيأخذ عوضًا عليه، حتى لو أخبر المشتري بأنه قد شيب؛ فإنه لا يكفي؛ لأن تميز هذا الكثير من القليل صعب، وقد يقال: إذا بيَّن للمشتري أنه مَشِيبٌ، فلا بأس، فيكون المشتري قد رضي بالعيب، قليلًا كان أو كثيرًا، ونظيره ما يُفعَلُ عندنا في بيع الثمار على رءوس النخل، إذا كان في النَّخلة عيب في الثمر ورضي المشتري به؛ فإنه لا بأس، مع أنه قد يكثر العيب ويزيد على ما كان موجودًا عند الشراء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ. فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٩).

يعني: أن الأيمن أحق فالأيمن[1]، ولكن في مثل هـذا قـد يكـون الإنسان أحيانًـا في حرج، يكون على يمينه رجل عادي في المجتمع أو صغير، وعن يساره مَن له جاه وقيمـة، فمثل هذا ينبغي له أن يعتذر منه، ويقول: السنة أن أعطـي اليمـين؛ لأن بعـض النـاس لا يفهم هذا الشيء، وهو إذا اعتذر منه، فهم أنه معذور وفهـم أن الـسنة هـو هـذا: أن يبـدأ باليمين[2].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَـدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُـوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَبِي طُوَالَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَـسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَـا فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَـذِهِ. قَـالَ: فَأَعْطَيْـتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ فَـشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَـرَغَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. يُرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابِـيَّ، وَتَـرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ». قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُـنَّةٌ، فَهِـيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

في هذا: دليل على جواز استسقاء القادم من ربِّ البيت.

وفيه أيضًا: دليل على أن لربِّ البيت أن يأتي له بما هو أطيب مِمَّا طلب؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل القاعدة في تقديم الشراب أو الطعام- إذا كان المقدِّم صاحب المنزل- أن يـسير عن يمين نفسه، أو يمين الذي يعطيه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا كان ابتداءً فليبدأ بالأكبر، فيكون الذي أمامه هو الأكبر، ثم أين يمينه؟ يمينه هو الذي عن يسار الأكبر، وهذا إذا لم يكن طالبًا، أما إذا كان هناك طالب، فأعط الطالب، ولو كان الأيمن، أو الأيسر، أو الأكبر، أو الأصغر، فالمستسقي متقدِّم على غيره.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحيانًا لو اعتذر الإنسان من شخص لا يفهم السنة يحدث لون من الغضب أو نحوه، لا سيما إذا كان من الرءوس، فهل نعطيه تأليفًا لقلبه، ودرءًا للمفسدة، وهذه سنة وليست واجبة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا أمر سهل يعتذر ممن على يمينه، ويقول: اسمح لي أن أعطي فلانًا، ويعطي مَن على اليسار.

استسقى، وطلب ماء، ولكنه أتاه بلبن مشوب بماء.

وفيه: تنبيه الكبير؛ لأن عمر نبَّه النبي ﷺ قال: هذا أبو بكر، والنبي ﷺ يعلم أن الذي إلى جنبه أبو بكر، لكن هذا من باب التنبيه.

وفيه: دليل على جرأة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحق.

وفيه: دليل على أن الحق لا يُحَابَى به أحد، بل من استحق شيئًا فهو أولى به، سواء كان له جاه، أو لم يكن له جاه، ومن المعلوم: أن أبا بكر رضي الله عنه أعظم هذه الأمة بعد نبيها جاهًا، ومع ذلك عَدَل النبيُّ ﷺ عن دَفْعِ الإناء إليه إلى الأعرابي؛ لأنه أحق.

وفيه: دليل على فضل اليمين؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله إذا كُنْت تمشي إلى عالم أو غير عالم فكُنْ عن يمينه؛ لأن اليمين أفضل،هذا من وجه، ومن وجه آخر؛ لأنه قد يحتاج إلى أن يتنخم مثلًا، والسُّنة: أن الإنسان إذا أراد أن يتنخم أن يجعلها عن يساره[1]، فإذا كنت عن يساره أوقعته في حرج، وإذا كنت عن يمينه، صار يساره خاليًا.

وفيه: دليل على التكرار للتأكيد؛ لقول النبي ﷺ: «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ».

وفيه: دليل على فضل أنس رضي الله عنه حيث انقاد أتم انقياد، فقال: «فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٢٧-(٢٠٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا. وَاللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا». قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ[2].

١٢٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري (٤١١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فلا يتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ ولاَ عَنْ يَمِينِهِ، ولْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أو تحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٠).

ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ. وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

هذا فيه: دليل على أنه إذا أَذِنَ الذي عن اليمين أن يعطي مَنْ عن يساره، فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ استأذن من الغلام.

فإذا قال قائل: فلماذا لم يستأذن النبي ﷺ من الأعرابي في الحديث السابق.

فالجواب: أن الغلام يعرف نفسه أنه صغير، وأنه دون القوم، فاستساغ النبي ﷺ أن يستأذنه، أمَّا الأعرابي فإن بعض الأعراب يكون شامخ الأنف، رافع الرأس، ويرى أن من الإهانة أن يُستأذن؛ ليصرف الإناء إلى غيره، هذا ما يظهر من الفرق.

وفيه أيضًا: دليل على أن الإنسان إذا أُعْجِبَ بشخصٍ، فلا حرج أن يُتِلَّهُ بيده، لكن لا على وجه يضره لكن يمسكه برفق، أو ينفض يده؛ يعني: أنه أعجب به؛ لأن هذا الغلام قال: «لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا»، وهذا يدلُّ على عقله وذكائه ومحبته لرسول الله ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٨) باب اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٢٩-(٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا، سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»(١).

في هذا الحديث: أنه إذا أكل طعامًا؛ فلا يمسح يده، لا بمنديل ولا بجدار ولا بأرض حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا، و «أو» هنا يحتمل أن تكون شكًّا من الرَّاوي؛ لأنه قال: يَلعقها أو قال: يُلعقها، ويحتمل أن تكون للتنويع- يعني: حتى يفعل أحد الأمرين- إمَّا أن يَلعقها، وإمَّا أن يُلعقها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦).

وإذا كان النبي ﷺ خَيَّر؛ يعني: إذا لم نجعلها شكًّا من الرَّاوي، قلنا: إنه خيَّر، فإن الإنسان لا ينبغي أن يخرج إلى شيء يستكرهه الناس منه؛ يعني: لو أنك لما انتهيت من الطعام، قلت: يا فلان، خذ أصابعي، العقها، لا يستسيغ الناس هذا، والآداب الشرعية تكون في كل وقت، لكن يلعقها هو.

فإذا قال قائل على قولك هذا، إذا كان الناس لا يستسيغون أن يلعقها؛ لأنه يوجد بعض المترفين لا يستسيغ أن يلعقها، ويستهجن لعقها؟

فالجواب: أن السنة لابد من فعلها، وهناك فرق بين أن يلعقها الإنسان بنفسه أو يُلْعِقَهَا، ثم لا ندري هل هذا الذي لعقها ربما يكون في فمه ألف مرض وبلايا، ما ندري هذا.

لكن إذا كانت هذه المسألة بين الزوج وزوجته، وقال: يا فلانة، العقي يدي، وأعطيني يدك ألعقها -وهذا لا شك مما يوجب المحبة والألفة بين الزوجين- فهنا تكون نظرة أخرى غير مسألة اللَّعق.

وفيه -أيضا-: دليل على جواز مسح أثر الطعام؛ لقوله: «قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا» فإن زال أثر الطعام، فهذا المطلوب، وإن لم يزل استعمل شيئًا آخر وهو الماء، فإن أزال الماء آثار الطعام، فهذا المطلوب، وإن لم يزله استعمل شيئًا آخر مثل الإشنان أو الصابون.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٢٠٨):

قوله ﷺ: «يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» معناه -والله أعلم- لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك، كزوجةٍ وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون، وكذا من كان في معناهم كتلميذٍ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها. والله أعلم. اهـ

غريب هذا: الشاة إذا قَدَّمْتَ لها الأصابع لتلعقها تبلع الأصبع!!

الأخير هذا لا شك أنه بعيد من مراد النبي ﷺ، ومن الممكن أنه لو كانت الشاة صغيرة ترضع؛ فإنك إذا أدخلت أصبعك رَضَعَتْهُ.

وأما مسألة أن يلعقها التلميذ للتبرك به، فهذا خطأ، لا أحد يتبرك به تبركًا حسيًّا إلَّا النبي ﷺ.

على كل حال: إما أن تكون -رواية يُلعقها- شكًّا من الرَّاوي، وإذا كانت شكًّا تحمل

على اللفظ الأول وهو: حتى يلعقها، وإمَّا أن تكون تخيرًا من النبي ﷺ، ولابد من التقييد الذي ذكره النووي وغيره: أنه في حال لا يُتَقَذَّر منها، ثم إنه بلغني أنْ لعق الأصابع يعين على الهضم -هضم الطعام- ويقولون: إن في الأنامل، مادة تفرزها عند اللعق، هذه المادة تعين على هضم الطعام، فإن ثبت هذا فهو خير، وإن لم يثبت فيكفينا أن نقول: سمعنا وأطعنا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠ -(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

١٣١ -(٢٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

١٣٢ -(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحَدُهُمَا - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٣٣ -(٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ».

١٣٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

مسألة اللَّعق سبق الكلام عليها، ومر بعد ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: الأكل بثلاثة أصابع، وهذا هو السنة فيما يمكن أكله بثلاثة أصابع، وأما ما لا يمكن أكله بثلاثة أصابع فعلى ما تيسر، فمثلًا الأرز الآن، لا يمكن أكله بثلاثة أصابع؛ لأنك لو أكلت بثلاثة أصابع، ما أخذت شيئًا، ولضاع عليك الوقت، وكذلك -أيضًا- بعض الأشياء لا يحتاج إلى ثلاثة أصابع، فليس بلازم، أن تأكل بثلاثة؛ فالمسألة: إذا أمكن أن تأكل بثلاثة أصابع فلتفعل؛ فإنَّ ذلك هو السُّنة، وإذا لم يمكن، فليأكل كلٌّ بما تيسر.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في أنه يأكل بثلاثة أصابع؟

قلنا: دفعًا للشره، والنهمة؛ لأن الذي يأكل بثلاثة أصابع، يدلُّ على أنه ليس شرهًا وليس نهمًا، وأنه يكفيه الأقل.

وأما المسألة الثانية: فإنه إذا سقطت اللقمة -واللقمة: هي ما يلتقمه الإنسان من يده- فلا يدعها للشيطان، بل يأخذها ويميط ما بها من أذى؛ يعني: إن تلوثت بتراب أو ما أشبه ذلك، خذها وأمط ما فيها من أذى، ولا تدعها للشيطان.

وفي هذا دليل على مسائل:

أولًا: مشروعية هذا العمل، حتى وإن تقزز منه من يتقزز، فأبلغه أن هذا هو السُّنة.

ثانيًا: المحافظة على المال وحسن الاقتصاد؛ لأنها قد تكون لقمة كبيرة، فيضيع المال بهذا.

ثالثًا: التواضع من الآكل، فإن هذا لا شك يدل على تواضعه.

رابعًا: أن يزيل كل أذى مما يأكل، وكذلك مما يشرب، سواءً كان الأذى من الضارات أم من غير الضارات؛ فمثلًا: إذا كان في الماء شيء من الكدر فأزاله إما بالفلتر أو بغيره، فإزالة الأذى عن الأكل والشرب أمر مطلوب، وكذلك لو أُرِيقَ على الخبزة شيء يتأذى به الإنسان فليزله، وَهَلُمَّ جرًّا.

خامسًا: أن تَحْرِمَ عَدُوَّنَا الشيطان من أن ينتفع بها ويأكلها.

فإن قال قائل: نحن نراها لم تؤكل، فكيف يقال: إن الشيطان ينتفع بها؟!

فالجواب: أن هذه مسألة غيبية[1]، علينا أن نصدق بها، كأنا نشاهدها بأعيننا.

أرأيتم العظام التي نلقيها مما ذكر اسم الله عليه، فإن الجن يجدونه أوفر ما يكون لحمًا[2]، فأين اللحم؟ لا نرى شيئًا منه، لكن علينا في أمور الغيب أن نصدق وإن لم تدركها عقولنا وحواسنا.

وهنا مسألة: الحديث يقول: «إِذَا سَقَطَتْ لُقمةُ أَحدِكُم»، فإذا سقط من الطعام ما لا تكون لقمة كحبة الأرز، هل تدخل في هذا أو لا؟

ظاهر الحديث: أنها لا تدخل؛ لأن مثل هذه لا يَعْلق بها الأذى، وأيضًا ليست لقمة، لكن لو أراد الإنسان، أن يفعل هذا تواضعًا، ويلقط حتى حبة الأرز، فأرى أن يكون خيرًا إن شاء الله.

أيضًا؛ لو أن الذي سقط، ليس لقمة، ولا يلتقط كما لو انصب المرق، هل نقول: العقه بملعقة، أو نقول: لا يدخل في هذا الحديث؟

نقول: إنه لا يدخل في هذا الحديث لأمرين:

أولاً: لأنه ليس بلقمة، وإنما يشرب.

وثانيا: إن الأذى إذا أصابه، فهو مائع، يخالطه، لا تستطيع أن تزيل الأذى منه، وتنقيه من الأذى، لكن فيما أرى أنه إذا انصب في إناء نظيف، كما لو جيء للإنسان بالفطور

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: ذكر لي بعض الطلبة في عام خمسة وسبعين وثلاثمائة، أن مدرسًا كان معهم، ومرت قصة سعد بن عبادة رضي الله عنه وهي ضعيفة، لكن مرت عليهم، وخلاصتها أنهم يذكرون أن سعد بن عبادة رضي الله عنه بال في جحر- شق في الأرض تسكنه الهوام- فما أن فرغ من بوله حتى مات، وسمعوا هاتفًا يقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ... ورميناه بسهمين فلم يخطئا فؤاده

ولذلك كره العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: أن يبول الإنسان في شق؛ لأنه ربما يكون سكنه جن، المهم: أن هذا المدرس استشاط غضبًا، وقال: كيف يسوغ هذا، والجن ما يقتل الإنس، وأنكر إنكارًا عظيمًا، فقال له أحد الطلبة: يا أستاذ، أبغيك تبول في الرماد الليلة، ومشهور عندنا: أن الإنسان إذا بال في الرماد اختطفه الجن، ولكن هؤلاء لا يصدقون مثل ما قال ابن مسعود رضي الله عنه: إنك لن تحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، وكذلك قال عليٌّ رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون -أي: بما تفهمه عقولهم- أتريدون أن يكذَّب الله ورسوله؟

لأن غالب الناس في هذا يكونون بين أمرين: إما أن يكذبوا الله ورسوله، وإما أن يفتنوا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٠).

نظيف وانصب المرق فيه؛ فلو أخذه بالملعقة وشرب لكان خيرًا.



(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». وَمَا بَعْدَهُ.

١٣٥ -(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ». إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ. وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

١٣٦ -(٢٠٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ».

١٣٧ -(٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ». وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ».

قوله: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» أَوْ «يُبَارَكُ لَكُمْ» المعنى: واحد[١].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابُ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٨-(٢٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. قَالَ: فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ». قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ[٢].

هذا هو السُّنة: إذا تَبعَ الإنسان مَنْ لَمْ يُدْعَ فليستأذن من صاحب المحل؛ لسببين:

السبب الأول: أنه قد يكون عند صاحب المحل أشياء سرية، يريد أن يبحثها مع هذا المدعو، ولا يرغب أن أحدًا يطلع عليها.

السبب الثاني: أنه قد يكون الطعام الذي عنده قليلًا لا يكفي؛ فلذلك لابد من الاستئذان، ولكن هل يكفي الاستئذان المجمل، بأن يقول: أدخل ومن معي، أو لابد أن يحدد؛ لأنه إذا قال: ادخل أنت ومن معك، قد يكون الذي معه عشرة أشخاص، والطعام إنما صُنِعَ لاثنين؟

فالجواب: إذا كانت الأمور واسعة، والناس يجعلون في الولائم أكثر مما يأكل الضيف بأضعاف مضاعفة، فهنا لا بأس أن يجمل، ويقول: أنا ومن معي، وإذا قال: ادخلوا، دخلوا جميعًا.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يكون للأولياء كرامات ذاتية؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: ليس هناك بركة ذاتية إلا لله تَعَالَى، لكن البركة للعبد تكون من عند الله عَزَّ وَجَلَّ، فالله يبارك في الشيء.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣٤).

أما إذا كانت الأمور على قلة، كما هي الحال فيما سبق، إذا صنع الإنسان طعامًا للضيف لا يصنع إلا ما يكفي الواحد أو الاثنين، فلابد أن يقول: أدخل ومن معي وهما عشرة؟ حتى يكون صاحب البيت على بصيرة في هذه الحال [1]، لو قال: ادخل أنت وخمسة؛ فمن الخمسة؟ هل الكبار أو بالقرعة؟

فالجواب: إن عَيَّن صاحب البيت، وقال: ادخل أنت وخمسة من أحوجهم، دخل ذوي الحاجة، وإذا قال: أكبرهم، دخل الأكبر فالأكبر، وإذا قال: الأعلم؛ دخل الأعلم فالأعلم؛ فإن لم يقل شيئًا وتنازعوا أيهم يدخل؛ فلابد من التمييز بينهم بالقرعة؛ لأن القرعة تفصل في الأمر وقد ساهم يونس [2] في أخطر ما يكون، ساهم في السفينة التي حملت أكثر من طاقتها و خيف الغرق، فقيل: لابد أن نساهم، ومن وقع عليه السهم، فإنه يلقى في البحر، فساهم يونس عليه السلام فكان من المدحضين الذين وقع عليهم السهم، فألقوه في البحر فالتقمه الحوت.

فإذا قال قائل: كيف تجيزون القرعة، وهي تحت الخطر، قد يدخل فلان أو فلان؟

فالجواب: نحن لا نجيز القرعة إلا في التساوي، لكن هي مخاطرة بلا شك.

فمثلًا: شخصان بينهما شركة في تمر أنصافًا، فقسم التمر أنصافًا، وكل واحد يقول: أنا أريد هذا الجانب؛ يعني: لم يصطلحا على أن يكون الجانب هذا لفلان، والآخر للثاني، كل واحد يقول: هذا الجانب لي، فهل تجوز القرعة أو لا تجوز؟

الجواب: تجوز القرعة ما دام الطرفان على سواء، لكن لو كان أحدهما مائة صاع والثاني ثمانين صاع، هل تجوز القرعة؟

الجواب: لا تجوز؛ لأن هذا مخاطرة، ويعتبر ميسر.

وإذا علمت أن بين صاحب البيت والرجل الذي معك عداوة، فإن استئذنت للدخول لتصلح بينهما فحسن، وإن خفت أن تكون الفتنة من دخوله، وأن صاحب البيت

(١) سئل الشيخ رحمه الله: ربما يدعى الرجل ويتبعه آخر، ويستحي أن يقول: معي فلان، ولكن يقول: أنا ومن معي، وأحيانًا يتبعه أحد ويدخل معه، فما الحكم حينئذٍ؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: على كل حال هذا لا يكون إلا مع ذوي الجاه، كعالم أو أمير أو نحوهما، فهذا يكون له أتباع، لكن الرجل العادي في عرفنا لا يكون له أتباع، ولكن إِبْدَاء السُّنة، وإظهارها أفضل.

(٢) أي: اقترع مع ركاب السفينة على مَنْ يُلْقَى في الماء، وذلك عندما خافوا الغرق، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١].

يكون سروره حزنًا وغمًّا فلا تستأذن له.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ -وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٣٩-(٢٠٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟». لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. فِي الثَّالِثَةِ. فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٠) باب جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تَامًّا وَاسْتِحْبَابِ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ.

١٤٠-(٢٠٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

فقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟». قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا». فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟». قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ». فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ -يَعْنِي: الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَقْعَدَكُمَا هَا هُنَا؟». قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

١٤١-(٢٠٣٩) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ. قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ. فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيَّهَلَا بِكُمْ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا». وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ

وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ(١).

١٤٢-(٢٠٤٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَلِطَعَامٍ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ(٢).

١٤٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَدْعُوَهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةً». وَقَالَ: «كُلُوا». وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجُوا فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشَرَةً». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

(...) وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٨١).

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا».

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ». فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا. ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُؤْرًا.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: «هَلُمَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ».



قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٣ / ٢١٨):

قوله: « فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: «هَلُمَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ» أما قيام أبي طلحة فلانتظار إقبال النبي ﷺ فلما أقبل تلقاه.

وقوله: «إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ» هكذا هو في الأصول وهو صحيح، «وكان» هنا تامة لا تحتاج خبرًا. اهـ

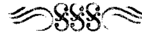
مع أن ظاهر السياق، أنها تحتاج إلى خبر؛ يعني: إنما كان الذي عندنا شيئًا يسيرًا، لكن إذا ثبتت رواية، فليس له مخرج إلا أنْ يقال: إنَّ «كان» تامة، والاسم بعدها فاعل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

في هذا السياق: أنه ينبغي للإنسان إذا كان عنده فضل من طعام: أن يعطيه الجيران؛ لأن الجيران أحق مَنْ يعطيهم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكرِمْ جَارَهُ»[1]، ولما يكون فيه من المودة بين الجيران والتعاون عند الحاجة؛ لأنه إذا كان الجيران لا يتعارفون، ثم تبدو الحاجة لأحدهم قد لا يعينه، لكن إذا حصل بينهم الألفة، والتعارف صار ذلك أقرب إلى التعاون عند الحاجة[2].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَأَظُنُّهُ جَائِعًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا.

الذي يظهر أن هذه غير القصة الأولى؛ لاختلافها، والاختلاف بَيِّنٌ واضح، فالظاهر: أنها قصة ثانية.

فإن قال قائل: هل يدل هذا الحديث على جواز الاضطجاع على البطن[3]، وكيف

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخروج إلى الضيوف واستقبالهم خارج البيت، هل يقال: إنها مكروهة؟
فأجاب: رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: قد قيل هذا، ولا شك أن فيها إكرامًا، وهذا شيء معروف الآن، إذا كان الضيف رجلًا كبيرًا عالمًا، أو أميرًا، أو ما أشبه ذلك، فتجد صاحب البيت يستقبله عند الباب، وأما عامة الناس، فقد جرت العادة الآن بأنهم يدخلون وصاحب البيت في البيت من الداخل.

(٣) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه أبو داود (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٧٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٢٩)، وابن حبان (١٩٦٠)، وغيرهم من حديث يعيش بن طَخْفَةَ الغفاري رضي الله عنه قال: بينما أنا مضطجع في المسجد من السَّحَر على بطني إذا رجل يحركني برجله، فقال: «إِنَّ هذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ» قال: فنظرتُ، فإذا رسول الله ﷺ.
وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٥٥)، من قول إبراهيم النخعي: إنها ضجعة الشيطان. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٣).

الجمع بينه وبين الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك؟

فالجواب عن ذلك أن يقال: النهي عنه عند عدم الحاجة، وإما أن ينبطح على بطنه لحاجة أو للتقلب فلا يدخل في النهي.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»:

قال: قلت: وهذه الروايات مختلفة؛ فإن وقع ذلك مرات فلا إشكال؛ وإن كان مرة واحدة كان ذلك اضطرابًا، غير أنه يمكن الجمع بين تلك الألفاظ ويرتفع الاضطراب، لكن على تخلف وبعد. اهـ

هذه الألفاظ ما عدا الأخير ما فيها إشكال، والأمر فيها قريب، فيمكن أن بعض الرواة يحذف شيئًا أو يرويه بالمعنى، لكن هذا الأخير يختلف اختلافًا كبيرًا، ففيه أنه لم يدع النبي ﷺ أصحابه، ثم إنه رأى العلامة على جوعه بأنه يتقلب، وفي الأول رأى العلامة على جوعه بانخفاض الصوت، فالظاهر: أن هذه مسألة أخرى.

ثم قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»:

وقوله في آخر الروايات: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَأَظُنُّهُ جَائِعًا»، وفي الأخرى عن أنس: «وَقَدْ عَصَبَ حَجَرًا عَلَى بَطْنِهِ؛ فَسَأَلْت؟ فَقِيلَ: مِنَ الجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُه»، وذكر الحديث.

فليس هذا كله بمخالف، وإنما هي زيادات من بعض الرواة، وحفظ بعضهم ما لم يحفظه آخرون، إذ يحتمل أن أنسًا نَبَّه أبا طلحة متثبتًا، فرأى ذلك منه وسمع صوته، فأتى أم سليم عند ذلك فأخبرها بصفة ما صنعت. اهـ

بالنسبة لمسألة ربط الحجر على البطن مع انخفاض الصوت، فلا منافاة بينهما، ويمكن هذا وهذا، ولكن الأخير هذا لا يمكن أن يلتئم مع الألفاظ الأولى أبدًا، بل يجب أن يُحمل على قصة ثانية.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا

أَشُكُّ - عَلَى حَجَرٍ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

في هذا: دليل على جواز خطاب زوج الأم بقول: يا أبتاه، وعندنا يُسمَّى العم، فيقول: يا عمَّاه، ولكن لا حرج أن يقول أحيانًا: يا أبتاه؛ لأن المعنى: أنه مثل أبيه في الإكرام والاحترام.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب جَوَازِ أَكْلِ الْمَرَقِ وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ وَإِيثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا ضِيفَانًا إِذَا لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤-(٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ[1].

۞ قوله: «الدُّبَّاء» هي القرع، والقديد: اللحم القديم، وفي هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ لإجابة هذا الخياط.

وليس بغريب على أكمل الخلق خُلقًا، حتى إن الجارية من أهل المدينة تأخذ بيده إلى

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٩).

بيتها، فيقضي حاجتها عليه الصلاة والسلام[1].

وهذا من التواضع الجم، وهذا مصداق قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[القلم: ٤]. فهكذا عظمه الله عز وجل -والله عز وجل هو أعظم العظماء- فشيء عظمه الله لابد أن يكون عظيمًا، ولكن هل نحن نقول: هذا الشيء على أنه تاريخ مضى، أو على أن الذي ينبغي لنا أن نتأسى به؟

الجواب: الثاني لا شك؛ يعني: لا ينبغي أن نقرأ: أن هذا هدي النبي ﷺ وهذا خلقه، وإنما نقرأ هذا ونتأسَّى به؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[الأحزاب: ٢١].

وفيه أيضًا: أنه لا بأس أن يقتدي الإنسان بالنبي ﷺ فيما يحبه النبي ﷺ من الطَّعام؛ لأن أنسًا قال: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبعه».

وفيه: دليل على أنه إذا كان الطعام مختلفًا؛ فلا حرج أن يتتبع الإنسان مما لا يليه، وإن كان يلي غيره.

وقد يقال: إن هذا فيما إذا كان الغير لا يعتب ولا يغضب، أمَّا إذا كان يعتب ويغضب، فلا.

وقد سبق أن النبي ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[2].

ومن المعلوم أن أنسًا رضي الله عنه يسره أن الرسول ﷺ يأخذ مما يلي أنسًا، فهذه المسألة نقول: الأصل فيها الجواز- فإذا كان الطعام متنوعًا؛ فيجوز أن يأخذ الإنسان مما يشتهي؛ وإن كان لا يليه، هذا هو الأصل، لكن إذا ترتب على ذلك مفسدة؛ فإنه يتركه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٤٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ

---

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري (٦٠٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنه قال: كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حيث شاءت. وانظر: «فيض القدير» (٥/ ٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَزَادَ قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

هذا أيضا فيه فائدة: وهي تقديم ما يشتهيه الكبير، يقدم إليه، يوضع في جهته، مما يليه؛ لأن هذا من الأدب والإكرام؛ لكن إذا كان هذا الرجل الذي تريد إكرامه لا يحب أن تضع فيما يليه شيئًا، فإنه لا ينبغي أن تفعل.

يعني مثلًا: لو رآك تجعل في جهته مثلًا لحمًا أو دُبَّاء أو باذنجانًا، وقال: لا تفعل، فلا تفعل، والناس في هذا يختلفون، فبعض الناس يكبر عليه هذا ويعظم جدًّا جدًّا ويغضب غضبًا شديدًا إذا وضعت في الذي يليه شيئًا، ويقول: أنا لست بدجاجة يقرب إلي الطعام، ولكني صقر آكل بمنقاري؛ لذلك ينبغي للإنسان أن يُراعي في هذه الأمور، فالصقر طائر عظيم ينقض على ما يريد ويمزقه.

وهل لو قربت لإنسان ما ترى أنه جيد من الطعام، وقال: لا أشتهي ذلك، ولا أريده، فهل لك أن تحتج بفعل أنس؟ ففعل أنس أنه قرَّب للنبي ﷺ؟

قد يقال لك في الجواب: أنه ﷺ يرضى، وأنا لا أريد هذا؛ فإذا قال: كيف لا تريد شيئًا أقره الرسول ﷺ؟

فالجواب: أن الإنسان له أن يمتنع من المباح، كما امتنع النبي ﷺ من أكل الضَّب؛ لأنه ليس في أرض قومه فكانت نفسه تعافه(1) ، وإلا فهو حلال.

إذا قال قائل: لماذا تُقَسَّمُ السُّنن التي وردت عن الرسول ﷺ إلى سنَّة عادة وسنة عبادة؟

الجواب: لأن كثيرًا من الصحابة ﷺ كانوا يفعلون هذا من غير سؤال؛ يعني مثلًا: أنس بن مالك وغيره اتبع الرسول ﷺ في هذا، مع أن الرسول ﷺ ما أمر به، فنقول: كيف يحبه أنس وهي ليست عبادة؟

---

(1) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

فالجواب: أن الإنسان كلما امتلأ قلبه بمحبة الشخص قَلَّده، حتى إن بعض الناس يُقلِّد الشخص في أصواته، وفي نطقه: من شدة المحبة.

أنا كان خطي جميلًا في الأول، ثم من محبتي للشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ صرت أقلده؛ يعني: جعلت خطي غير واضح؛ تقليدًا له، ومحبة له، ثم لما رأيت أن الناس لا يستطيعون قراءة خطي، قلدت الخط الحسن، وهذا شيء مجرب، فكلما قويت المحبة قوي التأثر، وبعض الناس يقول: نحن نحب الرسول ﷺ ونتبعه في كل شيء، ولا نفرق بين ما يفعله لشهوة النفس أو التعبد لله عَزَّوَجَلَّ.

ولكن هل نقول مثلًا: إننا لا نأكل العنب؛ لأن الرسول ﷺ لم يأكله؟

الجواب: لا نقول هذا، وإن استدلوا بفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنقول: إن أنسًا من شدة محبته صار يأكل ما يأكل الرسول ﷺ فقط، لا تعبدًا لله، فلو سألتَ أنسًا وقلتَ له: هل أنت تتعبد لله بهذا؟

لقال: لا، ولكن محبةً للرسول ﷺ حين رأيته يتتبعه[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب استِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لأَهْلِ الطَّعَامِ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦-(٢٠٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى -

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما قولكم في أن بعض العلماء أنكر تقسيم السنة إلى سنة عادة، وسنة عبادة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا غلط، وهذا من جهل هذا القائل، فالسنة هي الطريقة، والطريقة إما أن يقصد بها التعبُّد، أويقصد بها اتباع العادة، فمثلًا: أغلب ما يلبسه الرسول ﷺ الرداء والإزار، فهل نقول: نحن نلبس الإزار والرداء؟
الجواب: لا، بل نقول: هذه أردية الناس في ذلك الوقت، فالسنة أن تلبس ما يعتاده الناس من ذلك.

قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، ادْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ.

هذا من المستحبات ألا يوضع النوى مع التمر؛ لأنه لا شك أنه لو وضعه مع التمر، سيكرهه الآكلين، لكن يضعه في السفرة، ولكن كيف كان يلقيه؟

الجواب: كان النبي ﷺ يلقيه بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى ثم يلقيها؛ لأن هنا أبعد من أن تكون في داخل اليد؛ لأن اليد يُتناول بها التمر ويكون هذا أنظف.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٢٣) باب أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٧-(٢٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ[1].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الآكِلِ وَصِفَةِ قُعُودِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨-(٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا.

الإقعاء: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه؛ يعني: كأنما يريد أن يقوم، وهذه الجلسة

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠).

غير معروفة عندنا؛ لأن أكثر الناس لا يعرفونها، أكثر الناس يفترش اليسرى وينصب الفخذ، وبعضهم يتربع، وأما ما ذُكر في الحديث فقليل من يستعمله.

فيه أيضًا: بعض المشقة؛ لأنه إذا اتكأ على العقب ربما تؤلمه بعض الأصابع.



قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله في «شَرْح صَحِيح مُسْلم» (١٣/ ٣٢٦):

قول أنس رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا». وفي الرواية الأخرى: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا» وفي رواية: «أَكْلًا حَثِيثًا». قوله: «مُقْعِيًا»؛ أي: جالسًا على أليتيه ناصبًا ساقيه. اهـ

ينصب الفخذين والساقين، ويقعي على الألية، معروف الإقعاء ما ذكرناه أولًا[1].

---

(١) قرأ أحد الطلبة على الشيخ رحمه الله بحثًا يتعلق بالإقعاء جاء فيه:
قال أبو عبيد في غريب الحديث في مادة (ق ع ى): وأما الإقعاء فهو الذي جاء فيه النهي عن النبي ﷺ أن يُفعل في الصلاة، فقد اختلف الناس فيه، فقال أبو عبيدة: هو أن يلصق أليتيه بالأرض، وأما تفسير الفقهاء: فهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين شبيه بما يروى عن العبادلة - عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهم- قال أبو عبيد: وقول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب، وهو معروف عند العرب، وذلك بَيِّنٌ في بعض الحديث: أنه نهى أن يُقعي الرجل كما يُقعي السبع، ويقال: كما يُقعي الكلب، فليس الإقعاء في السباع إلَّا كما قال أبو عبيدة.
قال أبو عبيدة: وقد روي عن النبي ﷺ أنه أكل مرة مقعيًا، فكيف يمكن أن يكون فعل هذا وهو واضع أليتيه على عقبيه.
وفي نهاية مادة قعى، فيه: أنه ﷺ نهى عن الإقعاء في الصَّلاة، وفي رواية: نهي أن يقعي الرجل في الصلاة والإقعاء أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، وقيل أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين.
والقول الأول: ومن الحديث أنه ﷺ أكل مقعيًا: أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزًا غير متمكن.
ونقل النووي في «المجمع» عن الإمام أحمد: أن أهل مكة يستعملون الإقعاء.
وفي «شرح الآداب» لمفلح: قوله: مقعيًا؛ أي: جالسًا على أليتيه ناصبًا ساقيه.
قال الشيخ: هذا بحث طيب.
الخلاصة: الإقعاء له أربع صور:
الأولى: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه.
الثانية: أن ينصب قدميه، ويجلس على الأرض.
الثالثة: أن يفرش قدميه، بأن يجعل ظهورها إلى الأرض، ويجلس على عقبيه. فسره الإمام أحمد، وهو قول أهل الحديث، قاله في «شرح المنتهى».
الرابعة: أن يجلس على أليتيه ناصبًا فخذيه، قال أبو عبيد: وهذا عند العرب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ أَكْلًا حَثِيثًا.

فِعْل الرسول عليه الصلاة والسلام هذا يدل على أنه أكل سريعًا وحثيثًا؛ كأنه والله أعلم جائع؛ فجعل يقسم ويأكل عليه الصلاة والسلام.

فيستفاد منه: أنه لا بأس أن الإنسان يأكل أكلًا سريعًا حثيثًا، وكأنه هو الأصل، لكن قد يأكل الإنسان أكلًا حثيثًا لعارض.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب نَهْيِ الآكِلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠-(٢٠٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ. يَعْنِي: الاسْتِئْذَانَ[1].

شك في كونه مرفوعًا.

والقران يكره فيما جرت العادة بأكل أفراده، كالتمر مثلًا، وأما ما جرت العادة بأكله قرانًا، فلا بأس؛ وذلك أن الأول إذا أكل قِرانًا فيما جرت العادة بأكله أفرادًا يدلُّ على النهم والجشع، وإذا كان معه آخرون فربما يكون الطَّعام قليلًا، فيأكله عنهم؛ ولهذا جاء عن ابن عمر في الاستئذان؛ أنه إذا استأذن من أصحابه، ومثله إذا كانوا كلهم يأكلون فلا بأس؛

والإقعاء في الأكل أن يجلس على أليتيه، وينصب ساقيه هكذا فسَّره.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٦).

يعني مثلًا؛ التمر يؤكل أفرادًا، والحمص وشبهه جرت العادة بأنه يؤكل قرانًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ ...

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ.

١٥١-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) بابٌ فِي إِدْخَالِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَقْوَاتِ لِلعِيَالِ.

١٥٢-(٢٠٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

هذا؛ لأن التمر في الحقيقة حلوى وقوت وغذاء وفيه منافع كثيرة، ولا يفسد بطول المدة، بل أحيانًا لا يزداد بطول المدة إلَّا حسنًا ولذة؛ فلذلك إذا كان عند الناس تمر؛ فإنهم لن يجوعوا، وهذا وجه الدلالة على إدخار الطعام للأهل، أن التمر يكون في البيت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ ...

١٥٣-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

هذا تصحيح للمفهوم من الحديث السابق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

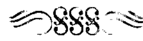
(٢٧) باب فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٤-(٢٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

وهذا الحديث عام يشمل كل تمر المدينة سواءً كان عجوة أم غير عجوة، إذا تصبَّح بسبع تمرات، فإنه لا يصيبه سم ولا سحر، وهل يتناول هذا جميع التمر أم هو خاص بتمر المدينة؟

قال بعض العلماء: إنه يتناول جميع التمر في كل مكان، وكان شيخنا عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى هذا، وخصه بعض العلماء بتمر المدينة فقط.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

۞ قوله: «عَجْوَةً» فهل يخصص العام بالخاص، أو نقول: إن حكم الخاص هو حكم العام؛ فلا يخصص به؟

الجواب: الثاني، هذا الذي عليه الجمهور، كما ذكره الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره، على أنه إذا ذُكِرَ فرد من أفراد العام بحكم لا يخالف العام؛ فإنه لا يكون تخصيصًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

١٥٦-(٢٠٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ شَرِيكٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

ترياق؛ يعني: الدواء، وأول البكرة؛ يعني: أول النَّهار.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب فَضْلِ الْكَمْأَةِ وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٧-(٢٠٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[1].

الكمأة: هي نبات أرض مستتر في الأرض يكون في أيام الأمطار بكثرة، ولها أسماء: الكمأة، والأثاقل، وبنات أوبر، كما قال الشاعر:

ولقد خبيتك أكمؤاً وأثاقلا ولقد نهيتك عن بنات الأوبر

والكمأة تُسمَّى عندنا في اللغة العامية: «الفجع»«والأوبر» يسمى: «الهوبر».

قوله: «إِنَّهَا مِن المَنِّ» ليس المراد: المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل، بل المراد بالمنِّ: أي مِمَّا يأتي بدون تعب ولا مشقة؛ لأنه إذا أتيت الأرض المشبعة، وجدتها قد حملت القشرة وتأخذها بيدك بدون أي مشقة.

قوله: «وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»، كيف الماء؟ هي في الحقيقة ليس لها ماء؛ لكنها ندية، وهي لا تعصر؛ لأنك لو عصرتها لم تستفد من مائها؛ لأنها ليست رطبة بحيث إن الإنسان إذا عصرها نقطت، لكن ذكر لنا جَدَّ مؤذنِ هذا المسجد قال: إنا نشويها، وإذا شويت ارتخت، فإذا ارتخت وعصرت ظهر فيها الماء، وقال: إنَّا جربناها مرارًا، ووجدنا أن الله يشفي بها العين، وهذا هو ظاهر الحديث، أن ماءها شفاءٌ للعين.

وقيل: إن المراد بمائها المطر؛ يعني: الماء الذي تنبت به، لكن هذا بعيد من اللفظ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٩).

وهو من جهة الأكل لذيذة جدًّا، والناس يجنونها ويبيعونها بغالي الثمن خصوصًا إذا كانت قليلة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٨ -(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

١٥٩ -(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

هذا الحديث يدلُّ أنها مِنْه، لكن هل هي من نوعه أو من جنسه -من نوعه بمعنى: أنه نزل على بني إسرائيل الكمأة، أو من جنسه؛ أي: أنهم يحصلون عليه منه-؟

الجواب: أن الثاني هو الأقرب.

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِم»:

وظاهر هذا اللفظ: أنها مما أنزل الله على بني إسرائيل مما خلقه الله تعالى لهم في التيه، وذلك أنهم كانوا ينزل عليهم في أشجارهم مثل السكر ويقال هو: الطرنجبين، وهو المن في قول أكثر المفسرين، وعلى ظاهر هذا الحديث تكون الكمأة أيضًا مما خلق لهم في مواضع نزولهم، وقيل: الكمؤ: هو المن بمعنى يشبهه من حيث أن الكمأة تطلع من عند الله تعالى من غير كلفة منًّا ببذر ولا حرث ولا سقي، كما كان المن ينزل عليهم عفوًا من غير سبب منه. اهـ

هذا هو الظاهر: الظاهر أنه من جنسه وليس من نوعه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٠-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦١-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦٢-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب فَضِيلَةِ الأَسْوَدِ مِنَ الكَبَاثِ[1]

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٣-(٢٠٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا». أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

الكبَاث: الظاهر أنه نبت، لكننا لا نعرفه.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (١٤/ ٩):

قَالَ أهل اللغة: هو النضيج من ثمر الأَرَاك. اهـ

والنضيج: الظاهر أنه إذا نضج اسود، ولهذا قال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ مِنْهُ»؛ لأنه يكون ناضجًا، والغالب: أن الثمر إذا كان ناضجًا يكون سهل الهضم، ولا يتعب

---

[1] أخرجه البخاري (٥٤٤٤).

المعدة بخلاف ما إذا كان لم ينضج[(١)].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ

(٣٠) باب فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّأَدُّمِ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٤-(٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ - أَوِ الإِدَامُ - الْخَلُّ».

الخل: هو أن يوضع التمر في الماء، ويبقى ليلة أو ليلتين، فيمتص ما في الماء من الأذى ويكسب الماء حلاوة، أشبه منه الشاي، فإنه يشبه الخل، والإنسان يأتدم به كثيرًا، ولا سيما في بعض أنواع الخبز التي إذا غمستها حملت أوساخ الزجاج هذا يأتدم به، لكن الخل لما كان طبيعيًّا كان أفضل.

وفي هذا الحديث. دليل على الثناء على المأكولات.

وأنه ليس الثناء خاصًّا بالعاقل، بل حتى بالجماد لك أن تثني عليه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٥-(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ». وَلَمْ يَشُكَّ.

١٦٦-(٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ».

ثناء النبي ﷺ عليه؛ لأن أهله كأنهم تقالُّوه: وقالوا: ليس عندنا إلا خلٌّ، فأراد أن يرفع

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هناك بعض الناس يذهبون إلى التداوي بالأعشاب، ولا يستعملون العقاقير الطبية، ويزعمون أن هذا من السُّنة، فما الصواب في ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: هذا غير صحيح، هذه الأدوية المصنوعة هي من الأعشاب، لكنها صنعت على وجه معين، يظن أنها أنفع وأحفظ لها، ولذلك تبقى مدة طويلة.

من شأنه، وقال: «نِعمُ الأُدُمُ الخَلُّ»، فيؤخذ منه: أن الإنسان إذا لم يجد عند أهله إلا شيئًا دون ما في نفسه، فإن الأولى: أن يثني على هذا الشيء؛ تطييبًا لقلب الأهل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٧-(...) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدُمٍ؟». فَقَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ». قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

١٦٨-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَنِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ». وَلَمْ يَذْكُرْ: مَا بَعْدَهُ.

١٦٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟». قَالُوا: لَا. إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «هَاتُوهُ فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ».

في هذا الحديث: دليل على استصحاب مَن يشاء من أصحابه إلى البيت.

وفيه أيضًا: دليل على تواضع النبي ﷺ؛ حيث إنه أخذ القرص؛ فبدأ بنفسه ثم أعطى جابرًا، ثم أخذ القرص الثالث فقسمه نصفين، فأخذ النصف وأعطى جابرًا النصف.

فإن قال قائل: هذه العادة قد تُستَغرَب عندنا؛ لأن العادة أن صاحب البيت لا يبدأ بنفسه، وإنما يبدأ بالغير، قلنا: هذه عادة؛ لكن العادة النبوية أفضل، وهي أن تبدأ بنفسك.

وفيه أيضًا: دليل على مشاركة الرجل لضيوفه، خلافًا لما يفعله بعض الناس الآن، تجده يقدم القرى، ثم يذهب إلى البيت أو يجلس أو يقف على الرءوس، والسُّنة: أن

يشاركهم، وإذا شاركهم فالسنة: ألا يقوم أولًا؛ لأنه إذا قام أولًا؛ فإنهم سيقومون ويخجلون أن يبقوا، فمن إكرامهم أن يتأخر، لكن بعض الناس عندهم عادات يقولون: إنه إذا دخل الضيف، قدم له القرى من طعام وشراب، ثم ذهبوا وأغلقوا الباب عليه، وذهبوا إلى البيت، وإن ظنوا أنه أكل جاءوا.

وحدثني بعضهم: أنه إذا كان في الليل، أطفأوا المصباح، وجعلوا الضيوف يأكلون في الظلماء، من أجل ألا يستحيي بعضهم، كما فعل الأنصاري حينما أضاف ضيف النبي ﷺ؛ فإنه دخل البيت -يعني: الأنصاري- ولم يكن فيه إلا طعامه وطعام لأولاده، فقال لزوجته: أطفئي المصباح وأريه أنَّا نأكل، فأكل الضيف، حتى شبع، والرَّجل وأهل بيته معه، فعجب الله ﷻ من صنيعهما في تلك الليلة(١).

لأن هذا إيثار ما بعده إيثار، وهو من أفضل الأخلاق التي عليها الأنصار، كما قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر:٩]. يعني: لا يجدون في قلوبهم حاجة مما أوتوه المهاجرون من الثواب والأجر.

وهذه العادة؛ كان بالأول الناس يجعلون الطعام في صحن كبير ويأكلون سواء، والآن بدأوا يعطون كل واحد صحن، ثم تطورت، بل تدهورت الحال إلى أن يضعوا الطعام على منضدة كبيرة ثم يمر الناس كأنهم فقراء، كل واحد يأخذ صحنه.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٢)

قوله: «فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ» هكذا هو في أكثر الأصول: «نبي» بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة، وفسروه بمائدةٍ من خوص، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه: «بَتِّيٍّ» بباءٍ موحدة مفتوحة، ثم مثناة فوق مكسورة مشددة، ثم ياء مثناة من تحت مشددة. و «البت» كساء من وبر أو صوف. فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام. قال: ورواه بعضهم: بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب، وهو طبق من خوص. اهـ



(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤).

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٣١) باب إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَأَنَّهُ يَنبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله

١٧٠ -(٢٠٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

في هذا: دليل على ما سبق: أن الإنسان إذا كره الشيء بطبيعته، فلا حرج أن يمتنع منه، فالنبي ﷺ كرهه من أجل رائحته، ثم أخبر في أحاديث أخرى أنه إنما كره ذلك؛ لأنه يناجي من لا يناجي الخلق، وهو جبريل في حال نزول الوحي.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧١ -(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ -وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ الْأَحْوَلُ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ». فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا. فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ.فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ. فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى.

قوله: «يُؤْتَى». يعني: يوحى إليه.

وفي هذا فوائد منها: جواز بناء البيت على طبقتين أو أكثر، وهذا لا ينافي قول النبي ﷺ في أشراط الساعة: «**أَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**»؛ لأن هذا خبر عن واقع، ولم يحرمه النبي ﷺ.

ومنها: شدة احترام الصحابة للرسول ﷺ؛ لأن أبا أيوب امتنع أن يكون في السقف الأعلى، والنبي ﷺ في الأرض.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يختار ما هو أرفق إذا كان في بيته، وكانت المنازل السفلى تكفيه وتقوم باللازم؛ فالأولى: ألَّا يصعد إلا لسبب؛ لأن ذلك أرفق، فكل ما كان أرفق للإنسان فهو أولى؛ لأن الله تعالى رفيق يحب الرفق[1].

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، حيث إن أبا أيوب رضي الله عنه أبى إلا أن يكون النبي ﷺ هو الأعلى، مع أن الأسفل أرفق برسول الله ﷺ، لكن لما رأى النبي ﷺ هوى أبي أيوب، وافقه على ذلك.

ومنها: إباحة أكل الثوم.

ولكن إذا قال قائل: هل يأكله الإنسان، وهو يريد أن يصلي مع الجماعة؟

الجواب: قلنا: هو مباح؛ فإن أكله ليتخلف عن الجماعة؛ فهذا حرام ولا يجوز، وإن أكله؛ لأنه صادف أكله في هذا الوقت؛ فلا حرج عليه، وحينئذٍ هل نقول له: لا تصلِّ في المسجد رفقًا به، أو دفعًا لأذاه؟

الجواب: دفعًا لأذاه؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه الإنسان، وهذا يدل على أنه لا يدخل المسجد وقت الجماعة، وإن لم يكن فيه جماعة.

ويمنع من دخول المسجد إلى أن يذهب الريح، وريح البصل يذهب قريبًا، لكن في الثوم لا يذهب قريبًا، بل إن الثوم، إذا عرق الإنسان شُمت الرائحة من العرق؛ لأنه شديد.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يذهب ريحه مع بقاء النفع؟

فالجواب: نعم، وذلك بالطبخ، فالنفع باق، ولكن الرائحة تزول؛ ولهذا قال عمر: من أراد أن يأكلهما فليمتهما طبخًا.

وهل يقال: إنه يجب عليه أن يزيل هذه الرائحة بناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فهو واجب؟

فالجواب: لا أظن ذلك، ما دام لم يأكلهما لإسقاط الجماعة، فلا أظن أنه يجب عليه إزالة رائحتهما.

ثم إنه وُجِدَ الآن ما يزيل هذه الرائحة، حيث يوجد بعض العقاقير تقوم بذلك.

ولكن هل يلحق بهذا من ابتلع الثوم دون مضغ؟

يقال: إنه لا يكون له رائحة، وهذا في الفم مُسلَّم به ما ينقل رائحة، لكن في المعدة لابد أن يتحلل؛ لأن المعدة مستعدة إذا نزل شيء فيها أن تقوم بهضمه، فأخشى أنه إذا تحلل في المعدة، ثم تنفس الإنسان أو تجشأ أن يتبين، إذا كان له رائحة لا تذهب، وجَرِّب هذا دون دخول المسجد، ابلع واحدة وانظر ماذا يحدث.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢-(٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ. قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»[1].

في هذا الحديث: دليل على ما كان عليه النبي ﷺ من ضيق العيش وصبره على ذلك، ولقد

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٩).

كان ﷺ يُعطي عطاء من لا يخشى الفقر[1]، وهو عليه الصلاة والسلام أكرم الخلق.

وفيه: دليل على كرم الأنصار رضي الله عنهم وإيثارهم على أنفسهم، حيث آثر هذا الرجل ضيف رسول الله ﷺ على نفسه وأهله.

وفيه: دليل على جواز التورية، لكن بشرط أن يكون على وجه مباح، والتورية: أن يُري الإنسان غيره الشيء على غير وجهه، لكن على وجه مباح، ويسمى هذا عند أهل العلم: التأويل. يقول: بأنه ينوي غيره.

وقد قال عمر -فيما أظن-: إن في التأويل لمندوحة من الكذب[2]؛ يعني الإنسان يستطيع إذا كان عنده علم بالتأويل، وهو أن يريد بلفظه ما يخالفه ظاهره مندوحة عن الكذب، فمثلًا لو أن أحدًا استأذن عليك، وقلت لأهلك: إذا استأذن أحد علي فقولي: ليس فيه، وهو يريد حجرة معينة من البيت؛ فهذا جائز، والإنسان يظن أنه ليس موجودًا في البيت، فهذا لا بأس به.

ويقال: إن رجلًا سأل في حلقة الإمام أحمد رحمه الله عن المروزي، فقال: ليس المروزي هاهنا، ويشير إلى راحته، فانصرف الرجل مع أن المروزي كان مع الطلبة فهذا من باب التأويل.

ولكن هل يجوز التأويل، أو لا يجوز؟

الجواب: هذا على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الإنسان ظالمًا، لا ينفعه التأويل، ولا يحل له.

الثاني: أن يكون مظلومًا؛ فالتأويل في حقه جائز، وينفعه.

الثالث: لا هذا ولا هذا؛ فمختلف فيه.

أما الأول: إذا كان ظالمًا، فهو أن يدعي عليه صاحب الحق بحقٍّ عند القاضي، ويقول: «والله ما له عندي درهم» وينوي بها أن الذي له عندي درهم، والثاني يحسب أن ما نافية، وهو يريدها مثبتة، ويقصد بها الاسم الموصول؛ فهذا لا ينفعه حتى لو حكم ببراءته؛ فإن ذلك لا ينفعه عند الله عز وجل؛ لأنه ظالم.

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧) من قول عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ: إن في المعاريض لمندوحة من الكذب، وانظر «كشف الخفاء» (١/ ٢٧٠).

والثاني: المظلوم: أن يدعي الإنسان شيء معين، وهو كاره فيحلف ويتأول فهذا لا بأس به، ومن ذلك لو قيل له: دلنا على محل فلان، وهو يعلم أنهم سيأخذونه ظلمًا، فهنا يجب عليه أن يتأول فيقول: والله لا أعلم عنه، وباب العلم واسع؛ يعني مثلًا: لا أعلم عنه هل هو يقظان أو واقف أو قاعد، أفي البيت أم في السوق، هذا جائز؛ لأنه مظلوم[1].

وكذلك لو قيل له: هذه المرأة زوجتك أم لا؟ وهي زوجته، فتأول وقال: والله ليست زوجتي، وهو يريد ليست زوجتي قبل عقدي عليها. فهذا صحيح.

وأما الثالث: من ليس ظالمًا ولا مظلومًا، فاختلف العلماء في جواز التأويل، فبعضهم قال: إنه جائز، وبعضهم قال: إنه غير جائز، والأقرب: إن ليس بجائز؛ لأنه من المعلوم: أن المتأول سوف يكون الأمر على خلاف ظاهر كلامه، وخلاف ما يطلع عليه، وحينئذٍ يُتهم بالكذب، ثم لا يصدق بعد هذا، ثم إنه يفتح على الناس باب التلاؤم في الحقائق، كل شيء يتأول فيه.

والصواب: أنه حرام، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، على أن التأويل إذا لم يكن بحق؛ فإنه غير جائز.

قوله: «**قَدْ عَجِبَ اللهُ مِن صَنِيعِكُمَا**». العجب بمعنى: استحسان الشيء والرضا به، والعجب نوعان:

الأول: أن يكون العجب لخفاء الشيء على المتعجب، فيأتي مباغتًا له فيتعجب، وهذا لا تحل إضافته إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

والثاني: العجب بمعنى خروج الشيء عن نظائره، أو استحسانه، فهذا جائز على الله عَزَّ وَجَلَّ، ودليله في القرآن والسُّنة، أما في القرآن فهو قوله تعالى: ﴿بل عجبتُ ويسخرون﴾، وذلك في قراءة سبعية صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ، فيكون العجب ثابتًا بالقرآن.

وفي السُّنة قال النبي ﷺ: «**عَجِبَ ربُّنا مِن قُنوطِ عِبَادِه** -يعني: تغييره- **يَنْظُرُ إِلَيكُم**

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن البعض يذكر في قصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مع حاكم مصر، لما سأله عن زوجته، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: هي أختي، أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَّ ذلك كذبًا، وقد كان في موقف المظلوم، فكيف نجمع بين هذا وبين ما سبق؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا قال فيه العلماء: إن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قاله تورعًا: فعدَّه كذبًا بناء على ما يتراءى للملك.

آذِنِينَ قَلِقِيْنَ فَيَظَلُّ يَضْحَكُ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَهُ قَرِيْبٌ»(١).

الشاهد قوله: «عَجِبَ ربُّنا مِن قُنوطِ عِبَادِهِ».

فإن هذا محلًّا يدعو إلى العجب؛ لخروج الشيء عما ينبغي أن يكون عليه، فإن الذي ينبغي للعبد: ألَّا يقنط من رحمة الله، وأن ينتظر الفرج من الله ﷻ، وانتظار الفرج عبادة يزداد به أجرًا عند الله، ثم إن الشدة إذا وقعت به تجده دائمًا يلهث إلى ربه ﷻ بالمعافاة منها، فيحصل بهذا أجرًا، وتكون هذه العلة ثوابهاعند الله أعظم وأعظم، ثم إذا جاء الفرج بعد انتهاء الشدة، صار الفرج له طعم أشد.

فالحاصل: أن نقول: العجب نوعان:

عجب بمعنى الاستحسان أوخروج الشيء عما ينبغي أن يكون عليه، فهذا ثابت لله.

وعجب بمعنى الجهل بالشيء فيأتي على غِرَّة، وهذا لا يجوز إثباته لله ﷻ؛ لأنه نقص.

وفيه: دليل على تلهية الصبيان، وأنه يلهيهم ويسليهم، ويقول: إن شاء الله الآن آتي بكذا وكذا، ثم يصدق فيه، ولابد أن يصدق؛ لأن الصبيان إن تعودوا الكذب من ربِّ البيت، فسوف يكثر فيهم الكذب(٢).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر:٩].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨١)، وأحمد (٤/ ١١، ١٢)، وغيرهما من حديث أبي رزين رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأيهما أولى في هذه الحال أن يكرم ضيفه أو يطعم أبناءه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الصبيان ممكن أن يأكلوا ما بقي من الضيف؛ فالحديث من هذه الجهة لا إشكال فيه.

في هذا الحديث: دليل على الجملة الدعائية بلفظ الماضي، أن يقال في الدُّعاء: رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الذي نشأ عليه الناس قديمًا وحديثًا يقولون: «قال رسول الله ﷺ» ويقولون: «قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ» ويقولون: «أوصى فلان رَحِمَهُ اللَّهُ» يعبرون بالماضي وهذه الجملة ليست خبرًا حتى يقال: ما أعلمك أن الله رحمه، لكنها جملة دعائية جاءت بصيغة الماضي، لثقتك بالله تجزم بأنه وقع.

وبعض الناس الآن، يقولون: «فلان يغفر الله له، فلان يرحمه الله»، وهذا وإن كان جائزًا، لكن الماضي أولى؛ لأنه اللفظ المعتاد، عند أهل العلم.

ونقول في يغفر الله له ويرحمه الله، ما قلنا في رَحِمَهُ اللَّهُ، هل تلزم أن الله يرحمه في المستقبل؟

الجواب: ما تلزم؛ فهما سواء، لكن التعبير بالماضي أقوى رجاء، وتفاؤلًا من المضارع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٤-(٢٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا». قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ. قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ. قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ. وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ. قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ. فَقَالَ «اللَّهُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي». قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا

عَلَيَّ وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ. قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ. فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

في هذا الحديث حُسن خُلق النبي ﷺ حيث كان يُسلِّم سلامًا يسمعه اليقظان ولا يستيقظ منه النائم، وهكذا ينبغي للإنسان إذا دخل مكانًا فيه نُوَّم، وفيه يقظة: أن يسلم سلامًا يسمع اليقظان، ولا يوقظ النائم من أجل أن يتحاشى أذية الإنسان؛ لأن النائم لا يحب أن يوقظه أحد لا سيما إذا كان مشتهيًا للنوم، وكان ممن إذا استيقظ أثناء النوم لا ينام؛ لأن بعض الناس إذا استيقظ أثناء النوم لا ينام.

وفيه: حسن خلقه ﷺ من جهة أنه لما رأى الإناء الذي كان يشرب فيه اللبن، ليس فيه شيء لم يدعو على من شربه، بل قال: «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وأَسْقِ مَنْ سَقَانِي**» وكان بصدد أن يدعو على من شرب، ولكن لحسن خلقه ورباطة جأشه وطمأنينة قلبه ﷺ دعا بهذا الدُّعاء، فيسر الله له البركة بهذا، وقام واحتلب العنز، وجاء إليه باللبن.

وفيه أيضًا: حسن خلقه ﷺ من حيث القسمة بينه وبين الرجال الذين معه. فلم يكن يرى لنفسه حقًّا في مثل هذا، وهذا من تواضعه ﷺ.

وفيه أيضًا: استحباب شرب اللبن، وكان النبي ﷺ إذا شربه يقول: «**اللهم بَارِكَ لنا فيه وزِدْنَا مِنْه**» وأما الماء فيقول: «**زِدْنَا خَيْرًا مِنْه**»[1]، والفرق واضح.

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٤، ٢٨٦)، وأحمد (١/ ٢٢٠)، وغيرهم من حديث ابن عباس ﷺ.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧٥ -(٢٠٥٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى جَمِيعًا، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ -وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَحَدَّثَ أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟». فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى. قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ[1].

هذا أيضًا فيه البركة، فيما رزقه الله عز وجل فكم من شيء قليل، نفع كثيرًا، وكم من كثير لم ينفع إلا قليلًا.

وفي قوله: «الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ»: دليل على أن الإنسان يبدأ العدد من اليمين كما هي العادة في الكتابة، أن تبدأها من اليمين، وأما قول الناس مثلًا: ألف وأربعمائة وعشرين، فهذا خلاف ترتيب العرب؛ فالعرب يبتدئون من اليمين، فيقولون: سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف كالكتابة تمامًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٧٦ -(٢٠٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ -وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ. قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨٢).

وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ: امْرَأَتُهُ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ - ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا. وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ. قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ -يَعْنِي: يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ(١).

هذه فيها مسائل وفوائد:

منها: شدة صحبة أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ حيث كان يلازمه حتى في البيت حتى ينام.

ومنها: جواز امتناع أكل الأضياف حتى يُقدم صاحب المحل، ولكن إذا علمنا: أن صاحب المحل لا يتأثر بذلك؛ فلا بأس أن يأكلوا خصوصًا إذا قيل لهم: كلوا.

ومنها: أن الإنسان عند الغضب، قد يقول قولًا: ربما يندم عليه؛ لأن أبا بكر سبَّ ابنه، وقال: يا غُنْثَرُ؛ لأنه ظَنَّ أنهم مفرطون في عدم إلزام الضيوف بالأكل.

ومنها: اختفاء الإنسان إذا خاف من ضرب أبيه أو أخيه الأكبر أو ما أشبه ذلك؛ لأن الإنسان يريد أن يدافع عن نفسه، فإذا خاف من ضرب أبيه أو أخيه الأكبر، فلا حرج أن يختبئ حتى يهدأ الغضب.

ومنها: جواز الحنث إن كان خيرًا؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه أقسم ألَّا يأكل، ثم بعد ذلك أكل، فهذا خير، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الذِي هُوَ خَيْر**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥١).

وهكذا -أيضًا- كل أفعال الخير، إذا رأيت غيرها أفضل منها فأعدل عن المفضول إلى الفاضل؛ ولهذا كان القول الراجح: أنه يجوز إبدال الوقف بما هو أنفع؛ يعني: إنسان مثلًا عنده محل موقوف، ولكن الناس أعرضوا عن هذا المكان وصار غيره أنفع منه، فنقول: لا بأس أن تبيع هذا الشيء، وتنقله إلى ما هو أفضل، خلافًا لمن يقول: إن الوقف لا يُنْقَل إلا إذا تعطلت منافعه بالكلية.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٤/ ٢٧):

قولها: «لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا» قال أهل اللغة: قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه، قيل: إنما قيل ذلك؛ لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته، فلا يستشرف لشيءٍ، فيكون مأخوذًا من القرار. وقيل: مأخوذ من القر بالضم، وهو البرد، أي: عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها. قال الأصمعي وغيره: أقر الله عينه أي: أبرد دمعته؛ لأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة؛ ولهذا يقال في ضده: أسخن الله عينه. قال صاحب المطالع: قال الداودي: أرادت بِقُرَّةِ عينها: النبي ﷺ، فأقسمت به.

ولفظة «لا» في قولها: «لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي» زائدة، ولها نظائر مشهورة. ويحتمل أنها نافية، وفيه محذوف؛ أي: لا شيء غير ما أقول، وهو وقرة عيني لهي أكثر منها. اهـ

هذه الرواية: إذا صحت أنهم أقسموا، فلعل هذا قبل النهي عن الإقسام بغير الله عَزَّ وَجَلَّ، أو أنها لم تطلع عليها.

فإذا قال قائل: وهل يقال: إنه سنة؟

الجواب: لا، لا يقال: إنه سنة، بل حسب العادة، العشاء مثل ما اعتاده الناس تعشوا، كان الناس يتعشون بعد العصر، ثم صاروا يتعشون بعد المغرب، ثم صاروا الآن يتعشون بعد العشاء، لكن في عهد النبي ﷺ قال ﷺ: «**إذا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصلُّوا المَغْرِبَ**» وفي لفظ: «**قَبْلَ العِشَاءِ**»[1].

فهي حسب العادة، وليست بسنة.

وقوله: فقال: «يا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وسَبَّ وقال: كلوا لا هنيئًا». هذا من شدة الغضب، بدلًا من أن يقول: كلوا هنيئًا، يقول: لا هنيئًا؛ كأنه يقول: كلوا لا هنأكم لماذا تتأخرون؟

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

ولكن هل هذا عتاب؟

الجواب: نعم، عتاب .

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧ -(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا. قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ. قَالَ: فَأَبَوْا فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى. قَالَ: فَأَبَوْا فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا فَرَغْنَا. قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ. قَالَ: فَقَالَ يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ. قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ، فَسَلْهُمْ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ. قَالَ: فَقَالَ مَا لَكُمْ أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَيْلَكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ هَلُمُّوا قِرَاكُمْ. قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّى فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرُّوا وَحَنِثْتُ. قَالَ: فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ». قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ.

هذا الحديث فيه: دليل على توبيخ الابن وسبه.

وفيه أيضًا: دليل على كرم أبي بكر؛ فقيل: لأنه حلف في غضب، ولم يملك نفسه، والكلام في الغضب لغو لا عبرة به، وقيل؛ لأنه أراد إكرامهم، وقد حصل.

وأن من حلف على إكرام شخص فلم يبر يمينه، فإنه لا حنث عليه، وهذا هو حكم هذه المسألة عند شيخ الإسلام، هكذا: أن من أقسم على شيء إكرامًا ثم لم يبر صاحبه به؛ فإنه لا حنث عليه؛ لأن الإكرام حصل بيمينه، لكن فيما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ نظر.

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يستساغ مثل هذا الغضب من مثل أبي بكر رضي الله عنه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الغضب بارك الله فيك أحيانًا لا يؤاخذ به الإنسان؛ فلو طلَّق؛ ما وقع الطلاق، ولو أعتق ما وقع العتق، ولو حلف ما انعقد اليمين، فالغضب الذي يفقد الإنسان صوابه، لا عبرة به في كل شيء.

والصواب: أن الإنسان إذاحنث في يمينه إكرامًا أو خوفًا أو لأي سبب؛ فإنه لابد أن يكفِّر؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾[المائدة:٨٩].

وفيه: أن من ترك اليمين، وحنث فيها لما هو أصلح، فإنه أبر من الذي صمم على يمينه، ولم يحنث؛ لأن النبي ﷺ وصف أبا بكر بأنه أبرهم حيث رضي أن يحنث ويبرهم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٣) باب فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٨-(٢٠٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»(١).

هذا فيه: دليل على أن تكثير الأيدي على الطعام يوجب حلول البركة فيه؛ وأن طعام الواحد يكفي الاثنين، والاثنين يكفي الثلاثة أو يكفي الأربعة أيضًا، وهذا مشاهد: أنه في الشركة البركة؛ فكلما كثرت الأيدي على الطعام كثرت البركة فيه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٩-(٢٠٥٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٢).

الفرق بين «قال»، و«سمعت» واضح، فـ: «سمعت» صريح في المباشرة، و«قال»: يحتمل أنه رواه عن غيره، عن النبي ﷺ، وكذلك -أيضًا- الرواة، إذا قال: قال فلان، ليس كقوله: سمعت فلانًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

١٨٠-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ».

١٨١-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٢-(٢٠٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

المعنى: أن الكافر شَرِهٌ، ليس له هم إلا ملء بطنه، وأمَّا المؤمن فإنه ليس كذلك، فيأكل ما تقوم به حياته، وهذا هو الواقع.

لكن لَمَّا تقدم الطب، وتقدم الناس صار الكفار يرتبون أكلهم أكثر مما يرتبه المسلمون اليوم.

فتجد الواحد منهم يأكل أكلًا يسيرًا، ولكنه لا يتقيد بثلاث أكلات أو أربع أو خمس،

بل يأكل أكلًا يسيرًا ثم كلما جاع أكل، فصار أصح وأنفع، وهو داخل في قول النبي ﷺ: «حَسْبُ ابن آدم لُقَيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٨٣ -(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا. قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

هذا من ورعه رضي الله عنه، يعني: فكأن هذا المسكين أشبه الكافر في كونه أكل كثيرًا.

وكل ذلك من احتياطه رضي الله عنه، وإلا فمن المعلوم: أن الإنسان إذا كان جائعًا، وكان لا يؤمل أن يجد طعامًا عن قرب، فإنه سوف يأكل أكلًا كثيرًا، ويرضى بهذا، بخلاف الإنسان الذي أكله عنده متى شاء أكل، فإن الأولى: أن يقتصر كما قال النبي ﷺ على الثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس.

ويُعوِّد نفسه؛ لأن الإنسان إذا اعتاد شيئًا اعتاده، وقد يشق على المرء أن يفعل كذا، لكن إذا عود نفسه ومَرَّنها سَهُلَ عليه ذلك.

فإن قال قائل: وهل الفرق بين المؤمن والكافر في هذا يكون في الخلقة؟

فالجواب: ما يتبين لي هذا، فالظاهر: أن المراد بذلك المبادرة في كثرة الأكل، وإلا فالخلقة واحدة(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٤٩)، وابن حبان (٦٧٤، ٥٢٣٦).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يجمع بين هذا وبين دعاء النبي ﷺ الصحابة، أن يأكلوا بسبعة أبطن؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا لا أعرفه إلا عن معاوية، لكن هذا من آيات النبي ﷺ، ومن مناقب معاوية

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٤-(٢٠٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عُمَرَ.

١٨٥-(٢٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١٨٦-(٢٠٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

هذا الحديث فيه فوائد

أولًا: ان الكافر يُضَيَّفُ إذا نزل ضيفًا؛ ولكن هل يشترط في هذا أن يُرجى إسلامه أو مطلقًا؟

الظاهر: الإطلاق: أنه يضيف؛ لأن هذا من محاسن الدين الإسلامي، والغالب؛ أنه إذا ضُيِّف، فإنه يهتدي ويُسلِم، كما حصل لهذا الرجل.

وفيه: من آيات الله ﷻ: أن هذا قبل أن يُسْلِم شرب حلاب سبع شياه، ولما أسلم لم

ﷺ، كأن النبي ﷺ عرف أن هذا الرجل سيكون خليفة، والخليفة سيأتيه من كل أنواع الطعام. فلو كان على معًى واحد، ما تحمل إلا نوعًا واحد أو نوعين. وإذا وسَّع له بطنه صار يأكل أكثر كما شاء. ولذلك لما عابت الرافضة في معاوية بهذا الحديث، أجاب عنه شيخ الإسلام بمثل ما سمعت.

يستطع أن يشرب أكثر من واحدة، وهذا يدلُّ على أن كون المؤمن يأكل بمعًى واحد، والكافر بسبعة ليس عن إرادة الإنسان، ولكنه شيء يكون في النفس بسبب الإسلام.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٣٥) باب لا يَعِيبُ الطَّعَامَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٨٧-(٢٠٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[1].

عيب الطعام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مجرد خبر، وهذا لا إثم فيه.

القسم الثاني: أن يراد به السب، وهذا هو المنهي عنه، فمثلًا: إذا قُدِّمَ للإنسان طعامه في البيت، وقال: إن الطعام اليوم محترق أو إنه ليس به ملح، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا لا بأس به؟ لماذا؟

لأنه مجرد خبر، كأن يقول: الشاي مر، أو حلو، التمر يابس، رطب، وما أشبه ذلك.

أما إذا قصد العيب، فهذا هو الذي ليس من خلق النبي ﷺ، بل إن اشتهاه أكله وإلا تركه، وهذا يقع كثيرًا فيما إذا دعي الإنسان إلى وليمة، وقُدم في الوليمة وصارت لا تعجبه إما لرائحتها وإما لعدم نضجها، لأي سبب، فلا تعبها، إن اشتهيت فكُلْ، وإن لم تشته فلا تأكل، هذا هدي النبي ﷺ.

أما لو عاب الخالق عز وجل بأن سَبَّ التمر مثلًا، يريد بذلك سب الخالق عز وجل فهذا خطير جدًّا، وهذا ربما يصل بصاحبه إلى الكفر، وهو لا يدري، ولكن كلامنا فيما إذا سب الطعام أو أخبر عنه باعتبار صانعه، فهذا هو الذي فيه التفصيل.



---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٩).

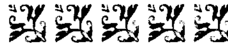
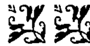
ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٨٨ -(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

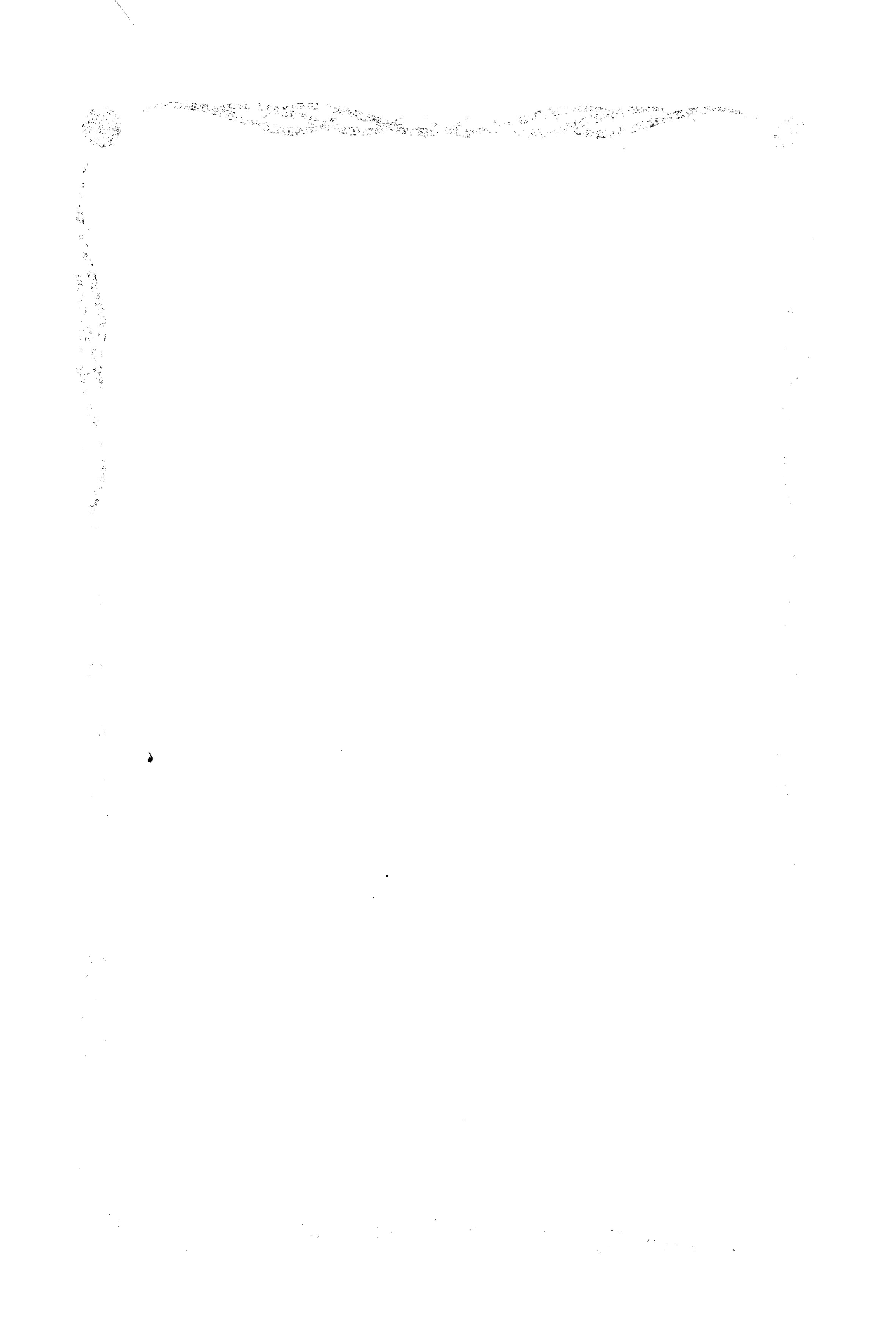
(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.


كِتَابُ

اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

مِنْ حَدِيثِ : ٢٠٦٥ إِلَى حَدِيثِ : ٢١٣٠



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس والزينة

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

قوله: «اللباس والزينة»؛ اعلم أن الله عز وجل جعل لبني آدم لباسين؛ لباسَ التقوى، ولباسَ الجسد، والجسد جعل له نوعان: لباس زينة، ولباسًا يُواري السَّوأة، قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف:٢٦]؛ الريش: الثياب الجميلة، ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١]؛ يعني: رُبَّ نفسٍ كاسية في الدُّنيا ولكنها في الآخرة عارية -والعياذ بالله- يُكشفُ سترُها وعيبُها، والواجبُ على العبد أن يتذكر نعمةَ الله عليه في كل شيء، فاللباس الآن -هذه الألبسة التي علينا- من قُطن، والقطن من شجر، والشجر أنبته الله مِن المطر، وكم من يدٍ عَمِلَتْ فيه، فلم يتم إلَّا بعد أن حصل فيه أشياء كثيرة، فاحمدِ الله عز وجل على هذه النعمة واستعملْها فيما يُرضِي الله عز وجل.



---

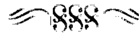
(١) أخرجه البخاري (١١٢٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ -(٢٠٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(١).

هذا وعيدٌ شديدٌ على مَنْ شرب في آنية الفضة، فيكون الشُّرب في آنية الفضة من كبائر الذنوب؛ لأن عليه هذا الوعيد.

وفي هذا إثبات الوعيد في الآخرة، وأن الجزاءَ من جنس العمل. وهو يدلُّ على كمال عدل الله ﷻ؛ لأن الجزاء من جنس العمل نوعان: ففي النية؛ فالحسنة بعشر أمثالها، وفي السيئة، فالسيئة بواحدة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلاَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

تعليلُ الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا كأنه يميل إلى أنه شاذ؛ لأنه ما دام هؤلاء الأصحاب الذين شاركوه في الأخذ عن الشيخ لم يذكروه، فهذا يدلُّ على شذوذه، ولكنه قال: إنه جاء في أحاديث أخرى تدلُّ على تحريم الأكل في الذهب، وكذلك الشرب، وهو أيضًا لو لم يرد لكان من باب أولى؛ لأنه ما دام أن الفضة حُرِّمَت، وهي أوسع استعمالًا من الذهب، فكذلك في الذهب ولا إشكال.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ -يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ».

۞ وقوله: «مَن شَرِبَ»؛ هذا خاصٌّ، لم يقل: مَن استعمل آنية الفضة، ولكن قال: «مَنْ شَرِبَ»، والشرب أخَصُّ من مطلق الاستعمال، ولهذا كانت أمُّ سلمة رضي الله عنها عندها جُلجُل من فضة فيه شعرات من شَعَر النبي ﷺ يستشفي بها الناس[^١]؛ يعني: أن المرضى يأتون إلى أمِّ سلمة فتضع في هذا الجلجل ماءً ثم تخضُّهُ، ثم يؤخذ للمريض، فيشفى بإذن الله عز وجل من باب التَّبرك بشعر النبي ﷺ، وهي التي روتْ حديثَ الوعيد على الشرب في آنية الفضة، فدلَّ هذا على أنها ترى أن المحرَّم هو الشُّرب في آنية الفضة، وأما استعمالها في غير هذا مثل أن تستعمل في تخزين الطِّيب، أو تخزين الأدوية، أو تجميلًا للمكان، فلا بأس بهذا.

وسبق الكلام على هذا، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في أواني الذهب والفضة، هل يَحرُم استعمالها؟ ثم إذا قلنا: إنه استعمال، فهل هو خاصٌّ بالأكل والشرب، أو هو عام؟

ظاهر السُّنة: أن المحرَّم هو الأكل والشرب فيها فقط؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل الوعيد على ذلك، فيبقى ما عداه على الأصل الذي يشمله، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة:٢٩]، ثم اختلف المحرِّمون، ما هي العلة؟

فقال بعضهم: لئلا يُضيَّق على الذهب والفضة؛ فتكون النقود شحيحة قليلة؛ لأن النقود فيما سبق كانت من الذهب والفضة، الذهب يُسمَّى دينارًا، والفضة تسمى درهمًا، قالوا: فلو أنه رُخِّص للناس أن يستعملوا في الأواني الذهب والفضة لكان هذا تضييقًا على النقدين.

وقيل: إن العلة الفخر والخُيلاء؛ لأنه لاشك أن الذي يستعمل ذلك سيكون في نفسه خُيلاء وفخر، فيكون تحريمها من أجل هذا. فكل ما أدَّى إلى الفخر والخيلاء يكون مُحرَّمًا كجَرِّ الثياب مثلًا.

وقال بعضهم: العلةُ ذكرها النبي ﷺ في قوله: «**فإنَّها لَهُم فِي الدُّنْيَا، وَلَكُم فِي**

[^١]: أخرجه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (١/ ١٤٢، ١٧٣)، وهو عند ابن سعد في «طبقاته» (١/ ٤٣٧).

الآخِرَةِ»[1]؛ والمعنى: أن مَن تلذذ واستمتع بأواني الذهب والفضة فإنما يَحْرِمُ نفسَه ذلك في الجنة؛ لأن المؤمنين أوانيهم من الذهب والفضة في الجنة لا في الدنيا، وهذا لاشك أنه هو المعتمَد؛ لأنه تعليلُ النبيِّ ﷺ، وهذا كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَن شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا لَمْ يَشْرَبها فِي الآخِرَة»**[2].

وإذا قلنا: إن المحرم استعمالها في الأكل والشرب فقط فقد بنينا على أصل، وهو أن الأصل في جميع ما في الأرض هو الحِلُّ والإباحة، ولا يخرج عن الأصل إلَّا بقدر ما أخرجه الكتابُ والسُّنَّةُ فقط، فالخنزير مثلًا مِمَّا خُلق في الأرض لكنه مُحرَّم؛ لأنه نُصَّ عليه، كذلك ما جاء في السُّنة؛ كالنهي عن كل ذي نابٍ من السِّباع، والنهي عن كل ذي مَخْلبٍ من الطير[3] وما أشبه ذلك، فيبقى الحكم على الأصل ولا يخرج عن هذا الأصل إلَّا بمقدار ما أخرجته السُّنة.

نعم، لو فُرض أن استعماله في غير الأكل والشرب يكون فيه تأثير على القلب؛ بأن لا يكون همه إلَّا هذه الأواني واقتناؤها وما أشبه ذلك، فهنا تَحْرُمُ تحريم الوسائل، لا تحريم الأعيان، ولا غرابة في ذلك؛ لأن الشيء المباح قد يكون واجبًا وقد يكون حرامًا حسب ما يكون ذريعة له، ولذلك نقول: المباح يمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة، قد يكون واجبًا وقد يكون حرامًا وقد يكون مكروهًا وقد يكون مستحبًّا، والأصل فيها الإباحة.

يدلُّ لهذا -أيضًا- أن أمَّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي راوية الحديث كان عندها جُلجُل من فضة -يعني: مثل ما نقول: العلبة- فيها شعرات من شعر النبي ﷺ يستشفي بها المرضى، إذا مَرِض المريض أتوا بماء وصبُّوه في هذا الجلجل ثم خضخضته بهذه الشعيرات ثم أُسْقي المريض، فيشفى بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، وهي راوية الحديث وأعلمُ بمعناه، فهنا استعملتِ الفضة في حفظ الشعر، كذلك لو فُرِضَ أن هناك أدوية لا تحفظ إلَّا في عُلب من الذهب أو الفضة، فلا حرج من استعماله، لأننا لم نستعملها في أكل ولا شرب[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٤).
(٤) سُئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم استعمال الملاعق المصنوعة من فضة، هل تأخذ حكم الأكل في آنية الفضة؟
فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، يحرم على الإنسان أن يأكل في الملاعق المصنوعة من الفضة.

وفي هذا: إثبات يوم القيامة، وإثبات الأكل والشرب في ذلك اليوم، وإثبات الأواني، والله تعالى ذكر في القرآن عدَّة أنواع، قال في سورة الإنسان: ﴿كَانَتْ قَوَارِيرَا ۝ قَوَارِيرَا۟ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٥-١٦]؛ يعني: لصفائها، يحسبها الإنسان قوارير من الزجاج، وهي من فضة وهذا لمجرد التقريب، وإلا فالأمر أعظم مما يتصوَّر الإنسان، ولا يمكن أن يُحيط الإنسان بما في الجنة من نعيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝﴾ [السجدة: ١٧].

فإن قال قائل: هل المداواة بآثار الرسول ﷺ من الأسباب الشرعية، أم من الأسباب المحسوسة؟ وما قولكم في أن بعض الصوفية تتعبد الآن بها؟

فالجواب: هذه أسبابها خفيَّة، لكن آثارها محسوسة، وهي ليست موجودة الآن.

وأما الصوفية فأكثر ما عندهم الكذب والدَّجل، فالآن لا يوجد آثار، حتى ما يُزعم أنه في تركيا من شعرات النبي ﷺ أو نعل النبي ﷺ كل هذا كذب، أنت الآن في القرن الرابع عشر من الهجرة؛ وقد توالى على هذه الآثار أُمم لم ترها.

وسبب تسميتهم بالصوفية، منهم مَن يقول: إنهم سمُّوا صوفية من الصُّفَّة كأنهم أبناء أهل الصُّفَّة، وهذا غير صحيح؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: الصُّفِّيَّة، وقيل: إنهم من الصفا، وهذا غلط أيضًا، لو كان كذلك لقالوا: الصَّفويَّة، وقيل: إنه من الصُّوف، وهذا هو الصحيح، وكان قُدماؤهم لا يلبسون الكتان والشيء الأملس الرَّقيق الناعم، ولكن يلبسون ما نُسِجَ من الصوف باليد فيكون خشنًا أحرش، يَدَّعون أن ذلك زُهد، والزهد والله لا يكون في اللباس، وإنما الزهد في القلوب.

يقول البعض: إن الصوفية فيها بعض الخير مثل مسائل القلوب، فيقول: لا حرج علينا أن نأخذ ما عندهم من هذا كما فعل أئمة الإسلام مثل ابن القيم وغيرهم، ويستدلُّون لذلك بتأليف ابن القيم رحمه الله؛ كما في «مدارج السالكين» أنه شرح كتاب الهروي وهو صوفي، ويستدلون أيضًا بالعبارات والتقسيمات التي في هذا الكتاب عن المنازل والارتقاء من منزلة إلى منزلة والأحوال وهكذا، فكيف نجيب عن هذا؟

الجواب أن نقول: نجيب عنه بكلمةٍ واحدةٍ، خير الحديث: كتاب الله، وخير الهدي: هدي محمد، إذا كانت هذه الطريقة على هدي محمد وعلى كتاب الله، فمرحبًا وأهلًا، أمَّا إذا كانت مخالفة، فلا، ولو زعموا أن في ذلك رقةً للقلب، وهذا صحيح، هم قلوبهم لينة وأعينهم دامعة لكن ما الفائدة إذا لم يكن على الطريق الصحيح، ففيهم لباقة وفيهم حسن

خلق، والإنسان ربما يقتدي بهم، لكن المشكلة العبادة التي ابتدعوها، كل هذا غلط، ومن أين جاءت الأحوال هذه والبدع؟!!

وهنا مثال جيد: إن كان عندنا عسل لا سُمَّ فيه، وآخر فيه سُم، فإنَّنا نأخذ الصافي ولا شك.

ولا ينبغي أن يحملنا هذا على إنكار ما عندهم من الخير؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ [المائدة:٨]، ولكن ماذا ينفع هذا الخير بجانب ما عندهم من شرٍّ كثير غالب، كرفع التكليف، والإيمان بالأقطاب ونحوه.

وإذا نظرنا إلى الرَّافضة الآن نجد أنهم من أحسن الناس أخلاقًا من جهة المداراة والمداهنة وما أشبه ذلك، وعندهم التقية دين وعقيدة، والإنسان إذا جلس إليهم ربما يقع في قلبه محبة لهم، وهم على ضلال تعرفونه، لكن الواجب على الإنسان أن يقول الحق



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢) باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣-(٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ -أَوِ الْمُقْسِمِ-، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ

هذه أوامر ونواهٍ، أوامر سبع، ونواهٍ سبع، ويحتمل أن النبي ﷺ جمعها في حديث، فقال: «آمُرُكُمْ بِسَبْعٍ وَأَنْهَاكُم عَنْ سَبْعٍ» ويحتمل: أن البراء رضي الله عنه جمعها من عدة أحاديث، والمعنى لا يختلف، فالمقصود أن هذا مِمَّا أمر به الرسول ﷺ، أمرنا بسبع:

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٣).

أولًا: «عِيَادةُ المَرِيض»، وعيادة المريض سُنة مُؤكدة، بل هي فرضُ كفاية على القول الراجح، ولا يمكن أن يكون مريضًا من المسلمين لا يعوده أحد.

فالصواب: أن عيادة المريض فرض كفاية، وقد تتعيَّن على الإنسان الواحد إذا كان تركُها يُعتبرُ قطيعةُ رحمٍ، فهنا يتعيَّن أن يعودَ مريضَه؛ لئلا يكون من القاطعين، ثم إذا عاد المريض هل يفتح عليه باب الدُّنيا ويأتي بالأزهار والأطياب والمناظر الجميلة، أو يفتح عليه باب الآخرة؟!

نجد أن أهل الدنيا يفتحون عليه الدنيا، فالأوربيون وغيرهم ممن ليس لهم هم إلَّا الدنيا يأتون بهذه الأشياء: أزهار، مناظر، وما أشبه ذلك؛ ليتعلق قلب المريض بها فيتخلَّى عن المرض، هكذا زعموا.

ولكن الصحيح: أن تأتي إليه بروائح الآخرة، تذكِّره بالتوبة، تحثُّه على الذكر وتقول له: أنت الآن في فراغ لا شُغل ولا شيء، اشغل وقتك بالذِّكر، من غير أن تُشعره بقرب أجله، وقل له: أنت الآن في فراغ، عليك بالذِّكر، عليك بالقرآن، تقول له أيضًا: أنت الآن مصابٌ بمرض، قد يؤلمك جسديًّا، وقد يؤلمك نفسيًّا، والألم الجسدي خفيف، لكن اصبر، إن الإنسان المؤمن لا يصيبه شوكة إلا كفَّر الله بها عنه[1]، وتُفَرِّحه، وكذلك -أيضًا- إذا كان هذا الرَّجل مِمَّن له معاملات مع النَّاس تحثُّه على كتابة المعاملات والديون التي عليه، إن كان لم يكتبها؛ حتى لا تضيع حقوق الناس.

وفي عيادة المريض، هل الإنسان يتأخر فيها ويُطيل الجلوس أو ينصرف بسرعة؟

الصواب: أن هذا يرجع إلى الحال الواقع، إذا رأيت من المريض السرور بوجودك والانبساط إليك، فالأفضل أن تجلس؛ لأن سرور المريض نصف العلاج، وإذا رأيت العكس وأن الرجل يتململ، أو يريد أن يكون أهله عنده أو ما أشبه ذلك فاخرج ولا تتأخر، وإذا أشكل عليك الأمر فهل تجلس أو تخرج؟

نقول: اخرج، وخفِّف، ثم إذا استأذنتَ، وقال لك: اجلس، وقال: أنا مسرور وأنت

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حتى الشَّوْكَة يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِها مِنْ خَطَايَاهُ».
الوصب؛ أي: المرض.

وسعت صدري أو ما أشبه ذلك، اجلس، لا يوجد إشكال، لكن إذا دار الأمر بين أن تُطيل الجلوس أو تسرع، أسرع ما دمت لم تعلم هذا أو هذا.

وعيادة المريض، هل تكون في الأسبوع مرَّة، أو في كلِّ يوم مرة، أو تكون يومًا بعد يوم؟

هذا يرجع إلى علاقة الإنسان بهذا المريض، إذا كان من الأقارب الأقارب، فهذا ربما نقول: إنك تعوده كلَّ يوم، وإذا كان أبعد فعلى حسب الحال.

إذن: عيادة المريض على القول الراجح فرض كفاية.

وإلحاقًا لقولنا: عيادة المريض، هل يُعاد المريض الفاسق؟

الجواب: في هذا تفصيل، إن كان الإنسان يريد أن يعرض عليه التوبة ويرغبه فيها، ويطمع في أن يتقبَّل هذا، فلاشك أن الذهاب إليه أوكد من الذهاب إلى الإنسان المستقيم؛ لأنك تنقذه، وإذا كان لا يستفيد من ذلك فأرى أن لا يُعاد، خصوصًا إذا كان مجاهرًا بالمعصية؛ لأننا إذا هجرناه ارتدع غيره، وهذا مكسب.

ثانيًا: «اتِّباع الجنازة»؛ واتباع الجنائز من البيت إلى المسجد إلى المقبرة؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قيل: يا رسول الله: ما القيراطان؟ قال: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»[1]، مثل أحد في عمل يسير، والجزاء كثير وباقٍ، ولمَّا حُدِّث ابنُ عمر رضي الله عنه بهذا الحديث، قال: لقد فرَّطنا في قراريط كثيرة[2]، ثم صار لا تكون جنازة إلَّا تبعها رضي الله عنه، هؤلاء الذين يغتنمون الأوقات في الأعمال الصالحة.

واتباع الجنائز، هل الإنسان يتبعها بمعنى: أنه يكون خلفها أو أمامها، أو عن يمينها أو عن يسارها؟

الجواب: أن ذلك حسب الحاجة والراحة، فإذا دار الأمر بين الأمام والخلف واليمين واليسار، فالأمام أفضل، لاسيما إذا كان الرجل قدوة في الإسراع أو في التباطيء بها؛ لأن الناس في الجنائز يختلفون، بعضهم يتباطئون جدًّا، كأنما يمشون على الركب، وبعضهم يُسرع جدًّا حتى لو كان شيء متهيئ أن يخرج من بطن الميت لخرج، وهذا لا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥).

ينبغي، بل إسراع بلا خبب، كما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ.

وهل يليق بمتبع الجنازة أن يتحدَّث بما يُضحك الناس؟

الجواب: لا، هذا غير لائق، يجب أن تتبع الجنازة باعتبار، فأنت الآن تابع للجنازة، قائم ببدنك، تمشي على قدميك، وغدًا ستكون محمولًا كما حَمَلْتَ أنت الجنازة فتأملْ وتدبرْ في حالك، وتدبر إلى أين هذا الرجل سيذهب؟! إلى دار الجزاء، انتهى كل شيء، ما بقي إلَّا أن ينتظر قيام الساعة فقط، تأمل هذه الأشياء، فإذا قُدِّر أن أحدًا تكلَّم في أمور الدنيا فعليك أن تمنعه، فتقول له: ليس هذا وقت التَّحدث في مثل هذه الأمور، كذلك الضَّحك، فليس هذا وقت ضحك، هذا وقت اعتبار، ووقت بكاء لمن أصيب، اتبع الجنازة على الوجه المشروع باعتبار وتدبُّر، ولا تجلس حتى توضع في الأرض للدفن، اللهم إلَّا إذا كان هناك حاجة كرجل تعِب وأراد أن يجلس فلا بأس.

اتباع الجنازة، هل يكون بركوب أو بسير على الأقدام، وهل توضع الجنازة في سيارة أو يحملها الناس على أعناقهم؟

الجواب: الأفضل أن يحملها الناس على أعناقهم؛ لأن ذلك أكمل في العظة والعبرة؛ ولأن الجنازة إذا مَرَّت على النعش من عند الناس دعوا لها، وقالوا: مَن هذا؟ غفر الله له، ثم يكون لها هيبة في النفوس، ثم إن السُّنة لمن مرَّت به أن يقوم حتى تتجاوزه[1]؛ تعظيمًا للموت وتنبيهًا للنفس إذا وضعت هناك للدفن.

ويشارك في الدفن ويتولَّى الدفن مَن وصَّى الميت أن يدفنوه إذا كانت هناك وصية، وإلَّا فمَن كان أعرف بالدفن والتلحيد.

وإذا انتهى من الدفن يقف على القبر ويقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته -ثلاث مرات- ثم ينصرف.

واتباع الجنائز، هل هو خاصٌّ بالكبار أو يعم حتى الصغار؟

الجواب: يَعُمّ الصغار والكبار، حتى الطفل إذا صليت عليه وتبعته حتى يدفن فلك قيراطان.

---

(١) وذلك لما أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمُ الجنازَةَ فقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ».

وتخصيص بعض الناس أحسن الثياب؛ لحضور الجنائز يعتبر من البدع، وينهى عنه.

واتباع الجنائز، هل يشمل هذا أهل المعاصي أوْ لا؟

الجواب: ظاهر الحديث العموم، إلَّا أهل البدع، فأهل البدع لا تتبعهم وهذا من فضيحة الله لهم، أهل البدع لما كانت البدع قائمة والدعوة إليها قائمة، إذا مات ميتهم يخرجون به في الليل ويدفنونه، ولا يتبعه أحد من أهل السُّنة، فالمبتدع لا تتبع جنازته.

فإن قال قائل: إذا كان في البلد البدعة قائمة والمبتدعة كثيرون، فإن عدم اتباع جنازتهم يؤدي إلى فتنة؟

فالجواب: من كانت بدعتهم مُكفِّرة فلا تتبعه بكلِّ حال، وأمَّا مَن كانت بدعته مفسِّقة، فإذا رأيت أن مِن درء المفاسد أن تتبعه فلا بأس.

ثالثًا: «تَشْمِيتِ العَاطِسِ»: أن تقول له إذا حَمِدَ اللهَ: يرحمك اللهُ؛ بشرط أن يحمدَ اللهَ، فإن لم يحمدِ الله، فلا تشمته.

قال العلماء: وإنما يُمنع من تشميت مَن لم يحمد الله تعزيرًا له؛ لتركه حق الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن العُطاس نعمة من الله عَزَّ وَجَلَّ، ودليل على النشاط وعلى الحيوية، ولهذا كان العُطاس من الله. والتثاؤب من الشيطان[1]، ومما سمعناه من ضوابط العوام يقولون: مَن عطس ما فطس، وفطس؛ يعني: مات؛ لذلك يسمون الميتة: فطيسة؛ بمعنى: مفطوسة، ويقولون فيما إذا سألوا على المريض -يسألون أهله-: هل عطس؟ إذا قالوا: نعم، قالوا: الحمد لله، خطَّاه الشر، فالعُطاس نعمة، ودليل على النشاط والحيوية والصحوة، فكان من حق الله عَزَّ وَجَلَّ أنك إذا عطستَ تقول: الحمد لله، إذا قلت ذلك، كان حقًّا على مَن سمعك أن يقول: يرحمك الله!

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: هل تشميت العاطس واجب كفائي؛ يعني: واجب على الكفاية أو واجب على العيان؟

أكثر العلماء على أنه واجب على الكفاية، واختار ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أنه واجب على

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى ما أخرجه البخاري (٦٢٢٣)، ومسلم (٢٩٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يحبُ العُطاسَ ويكرهُ التثاؤبَ، فإذا عَطَسَ فحَمِدَ اللهَ، فحقٌ على كلِّ مسلم سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وأمَّا التثاؤبُ فإنَّما مِنَ الشيطانِ، فليردَّهُ ما استطاعَ، فإذا قال: هَا. ضَحِكَ منه الشَّيْطَانُ»، واللفظ للبخاري.

الأعيان واستدل بقول النبي ﷺ: «**كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ**»[1]، كل مَن سمعه، ونشترط ألَّا يكون في ذلك تشويش فيكفي الواحد، فلو أصبتم بزكام وصار كل واحد يعطس من جانب ومن الوسط أيضًا، وقلنا: أنه يجب على كل واحد سمعه أن يُشمِّته، فيكون هناك تشويش ويقطع الدرس، فإذا كان يوجد تشويش نقتصر على واحد، لكن هل يُسنُّ للعاطس أن يجهر بالحمد إعلانًا للسنة وترقبًا للدعوة؟

الجواب: نعم، ولكن مع عدم التشويش بأن يرفع صوته بالحمد، ثم يقول: التشميت فرض على الأعيان، فإذا كان يشوش على الناس إما في القراءة أو غيرها فلا يفعل، وإلا فكما تعلمون قصة معاوية بن الحكم رضي الله عنه، سمع مصليًا يصلِّي ويقول: الحمد لله[2].

فإذا كان في الصلاة هل يرفع صوته بالحمد؟

إن أخذنا بظاهر حديث معاوية بن الحكم قلنا: نعم، وإن قلنا: إن في ذلك تشويشًا، وربما يتعجَّل بعض المصلين ويقول: يرحمك الله ذهولًا، فنقول: احمد الله بينك وبين نفسك.

رابعًا: قوله: «إبرارِ القَسَمِ»؛ يعني: إذا أقسم عليك أخوك، فإن من حقِّه عليك أن تبرَّ بقسمه؛ لأنك إذا فعلت ذلك طمأنت نفسه، وهو في الغالب لم يحلف عليك إلَّا محبة لك؛ لأنه إمَّا أن يحلف عليك ألَّا تفعل شيئًا؛ لأنه يضرُّك، أو أن تفعل شيئًا؛ لأنه ينفعك، فكان إبرار القسم أو المقسم من حقوق الإنسان على إخوانه.

ولكن، هل ينبغي للإنسان، أو هل يصوغ للإنسان أن يقسم على غيره أن يفعل فيلزمَهُ؟

الجواب: لا، أمَّا إذا دعاك لدعوة، واعتذرت، وقال لك: والله لابد أن تأتي، تقول: عندي عذر، قال: عليَّ الطلاق: لابد أن تأتي، هذا غلط عظيم، فالذي ينبغي للإنسان: أن يكون هيِّنًا لينًا، إن حصل له مطلوبه فهذا المطلوب، وإن لم يحصل فليكن سهلًا مع إخوانه، وأخوك إذا دعاك أو أقسم عليك فكن هيِّنًا ليِّنًا، ولا تحرج الناس.

وهل يُقسم الإنسانُ على غيره أو لا؟

فالجواب: لا؛ لأن ذلك يحرجه، وإذا أقسم، فهل نَبر بيمينه على كلِّ حال؟

فالجواب: لا، وفي ذلك تفصيل.

---

(1) انظر التعليق السابق.
(2) أخرجه مسلم (٥٣٧).

لو أقسم على أن نفعل معصية مثلًا. هل نَبرُّ بيمينه؟

فالجواب: لا؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[١]، أو أقسم علينا أن نفضي إليه سرًّا مما ائتُمِنَّا عليه، أو مِمَّا تختص به بيوتنا، هل نبر بقسمه؟

الجواب: لا، بل نوبخه، ونقول: ليس من حقِّك أن تقسم.

إذن: فالمراد: إبرار القسم الذي ليس فيه معصيةٌ ولا إفشاءُ سرٍّ، ولا مضرةٌ على الإنسان.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على هذه القيود؟

فالدليل هو: أن الشريعة الإسلامية متكاملة، يُكمِّل بعضها بعضًا ولها قواعد يُرجع إليها، ولو أراد النبي ﷺ أن يتكلَّم عند كلِّ مُطلق بما يجب أن يُقيد به، لكان الحديث الواحد يستوعب صفحات، لكن يذكر الشيء مطلقًا، ثم يُقيَّد بما تدل عليه الشريعة، وأحكامها وحكمها، ولذلك ذكر في حديث أبي شريح في مكة: «لَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»[٢]، قيدنا ذلك بالمعصوم ﷺ، رغم عدم وجوده في الحديث، لكن قواعد الشريعة تقتضي ذلك.

«لَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ»، مقيَّدة، شجرة من شجر الحرم، لا مما أنبته الإنسان، وهلمَّ جرًّا، وهذه القاعدة ينبغي أن تنتبه لها حتى تسلم من أشياء كثيرة.

خامسًا: «نَصْرِ الْمَظْلُومِ». يعني: إعانته على رفع الظلم عنه أو دفعه عنه، والفرق بين الرَّفع والدَّفع، أن الرفع بعد وقوع الظلم، والدفع بعد إرادة الظلم، كأن تشعر من شخص جائر أنه يريد أن يظلم أخاك، فالواجب نصره، فيكون بالدفع؛ لأنه قبل وقوع الظلم، أما لو عرفتَ أنه مظلوم، فيجب أن تنصره برفع الظلم عنه، فإذا كان الظالم، لا يندفع إلَّا بدراهم وأنت قادرٌ وجبَ عليك أن تبذل له الدَّراهم؛ لأنَّ نصرَ المظلوم واجبٌ.

ومِنْ نَصْرِ المظلوم: أنك إذا سمعت أحدًا يقع في عِرض أخيك وجب عليك أن تدفع عنه.

وكذا نصر الظالم أيضًا، فقد أمرنا نبينا ﷺ أن ننصر الظالم، قالوا: يا رسول الله كيف نصره؟! قال: «أن تَمْنَعَهُ مِنَ الظُّلمِ»[٣]. لأنك إذا منعته من الظلم، نصرته على نفسه الأمَّارة بالسُّوء.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٣١).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).
(٣) أخرجه البخاري (٦٩٥٢).

سادسًا: «إجابَةِ الدَّاعي»؛ يعني: إذا دعاك أخوك إلى طعام أو شراب إلى بيته فأجب بأمر النبي ﷺ، لكن هذا -أيضًا- مقيَّدٌ بقيود منها:

- ألَّا يكون الداعي ممن يجب هجره، كصاحب بدعة فهذا لا تجبه، وإن كانت بدعته غير مُكفِّرة.
- ألَّا يكون عليك ضرر، فإن كان عليك ضرر لم يجب عليك أن تجيب الدعوة، حتى ولو كانت دعوة عُرس.
- ألَّا يكون في مكان الدعوة منكر، فإن كان فيه مُنكر، فإن كنت تستطيع أن تُغيِّره أو تخففه؛ وجبت عليك الإجابة من أجل إزالة المنكر أو تخفيفه، فإن لم تعلم بالمنكر حتى حضرتَ، فإن قدرت على أن تُغيِّر وإلَّا فانصرف.

وهل يُشترط أن يكون مال الداعي حلالًا لا شبهة فيه؟

الجواب: لا يُشْتَرَطُ، إلَّا إذا علمت أنه سيذبح لك شاةَ معصوم محترم؛ يعني: تعرف أنك لو أجبته لذهب إلى رعية الغنم التي ليس له، وذبح وجاء بذبيحة، فهذا لا تجبه.

لكن إن كان عنده شبهةٌ فيما يكتسب من ربًا أو غِشٍّ أو ما أشبه ذلك فَأَجِبْهُ؛ لأن ما حَرُم لكسبه لا يَحرُم إلَّا على الكاسب، والدليل على هذا أن النبي ﷺ قَبل هدية اليهود[1]، وأجاب دعوة اليهود، واشترى من اليهود، واليهود قد عرفوا بأكل السُّحت وأخذ الربا.

إذا علمت أن هذا الدَّاعي مبذِّر، وحاله ضعيفة؛ يعني: ماله قليل، لكنه كريم، كل مرَّة يقول: تفضل ويذبح للضيافة مثلًا، فهل تجيبه أو لا تجيبه؟

الجواب: إن كان عدم الإجابة يؤدي إلى اعتدال هذا الرجل في الإنفاق، لا يسرف ولا يُقتِّر، وكان بين ذلك قوامًا، فنعم، وأمَّا إذا كان عدم الإجابة له لا ينتفع به، فإن لم يدعني دعا غيري، فهنا أجبه وانصحه، وقل: إن هذا من الإسراف، أنت حالك ضعيفة، مالك قليل، لا تُسرف فإن الله يقول في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾ [الفرقان:٦٧].

سابعًا: «إفشَاءِ السَّلام» وهو مِمَّا أَمَرَ به النبيُّ ﷺ، ومن أسباب دخول الجنة، ومن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

أسباب كمال الإيمان.

﴿٤﴾ وقوله: «إفشَاءِ السَّلامِ». ولم يقل: «إفشاء التحية»، وإفشاء السلام؛ يعني: أن تقول: السلام عليكم، والتحية أعم من هذا، وقد رأيتُ أخيرًا حدثًا إذا سلَّم قال: أُسلِّم عليكم سلام أهل الجنة -أو كلمة نحوها- وسلام أهل الجنة: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وهذا يحتاجُ إلى دليلٍ على العمل به، وهل كان الصحابة ﷺ وهم اعلم مِنَّا بشريعة الله وأحرص مِنَّا على تَطبيقها، يفعلون هذا؟ لا أعلم أنهم كانوا يفعلون هذا، وإنما يسلِّم الإنسان السلام المعتاد، وسلام أهل الجنة في الجنة الله -يجعلنا وإياكم منهم- أمَّا الدُّنيا سلامها معروف، لكن تجد أن بعض الناس يتكلَّم بهذه الكلمة ثم يعشقها الناس، وتذهب كأنها سُنة، فانتبهوا لهذا، ولا تتجاوزوا السُّنة قيد أنملة، فإن هذا هو صلاح القلب وصلاح المجتمع وصلاح الفرد[١].

السلام أن تقول: «السلام عليك» إن كان واحدًا، و«عليكم» إن كان أكثر من واحد، ويَرد عليك السلام، كما كان ذلك في عهد النبي ﷺ حين سلّم عليه المسيءُ في صلاته، قال: السلام عليك، قال: عليك السلام[٢]. هذا هو الأصل.

وقال بعض العلماء: إنه يجمع الضمير يقول: السلام عليكم، وهذا وجيه إذا كان في مجلس، يُسلِّم على المجلس لا بأس، أمَّا إذا كان يُسلِّم على واحد فليس بوجيه، وعلَّل بعضهم الجمع: أنه يسلِّم على الرَّجل وعلى الملَكَيْنِ اللذين معه، وفيما أظنُّ أنه لا أحد يستشعر هذا إذا سلَّم بالجمع، وإنما يستشعر التعظيم، والجمع يأتي للتعظيم.

---

(١) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول البعض إذا دخلوا بيتًا ليس فيه أحد: السَّلام عَلَيْنَا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أعلمُ في هذا حديثًا.

وسئل -كذلك- عن حكم ابتداء السَّلام وردِّه؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ابتداءُ السَّلام سُنَّة، وردُّه فرضُ كفاية، إلَّا إذا علمنا أن المُسَلِّمَ أرادَ السَّلامَ على شخص معين بالقصد الأول، فهنا يجب على هذا الشخص بعينه أن يردَّ السَّلام، مثل لو دخلَ داخلٌ وبالمكانَ شخص له قيمته العلميَّة أو الماليَّة أو النَّسبيَّة، ونعلم أنه أراد بالقصد الأول ذلك الشخص، فيجب على هذا الشخص أن يرد.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز السَّلام على رجل يجاهر بالمعصية كشارب الدخان؟

فأجاب قائلًا: لا يجوز هجر المسلم، ولو كان يشرب الدخان إلَّا إذا كان في هجره مصلحة، بحيث يخجل إذا هُجرَ ويدعُ المعصيةَ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

وكثير من الناس اليوم، تحيتهم غير السلام وهي: «مرحبًا»، «أهلًا»، «حيَّاك الله»، «صباح الخير»، ولكن نقول: ابدأ أولًا بالسلام، بدليل أن النبي ﷺ في حديث المعراج إذا مَرَّ بالأنبياء في السَّموات قال للنبي: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» قال: فردَّ عليه السلام وقال: مرحبًا بالنبي الصالح .

وتعلمون أن السلام له فروع كثيرة، لا يتسعُ المقام لذكرها، وهو مَن يُسلَّم عليه، وهل نُسلِّم على الكافر أو نرد السلام عليه؟ وهل نسلم على المبتدع أو نرد السلام عليه، أو ما أشبه ذلك؟

وقد سبق شيء من هذا فلا حاجة إلى الإعادة.

نهانا عن سبع:

أولًا: نهى عن الخواتيم أو التختُّم بالذهب، والمراد الرِّجال، أمَّا النساء فلا حرج عليهنَّ أن يتختمن بالذهب في كلِّ الأصابع، وأن يلبسن الذهب قِلادة، وأن يلبسنه خروصًا، فيُباح للمرأة من الذهب ما جرتِ العادةُ بلبسه، وما زاد عن العادة، فإنه إسراف فلا يجوز، واقرأ قول الله ﷻ في الإنكار عن من قال: لله البنات وله البنون، قال الله ﷻ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ [الزخرف:١٨]. يعني: كمن ليس كذلك، والمراد بمَن يُنشأ في الحلية: هي الأنثى؛ لأنها تُربّى على الحلية ولهذا تجد قلبها متعلِّقًا بالحلية.

فالمراد بـ«نهانا عن خواتيم الذهب» للرِّجال، وأمَّا النساء فلا بأس.

هل لباس الذهب للرجال من كبائر الذنوب؟

الجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ جعل ذلك جمرة من نار وهذا وعيد، وكلُّ ما فيه وعيد فهو من الكبائر.

ثانيًا: «وعن شُرْبٍ بالفضَّةِ» سبق الكلام على ذلك، والذهب من باب أولى، وقد جاء صريحًا في الحديث.

ثالثًا: «وَعَنِ الْمَيَاثِرِ» المياثر هذه ما تُوضع على الرَّحلِ، وهي مياثر من حرير أو نحوها يستعملها النَّاسُ، ونهى النبي ﷺ عن ذلك.

والصحيح: أن النهي عامٌّ للرجال والنساء؛ بمعنى: أنه يحرم على المرأة أن تفترش الحرير؛ لأن افتراشها للحرير استعمالُ حريرٍ بائن عنه، وأمَّا لبسها الحرير فهذا جائز؛

أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

لقول النبي ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والْحَرِيرُ لِنِسَاءِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»(١).

رابعًا: «والقِسِّيِّ» نوع من الدِّيباج مُحرَّم على الرجال، أمَّا النساء فلا حرج.

خامسًا: «وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ»؛ أي: الخالص، وهذا أيضًا على الرجال فقط.

سادسًا: «وَالإِسْتَبْرَقِ» نوع من الحرير.

سابعًا: «الدِّيبَاجِ» أيضًا نوع من الحرير، لكنه مخلوط إما بصوف وإما بقطن.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلاَّ قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَجَعَلَ مَكَانَهُ وَإِنْشَادِ الضَّالِّ.

قوله: «إنشاد الضَّالِّ» هو إنشاد الضَّالة، وهو طلب معرفتها بمعنى أن يقول: مَن ضاعت له البهيمة، مَن ضاعت له الدراهم، وهذا واجب، يجب أن يُنشد الضَّالة، كما قال النبي ﷺ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»(٢)، ولا يجوز السكوت عليها، بل قال العلماء: إذا خشي على نفسه أن يسكتَ وجبَ عليه تركها وحَرُم عليه التقاطُها، وهذا حقٌّ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلاَهُمَا. عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ: إِبْرَارِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِي الآخِرَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ

(١) أخرجه النسائي (٥١٦٣)، والترمذي (١٧٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ: إِلاَّ قَوْلَهُ: وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ. فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدِّ السَّلاَمِ. وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ. وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٤-(٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لاَ يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

في هذا دليل: على أن اتخاذ أواني الفضة لا بأس به؛ لأن حذيفة أنكر الشرب منها فقط، فاتخاذها ليس بحرام، لكن الفقهاء رحمهم الله حرَّموا اتخاذها، وقالوا: إن اتخاذها يكون ذريعة لاستعمالها في الأكل والشرب، فحرَّموا اتخاذها واستعمالها في غير الأكل والشرب؛ لئلا يكون داعيًا للأكل والشرب، ولكن يُقال: إن النبي ﷺ عنده من العلم ما ليس عندكم، وكونه يُحرِّم الأكل والشرب؛ معناه: أنها موجودة، ولكن لا يجوز الأكل والشرب فيها.

وفي هذا دليل: على أن الإنسان ينبغي له أن يعتذر إذا وجد عنده ما يُظن أنه راضٍ به من المنكر؛ لأن حذيفة اعتذر عند الحاضرين، وهذا أمرٌ فطري شرعي، أن الإنسان إذا تلبَّس بما يُنكر عليه لكنه مباح له؛ لوجود سبب الإباحة؛ فإنه يُخبر؛ لئلا يُتهم، ولهذا لمَّا خرج النبيُّ ﷺ وهو معتكف في المسجد مع زوجه صفية رضي الله عنها، مَرَّ به رجلان من الأنصار فأسرعا، فقال عليه الصلاة والسلام: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ»[2]، وهما أسرعا خجلًا من النبي ﷺ أن يرياه مع أهله، فلما قال: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ»، قالوا: يا رسول الله، سبحان الله! قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أو قال: «شَيْئًا»[3]، فالإنسان يدفع عن نفسه كل

[1] أخرجه البخاري (٥٤٢٦).
[2] أخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥).
[3] أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

ما يُخشى منه التهمة، حتى لا يُتَّهم أو يُظنَّ به السُّوء أو ما أشبه ذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوَّلًا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي لَيْلَى- قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

(...)- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ. غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

٦-(٢٠٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا

لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ[1].

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنه ينبغي للإنسان أن يلبس أحسن ثيابه يوم الجمعة؛ لأن يوم الجمعة يوم عيد، ينبغي أن يُخصص بأشياء تفيد الفرح والسرور.

ومنها: التجمُّل للوفد، إذا جاء لك وفدٌ لهم قيمتهم في مجتمعهم كالسَّادات في عشائرهم فلتتجمَّل لهم، فإن ذلك من هدي النبي ﷺ؛ بمعنى: أنه إذا كان عليك الثياب العادية، فالبس ثيابًا أخرى، ثياب الجمال.

ومنها: أن من لبس الحرير المخلوط بغيره فإنه يَحرُم عليه؛ لأن السِّيراء؛ يعني: مخلوطة بحرير، ولكن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: إنه يُباح علمُ الحرير إذا كان أربع أصابع مجتمعة فما دون، وأمَّا إذا كان مُختلطًا فيُنظر إلى الأكثر؛يعني: إذا كان مجتمعًا في مكان فيباح منه أربع أصابع فما دون، وإذا كان متفرِّقًا فيُنظر إلى الأكثر ظهورًا، إن كان الأكثر الحرير، صار حرامًا، وإن كان الأكثر ما خُلط معه صار حلالًا.

الحُلة السِّيراء: إذا كانت سُيورها الحريرية أضخم من السيور القطنية مثلًا، هل تحرم؟

الجواب: نعم، تحرم؛ لأن هذا هو الأكثر، وإن كان العكس حلَّت، وإن تساوى الأمران صار الحكم متساويًا بمعنى أننا نقول: تجوز، ولكن الورع تركه، فقولنا: يجوز؛ لأنَّ الأصل الحِلُّ، وقولنا: الورع؛ لأن هذا الخليط ظاهرٌ بيِّنٌ، فالورع ترك ذلك.

وفيه: أن لُبس الحرير على الرِّجال من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ قال: «هذا لِباسُ مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ»؛ أي: مَن لا نصيب له في الآخرة.

وفي الحديث أيضًا دليل: على أن الهبة حسب نيَّة الواهب؛ لأن النبي ﷺ لما أعطاها عمرَ ظنَّ عمرُ أنه يُريد أن يلبسها، ولكن النبي ﷺ بيَّن أنه لا يريد أن يلبسَها، ولكن يمكن أن يعطيها للنساء أو يعطيها لمن يُباح له لبس الحرير لحاجة أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤١).

وعمر رضي الله عنه أعطاها أخًا له مُشركًا في مكة، فيُستفاد من هذا: أنه لا بأس أن يُهدي الإنسان إلى أقاربه المشركين. ولكن هل يُهدي لهم ما كان حلالًا لهم حرامًا على المسلم؟

الجواب: ظاهر الحديث نعم؛ لأن عمر فعل هذا في عهد النبي ﷺ، والغالب أن النبي ﷺ يعلم بذلك، فإن لم يكن يعلم، فالله يعلم، والله عَزَّ وَجَلَّ لا يُقرُّ عباده على المحرَّم.

بقي أن يقال: هل يُستفاد من هذا الحديث أن الكُفَّار لا يُخاطبون بفروع الإسلام؟

نقول: نعم، بعض العلماء استدلَّ بهذا الحديث على أن الكُفَّار لا يُخاطبون بفروع الإسلام؛ يعني: لا يلحقهم في تركها ذنب إن كانت واجبة ولا في فعلها إن كانت محرمة.

والصحيح: أنهم مُخاطبون بفروع الشريعة، إذا كانوا يعتقدون تحريمها.

فمثلًا: لو أن هذا الكافر لم يزكِّ ولم يصلِّ هل يعاقب على هذا أو لا؟

الجواب: يُعاقب؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧].

بل نزيد على هذا أن الكافر يُحاسب على الشيء المباح للمسلم كالطعام والشراب واللباس؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. عُلِم من ذلك أنها ليست لغير المؤمنين، وأنها ليست خالصة لهم أيضًا يحاسبون عليها، وكذلك مِمَّا يدلُّ على ذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. فمفهوم الآية أن من ليس بمؤمن فعليه جُناح، والمعنى يقتضيه، كيف تتمتع بنعم الله وتكفر به؟! فلهذا كان الأثر والنظر يدلان على أن الكُفَّار مخاطبون بفروع الشريعة، ولكن لا نلزمهم بها حال كفرهم، كما لا نلزمهم بقضائها إذا أسلموا.

ودليل هذا: أن النبي ﷺ ما كان يأمر المشركين بأن يأتوا بفروع الشريعة، ولا أمرهم بقضائها لما أسلموا.

إذن: الفائدة من قولنا إنهم مخاطبون، زيادة عقابهم في الآخرة.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٥٣-٥٤):

قوله: «فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ». هكذا رواه البخاري ومسلم، وفي رواية البخاري في كتاب قال: أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك. وفي رواية في مسند أبي عوانة الإسفراييني: فكساها عمر أخًا له من أمه

من أهل مكة مشركًا.

وفي هذا: دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار.

وفيه: جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال؛ لأنها لا تتعين للبسهم، وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلًا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير، وهذا وهم باطل؛ لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر، وليس فيه الإذن له في لبسها، وقد بعث النبي ﷺ ذلك إلى عمر وعلي وأسامة ﷺ، ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه؛ لينتفع بها بغير اللبس، والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم. اهـ

ولهذا لا يمكن أن نُهدي الخمر لنصراني مع أنه يعتقد حلَّه؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة فإذا أهدينا لهم ما يحرُم أعناهم على هذا وظلمناهم؛ لأنهم سيحاسبون عليه.

فإن قال قائل: ما حكم الهدية إلى الكافر غير القريب؟

فالجواب أن يقال: اقرأ ما في سورة الممتحنة، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

وقلنا: الهدية على نية المُهْدي، فإذا أعطى شخصٌ آخرَ ثوبًا أو أعطاه أيَّ شيء يريد أن ينتفع به في وجهٍ ما، فليس له أن ينتفع به فيما سواه إلَّا بإذن الواهب؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنِّياتِ وإنَّما لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»[1].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٧-(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ -وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ-

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ -وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ: «شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ». قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا». وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا؛ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

لو قال قائل مثلًا: في هذا إشكال وهو: أن النبي ﷺ لم يبيِّن لهم أن المراد: أنهم يشققوها خمرًا بين النساء، وتأخير البيان عن وقت الحاجة خلاف البلاغ؟

فالجواب: أنه لما كان هذا معلومًا -أعني: أن الحرير محرَّم على الرِّجال- اكتفى النبيُّ ﷺ بما كان معلومًا، وأنه لا يُريد أن يلبسوها. وكيف يريد أن يلبسُوها وهو قد أنكر ذلك بالأمس، وهذا واضح، وإلَّا لقائلٍ أن يقول: لماذا لم يبيِّن لهم؟

والجوابِ ما قلتُ: هو أن الأمرَ واضحٌ، وكان من الأصل أنه لمَّا أعطاهم إياها، صار فيها وجه مباح.

وما حكم إهداء القرآن الكريم وترجمته للكافر؟

الجواب: أما الترجمة فلا بأس، وأمَّا القرآن فلا يجوز؛ لأن الكافر لا يُؤمَن على كتاب الله ﷻ، حتى إن بعض العلماء حرَّم السَّفر بالقرآن إلى بلاد الكفر؛ خوفًا من أن ينتقل إليهم، مثلًا لو قال الكافر: أنا أُريد أن أقرأ القرآن وأنظر فيه، قلنا له: تعالى، اجلس نحن نقرأ لك القرآن وتسمع.

فإن قال قائل: معظم المصاحف المترجمة معانيها يوجد فيها القرآن نصًّا كاملًا، فكيف يكون أمرها؟

فالجواب: لا، هذه ما تُهدى له، ولكن يوجد بعض التراجم لا يوجد فيها قرآن، فهذه يجوز أن تُهدى للكافر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

هذا الحديث فيه دليلٌ على جواز ذكر الإنسان أباه باسمه؛ لقول ابن عمر: بعثه عمر، ولكنه في العادة عندنا يرون أنه إساءةُ أدبٍ، وأن الإنسان لو قال لأبيه: يا فلان، فهذا نوع من الاحتقار، وهو عندهم أشدُّ مما لو تحدَّث عن أبيه باسمه، لو قال مثلًا: قال فلان بن فلان؛ يعني: أباه، بعض الناس يقول: إنه غير لائق، لكنه ليس كقوله: يا فلان فيناديه باسمه، أمَّا من الناحية الشرعية، فكله جائز، هذا وهذا، لكن اتِّباع عرف الناس في مثل هذا لا بأس به، لاسيما إذا كان الوالد إنسانًا جاهلًا، لو ناديته باسمه لرأى هذا من الإهانة العظيمة، فالأمر واسع والحمد لله.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٩-(...)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوِ اشْتَرَيْتَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَأُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. قَالَ: قُلْتُ أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا».

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا».

٢٠٦٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا».

١٠-(٢٠٦٩)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا(١).

هذا كما مَرَّ علينا في الشعرات، وهذا من التبرك بآثار النبي ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (١٤/ ٥٩):

أما جواب ابن عمر في صوم رجب؛ فإنكار منه لما بلغه عنه من تحريمه، وإخبار بأنه يصوم رجبًا كله، وأنه يصوم الأبد.

والمراد بالأبد: ما سوى أيام العيدين والتشريق، وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة، ومذهب الشافعي وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر، وقد سبقت المسألة في كتاب الصيام مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين. اهـ

والصحيح: أنه يكره أن يصومَ الإنسانُ الأبد، بل لو قيل بالتَّحريم لكان له وجه،

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٥).

وذلك أن النبي ﷺ منع عبد الله بن عمرو بن العاص أن يصومَ الدَّهْر، ولما ذكر له صيام داود، قال له: هل يوجد أفضل من ذلك؟ قال: لا أفضل من ذلك[1]، ثم إن الذي يصوم الدهر لا يخلو من تقصيرٍ في بعض أموره؛ لأن الإنسان سيلحقه التعب والسأم، هذا هو الغالب، وإن كان بعض الناس يعطيه الله تعالى قوة، فلا يتضرر ولا يتأذّى.

وهل لقائل أن يقول: إن هذا الحديث مُخَصِّصٌ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[2].

فالجواب: المال لا بأس به، فهو يُحرّم من وجه، ويُحلّل من وجه آخر، فإذا استخدمه على وجه محرَّمٍ كان حرامًا، وإذا استخدمه على وجه مُحلَّل كان حلالًا، أرأيت الحمار هل يحل أكله؟

الجواب: لا، ومع ذلك فإن بيعه حلالٌ لمن يشتريه لمنفعة مباحة؛ يعني: إذا كان للركوب وحمل المتاع وما أشبه هذا فبيعه حلال، لكن لو أنه اشتراه ليأكله فهذا حرام.

وهل يجوز اتخاذ الحرير للزينة كتعليقه مثلًا؟ الجواب: لا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

هذا يدلُّك على أن الإنسان قاصرٌ، فعبد الله بنُ الزبير رضي الله عنهما من خيار الصَّحابة ومن علماءِ الصَّحابة، وروى عن عمر حديث لا يدري هل عمر يقول به أو لا، أن الحرير محرَّم على الرِّجال والنساء. وهذا خطأ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ: أن الحرير للنِّساء حلال[3]، كما أمر بأن يقطَّع الحُلل التي أهداها، تقطع على كلِّ النِّساء. ولكن الإنسانَ بشرٌ أخذ بالعموم ولم يبلغه التخصيص.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، وابن حبان (٤٩٣٨).

(٣) أخرجه النسائي (٥١٦٣)، والترمذي (١٧٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ. قَالَ: «إِلَّا هَكَذَا». وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ. قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ.

في هذا دليل: على شدة عمر رضي الله عنه على عماله ألَّا يستأثروا على الناس بشيء، وكأنه بلغه عن هذا العامل أنه يستأثر ويدع المسلمين.

وفيه دليل على: ما كان عليه الرعيل الأول من أنهم لا يستأثرون، لكن مع هذا يوجد الاستئثار، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في قوله للأنصار: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً» (١)؛ يعني: استئثارًا.

وفي عام الرَّمادة قحط المطر، وأجدبت الأرض، وصارت الأرض كالرماد، ما فيها شجر ولا شيء، ولحق الناس تعبٌ عظيم، فأبى عمر رضي الله عنه أن يأكل إلَّا الخبز مئتدمًا بالخل، ولا يأكل اللحم ولا غيره، حتى تغير وجهه لما غيَّر أكله، وقال: لا يمكن أن يشبع عمر والناس جياع رضي الله عنه (٢).

نسأل الله تعالى أن يوفق ولاةَ أمور المسلمين لسلوك طريق هؤلاء إنه على كلِّ شيء قدير.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كِلَاهُمَا. عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَهُوَ عُثْمَانُ-، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ- أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ١١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٨).

كِتَابُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا». وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ. فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ بِالشَّامِ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا إِصْبَعَيْنِ. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

١٥-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

قوله: «إلَّا موضع إصْبَعَينِ، أو ثلاثٍ، أو أَربَعٍ» المراد التنويع لا الشَّك، وعلى هذا فيجوز الأربع والثلاث والاثنين والواحد، فـ«أو» هنا ليست للشَّك، بل هي للتنويع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٦-(٢٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ». فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ». فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

سبحان الله! ألفي درهم، هذا يدلُّ على أنه فخمٌ، وأنه ليس بهيِّن.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(٢٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ-، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

(...) حَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَرَنِي.

١٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: «بَيْنَ النِّسْوَةِ».

١٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ -قَالَ:- فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٢٠-(٢٠٧٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا».

٢١-(٢٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ-، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٢).

هذا من الوعيد على أن مَن لبسه في الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة، فيكون لبسه من كبائر الذنوب.

وهل المعنى: أنه لا يدخل الجنة؛ لأن مَن دخل الجنة، فلباسه فيها حرير، أو المعنى: أنه يدخل الجنة ولكن يُحرم من هذا النوع من اللباس؟

أن القول الثاني هو الأرجح، وذلك لأن لبس الحرير ليس ردَّة حتى يمنع من دخول الجنة.

هل هذا من الأمور التي تحت المشيئة، إن شاء الله تعالى عفا عنه؟

نعم، هو من الذنوب التي تحت المشيئة، لو شاء الله تعالى لعفا عنه.

وإذا لم يعفُ عنه ودخل الجنة وحُرِم من هذا اللباس، فهل يتطلَّع إلى أن يُؤذن له بلبسه؟

أن هذا ليس لنا فيه علم، لكن لو فُرِضَ أنه يتأثر بهذا حيث يرى أهل الجنة لباسهم فيها حرير وهو لم يلبسه، فإننا نجزم بأن منعه من الحرير لن يدوم؛ لأن الله تعالى قال في الجنة: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ۝٣١﴾ [فصلت:٣١]. وعلى كلِّ تقدير، فهذا يدلُّ على أن لباس الحرير من كبائر الذنوب.

أنه إذا كان الحرير في موضع الورع، فيؤذن فيه بقدر أربع أصابع، إذا كان متفرِّقًا فيُنظر إلى الأكثر ظهورًا، إن كان الأكثر الحرير؛ فهو حرام، وإذا كان الأكثر ما خُلط معه فهو حلال، وإذا تساويا فمحلُّ نظر، والاحتياط تركه.

٢٢-(٢٠٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٢٣-(٢٠٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

أخرجه البخاري (٥٨٠١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤-(٢٠٧٦)حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنْبَأَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا[1].

«أو» هنا للشك، والغالب أن الحِكة هي التي يُلبس من أجلها الحرير؛ لأن الحرير لَيِّن ولطيف فيُخفِّف حرارة الحساسية.

❁وقوله: «فِي السَّفَرِ» ليس هذا بقيد، لكنه بيان للواقع، فيحلُّ هذا في الحضر والسفر إذا دعت الحاجة إليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ.

٢٥-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -أَوْ رُخِّصَ- لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٦-(...)وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧-(٢٠٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا. عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

٢٨-(...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟». قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا. قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

٢٩-(٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

٣٠-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ.

٣١-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ.

هذا باب فيه النهي عن لبس المعصفر، وعلَّله النبيُّ ﷺ بأن ذلك من لباس الكُفَّار، ونحن منهيون عن التَّشبه بهم؛ لقول النبي ﷺ: «مَن تَشَبَّهَ بقومٍ فَهُو مِنْهُمْ»[1].

قال العلماء: فهو منهم في هذه الخصلة التي تشبه بها، وقال بعضهم: فهو منهم في

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وأحمد (٢/ ١٣٩)، وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: إسناده صحيح.

الظاهر، وإن لم يكن منهم في الباطن، وقال آخرون: فهو منهم؛ أي: فهو حريٌّ أن يكون مثلهم في الباطن؛ لأن التَّشبهَ في الظَّاهر يُؤدِّي إلى التشبهِ في الباطن.

فالحديث فيه التحذير من مشابهة الكُفَّار؛ وذلك ليميز الله الخبيث من الطيب، ويتميز المسلم من الكافر.

[illegible] أن النبي ﷺ شدَّد في هذا حتى قال لعبد الله بن عمرو: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**»، ولما قال: أغسلها، قال: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**» مع أنه يمكن غسلهما وإزالة الصُّفرة، لكنه قال: «**أَحْرِقْهُمَا**» تغليظًا وتشديدًا، ولا يُقال: كيف أمر عبد الله بن عمرو أن يحرقهما وفيه إضاعة مال؛ لأننا نقول: إضاعة المال إذا لم يكن في ذلك مصلحة، أمَّا هنا ففيه مصلحة، وهي شدة الزجر عند لباس المعصفر.

[illegible]

قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**». وفي الرواية الأخرى قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**». قلت: أغسلهما، قال: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**». وفي رواية علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر. هذا الإسناد الذي ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهم يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وخالد بن معدان، وجبير بن نفير.

واختلف العلماء في الثياب المعصفرة، وهي المصبوغة بعصفر، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها، وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها، وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج، فليس بداخل في النهي.

وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة؛ ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنه: نهى المحرم أن يلبس ثوبًا مسه ورس أو زعفران. وأما البيهقي رضي الله عنه فأتقن المسألة، فقال في كتابه معرفة السنن: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر، وأباح المعصفر.

قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر؛ لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه، إلا ما قال علي رضي الله عنه: نهاني، ولا أقول: نهاكم.

قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم، ثم أحاديث أُخَر، ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث، ودعوا قولي، وفي رواية: فهو مذهبي. قال البيهقي: قال الشافعي: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر.

قال: وآمره إذا تزعفر أن يغسله. قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفر، فمتابعتها في المعصفر أولى. قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا، ورخص فيه جماعة، والسنة أولى بالاتباع والله أعلم. اهـ

لا شك أن القول بالإباحة يحمل إذا وقع من الأئمة على عدم بلوغ ذلك إليهم، والأمر واضحٌ أنه في المعصفر والمزعفر من باب أولى.

[illegible] إن غيره أولى لا يتلاءم مع الحديث، وكون النبي ﷺ شدَّد في هذا، واحتجاج مَن أباحه بأن النبي ﷺ لبس حلَّة حمراء.

جوابه: أن معناه، أن أعلامها حُمْرٌ؛ يعني: خطوطها وليست كلها حمراء، وهذا جواب واضح لاشك فيه، فالصواب: أن المعصفر دائرٌ بين الكراهة والتحريم، أمَّا أن يقال: بالإباحة، فلا أحد يتجاسر على أن يقول بالإباحة مع حديث عبد الله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب، ولهذا قال البيهقي رحمه الله: لو أنَّ الشافعيَّ بلغه هذا الحديث لقال به، والشافعي رحمه الله قد فوَّض العلماءَ تفويضًا تامًّا على أنهم إذا وجدوا الحديث يخالف قوله فليأخذوا بالحديث، وفوضهم أن يجعلوه مذهبًا له، قال: فهو مذهبي، وهذا لاشك هو الواجب على كلِّ مسلم.

[illegible] أن ذلك إما محرَّم وإما مكروه، أمَّا المزعفر فإنه لا يجوز في الإحرام قطعًا؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لَا تَلْبَسُوا ثَوبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ أَوْ الوَرْسُ»**[1]؛ لأنه طيب، وأمَّا المعصفر فحكمه في حقِّ المحرم، كحكمه في حقِّ المحلِّ ولا فرق.

[illegible] هل إذا وجدنا أحدًا يلبس ثوبًا معصفرًا نقول له: أحرقه؟

---

[1] أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

فالجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ لم يقل هذا على أنه سُنَّة، ولكن على المبالغة في البعد عنه[1].

وأمَّا إذا كان هذا الثياب من لباس الكُفَّار في هذا التوقيت، ثم لم يعد ثيابًا لهم فإن الحكم يتغير؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ويحل ارتداؤه عندئذ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥) باب فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحِبَرَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢-(٢٠٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحِبَرَةُ[2].

٣٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِبَرَةُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٧٧):

قوله: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِبَرَةُ». هي بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة؛ أي: مزينة، والتحبير: التزيين والتحسين. ويقال: ثوب حبرة على الوصف، وثوب حبرة على الإضافة، وهو أكثر استعمالًا. والحبرة مفرد، والجمع حبر، وحبرات، كعنبة وعنب، وعنبات، ويقال: ثوب حبير على الوصف. فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة، وجواز لباس المخطط. وهو مجمع عليه والله أعلم. اهـ

ولكن هل يُقال: إن هذا المحبوب إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه أحسن الثياب في ذلك الوقت، وأنه لو وُجد ثياب أحسن منها فلها حكم ذلك، هذا هو الذي يظهر؛ لأن مثل اللباس نوعًا وكيفية وكمية يُرجع فيه إلى العادة والعرف.

---

(١) سأل أحدُ الطلبةِ الشيخَ رَحِمَهُ اللهُ قائلًا:
سبق في حديث الذبح قبل صلاة العيد؛ أن النبيَّ ﷺ قال لأبي بُردة: «لَا تُجْزِى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، فالعلماء اختلفوا هل هذا خاصٌّ به أم عامٌّ؟ ورجحنا أن هذا يتنزل على حسب الأحوال، وأن من كان في مثل حاله يتنزل عليه الحديث؛ لأن الشارع لا يُحابي أحدًا، فلماذا لا نقول هنا: أن الشرع لا يخص أحدًا بالتحريق دون غيره؟
فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: هذه عقوبة، وليست حكمًا شرعيًّا، بل هي عقوبة، فإذا رأى وليُّ الأمر أن تحرق حرقها، ولكن لا نأمر به على الإطلاق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٢).

ثم قال الإمام النووي رحمه الله.

(٦) باب التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ وَالْيَسِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَالْفِرَاشِ وَغَيْرِهِمَا وَجَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الشَّعَرِ وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ.

٣٤-(٢٠٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ -قَالَ:- فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ .

٣٥-(...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلَبَّدًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: فِي حَدِيثِهِ إِزَارًا غَلِيظًا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيظًا.

٣٦-(٢٠٨١) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

٣٧-(٢٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

الأُدم: هو الجلد، وحشوها؛ يعني: داخلها ليف؛ لأن الليف لين، وفي هذا تواضع النبيِّ ﷺ وأنه لا يتكلَّف معدومًا، ولا يَرُدُّ موجودًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٨).

٣٨-(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا: ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ يَنَامُ عَلَيْهِ.

(٧) باب جَوَازِ اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

٣٩-(٢٠٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟». قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ»[1].

٤٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟». قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ». قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي. وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فَأَدَعُهَا.

قوله ﷺ لجابر حين تزوج: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قال: وأنى لنا؟ قال: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ». الأَنماط بفتح الهمزة جمع نَمَط بفتح النون والميم، وهو ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضًا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل سترًا، ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت: «فأخذت نمطًا فسترته على الباب». والمراد في حديث جابر هو النوع الأول. وفيه جواز اتخاذ الأنماط

(١) أخرجه البخاري (٥١٦١).

إذا لم تكن من حرير، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها، وكانت كما أخبر.

قوله: عن جابر قال: «وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي»، وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ**».

قوله: «نَحِّيهِ عَنِّي»؛ أي: أخرجيه من بيتي كأنه كره كراهة تنزيه؛ لأنه من زينة الدنيا وملهياتها والله أعلم. اهـ

كأنه نوعٌ من الفراش رقيق ليِّن، ولكن قال ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ**»، وكان، واحْتَجَّتْ المرأة عليه بقول النبي ﷺ، فيُستفاد من هذا أنه لا بأس إذا حصل مجادلة بين الرجل وامرأته أن تحتجَّ عليه بالحديث أو القرآن.

(٨) باب كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ

٤١-(٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

تحذيرٌ عن ما زاد عن الحاجة، والحاجة نوعان: حاجةٌ دائمة، وحاجة طارئة، فإذا كان الرجل ممن ينتابه الناس ويأتون إليه، فإنه لابدَّ أن يقتني مما يحتاجون إليه ما زاد عن حاجته الخاصة، ولا يقال: إن هذا للشيطان، بل يدخل في حديث الضيف، أمَّا إذا كان يُكدِّس الأواني والفرش والفناجين وما أشبه ذلك زائدًا، فهذا لا ينبغي.

لكن إذا كان بعض الأشياء يُتَّخذ للزينة واستعماله قليل أو معدوم، فهل يدخل في هذا؟ أو يقال: إن هذا من الحاجات، والناس لهم أغراض فيما جعله الله لهم من الأموال، هذا هو الظَّاهر.

وربما يقول قائل: إن النبي ﷺ تحدَّث عن الناس في عهده حتى لا يتكلَّف الناسُ ما لا يُطيقُون، وأن الله إذا وَسَّعَ على العباد فليتوسعوا. وهذا عندي -والله أعلم-أقرب، كما جاء في الحديث: «**إِنَّ اللهَ وسَّعَ عَلَيْكُمْ فَوَسِّعُوا**»، فلكلِّ مقامٍ مقال نخاطب الشعب الفقير

بما قال النبي ﷺ ونقول: اقتصد على حاجتك فقط وحاجة الضيف، وأمَّا إذا وسَّع اللهُ على الناسِ، وصار الأمر يسهل عليهم، فأظنه -إن شاء الله- لا يضر.

وينبغي للإنسان أن ينفقَ على قَدْرِهِ، فهذا الشيء قد يكون إسرافًا في حقِّ شخص، ولا يعدُّ كذلك في حقِّ آخر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٩) باب تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ وَبَيَان حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يَسْتَحَبُّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢-(٢٠٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»[1].

قال النبي ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ». والنظر نوعان: نظرٌ عامٌّ، وهو إحاطة الله -تبارك وتعالى- بكلِّ شيءٍ رؤية حقيقية فهذا شامل، ونظر رأفة ورحمة، وهذا هو المراد من هذا الحديث؛ أي: لا ينظر إليه نظرات رأفة ورحمة.

۞ وقوله: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»؛ الثوب يشمل السراويل والإزار والقميص والعباءة.

۞ وقوله: «خُيَلَاءَ»؛ أي: تعاظمًا وترفعًا، وهذا القيد يدلُّ على أنه إذا جرَّه لغير الخُيلاء، فإنه لا تثبت له هذه العقوبة، لكن له عقوبة أخرى، وهي ما ثبت في الصحيح: «أنَّ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»[2]. فيكون ما أسفل من الكعبين في النار سواء كان خُيلاء أو غير خُيلاء، وبهذا يبطل تقييد مَن قال: إنه لا يحرم أن يَجُرَّ ثوبه لغير الخيلاء؛ وذلك لأنه لا يمكن تقييد هذا المطلق بذلك المقيد! لأن العمل مختلف، والجزاء مختلف، وإذا اختلف السبب والحكم فإنه لا يجوز أن يُقيَّد أحدهما بالآخر، وهذا بالاتفاق.

وعليه فيُقال: ما نزل عن الكعبين إمَّا أن يكون خُيلاء فعقوبته أن الله لا ينظر إليه، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامةِ ولا يَنْظُرُ إليهم وَلَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

يُزَكِّيهم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قالوا: مَن هُمْ يا رسُولَ اللهِ؟ خابوا وخَسِرُوا، قال: «الْمُسْبِلُ، والمنَّانُ، والمُنْفِقُ سِلْعَته بالحلفِ الكَاذِبِ»[1]، وهذا فيه زيادة، وهو نفي الكلام، ونفي التزكية، أمَّا الثاني الذي نزل قميصه عن الكعبين، ولكنه لغير الخُيلاء فهذا الحديث فيه أنه يعذَّب، ما أسفل من الكعبين ففي النار.

فإن قال قائل: هل يُعذَّب هذا الجزء الذي حصلت به المعصية فقط أو يُعذَّب كلُّ الجسم؟

الجواب: ما حصلت به المخالفة فقط.

فإن قال قائل: كيف يكون هذا؟

قلنا: كان هذا في كلام النبي ﷺ، ولما توضأ النَّاسُ وهم في سفر وقَصَّرُوا في غَسْلِ الأرجل قال ﷺ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[2]، فيكون عذاب النار على الأعقاب فقط، ولا مانع؛ لأن الجزاء من جِنس العمل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادُوا فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهذا عام «يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ»، فيشمل ما ذكرنا؛ كل ثوب من الإزار والقميص والسَّراويل والعباءة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣، ١٦٥)، ومسلم (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٤-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثِيَابَهُ.

٤٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلاَّ الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ- ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ نَافِعٍ- كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْحَسَنِ وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ». وَلَمْ يَقُولُوا: ثَوْبَهُ.

٤٦-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ -قَالَ:- وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧-(٢٠٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ». فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ». فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

دليلٌ على أنه لا يرفعه فوق أنصاف السَّاقين، المنتهى أنصاف الساقين، والمنتهى من أسفل الكعبين، وما بينهما سُنَّة.

٤٨-(٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ-، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الأَمِيرُ جَاءَ الأَمِيرُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

هل الإسْبالُ يكون في أسفل الثوب فقط؟

نعم، السُّنَّةُ جاءت بهذا، لكنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إنها في كلِّ شيء حتَّى في توسيع الكم، وتطويل الكم، وتكبير العمامة، كل ما زاد عن العادة تفاخرًا وتعاليًا فإنه داخل في الحديث، لكن الإنسان ما يلزم إلا بما جاءت به السُّنَّةُ والباقي فيه احتمال.

(١٠) باب تَحْرِيمِ التَّبَخْتُرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ

٤٩-(٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

هل هذا الرجل مات وعُذِّب بالتجلجل إلى قيام الساعة، أو أنه بقي حيًّا؛ لأنه

أخرجه البخاري (٥٧٨٨).
أخرجه البخاري (٥٧٨٩).

قال: «يَتَجَلْجَلُ فيها» بعد أن خُسِفَ به؟

الظاهر: أن هذا يُحمل على المعروف؛ أنه إذا خُسِف به هلكَ، لكنه يَتجَلْجَلُ في الأرض تعذيبًا له إلى يوم القيامة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

٥٠-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

ظاهر هذا الحديث: أنه إذا كان يتبختر فيها وإن لم تكن نازلة إلى أسفل، ما دام يتبختر ويتمايل في مشيته ويتعاظم في نفسه، فهذا شر، وجزاؤه أن خسف الله به، وهل قال النبي ﷺ هذا ليُحدِّثنا بهذه الحادثة أو يحذِّرنا أن نفعل مثله.

الجواب: الثاني بلا شك وإلَّا لكان مجرد الخبر قليل الفائدة.

مسألة: البلدة التي يُستغرَب فيها أن يلبس إلى أنصاف الساقين، هل يُقال: لا يلبس إلى أنصاف الساقين؟

الجواب: نعم، نرى أنه لا يلبس إلى أنصاف الساقين ما دام السُّنَّة من أنصاف الساقين إلى الكعبين، وأهل البلد لا يعرفون إلَّا أنه يكون قريبًا من الكعبين، فليلبس مثلهم؛ لأن

هذا أولى من أن يُشمت به أو يُساء به الظَّن، وما دام الأمر واسعًا فلا تضيق على نفسك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) بَابُ تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ:

٥١-(٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٢-(٢٠٩٠) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

هذا دليل واضح: على أنه لا يحلُّ للذَّكر أن يلبس الخاتم الذَّهب مهما كان سواء كان رقيقًا أو ثقيلًا، وسواء كان فيه فَصٌّ من غير الذهب أو لم يكن.

وفيه أيضًا: تغيير المنكر باليد؛ لأن النبي ﷺ نزعَ هذا الخاتم وطرحه، ولكن هل هذا يكون لكلِّ إنسان، أو لمن له الولاية؟

الجواب: الثاني، وجه ذلك أنه لو فُتح الباب وقلنا: كل إنسان يُمكن أن يغيِّر بيده لكان هذا الرجل يرى هذا الشيء منكرًا وهو ليس بمنكر، فتحصل الفوضى والتلاعب، وهذا يقع كثيرًا؛ أن بعض الناس يرى أن هذا منكرٌ والآخر لا يراه منكرًا، لو قلنا: غيِّر باليد أصبحت المسألة مشكلة، فلذلك نقول: التغيير باليد لا يكون إلَّا لمن تكون له السُّلطة فقط؛ لئلا يحصل فوضى وينكر باليد وهو مخالف لمن كان متلبِّسًا به.

وفي هذا الحديث: تعظيم الصَّحابة للنبي ﷺ، حيث إن الرجل لم يأخذ هذا الخاتم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٤).

الذي طرحه النبي ﷺ؛ من تعظيم الرسول ﷺ، وإلَّا فلو أخذه وانتفع به كما قيل له لم يكن عليه بأس، لكن لتعظيمه للنبي ﷺ فعل مثل ذلك.

إشارة إلى ما كنا نقوله: أن الإنسان إذا سمع أمر الله ورسوله، لا ينبغي يستفهم هل هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب؟

ويفعل؛ فإن كان للوجوب فقد أبرأ ذمته، وإن كان للاستحباب فقد حصل على ثواب، أما إذا تورَّط ووقع في الأمر، فحينئذٍ يسأل، فإذا قيل: للوجوب احتاج إلى توبة، وإذا للاستحباب فالأمر واسع.

أما كلما قلنا: الرسول قال كذا، يقول: هل هذا للوجوب أو للاستحباب؟ هل كان الصحابة يفعلون هذا؟! لا، ما كانوا يفعلونه.

نعم يسألون، هل هذا أمر أو مشورة؟ كما فعلت بريرة مع زوجها مُغيث، بريرة رضي الله عنها كان لها زوج اسمه مُغيث -وانتبه إلى كلمة مُغيث؛ لأنَّ الغياث يكون من الله عز وجل، لكن هذا لم يُقصد؛ المعنى مجرد عَلَم- اعتقت بريرة، فخيَّرها النبي ﷺ بين أن تبقى على زوجها أو تفسخ، فاختارت الفسخ؛ وكانت تُبغض مغيثًا بُغضًا شديدًا، وهو يُحبها حبًّا شديدًا، وهذا من العجائب، ولهذا قال النبي ﷺ: «**أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ لبريرة، وبُغْضِ بريرةَ لمغيثٍ؟**».

بلى، نعجب؛ لأن الغالب أن القلوب سواء، كما قال علي بن أبي طالب فيما يُنسب إليه:

وَلِلْقَلْبِ عَلَى الْقَلْبِ ... دَلِيْلٌ حِيْنَ يَلْقَاهُ
وَلِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ ... مَقَايِسُ وَأَشْبَاهُ
يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ ... إِذَا هُوَ مَا شَاهُ

أنَّ الرسولَ ﷺ خيرَّها، فاختارتْ الفصل، زوجها مُتعلِّق بها تمامًا حتى كان يلحقها في أسواق المدينة يبكي وهي تأبى.

سبحان الله! فشفَع في ذلك النبي ﷺ أن ترجع، قالت: يا رسول الله، إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعة، وإن كنت تُشير عليَّ فلا حاجة لي فيه، قال: «**لا، أنا أُشِيرُ عَلَيْكِ**» قالت: لا حاجة لي فيه .

أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

هنا يحسن الاستفهام، هل هو أمرٌ أو مشورةٌ، لكن إذا أَمَرَ، لا يَحسُن أن نقول: هو واجب أو مستحب، بل نقول افعل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

لو قال الذي يلبس خاتمًا من ذهب: أنا لبسته حفظًا له؛ لأني أخشى أن يسقط مني، أو يُسرق مني، فهل هذا عذر؟

ليس هذا بعذر؛ لأن المفسدة غير مُتيقنة وهي سرقته، ولبسه مفسدة متيقنة وهي معصية لله ورسوله.

أخشى أن السارق يقص أصبعك معه، وهذا فيه احتمال، وذلك إذا كنت في بلد فوضى ما يهمه، فإذا كان هذا الخاتم الذهب يساوي خمسمائة دينار مثلًا، قصَّه.

بعض الدُّعاة يقولون: إن رأيت تميمة مُعلقة مع شخص فاقطعها؟

هذا من الخطأ، أَخْذُ التمائم مِمَّن علَّقها خطأ، الناس اليوم ليسوا كالناس بالأمس، وإلا فحذيفة وغيره من الصَّحابة يقطعونها، لكن الناس الآن على خلاف في هذا؛ يعني: لو قطعتها احتمى وغضب، وكره ما تدعوه إليه، وربما إن كان أنشط منك يكون عليك خطر منه، ولكن ادعوه بالتي هي أحسن، وافتح له بابًا آخر ليستريح به، فأنا ما أرى أنه متى وجدنا مع إنسان تميمة نقطعها في الحال، الحال قد تغير، بل نُبَيِّن له وندعوه ونقول له مثلًا: إذا كنت اشتريتها بعشرة ريالات فأنا أعطيك عشرة ريالات، إذا كان عنده قدرة مالية، ويكون هذا من باب الدعوة إلى الله بالمال.

ما حكم مَن يأخذ أسنانًا من ذهب لكسر السِّنة الأولى، أو لأي شيء آخر؟

هذا ليس من لُبس الذهب، هذا من باب ترقيع العيب، ولا بأس به، لكن إذا كان يمكن أن يتخِّذ من معدن آخر، أو من أسنان مصنوعة، هل نقول: يحرم عليك الذهب؟ أو نقول: لما وجد المبيح جاز من أي شيء كان؟

حسب القواعد المعروفة عند العلماء هو الثاني؛ ما دام أنه جاز له فإنه لا بأس أن يجعله من الذهب، لكن لا شك أن الورع أن يتخذ من الأسنان المجودة الآن، ودليله قصة الصِّحابي الذي قُطع أنفه فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن، فأذن له الرسول ﷺ أن يتَّخذَ أنفًا من ذهب .

أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٢، ٥/ ٢٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣-(٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى[1].

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن لبس الذهب كان حلالًا ثم نُسخ، فيكون في هذا دليل على إثبات النسخ في الشريعة الإسلامية، وكذلك الشرائع السابقة، فشريعة التوراة نسختها شريعة الإنجيل، وشريعة محمد ﷺ نسخت جميع الشرائع. ثم النسخ يدل على كمال حكمة الله ﷻ، وكمال رحمته؛ لأنَّ النَّسخَ إنما يكون لمصلحة، لا يمكن أن يكون النسخ لغير مصلحة إطلاقًا.

فإذا قال قائل: يَرِدُ على هذا نسخ استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، فأين الفائدة؟

الجواب: الفائدة أننا أبدلنا الجهة المفضولة بالجهة الفاضلة، فأفضلهما أن نتوجه إلى البيت العتيق بلا شك، بل قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن جميع الأنبياء مأمورون بأن يتوجهوا إلى الكعبة، ويمكن أن يُستدلَ لهذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران:٩٦]. لكن غيَّر الأحبار والرهبان عن القبلة المشهورة إلى قبلة مبتدعة، وليس هذا ببعيد.

والنسخ -أيضًا- يكون إلى أخف وإلى أثقل وإلى مساوٍ.

يكون إلى أخف؛ كما نُسخ وجوب مصابرة الواحد للعشرة في القتال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنفال:٦٥].

إذن: الواحد يقابل عشرة، ثم قال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ﴾ [الأنفال:٦٦]. هذا نُسخ إلى أخف، وكذلك في الصيام، كان الرجل إذا نام لا يتسحَّر ثم نُسخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٥١).

يكون إلى أثقل، مثل: تعين الصيام بدلًا من التخيير، وكان الصيام أوَّل ما فُرض يُخيَّر الإنسان بين أن يصوم أو يفدي؛ يعني: إن شئت ادفع فدية عن كل يوم، وإن شئت فصمه، ثم بعد ذلك تعيَّن الصيام، هذا إلى أثقل.

ويكون إلى مساوٍ، كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام، فهو عند المكلَّف سواء، لا يختلف أن يتجه إلى اليمين أو إلى الشمال.

فإذا قال قائل: ما الفائدة في النسخ إلى أسهل؟

قلنا: الفائدة واضحة في القرآن، وهو التخفيف، فيكون في هذا امتحان للعباد أن يتقبلوا الشريعة الثقيلة ثم يَمُنُّ الله عليهم بالتخفيف.

والنسخ من أخف إلى أثقل حكمته التدرج في التشريع حتى يرتقي الناس إلى درجة الكمال.

إذن: كل نسخ لابد له من حِكْمة.

وفي هذا الحديث أيضًا: أن النبي ﷺ كان يعلِّم أصحابه بالقول وبالفعل، وذلك حين جلس على المنبر والناس حوله، فخلع خاتمه وطرحه.

وفيه أيضًا: كمال تأسي الصحابة رضي الله عنهم حيث طرحوا خواتيمهم، وكذلك كما في حديث خلع النِّعال في الصلاة، حين أخبره جبريل أن بهما قذرًا وهو يصلِّي والناس يصلون فخلع الناس نعالهم ، وهذا كمال الامتثال والتأسي.

إذن: الحكم المناسب للباب أو الشاهد: تحريم لباس خاتم الذهب على الذكور.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، والدارمي (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٠١٧).

إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ جَمَاعَتُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ. نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(١٢) باب لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خاتمًا مِنْ وَرِقٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٥٤-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرٍ. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

على جواز الخاتم من الفضة للرجال؛ لأن النبي ﷺ اتَّخذ هذا الخاتم واتَّخذه الخلفاءُ من بعده، وهو دليل على أن الحكم لم يُنسخ وبقي.

محمد أسفل، رسول فوقها، لفظ الجلالة فوق، وسبب ذلك: أنه قيل للنبي ﷺ: إن الملوك الذين تكتبوا إليهم في الدعوة إلى الله لا يقبلون إلَّا بختم، فصنع هذا الخاتم، وما زال الناس الآن يُوثِّقون الوثائق بهذه الخواتيم، سواء من فضة أو من حديد أو من بلاستيك.

أنهم ما زالوا يعملون بهذا، وينبغي أن يتخذ الإنسان نقشًا لا يمكن أن يُصوَّر عليه بقدر الإمكان، وإلَّا فإن الناس الآن لا يعجزهم أن يصنعوا مثله، لكن بقدر الإمكان يتَّخذ خاتمًا لا يمكن تقليده؛ لأنه إذا كان يُمكن تقليده، فلا تستوثقه، والتوقيعات التي يستخدمها بعض الناس، بعضها يمكن تقليدها بكلِّ سهولة، بعضهم توقيعه مثل علامة (صح)، الكل يقلدها، وينبغي للإنسان -أيضًا-: أن يتخِّذ توقيعًا يصعب على الناس أن يطبِّقوه، يَمرُّ بنا أحيانًا توقيعات لا يمكن أن نقلدها أبدًا، ونتعجب كيف الموقِّع يوقعها وبسرعة أيضًا، لو أردت أن تعدَّ الإشارات التي فيها لوجدتها إلى عشر، إلى ثمان، كيف يكتبها بسرعة هكذا، لكن فضل الله يؤتيه مَن يشاء.

٥٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا». وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ.

النهي عن تقليد الخواتم -يعني: الختم- وكذلك لا يجوز أن يُقلِّد الإنسان التوقيعات، فلا يجوز أن يقلِّد الختم ولا التوقيع؛ لأن هذا يكون فيه كذب وتدليس على صاحب الختم.

(٢٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ» .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

قوله: «فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ»؛ فهذا النهي إلى يوم القيامة فلا يحلُّ لإنسان أن يلبس خاتمًا من فضة ثم يكتب عليه محمد رسول الله؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

أخرجه البخاري (٦٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٣) باب في اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ -قَالَ- قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلاَّ مَخْتُومًا. قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

۞ قوله: «لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى العَجَمِ». وذلك لأن كل مَن سوى العرب فهم عجم، هذا في المعنى العام، لكنهم لهم معنًى خاص لكلٍّ واحد منهم.

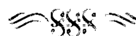
مثلًا: الروم، الفرس، البربر وهكذا، إنما بالمعنى العام: كلُّ ما سِوى العرب فهو عجم، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ في القرآن الكريم: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ﴿١٩٨﴾ فَقَرَأَهُۥ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الشعراء:١٩٨-١٩٩]. هذا عام يشمل كل مَن سوى العرب، وكذلك قال: ﴿ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت:٤٤]. فقابل العرب بالعجم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لا يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتِمٌ. فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٨-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ. فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلاَّ بِخَاتِمٍ. فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حلقةً فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ.

(١٤) باب في طَرْحِ الْخَوَاتِمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(٢٠٩٣) حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا -قَالَ:- فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ (١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٩٨-٩٩):

... « فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ». قال القاضي: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة، ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث. ومنهم من تأول حديث ابن شهاب، وجمع بينه وبين الروايات، فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب.

فيكون قوله: «فطرح الناس خواتمهم»؛ أي: خواتم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه.

وأما قوله: «فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ»، ثم قال: «فَطَرَحَ خَاتَمَهُ، فَطَرَحُوا خَوَاتِمَهُمْ» فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتم فضة، وبقيت معهم خواتم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب، واستبدلوا الفضة والله أعلم. اهـ

بل هذا التأويل مستكره وبعيد؛ لأنه لمَّا ذكره في الأحاديث السابقة أنه لمَّا طرح خاتم الذهب صنع خاتمًا من فضة بعد أن طرح الذهب، لكن لا يمنع أن يكون ابن شهاب أخطأ في هذا ووهِم، كل إنسان معرَّض للخطأ، فتعتبر هذه الرواية شاذة؛ لأنها مخالفة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٨).

للثقات؛ يعني: كيف نتكلَّف هذا التأويل المستكره البعيد من أجل أن رجلًا تعرَّض للوَهْمِ والخطأ، فابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ ليس من المعصومين من الخطأ.

أن روايته وَهْم، انتقل الوهم به من خواتيم الذهب إلى خواتيم الفضة.

٦٠-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

(...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٥) باب فِي خَاتَمِ الْوَرِقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ

٦١-(٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

قوله: «وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا». قال العلماء: يعني حجرًا حبشيًّا؛ أي: فصًّا من جزعٍ أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي؛ أي: أسود. وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضًا فصه منه. قال ابن عبد البر: هذا أصح، وقال غيره: كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فصه منه، وفي وقت خاتم فصه حبشي، وفي حديث آخر فصه من عقيق. اهـ

أن هذا الخلاف لا يصل إلى الاضطراب؛ لأنه من الممكن أن النبي ﷺ يتَّخذ عدَّة خواتم، كل واحد منها فصُّه من نوع آخر، فإذا أمكن الجمع بين الروايات ارتفع حكم الاضطراب.

٦٢-(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى -وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ- عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى.

وفي حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «كَانَ خَاتَم النَّبِي ﷺ فِي هَذِه، وَأَشَارَ إِلَى الخِنْصَرِ مِنْ يَدِه اليُسْرَى»، وفي حديث علي: «نَهَانِي ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِه أَوْ هَذِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَى الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيْهَا»، وروي هذا الحديث في غير مسلم: «السبابة والوسطى» وأجمع المسلمون على أن السُّنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتم في أصابع.

قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر؛ لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرفًا؛ ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه. وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان، وهما صحيحان.

وقال الدارقطني: لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة، وهي قوله: «في يمينه». قال: وخالفه الحفاظ عن يونس، مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري، مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس رواتها عن سليمان بن بلال، وقد ضعف إسماعيل بن أبي أويس أيضًا يحيى بن معين والنسائي، ولكن وثقه الأكثرون، واحتجوا به، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد ذكر مسلم أيضًا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال، فلم ينفرد بها سليمان بن بلال، فقد اتفق طلحة وسليمان عليها. وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها، فإن زيادة الثقة مقبولة والله أعلم. وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منها[1]. واختلفوا أيتهما

---

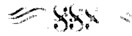
[1] سُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم لبس خاتم الفضة، وإذا كان جائزًا، هل يلبس في اليمنى أو اليسرى؟

أفضل، فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، الصحيح: أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٦١):

۞ قوله: «وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ»، قال العلماء: لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء، فيجوز جعل فصه في باطن كفه، وفي ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنهما. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ؛ ولأنه أصون لفصه، وأسلم له، وأبعد من الزهو والإعجاب. اهـ

۞ «مِمَّا يَلِي كَفَّهُ»؛ يعني: في الباطن، الناس الآن في ظنِّي أن الذي يجعل الفصَّ مما يلي باطن الكف، هو الذي يزهو بنفسه ويختال، ما أدري هذا صحيح أو لا؟ أم أنه في الباطن أحسن وأسلم من أن يخدشه شيء ويغيِّر النقش لاسيما لو لم يكن من الحرير.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦) باب في لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ مِنَ الْيَدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣-(٢٠٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

هذا فيه دليل: على أن التختُّم ليس في اليمين فقط، بل في اليمين واليسار، وبناءً على ذلك نقول في الساعة الآن التي تُلبس في الذِّراع: إنه ليس من السُّنة أن نجعلها في اليمين

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: لا حرج في لبس الخاتم من الفضة للرجال والنساء، ويجوز لبسه في اليمنى واليسرى، واليمنى أفضل؛ لأنها أشرف؛ لأن النبي ﷺ تختم في اليمنى تارة وفي اليسرى تارة، وهو القدوة والأسوة ﷺ.

أما خاتم الذهب وساعة الذهب فلا يجوز لبسها للرجال، وإنما ذلك للنساء خاصة لما ورد من الأحاديث الصحيحة عن الرسول ﷺ الدالة على تحريم لبس الذهب والحرير على الذكور وحله للإناث، والله ولي التوفيق.

ولا في اليسار، الأمر واسع، اجعلها في اليمين أو اجعلها في اليسار، لكن جرت العادة أنها تكون في اليسار؛ لأنها أهون في الحركة من اليمين، فاليمين دائمًا الحركة فيها، وربما تنخدش أو تخرب، فلذلك اختاروا أن تكون في اليسار غالبًا، فالكل جائز سواء في اليمين أم في اليسار؟

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٧) باب النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

۞ قوله: «وَالَّتِي تَلِيهَا»؛ يعني: السبابة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤-(٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا -لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ- وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ. قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(...)وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى أَوْ نَهَانِي -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

معلوم أن النبي ﷺ إذا نهى أحدًا عن شيء فهو للجميع، إلَّا إذا دلَّ دليلٌ على أنه خاصٌّ به، إما لعينه أو لحاله فإنه بالدليل، وإلَّا فالأصل أن خطاب النبيِّ ﷺ لواحدٍ من الأُمَّةِ خطابٌ للجميع.

(١٨) باب اسْتِحبَابِ لُبْسِ النِّعَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

٦٦-(٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

هذا في الأماكن التي يحتاج فيها الناس إلى المشي، ينبغي للإنسان أن يصطحب النِّعال وأن يستكثر منها؛ خوفًا من أن يتقطع، فإذا تقطعتْ وجد عنده ما يقوم مقامه؛ لأن المُنْتَعِلَ كالرَّاكب يحمي رجليه من الشوك والأحجار وما أشبه ذلك.

(١٩) بَاب اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعْلِ فِي الْيَمِينِ أَوَّلًا وَالْخَلْعِ مِنَ الْيُسْرَى أَوَّلًا، وَكَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

٦٧-(٢٠٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

هذا هو السُّنة في اللباس أن تبدأ باليمين حتى في القميص والسِّروال تبدأ باليمين، وفي الخلع ابدأ باليسار، فتكون اليمنى أولهما في الانتِعالِ وآخرهما في الخلع، وهذا من إكرامها؛ لأنها إذا كانت هي الأولى في الانتعال والأخيرة في الخلع زادت على اليسرى، وذلك للمدَّة التي بين الخلع واللبس، كذلك أيضًا ما تفعل عند الخلع تبدأ باليسار، ولا تلبس برجل دون الأُخرى؛ لأن ذلك ليس من العدل، والعدل مطلوب في جميع الأحوال، وربما يكون هناك سبب طبي تتأثر به الأرجل لا نعلمه.

أن الإنسان نُهي أن يمشي بنعل واحدة، ولكن عند الضرورة مثل أن تتقطع إحدى النعلين وتبقى واحدة والرجل تحتاج إلى نعل، فهل نقول: اصبر على الأذى ولا

تلبس النعل الواحدة، أو نقول: اتقوا الله ما استطعتم، البس النعل هذه، ثم إذا قُمت بإصلاح الأخرى لَبِسْتَهَا؟

الثاني؛ لأنه وقاية بعض الجسم من الضرر أولى من عدم وقاية الجميع.

هل نقول بالنسبة لحال بعض النساء الآن اللاتي يلبسن في إحدى اليدين عدة أساور واليد الأخرى ليس فيها شيء، هل نقول: إن هذا من جنس لبس النعل الواحدة، أو نقول: إن هذا من جنس الخاتم يجوز في يدٍ دون أخرى؟

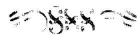
الأول؛ لأن الخاتم جرت العادة على أنه لا يُلبس إلَّا خاتمًا واحدًا، فإما في اليمنى وإما في اليسرى، والأسورة جرت العادة أنها تُلبس في كلتا اليدين، وكذلك يقال في الخلاخل التي تُلبس في الرجل، يُقال للمرأة: البسي في كلتا اليدين وفي كلتا الرجلين، ربما تكون المرأة عندها إسورة وساعة وليس عندها سواهما، فهنا نقول: لا بأس أن تلبس في إحدى اليدين الإسورة وفي الأخرى الساعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ

٦٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

٦٩-(٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ؛ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.



سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ علل النهي عن المشي في نعل واحدة بأن هذه المشية مشية الشيطان؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ما سمعت بهذ، لكن الذي قاله العلماء: أنها من باب العدل.
قلت: قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سبل السلام» (٤/ ١٥٧): «وقيل إنها مشية الشيطان، وقال البيهقي: الكراهة لما في ذلك من الشهرة في الملابس». اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢٠) باب النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠-(٢٠٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

قوله: «نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ». هذا سبق الكلام عليه وبيَّنا أنه حرام.

قوله: «أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ». هذا سبق أيضًا.

قوله: «وأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ». معناه: أن يلتحف بثوب يعمُّ جميع بدنه ولا سيما في الصلاة؛ لأنه لا يبقى فيه أن يأتي برفع اليدين وبما يُسَنُّ للمصلِّي مع كون هذه الصَّماء قد شدَّها على نفسه ولهذا سميت صَمَّاء؛ لأنه ليس لها منافذ يستطيع الإنسان أن يحرِّك بها.

قوله: «وأَنْ يَحْتَبي في ثَوْبٍ واحدٍ كاشِفًا عن فَرْجِهِ». وهذا أيضًا منهيٌّ عنه، والاحتباء: هو أن يجلس الإنسان القرفصاء، ويجعل ثوبًا يلفُّه على ساقيه وظهره، فهنا إذا فعل هذا الشيء، وليس عليه شيء يستره من فوق، فالذي يقفُ عنده يَرى عورتَه؛ لذلك نهي عنه، أمَّا إذا كان عليه سروال أو إزار يستر عورتَه فلا بأس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ -أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ- فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) بابٌ فِي مَنْعِ الاسْتِلْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧٢-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

قوله: «وأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى». العلة في ذلك: أنه إذا وضع رجليه على الأخرى وهو مُسْتَلْقٍ، بدت عورتُه؛ إلَّا إذا كان عليه سروال، أما الإزار فلابد أن تنكشف، ولهذا نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك، وأمَّا إذا كانتا الرِّجْلان ممدودتين ووضع إحداهما على الأُخرى، فلا بأس.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ، وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ».

٧٤-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الأَخْنَسِ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) بابٌ فِي إِبَاحَةِ الاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥-(٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ

تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى .

فإذا لم يخش من انكشاف العَوْرةِ، فلا بأس، بأنه إذا مدَّ رجليه ووضع إحداهما على الأخرى، لا بأس؛ لأن هذا ليس فيه محظور.

دليلٌ على تواضع النبي ﷺ وكونه يضطجع في المسجد كسائر الناس، لا يختص بشيء.

٧٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٣) بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّزَعْفُرِ

٧٧-(٢١٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ؛ يَعْنِي: لِلرِّجَالِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

التزعفر؛ يعني: أن يدَّهن بالزعفران، وهذا غير اللباس، هذا التزعفر إذا كان عامًّا للجسم فهو منهيٌّ عنه، وإذا كان خاصًّا بمكان معيَّن لسبب من الأسباب، فلا بأس إلَّا إذا أدَّى إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٩).

التشبه بالنِّساءِ فهذا يكون حَرَامًا؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرِّجالِ بالنِّساءِ [١].

(٢٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَتَحْرِيمِهِ بِالسَّوَادِ

٧٨-(٢١٠٢) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ فَأَمَرَ -أَوْ فَأُمِرَ- بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ».**

٧٩-(...) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».**

الثَّغَامُ: هذا نوع من نبات البر أبيض، وفي قوله: «كالثَّغَامةِ بياضًا». لولا هذه الكلمة لقلنا: إنه منتفش؛ لأن الثغامة تكون منتفشة؛ لأنها شجرة لها أعواد تنتشر في الأرض، وهي من أحسن الغذاء للإبل، يستعملها أهل الحرث يلفونها مع القتِّ.

وفي قوله ﷺ: «**واجْتَنِبُوا السَّوادَ**». وجوب تجنب السَّواد [٢]؛ وذلك لأن صبغ الشَّيبِ الأبيض بالسّوادِ مضادة لحكمة الله ﷻ إذ إن حِكْمةَ الله ﷻ أنه كلما كبُر الإنسان أبيض شعرُه، فإذا حاول أن يقلبه إلى سواد فهذه مضادة لما كان من خلق الله ﷻ، ثم إن كان فيه تدليس فهو أشد وأشد؛ يعني: مثل الإنسان الذي يريد أن يتزوج وهو أبيض الشعر ومعلوم أنه إذا خطب المرأة ورأت شعره أبيض قد لا تقبل، فيتحيَّل ويصبغه بالسواد،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) سُئل الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله: ما حكم صبغ اللحية باللون الأسود، وما حكم من يفعل ذلك؟ فأجاب رحمه الله قائلًا: لا يجوز صبغ الشيب سواء كان في الرأس أو اللحية بالصبغ الأسود؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة النهي عن ذلك، ويشرع تغييره بغير الأسود كالأحمر، والأصفر والحناء، والكتم مخلوطين؛ لقول النبي ﷺ: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**» رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي، وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقوله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»، متفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولهذا حمله بعض العلماء على أن المراد: إذا أراد الغش والخيانة، ولكن هذا ضعيف، وقد زعم بعض الناس أن قوله: «وَاجْتَنِبُوا السَّوادَ». مُدرجٌ ولكنه زعمٌ ليس بصحيح.

أولًا: لأن الأصل عدم الإدراج.

والثاني: أنه قد جاء حديث آخر منفصل في الوعيد الشديد على من خضب بالسَّواد.

والبحث فيما إذا لو ابيضَّ شعر الإنسان قبل أوانه كما يوجد الآن في بعض الشباب يبيض شعره وهو ابن عشرين سنة فأقل، فهل له أن يصبغه بالسواد؛ لأن هذا ليس شيئًا عادة أو نقول: إن الحديث عام، فيشمل مَن شاب على العادة ومَن شاب قبل العادة؟

الاحتياط بلا شك هو الاحتمال الثاني؛ أنه ممنوع حتى فيمن ابيضَّ شعرُه قبل أوانه؛ لأن الحديث عام.

وأمَّا الناس الذين شعورهم حمر من ولادتهم، فهل إذا شاب هذا الشعر وابيضَّ هل يجوز أن يصبغه بالسواد؟

الجواب: ظاهر الحديث العموم، ثم هل يجوز أن يصبغه بلون الشعر قبل أن يشيب؟

نقول: قياسًا على منع السَّواد فيمن شعرهم أسود يمنع هذا -أيضًا- فيُمنع هذا الرجل الذي شعره أحمر، ثم ابيض من الشيب من أن يصبغه بأسود؛ لعموم الحديث، أو بلون الشعر الأول، قياسًا على مَن شعورهم سوداء، هل هذا الحديث خاصٌّ بالرجال فقط؟

الجواب: هذا الحديث عامٌّ في الرِّجالِ والنِّساءِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠-(٢١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) بَاب تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَان وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيْهِ صُوْرَةٍ غَيْرِ مُمْتَهَنَةٍ بِالْفرشِ وَنَحْوِه وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيْهِ صُورَةٍ وَلَا كَلب

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١-(٢١٠٤) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عن أبيه، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ». ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَا هُنَا؟». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ». فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

في هذا دليل على مسائل:

منها: أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، وهل هذا على عمومه، أو المراد الكلب الذي لا يجوز اقتناؤه؟

الظاهر: الثاني؛ لأنه إذا جاز اقتناؤه، فهو حلال، فكيف يعاقب الإنسان بحرمان دخول بيته من الملائكة؟! والكلاب المباحة ثلاثة: كلب الحرث، وكلب الماشية، وكلب الصيد[1]، وغير هذه الثلاثة لا يجوز اقتناؤها على أي حال كان، والعجبُ أن الكُفَّار يقتنون الكِلاب ويعتنون بها ويقدمونها على أنفسهم وينظفونها كل يوم بالصابون والشامبو وغيره، ولكنهم لو غسلوها بمياه البحار السبعة أو بأي مُنظِّف فنجاستها عينيَّة لا تزول، وهذا من حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ أن جعل الخبيثات للخبيثين، أمَّا المسلم فلا يمكن أن يقتني كلبًا إلَّا ما أجازه الشرع.

وأمَّا المراد بالصورة، هل هي الصورة التي تُتَّخذ وثنًا؟ أو المراد بالصورة: التمثال المجسم، أو المراد بالصورة الملونة؟

(١) وذلك لما أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أَمسَكَ كلبًا فإنه يَنقُصُ كلَّ يوم من عَمَلِهِ قيراطٌ، إلَّا كلبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشيةٍ»، وفي لفظ: «إلَّا كَلْبَ غنمٍ، أو حَرْثٍ، أو صَيْدٍ»

في هذا خلاف بين العلماء؛ وذلك لأن كلمة صورة لفظٌ مُطلقٌ، يحتمل معانٍ كثيرة فنقول:

أولًا. أمَّا الصور التي هي التمثال فإن الملائكةَ لا تدخل البيت الذي فيه صورة تمثال سواء كانت صورة آدمي أو حيوان آخر، كالأسد والإبل وما أشبه هذا، ومن العجب أن بعضَ الناس المترفين يتخذونَ صورًا مُجسمةً من الإبل والضِّباع وما أشبه ذلك، يزينون بها مجالسهم، وهذا من جهلهم أو من غرورهم وتمام ترفهم حسب ما يَدَّعون، وهذا حرام ولا يجوز للإنسان أن يجلس في المجلس الذي فيه هذه الصور حتى تُزال؛ لأنه إذا جلس فمقتضاه أنه أقر هذا المحرَّم، وشارك فيه.

ثانيًا: الصور التي تُعلَّقُ التي يُقصد بها تعظيم صاحب الصورة، فهذه حرام لا يحل تعليقها؛ لأن هذا هو أصل دخول الشرك في بني آدم، ومثال ذلك: رجل علَّق صورة عالم في حجرته أو غرفته أو مجلسه فهذا لا شك في تحريمه ولا يحل؛ لأن أصل عبادة قوم نوح للأوثان أنه مات فيهم رجال صالحون، فقالوا: لعلنا نتخذ صور هؤلاء -والظاهر أنها تماثيل ما هي ملونة- حتى إذا رأينا هذه الصور تذكَّرنا العبادة ثم عبدنا، فطال عليهم الأمد ثم عبدوهم من دون الله ﷻ(١)، فالمسألة هذه تؤدي إلى الشرك نسأل الله العافية والسلامة.

ثالثًا: تعليق الصور لغير التعظيم، إمَّا للفخر وإمَّا للتذكار، كالذين يعلِّقون صورهم في مجالسهم، فعند التخرُّج يلتقط لنفسه صورة عند التخرّج ثم يضعها في مجلسه، هذا مُحرَّم لكنه دون الأوَّل؛ لأن فيه الفخر والخيلاء، لكنه ليس كالأوَّل في الخطورة.

رابعًا: أن يتَّخذ صورًا غير مُعلنة، وهي التي تعرف عندهم «بالألبوم» يجمعون صورًا متعددة يتذكَّرون فيها أصحابهم، فهذه محرَّمة أيضًا؛ لأنها اقتناءٌ للصور على وجه لا امتهان فيه، ولاسيما إذا كان أصحابُها أمواتًا وأقارب، فإن هذا يجدد الأحزان ويُوجِد تذكُّر هؤلاء الذين صُوِّروا، ويحدث الندم والحزن، أرأيت لو صوَّر مجلسًا بينه وبين أقاربه من آبائه وأمهاته وإخوانه ثم مات هؤلاء، ماذا يكون قلبه إذا شاهد هذه الصورة؟ فإنه يتكسر حزنًا ويندم، فهذا محرم.

خامسًا: يتخِّذ الصورة للحاجة، فهذا لا بأس به، مثل ما يحصل في قيادة السيارة أو إنسان يُقدِّم ليكون في وظيفة، فالعادة أنه لابد من اصطحاب الصورة، فيصوِّر مثلًا أربع

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠)

صور، ويدفع واحدة، ويبقى عنده ثلاث، فهل نقول: هذه الثلاث أتلفها وتشتري بدلها إذا احتجت أو نقول: لا يلزمه؛ لأنك إذا أتلفتها سوف تخسر فيما بعد لتحصيل هذه الصور؟ الظاهر لي الثاني؛ لأن هذا إنما اتخذها للحاجة ودرء بذل المال مرَّة أخرى.

سادسًا: أن يتخذها على وجه تمتهن، كالذي يكون في الفرش أو في المخدات أو في المساند، فهذه رخَّص فيها أكثر أهل العلم، ومنعها بعضهم، والاحتياط تركها، ولكن القول بالتحريم عليه مؤاخذات ولا ريب أن هذه الفرش التي فيها الصور يوجد بدلها والحمد لله، رأينا سجَّادًا فيها صورة أسد قد ملأ السجادة؛ لأنه يقول هذا ممتهن ولا بأس به، فنقول: نعم، هذا الذي عليه الجمهور، لكن الاحتياط في الترك أولى.

سابعًا: أن يتخذها لستر الجُدر بها، كما يوجد في بعض الأردية التي تغطى بها الفرش ويكون عليها صور، فهل نقول: هذه ممتهنة أو لا؟ الظاهر: لا؛ لأنها معلقة فلا تجوز.

ثامنًا: أن يكون ذلك في اللباس؛ يعني: أن يلبس الإنسان إزارًا أو رداءً أو قميصًا أوعباءة فيها صور فهذه حرام، لا للصغار ولا للكبار، وسواء كانت سراويل أو قمصانًا أو غير ذلك، يوجد الآن ما يُسمَّى بالحفَّاظة للصبي تُلَفُّ على فرجيه حتى إذا بال أو تغوَّط لم ينتشر، فيها صور، هل نقول: إن هذا ممتهنٌ أو نقول: هذا لباس فلا يجوز؟ في الواقع يتجاذبون فيها اللباس والامتهان، فمن جهة أنه لباس يُخشى أن الصبي يتربَّى على هذا ويسهل عليه لبس الصور، فيستغرب فيما بعد إذا قلنا له: لا تلبس السراويل التي بها صور بعد أن كبر، قال: سبحان الله! كنت ألبسها وأنا صغير، فمن هذه الناحية نقول: لا تلبس، والجزم بالتحريم يحتاج إلى دليل قوي، ومن جهة أنها ممتهنة فإنه لا يُباشرها إلا القذر من بول أو غائط، نقول: لا بأس بها، خصوصًا وأنها لا تكون ظاهرة يشاهدها الناس.

تاسعًا: ما يوجد في الصحف والمجلات اليوم، هذا على نوعين: النوع الأول: أن تكون هذه المجلة أو الصحيفة مُعدَّة للصور؛ يعني: ليس فيها إلَّا صور يُذكر حياة الشخص المصور وأعماله وما أشبه ذلك، أو صور فيها ألبسة التي يسمونها (الأزياء) هذه لا شك في تحريمها، ولا تحل لاسيما مجلات الأزياء؛ لأنها تُوجب أن ينقلب الشعب المسلم في لباسه إلى لباس هؤلاء الكُفَّار، أمَّا إذا كانت الصحيفة أو المجلة الأصل فيها أنها للأخبار والعلوم والبحوث لكن يوجد مثلًا صورة لمن يتحدَّثون عنه من عالم أو لرئيس أو زعيم أو ما أشبه ذلك، فهذه لا بأس بها؛ وذلك لأنها لم تتخذ للصور؛ ولأن

التحرز منها شاق، فيصعب على الناس، ولا يمكن التحرز منها إلّا إذا ألغينا اقتناء هذه المجلة أو هذه الصحيفة، والناس قد يحتاجون إليها.

عاشرًا: ما يُجعل وسيلة للعلم كصورة يُعرف بها المُصَوَّر كما يوجد في كتاب (المنجد) في اللغة وهذا الكتاب عليه مؤاخذات كثيرة، لكنه معروف فيه الصور، لكن المقصود بذلك التعليم، وأظنه يوجد في كتب الصغار في الابتدائي، يُقصد بها التعليم فهذه أرجو أن لا يكون بها بأس؛ لأنها بعيدة عن المحظور الشرعي.

هذه عشرة أقسام حضرتنا هنا، نسأل الله تعالى أن ينفع بها[1].

أما ما يوجد في التلفاز والفيديو فهو حسب المصوَّر؛ لأننا لا نعتقد أن هذه صورٌ أصلًا[2]، لكن ما الذي صُوِّر؟ قد يكون مسيئًا وقد يكون طيبًا، لكن مشكلتنا الآن إن بعض القوَّاد في العصور الوسطى اشتهروا بحسن القيادة والشجاعة، فصار يصوِّر ويعرض على الأطفال، وهذا له مردود سيء؛ لأن الطفل إذا شاهد هذا ومكث في ذهنه اعتقد أنه لا يوجد شجاع مُسدَّد إلّا هذا الرجل، ونسي شجاعة النبي ﷺ وشجاعة الشجعان في عهده، وهذه مشكلة، ثم إن هذا الشُّجاع يجب أن ينظر ما عقيدته؟! وما منهجه في العقيدة؟! قد يكون ذا عقيدة سيئة لكن اشتهر في الحروب، فتنفذ محبته في

---

(١) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصور التي يجوز اتخاذها -كالتي في الوسائل التعليمية أو نحوها- هل تمنع دخول الملائكة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المباحة لا بأس بها، والمحرمة تمنع دخول الملائكة.

وهل على الإنسان إخراج هذه الصور المباحة من بيته؟

الجواب: ليس عليه ذلك؛ لأنها ما دامت مباحة فهي مباحة؛ وذلك لئلا نمنع دخول الملائكة لشيء أباحه اللهُ للعبادِ.

(٢) سُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاستفادة منها في أماكن أخرى لتعم الفائدة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا محل نظر، وتسجيلها بالأشرطة أمر مطلوب ولا يحتاج معها إلى الصورة، ولكن الصورة قد يُحتاج إليها بعض الأحيان حتى يعرف ويتحقق أن المتكلم فلان، فالصورة توضح المتكلم، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى، فأنا عندي في هذا توقف من أجل ما ورد من الأحاديث في حكم التصوير لذوات الأرواح وشدة الوعيد في ذلك، وإن كان جماعة من إخواني من أهل العلم رأوا أنه لا بأس بذلك للمصلحة العامة، ولكن أنا عندي بعض التوقف في مثل هذا لعظم الخطر في التصوير، ولما جاء فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في بيان أن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون، وأحاديث لعن المصوريي إلى غير ذلك من الأحاديث، والله ولي التوفيق.

النفوس على ما عنده من بدع مضلة وهذا أيضًا مشكلة؛ ولذلك مسألة الإعلام من أخطر ما يكون على الناس، إما في الإنحراف أو في الاستقامة؛ يعني: هي في الحقيقة مؤثرة جدًّا.

إذا كانت الصورة في حجرة واحدة، فهل الملائكة تمتنع من دخول البيت كله أم من دخول هذه الحجرة فقط؟

الظاهر لي: أنها الحجرة الخاصة فقط؛ لأنها منفصلة مستقلة عن البيت.

هل الأشياء المُحنطة تمنع دخول الملائكة؟

الجواب: لا، المحنط خَلْقٌ من خَلْقِ الله ﷻ، ولكن يبقى أن نقول: هل يجوز أن تقتني المُحَنَّط؟

أقول: إن كان المحنَّط نجسًا فلا يجوز اقتناؤه؛ لأن الشارع يأمر بإزالة الأذى والنجاسة، فكيف نقتنيه؟! مثل المحنطات من بعض الطيور وغيرها، وكذلك إذا حُنِّط وهو حلال، لكن لم يزكَّ، فإنه إذا حُنِّط بدون تزكية صار ميتة نجسة.

أمَّا إذا زكي وحنِّط هل قيمته سهلة ويسيرة؛ بمعنى: أنه لا يعدُّ ذلك إتلافًا للمال وإضاعة له، أو قيمته غالية مرتفعة؟ إن كان الثاني عوتب في هذا السبب، وقيل له: الآن أنت أضعت مالك، وإن كانت شيئًا يسيرًا، ولاسيما مع غنى الأمة فلا بأس.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

يؤخذ من هذا الحديث فائدة: وهي أن الإنسان إذا دُعي ووعد؛ يعني: أجاب الدعوة وعلم أن في المكان مُنكرًا لا يقدر على تغييره، فإنه لا يلزمه الوفاء بالوعد؛ لأن جبريل عليه السلام لم يفِ بالوعد بناءً على وجود الجرو الصغير.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، فهذا شيء في بيته وتحت سريره، لم يعلم به، فكيف يُقال: إنه يعلم الغيب؟ والعجب أن هؤلاء الغُلاة في النبي ﷺ يزعمون أنه يعلم علم الغيب، وهم في الحقيقة كذَّبوا الرسول ﷺ ؛ لأن الله قال للرسول: ﴿ قُل

﴿لَآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وقال ذلك عليه الصلاة والسلام، وبلَّغ هذا، وهؤلاء يقولون: إنه يعلم الغيب، حينئذٍ يكونون قدحوا في النبي ﷺ من حيث لا يشعرون.

٨٢-(٢١٠٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ». قَالَ: أَجَلْ. وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

ثم بعد ذلك نُسخ الأمر بقتل الكلاب إلَّا الأَسْود والعقور.

٨٣-(٢١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى: وَإِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[*] .

٨٤-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَذِكْرِهِ الأَخْبَارَ فِي الإِسْنَادِ.

---

[*] أخرجه البخاري (٥٩٤٩).

٨٥-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ -قَالَ:- فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ.

هذا أحد الأقوال في هذه المسألة يقولون: إن الصورَ المحرمة هي الصور المجسمة، وأمَّا ما كان رَقمًا في ثوب أو ورقة أو ما أشبه ذلك فليس بمحرم.

[illegible] أنه محرم؛ لأن عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال لأبي الهيَّاج الأسدي: ألَا أبعثُك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ: ألَّا تدع صورةً إلا طمستها. وهذا صريح؛ لأنه يدخل في ذلك الرَّقْم وغير الرَّقم، وهو الصواب، وهو الذي عليه الجمهور.

٨٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ. أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

٨٧-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ».

(٢١٠٧) قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ». فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ

وَالطِّينَ». قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

هذا الحديث صريح: بأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا تماثيل، والتماثيل أخصُّ من الصورة؛ لأن الصورة تشمل الرقم في الثوب وتشمل التمثال؛ لأنه مجسَّد، ولكن سبق أن القول الراجح أنه لا فرق بين الرقم في الثوب والتماثيل، وأمَّا حديث ستر عائشة رضي الله عنها في هذا النمط، فإن النبي ﷺ كرهه، وقال: «**إن الله لم يَأمُرْنَا أن نكسُوَ الحِجَارَةَ والطِّينَ**». وهذا يدل على كراهته لهم؛ لأن هذا مُبالغة في الترف وهذا إذا كان على وجه الزينة صحيح، أمَّا إذا كان على وجه الحاجة، مثل أن يكسو الجدار من أجل التدفئة في الشتاء أو البرودة في الصيف، لكن الجدار المسلّح يكون حارًّا في الصيف وباردًا في الشتاء، فيضع عليه اللباس لهذا الغرض فلا بأس؛ وذلك لأنه لم يكس الجدار، ولكنه اتُّخِذَ وقاية من الحَرِّ أو من البرد.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على صراحةِ الصَّحابة رضي الله عنهم، لما سألوا عائشةَ هل سمعتِ بهذا شيئًا؟ قالت: لا، مع أنه قد يقول لها قائل: كيف لم تسمعِي وأنت زوج النبيِ ﷺ، لكن عندهم من الصَّراحة ما يتكلّمون به مهما كان.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

هذا السِّتر تستر به الحائط ويقابل وجه الداخل من أجل التزين والتجمُّل، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنِّي إذَا رَأيتُه ذكرتُ الدُّنْيا**»؛ يعني: ربما تتعلَّق نفسِي به.

وفيه: إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يَسُدَّ نفسه عن كلِّ ما تتعلَّق به من أمور الدُّنيا؛ لئلا يفتتن، ولهذا كان النبيُّ ﷺ إذا رأى ما يعجبه من الدنيا يقول: «**لبيكَ إنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ**»[1]، لبيك؛ يعني: إجابة لك، كأنه يدعو نفسه إلى الاتجاه إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم يقول: «**إنَّ**

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٤)، ومسلم (١٨٠٦).

الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»، حتى يزهِّد النفس فيما أعجبها من أَمْرِ الدُّنيا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩-(...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الأَعْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ -يُرِيدُ عَبْدَ الأَعْلَى- فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

هذا ربما يَسْتَدِلُّ به مَن ذهبَ إلى مذهب زيد بن خالدٍ الجُهنِّي رضي الله عنه، وهو أن الرَّقْمَ في الثوب لا يؤثر؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بإزالته وتحويله إلى مكـان آخـر، ولم يـأمر بقطعـه، وإنما أمر بتحويله إلى مكانٍ آخر، وعلَّل ذلك بأنه إذا رآه ذكر الدُّنيا، ولكن الأمرَ كما قدَّمنا أن الرَّقْمَ في الثوب كالتمثال، لكنه لا شك أهون؛ لوجـود الخـلاف فيـه؛ ولأنـه لا يمثـل الصورة التي خلقها الله عز وجل؛ لأن الصورةَ التي خلقها اللهُ جسمٌ مكوَّنٌ من أعضاء ووجه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.

۞ قولها: «فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ» ولم تقل: أمرني فقطعتُه، مع أن فيه الخيل ذوات الأجنحة، وهي وهميَّة لا حقيقية؛ لأن الخيل ليس لها أجنحة، لكن الذين صوَّروها بأجنحة، كـأنهم أرادوا أن يرمزوا إلى سرعة عَدْوِهَا كالطَّائر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَـدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهَـذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

٩١-(...) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

هذا غير الأوَّل؛ لأنه هَتَكَهُ النبيُّ ﷺ، وبيَّن السبب، وهو أن أشدَّ الناسِ عذابًا الذين يضاهئون بخلق الله.

فإن قال قائل: عائشة لم تُشبِّه بخلق الله، إنما استعملت ما فيه الصورة.

قلنا: إذا فُتح الباب وجوَّزنا استعمال ما فيه الصُّورة، فإن ذلك ينشط الذين يصوِّرون، فنكون قد أعنَّاهم على فعل هذا الشيء المحرَّم، وفي هذا إشارة إلى أنه لا ينبغي للمسلم أن يفعلَ ما فيه تنمية أموال الكُفَّار، ومن ذلك السَّفر إلى بلادِهم للسياحة، فإن هذا مع ما فيه من إضاعة المال، ومع ما فيه من الخطر على العقيدة، وما فيه من الخطر على الأخلاق، وما فيه من خطر على العادات، مع هذا كلّه يحصل به للكفار فائدتان عظيمتان:

الأولى: تنمية الأموال وكثرتها بكثرة السُّيَّاح.

والثاني: الفرح بكون بلادِهم كانت مأوًى للسَّائحين.

ولكن أكثر الناس مع الأسف الشديد لا يقدِّرون هذا الأمر، ولا يهتمون به، يريدون أن يُرفهوا عن أنفسهم بأي وسيلة، ولا يقدرون أن في هذا ضررًا على المسلمين؛ لأن هؤلاء الكُفَّار يستعينون بأموالهم على إضعاف الدَّعوة الإسلامية إما بالوسائل السلمية الخبيثة الخادعة، وإما بالوسائل العسكرية، وهذا أمر مشاهد، وبذلك يجب عليكم طلبة العلم أن تبينوا للناس الخطأ في هذا الأمر، وأن تحذِّروهم منه، والمسألة ما هي هينة، تجد مثلًا يذهب من بلد نحو خمسة وعشرين في المائة إلى بلاد الكُفَّار، على أي أساس؟! ولماذا؟! لماذا لا تُنفق هذه الأموال في سبيل الله، إذا كان عندهم فارغ مال؟ لكن ربما لا يكون عندهم فارغ مال، وربما يستدينون لهذا الغرض، فنسأل الله لنا ولهم الهداية.

وأمَّا سفر بعض المسلمين إلى بلاد الكُفَّار للعلاج مع إمكان العلاج في بلاد المسلمين، فهذه المسألة؛ ربما تتعلق نَفْسُ الإنسان بالأطباء هناك أكثر من تعلقها بالأطباء المسلمين؛ لأن الشيطان يزين لهم، ويقول: هؤلاء مهرة، وقد تعلموا بطريقة أكثر إتقانًا، وهذه الراحة النفسية ربما تكون سببًا لشفاء المريض، وذلك على الرغم من أن مِنَ الأطباء المسلمين من هو أتقن ممن يمارسون الطب بالبلاد الأوربية، وذلك كما يقرأ في الصحف وغيرها.

ثم اعلم أن الناس في مسألة الصِّور طرفان ووسط؛ من الناس مَن يُشدد تشديدًا عظيمًا، ويقول: لا تقرأ الكتب التي فيها صور ولا الصحف التي فيها صور ولا المجلات

التي فيها صور، وإذا وجدت فيها صورة اطمسها أو مزقها، هذا قسم، وقسم آخر يقول: لا، كل الصور جائزة إلَّا التمثال والمجسم، وعرفتم أن هذا القول ليس وليدًا، فهو من عهد الصحابة ﭫ، وبعض الناس يُفصِّل على حسب ما شرحناه، فأنا لا أحب أن نُشدِّد في أمور يظهر من فعل الصَّحابة في عهد النبي ﷺ وفيما بعده أن الأمر بهذه الشِّدة، ولا نشك أن تعليقَ صورِ العظماء من أمراء وسلاطين أو رؤساء، هذا حرام؛ لأن هذا غلوٌّ فيهم، فأنا لا أحب التشديد الكامل، ولا أحب التراخي.

فإن قال قائل: إن وضع صور الأُمراء والرؤساء في المكاتب وفي بعض المجلات يكون هيبة لهم فما الحكم؟

الجواب: على كل حال لهم تأويلات، لكنها ليست مقبولة، التعظيم في القلوب، ربما يرى مثل هذه الصور ولكن لا يهتم بهذا إطلاقًا، بل هو يلعنهم في قلبه، فالذي يُريد أن يعظمه الناس يعظم الله ﷻ، فإن مَن اتَّق الله اتقاه النَّاسُ، ومَن هابَ الله هابه النـاسُ، ولا تجد طريقًا إلى هذا إلَّا أن تُعظِّم ربك ﷻ.

وأمَّا إذا كان في المكتب صورة رئيس وأنكرت على الموظفين فلم يستجيبوا، فما الحكم؟

فالجواب: إذا كنت تَخْشى على نفسك فلا تفعل، لكن لا تسع في هذا إلا بقدر الضرورة، وإن كنت لا تخشى على نفسك فعليك بقول الحق.

* * *

ثمَّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

(...) حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا». لَمْ يَذْكُرَا مِنْ.

٩٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ

عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

۞ في هذه الرواية: «**أَشَدُّ النَّاسِ**»، وفي رواية: «**مِنْ أَشَدِّ**»، أما كلمة: «**مِنْ أَشَدِّ**» فلا إشكال فيها؛ لأن (من) للتبعيض، لكن «**أَشَدُّ النَّاسِ**»، يُقال: هل هؤلاء أَشَدُّ عذابًا من المشركين أم ماذا؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في الجواب على هذا الإشكال.

فقال بعضهم: إن «**أَشَدُّ النَّاسِ**» محمولٌ على الرواية الثانية، وهي: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ**»، وقالوا: إن هذه ألفاظ مختلفة من الرُّواة، وإلَّا فالنبي ﷺ لا يمكن أن يقول: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ**»، «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ**»، اللهم إلَّا أن يكون في منزلتين مختلفين، وما دام الحديث مخرجه واحد، والرواة اختلفوا، منهم مَن قال: «**مِنْ أَشَدِّ**»، ومنهم مَن قال: «**أَشَدُّ**» فنحمل قول مَن رَوى «أشد» على رواية مَن رَوى «**مِنْ أَشَدِّ**»، وانتهى الإشكال، وإذا لم يستقم هذا -وأرجو أن يكون هو المستقيم- فيكون أشد الناس عذابًا في مضاهاة خلق الله هؤلاء.

والآن نقول: إذا صوَّر المصوِّر يقصد بذلك مضاهاة خلق الله، وأن لديه من القدرة ما يجعله يصوِّر الشيء كالصورة التي خلقها الله عَزَّ وَجَلَّ، فهذا لا شك أنه منازعٌ لله عَزَّ وَجَلَّ في ربوبيته، فهذا حرام عليه لا إشكال، ومَن صَوَّرَ صُورَةً لتعبد من دون الله فهذا لا شك -أيضًا- أنه قد فعل محرَّمًا عظيمًا؛ لأنه أعان على أن يوقع الناس في الشرك في العبادة، فلهذا نقول: هذان الأمران لا شك في تحريمهما، وأما مَن صَوَّر للضرورة فهذا جائز، أو صوَّر للإكراه -أكره على هذا- فهذا جائز؛ لأن الإكراه يرفع الإثم، وأمَّا التقاط الصورة -الذي يسمونه الصورة الفوتوغرافية- فهذا ليس تصويرًا[1]؛ لأن هذا الذي التقطها لم يصوِّر إطلاقًا،

---

(1) سُئل الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لقد اكتسبت من عمل التصوير مالًا وأنا مستعد للتنازل عنه إرضاءً لله ورسوله، فما حكم ذلك المال هل هو حرام أم ماذا أصنع فيه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: أرجو أن لا يكون عليكم فيه حرج؛ لأنكم حين اكتسابه لم تكونوا متأكدين تحريمه جهلًا بالحكم الشرعي أو لشبهة من أجاز التصوير الشمسي، وقد قال الله سبحانه في أهل الربا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة:٢٧٥]. أعاذنا الله وإياكم منها، فهذه الآية الكريمة يستفاد منها حل الكسب الماضي من العمل غير المشروع إذا تاب العبد إلى الله ورجع عن ذلك، وإن تصدقتم به أو بشيء منه احتياطًا فحسن؛ لقول

ولذلك يلتقط الصورة وهو أعمى، يقال: إنه أمامك رجل أو امرأة أو شاة أو بعير صوِّرها، فيصورها وهو أعمى، وإذا أردتَ أن يتضح لك هذا، فاكتب رسالة بقلمك ثم صورها بهذا التصوير فالحرف الذي ظهرت صورته كتابة الأوَّل لا شك، بخلاف إذا جاء إنسان آخر، وأراد أن يقلِّد على كتابة الأول بيده، فهذا أراد المضاهاة، والناس يدركون الفرق بين هذا وهذا.

وهل يجوز رسم الصور الخيالية التي ليس لها في الواقع نظير كأن يُصور الآدمي وله آذان طويلة؛ أي: أنه ليس على مضاهاة خلق الله، فهل نقول: هذا من التلاعب بالصور أو نقول: الرجل تخيَّل الأمر فصوَّره على حسب خياله؟

الجواب: أننا إذا شككنا في الأمر فالأصل الإباحة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَخِّرِيهِ عَنِّي». قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٩٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَحَّاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ.

٩٥-(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ -يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ-: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا. قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ. يُرِيدُ

النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» أما وجوب الصدقة به فلا أعلم دليلًا واضحًا يدل عليه.

الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

٩٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

هذا الحديث فيه إشكال، وهو قولها: «أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»، والتوبة لا شك إنها عبادة، ولا يجوز أن تضاف إلى غير الله، لا على وجه الاستقلال ولا على وجه التبعية بالعطف، لا بـ(الواو)، ولا بـ(ثم)، ولا بأي حرف، فما المخرج؛ لأن النبي ﷺ أقرَّها؟

أن التّوبة إلى الله توبةُ عبادة، والتوبة إلى الرسول ﷺ توبة لغوية؛ والمعنى: أرجع إلى ما يرضيه وأترك ما يسخطه، وحينئذٍ يكون الفعل (أتوب) مُستعملًا في معنييه، وهذا أعني: استعمال المشترك في معنيين محل خلاف بين العلماء، والصواب: جوازه، فيقال: التوبة بالنسبةِ على الله توبة عبادة، وبالنسبة للرسول ﷺ توبة لُغوية.

(...)- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

٩٧- (٢١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ -. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٨- (٢١٠٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشَجُّ: إِنَّ.

(...) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ». وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى. فَقُلْتُ لَا هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

٩٩- (٢١١٠) قَالَ مُسْلِمٌ قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

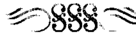
١٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ. فَدَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٠١ - (٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ . قَالَ: فَرَأَى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

١٠٢ - (٢١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب كَرَاهَةِ الكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣ - (٢١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ - حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٠٤ - (٢١١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتَرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٥ - (٢١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ

أَسْفَارِهِ - قَالَ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦ - (٢١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٠٧ -(٢١١٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

١٠٨ - (٢١١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩ - (٢١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ

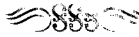
شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ: فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ .

١١٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا . قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا.

١١١ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا . قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١١٢ - (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِيْسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ .



الإمام النووي

(٣١) باب كَرَاهَةِ الْقَزَعِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١٣ - (٢١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ . قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ . مِثْلَهُ وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٣٢) باب النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله.

١١٤ - (٢١٢١) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[illegible] رحمه الله.

(٣٣) باب تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ

[illegible] رحمه الله.

١١٥ - (٢١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.

١١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَهَاهَا.

١١٧ - (٢١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ؛ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

١١٨ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا فَاشْتَكَتْ، فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ».

١١٩ - (٢١٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٢٠ - (٢١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؛ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ - كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٢١ - (٢١٢٦) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

١٢٢ - (٢١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

١٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ .

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ . قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ . قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ.

(٣٤) باب النِّسَاءُ الْكَاسِيَاتُ الْعَارِيَاتُ الْمَائِلَاتُ الْمُمِيلَاتُ

١٢٥ - (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا، لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

(٣٥) باب النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

١٢٦ - (٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

١٢٧ - (٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

كِتَابُ الآدَابِ

مِنْ حَدِيثِ : ٢١٣١ إِلَى حَدِيثِ : ٢١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الآداب

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(٢١٣١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِيَانِ: الْفَزَارِيَّ- عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[١].

قولُه: «تَسَمَّوْا باسمِي». الظَّاهرُ أنَّ هَذَا الأمرَ للإباحةِ؛ لأنه قُرِن بالنهي في قولِه ﷺ: «وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». وإلَّا فإنَّ عبدَ اللهِ وعبدَ الرحمن أفْضلُ من محمدٍ؛ يَعْنِي: أنَّ تُسَمِّيَ بعبدِ اللهِ، وعبدِ الرحمنِ أفضلُ مِن أنْ تُسَمِّيَ بمحمدٍ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُالرحمنِ»[٢]. وأما ما اشْتَهر عندَ العامةِ: «خيرُ الأسماءِ ما حُمِّدَ وعُبِّدَ»[٣]. فهَذَا لا أصلَ له.

(١) أخرجه البخاري (٢١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٢).

(٣) نقل العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٤٦٨) عن نجم الدين الغَزي قوله: «لا يعرف».

قوله: «ولا تكنَّوا بكُنْيتي». كنيتُه ﷺ هي أبو القاسمِ، واخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ هل النَّهيُ عَن الجمعِ بيْنَهما؟ فكأنَّه قَالَ: إذا سَمَّيْتُم باسمِي فلا تَكْتَنُوا بِكُنْيتي، وإذا اكْتَنَيْتُم بكنيتِي فلا تُسَمُّوا باسْمِي؛ يَعْنِي: يكونَ النَّهيُ عَن الجَمْعِ؟

هو أنْ يَكونَ النَّهيُ مُطلقًا؛ يَعْنِي: النّهيَ عَن التَّكنِّي بِكنيتِه مُطلقًا، وهل النهيُ في حَياتِه أو في حَياتِه وبعدَ مماتِه؟ أكثرُ العلماءِ يقولُون: إنَّ النَّهيَ في حَياتِهِ، أمَّا بَعدَ ممَاتِه فَلا بَأسَ، وعلَّلُوا ذَلِكَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا نَادَى رَجلٌ مِن الصحابة آخرَ قائلًا: يا أبَا القاسمِ. فالتفتَ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ الرجل: أعْنِي ذَاكَ[1]. قَالوا: ففِي حَياتِه إذَا اكْتَنَى أحَدٌ بِكنيتِه ثم نُودِي بِهَذِهِ الكُنيةِ التَبسَ الأمر، أمَّا بعدَ موتِه فإنَّ المحظورَ زَالَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢-(٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ -وَهُوَ: الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَانَ- أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٣-(٢١٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ: مُحَمَّدًا فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»[2].

٤-(...) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري (٢١٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٩).

تَسْتَأْمِرَهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

(...) حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: الطَّحَّانَ- عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «وَلَا تَكْتَنُوا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ، قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا.

وقولُه: «فإنما أنا قاسمٌ». القاسمُ يُقَسِّمُ حيث أُمِرَ، والْمُعْطِي هو المدبِّرُ للقاسمِ، فالنَّبيُّ ﷺ قاسمٌ واللهُ هو المعطي.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(٢١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». قَالَ: عَمْرٌو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ[1].

٩-(٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ[2] بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠).

(٢) وقَدْ ذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في رسالته تسمية المولود (٤٢) مراتب الأسماء استحبابًا وجوازًا كما يلي:

١- اسْتِحبابُ التسميةِ بهذين الاسْمَيْن «عبد الله وعبد الرحمن»، وهما أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ تَعالى، كما

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ وَبِنَافِعٍ وَنَحْوِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(٢١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ.

١١-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا».

١٢-(٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ

ثبت الحديث بذَلِكَ عن النَّبِيِّ ﷺ، وفي الصحابةِ رضي الله عنهم نحو ثلاثمائة رجل، كل منهم اسمه عبد الله، وبه سُمي أولُ مَولودٍ للمهاجرينَ بعدَ الهجرةِ إلى المدينةِ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

٢- ثم اسْتحبابُ التسميةِ بالتعبيدِ لأي من أسماء الله الحسنى؛ كعبد العزيزِ وعبد الملكِ، وأوّلُ مَن تَسمَّى بهما ابنا مروان بن الحكم، والرافضة لا تُسمي بهذين الاسمين منابذة للأمويين، وقَدْ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الهروي رحمه الله تعالى قد سمى أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى، قَالَ: وكذَلِكَ أهل بيتنا.

٣- التسميةُ بأسماءِ الأنبياءِ والرسل، وقَدْ سمّى النَّبِيُّ ﷺ ابنه باسمِ أبيه إبراهيمَ عليه السلام، رواه مسلم.

٤- التسمية بأسماءِ الصالحين منَ المسلمينَ، فقَدْ ثبت من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنهم كانُوا يُسمون بأسْمَاء أنبيائهم والصالحين من قبلِهم. رواه مسلم.

٥- ثم يأتي من الأسماء ما كَانَ وصفًا صادقًا للإنسان بشروطه وآدابه.

ثم قَالَ رحمه الله (ص٥١): يتبين أن اسمَ المولودِ يكتسبُ الصفةَ الشرعيةَ متى توفَّر فيه هذَان الشرطانِ:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يكونَ عربيًّا.

الشرطُ الثاني: أنْ يكونَ حسنَ المبنَى والمعنى لُغة وشَرعًا. اهـ.

بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ؟ فَيَقُولُ: لَا». إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهْوَ ابْنُ الْقَاسِمِ-. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ. فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَرَوْحٍ فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ.

قوله ﷺ: «**أَحَبُّ الكَلَامِ إلى الله**» أي: ما يتكلم به الإنسان، والظاهر أنه لا يشمل القرآن؛ لأن القرآن كلام الله ﷻ، والإنسان إذا تلاه فإنه لا يُنسب إليه إلا تلاوةً ولا يُنسب إليه ابتداء؛ لأن الكلام إنما يُنسب إلى من قاله مبتدأ لا إلى من قاله مبلغًا مؤديًا أو تاليًا أو غير ذلك، فإما أن يقال: «أحب الكلام» أي: ما يتكلم به الإنسان، فيخرج من ذلك القرآن الكريم؛ فإن أحب ما يُتقرب إلى الله به ما خرج منه وهو القرآن.

وقوله: «**إلى الله أربع لا يضرك بأيِّهن بدأت**»، هذا من أسلوب الرسول ﷺ في التعليم، أحيانًا يذكر الأشياء محصورة بعددٍ من أجل تقريبها للحفظ؛ لأن الشيء إذا كان محصورًا كان أقرب إلى الحفظ والإدراك وإن كان هناك أشياء أخرى توافق هذا الحكم، فمثلاً قوله ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»[1]، هناك أناس يظلهم الله في ظله غير هؤلاء السبعة، وكذا قوله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِم وَلَا يُزَكِّيْهِمْ**»[2]، هناك آخرون لا ينظر الله إليهم.

قوله: «**لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ**»؛ يعني: أن الترتيب ليس بشرط، ممكن أن نقول: الله أكبر، ولا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، أو تخالف بينهنّ، المهم أن تقولها، وإنما نصّ الرسول ﷺ على ذلك؛ لئلا يكلف الإنسان نفسه في مراعاة الترتيب، يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يستفاد من الحديث:

أولًا: إثبات محبة الله ﷻ، وأن الله تعالى موصوف بالمحبة، وهو سبحانه يُحِب ويُحَب، والدليل قول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ﴾ [المائدة: ٥٤]. فأثبت ﷻ أنه يُحِب وأنه يُحَب، وهذا هو مذهب السلف الصالح وعليه أهل السنة، وقال بعض أهل البدع: إنه لا يُحبّ ولا يُحَبّ، وأن محبته ثوابه، ومحبة الإنسان إياه قيامه بطاعته، ففسروا المحبة بآثارها، وقال آخرون: إنه يُحِب ولا يُحَب، وهذا أيضًا باطلٌ، والصواب أن الله ﷻ يُحِب ويُحَب، ومحبة الله ﷻ تكون معلقةً بالوصف، وتكون معلقةً بالشخص، فمن تعلقها بالوصف قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]. هذا عامٌ بالوصف، ومن تعلقها بالشخص قول الرسول ﷺ في الرجل الذي كان يقرأ ويختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]. ويقول: إنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها، فقال الرسول ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»(١)، ومنه قول الرسول ﷺ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَه وَيُحِبُّه اللهُ وَرَسُولُه**»(٢) هذا أثبت المحبة من الطرفين فأعطاها عليّ بن أبي طالب، ومن ذلك أيضًا -وهي أخص- إثبات الخُلَّة لشخصين فقط -فيما نعلم- لمحمد وإبراهيم -عليهما الصلاة والسلام- أما إبراهيم فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وأمَّا مُحمد ﷺ ففي قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إبرَاهِيمَ خَلِيلًا**»(٣) كذلك أيضًا محبة الله تتعلق بالأعمال: «**أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ**»، «**وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إلى اللهِ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»(٤) والنصوص في هذا كثيرة، عُلقت هنا بالأعمال، وقد تتعلق بالأمكنة مثل: «**أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا**»(٥)، فهنا تعلقت بالأمكنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**أَحَبُّ البِلَادِ إِلى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وأَبْغَضُ البِلَادِ إلى اللهِ أَسْوَاقُهَا**».

وأخرجه باللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله: أحمد (٤/ ٨١)، والبزار (٨/ ٣٥٢)، وأبو يعلى (٧٤٠٣)،

إذن في هذا الحديث: إثبات محبة الله.

ومن فوائده: إثبات أن محبة الله تتفاضل وأنها ليست على مستوى واحد، أُخذت هذه الفائدة من اسم التفضيل، فإذا قال: أحب فهناك فاضل ومفضول.

ومن فوائد الحديث: شرف هذه الكلمات الأربع، وأنها أحب ما قاله العبد إلى الله ﷻ وهي كما سمعتم.

ومن فوائد الحديث: الحث على لزوم هذه الكلمات الأربع؛ لأن المؤمن إذا علم أن الله تعالى يحب هذا الشيء، فإنه يحرص على أن يفعله من أجل أن ينال محبة الله؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(٢١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنٍ وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(٢١٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ». قَالَ أَحْمَدُ: مَكَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ.

والحاكم (١/ ١٦٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٦): «رجال أحمد وأبي يعلى والبزار، رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وفيه كلام» اهـ.
وانظر: «الترغيب والترهيب» (٤٨٣، ٤٨٤).

١٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَمِيلَةَ.

١٦-(٢١٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٧-(٢١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا: بَرَّةَ فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ[1].

١٨-(٢١٤٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا: زَيْنَبَ.

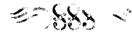
١٩-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي: زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ». فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ١٦٩-١٧١):

قوله: «أن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة» وفي الحديث الآخر: «كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال:

(١) أخرجه البخاري (٦١٩٢).

خرج من عند برة» وذكر في الحديثين الآخرين أن النبي ﷺ غيَّر اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش، فسماهما زينب، وزينب، وقال: «**لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم**». معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين ﷺ العلة في النوعين، وما في معناهما، وهي التزكية، أو خوف التطير». اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤) باب تَحْرِيمِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلاكِ وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠-(٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ- قَالَ الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ». زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ الأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ فَقَالَ: أَوْضَعُ[1].

٢١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥) باب اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلادَتِهِ وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ.

٢٢-(٢١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٦).

أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ». وَسَمَّاهُ: عَبْدَ اللَّهِ.

٢٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ». قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُم حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ: عَبْدَ اللَّهِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ.

قوله: «أَعْرَسْتم: هذا فعل ماضٍ لكنها حُذِفتْ منه همزةُ الاستفهامِ والتقدير: «أأعْرَسْتُم»، أما عرَّستم بالتشديدِ، فمعناه: النزولُ في آخرِ الليلِ وليس فيها همزةٌ.

وأما مسألةُ التحنيكِ فيقال فيها: هل التحنيكُ من أجلِ التمرِ أن يكونَ أول ما يصلُ إلى المعدةِ؛ لأنَّ في التمرِ بركةً وفيه منفعةٌ للمعدةِ، أو إنه من أجلِ ريقِ النبيِّ ﷺ؟

فإن قلنا بالثاني، فالتحنيكُ بعدَه ﷺ لا يُستحب؛ لأنه لا أحدَ يُتبرَّكُ بريقِه وعرقِه وفضل مائِه إلا رسول الله ﷺ، وإن قلنا بالأول، أنه من أجل التمر قلنا: إن التحنيكَ سنةٌ مطلقًا وهذا هو الذي عليه أكثرُ الناس أنه سنةٌ مطلقًا، ولكن ينبغي بل قد يجبُ إذا رأى الإنسانُ من نفسِه أنَّ فيه مرضًا فإنه لا يحنكُ الصبيَّ؛ لأنَّ ذلك ربما ينقلُ المرضَ من المريضِ إلى السليمِ، لاسيما وأن الصبيَّ ضعيفٌ، والمقاومةُ عندَه ضعيفةٌ، وأما كيفية التحنيك: أن يمضغَ التمرةَ، ثم يأخذَها بأصبعِهِ، ويدخلَها في فمِه، ويديرَها في فمِه على جميعِ الحنكِ، ولابد

أخرجه البخاري (٥٤٧٠).

أن تكونَ أيضًا رقيقةً جدًّا، ليس فيها وَفْل؛ لأنَّ حلقَ الصبيِّ لا يتحملُ أن يجري فيه الوَفْل، لاسيما أنه يكونُ أول ما دخل بطنه من الطعامِ فلابد أن يمضغَها جيدًا من أجلِ أن يسهلَ عبورُها من المريءِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤-(٢١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ: إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ[1].

٢٥-(٢١٤٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ- أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَغَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ.

٢٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٧).

٢٧-(٢١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي: ابْنَ عُرْوَةَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ.

٢٨-(٢١٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

٢٩-(٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ- حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْلَبُوهُ فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ». قَالَ: فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ(١).

٣٠-(٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ -قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ- كَانَ فَطِيمًا -قَالَ- فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ(٢).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ١٨٢، ١٨٣):

قوله: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير أحسبه قال: كان فطيمًا قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: أبا عمير ما فعل النغير؟ وكان يلعب به». أما النغير فبضم النون تصغير النغر، بضمها وفتح الغين المعجمة، وهو طائر صغير، جمعه نغران. والفطيم؛ بمعنى: المفطوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٩).

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدًا منها:

جواز تكنية من لم يولد له، وتكنية الطفل، وأنه ليس كذبًا، وجواز المزاح فيما ليس إثمًا، وجواز تصغير بعض المسميات، وجواز لعب الصبي بالعصفور، وتمكين الولي إياه من ذلك، وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وبيان ما كان النبي ﷺ عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع، وزيارة الأهل؛ لأن أم سليم والدة أبي عمير هي من محارمه ﷺ كما سبق بيانه. واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة، ولا دلالة فيه لذلك، لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة، وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة، فلا يجوز تركها بمثل هذا، ولا معارضتها به. والله أعلم.اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

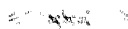
(٦) باب جوازقوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفة

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- (٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَابُنَيَّ».

٣٢-(٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي: «أَيْ بُنَيَّ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ: «أَيْ بُنَيَّ». إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله.

(٧) باب الاسْتِئْذَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسلم رَحِمَهُ الله:

٣٣-(٢١٥٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا -وَاللَّهِ- يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعًا أَوْ مَذْعُورًا. قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ. فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ.

٣٤-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ. أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا. فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ. فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

٣٥-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ- حَدَّثَنَا سَعِيدُ

أخرجه البخاري (٦٢٤٥).

بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَا وَإِلَّا فَلأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ». قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ -قَالَ- فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ تَضْحَكُونَ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَا: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. بِمَعْنَى: حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

٣٦-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لأَفْعَلَنَّ. فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ -يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ- قَالَا: جَمِيعًا، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

هذا الحديثُ فيه: أنه إذا استأذَنَ الإنسانُ ثلاثًا، ولم يُؤْذَنْ له فَلْيَرْجِعْ؛ لأنَّ هذا يَعْنِي: أنه إذا استأذَنَ ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ له فإنه لا يَخْلُو هذا من أحدِ أمرينِ:

إمَّا أنْ يكُونَ صَاحِبُ البيتِ غيرَ موجودٍ، وإمَّا أن يَكُونَ موجودًا، لكنْ لا يُحِبُّ أنْ يأْذَنَ لأحدٍ، فعليك أن ترجع .

بل لو فُرِضَ أنَّه فتح لك البابَ، وقال لَكَ: ارْجِعْ. فلْتَرْجِعْ، وهذا أزْكَى لكَ، كما قال تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾[النور:٢٨].

وهذه القصةُ مع عمرَ رضي الله عنه فيها إشكالٌ؛ لأنَّ أبا موسى روَى حديثًا، ومعلومٌ أن

الحديثَ يُقْبَلُ، وَلَوْ مِنْ راوٍ واحدٍ ثِقَةٍ، فكيفَ طَلَبَ عمرُ بينةً لأبي موسى، وأبو موسى ثقةٌ؟

ولو قُلْنا: إننا لا نَقْبَلُ الحديثَ إلَّا مع شاهدٍ لضاعَتْ كُلُّ الأحاديثِ التي لا يَرْوِيها إلا صحابيٌّ واحدٌ، فماذا نَقُولُ؟

نقول: إنَّه لمَّا كانَ المقامُ مقامَ دفاعٍ عن النَّفْسِ، ونحنُ لا نَشُكُّ في صِدْقِ أبي موسَى رضي الله عنه، لكنْ قد يأتي إنسانٌ آخرُ فيَضَعُ حديثًا من عندِه دفاعًا عن نفسِه، فَمِنْ أجلِ سدِّ هذا البابِ طلَب عمر من أبي موسَى البينةَ؛ لئلَّا يَأْتِيَ واحدٌ غيرُ أبي موسى، فإذا أراد عمرُ أن يُعَاتِبَه قَالَ: قالَ النبيُّ ﷺ كذا؛ لِأَجْلِ أن يَنْجُوَ بنفسِه، فَأرادَ عمرُ أن يَسُدَّ البابَ حتَّى في وجهِ هذا الرَّجُلِ الصادقِ أبي موسى رضي الله عنه. هذا هو أقربُ ما يُقالُ.

فعمرُ لم يَتَّهِمْ أبا موسى، ولم يُرِدِ الاستثباتَ، أو زيادةَ الاستثباتِ؛ لأنَّ الأمرَ عندَه ثابتٌ، ولكنَّه خافَ أن يَأْتِيَ لُكَعُ بنُ لُكَعَ فيُتَّهَم بشيءٍ أو يُوَجَّهَ إليه أمرٌ فيَقُولُ: قال النبيُّ ﷺ كذا؛ لأجلِ أن يُدَافِعَ عن نفسِه، فيقالُ مثلًا: إذا كانَ عمرُ طلَبَ مِنْ أبي موسى، وهُو مَنْ هو في الثِّقةِ والعَدَالةِ فكيفَ بغيره؟!

هذا أقربُ ما يكُونُ؛ لأنَّ زيادةَ الاستثباتِ هذه لو كان هناك معارضٌ كانت ممكنةً، كما استثبتَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام من الصحابةِ في قِصَّةِ ذي اليَدَينِ[1]، أمَا وَليس هناك مُعارِضٌ فلا وَجْهَ؛ لئلا يَقُولَ قائلٌ: كلَّما جَاءه حديثٌ من طريقِ راوٍ واحدٍ: ائتِ بزيادةِ بيِّنةٍ.

لكن لمَّا كان المقامُ مقامَ دفاعٍ عن النفسِ، وقد يَأْتِي أحدٌ من غيرِ الصحابةِ، إذا أرادَ الإمامُ أن يُؤَاخِذَه بشيءٍ مثلًا فيَكْذِبَ على النبيِّ ﷺ، وكما يُوجَدُ الآنَ في أهلِ البِدعِ فإنَّهم يتكلَّمونَ بأحاديثَ مَوضُوعةٍ، وقد قَالَ أَحَدُ المُتعَصِّبينَ لِمذهَبٍ مِنَ المذاهبِ: حدَّثني فلانٌ، عن فلانٍ، عن فلانٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يكُونُ في أمَّتي رجلٌ أَضَرُّ عليها مِنْ إبليسَ، يُقَالُ له: مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ**»[2].

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٧-(٢١٥٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «كشف الخفا» (١/ ٣٣)، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٦) بعد ذكره له: «.. فمن حدَّث بهذه الأحاديث أو ببعضها يجب أن لا يُذكر في جملة أهل العلم..». اهـ

طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الأَشْعَرِيُّ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ كُنَّا فِي شُغْلٍ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ. فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى، قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى: مَا تَقُولُ أَقَدْ وَجَدْتَ قَالَ: نَعَمْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. قَالَ: عَدْلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ سُبْحَانَ اللَّهِ. وَمَا بَعْدَهُ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ.

(٨) باب كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ أَنَا. إِذَا قِيلَ مَنْ هَذَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ.

٣٨-(٢١٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا». قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا أَنَا».

٣٩-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا -وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَنَا».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا

أخرجه البخاري (٦٢٥٠).

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

في هذا الحديث: دليلٌ على أنّه يُكْرَهُ للإنسانِ إذا اسْتَأْذَنَ فقيل له: مَن هذا؟ أن يقول: أنا؛ لأنَّ هذا لا يَدُلُّ على تَعْيينِ الرجلِ، بل يَقُولُ: فلانُ بنُ فلانٍ.

ولكنْ هل هذه الكراهةُ مطلقةٌ أو أن هذه الكراهةَ ما لم يُعْلَمْ صوتُه بأنه فلانٌ؟

يَنْبَغي أن يُقَالَ بالكراهةِ مُطلَقًا؛ لأنه يُمْكِنُ تقليدُ الصوتِ؛ ولأجلِ سدِّ البابِ نهائيًّا؛ ولأنّه أشدُّ طمأنينةً لصاحبِ البيتِ إذا قال المُسْتأذِنُ: أنا فلانُ بنُ فلانٍ، فالأَوْلَى إذا استَأْذنتَ وقيل: مَنْ عندَ البابِ؟ أَلَّا تَقُولَ: «أنا» فقط بل قُل: فلانُ بنُ فلانٍ، أو قُل: أنا فلانُ ابنُ فلانٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعَل يُكَرِّرُها ويقولُ: «أنا أنا» ومعنى هذا: مَن أنت؟

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ

ثمَّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٠-(٢١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى-. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»(١).

٤١-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤١).

مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَطَّلِعَ على بيتِ غيرِه، وأنَّه إذا اطَّلَعَ على بيتِ غيرِه فقد أَهْدَرَ حُرْمَةَ عَينِه، وأنَّه يَجُوزُ لصاحبِ البيتِ أن يَفْقَأَ عَينَه بِرُمحٍ أو مِدْرٍ أو أيِّ شيءٍ أرادَ، وليسَ هذا مِن بابِ دفع الصَّائلِ، ولكنَّه من بابِ عقوبةِ الجانِي، والدليلُ على أنه ليسَ مِن دفعِ الصَّائلِ: أن النبيَّ ﷺ كان يَخْتِلُ هذا الرجلَ من أجلِ أن يَفْقَأَ عينَه، ولو كَان مِن بابِ دفعِ الصَّائلِ لنبَّهَهُ أَولًا، ثم إذا أصرَّ على النظرِ ولم يَنْدَفِعْ إلا بِفَقْءِ عينِه فقَأَ عَينَه، ولكنَّه لمَّا لم يَفْعَلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجعَلَ يَخْتِلُه دلَّ هذا على أن فقءَ عينِ الناظرِ مِن بابِ عقوبةِ الجاني، وليس من بابِ دفعِ الصَّائلِ، وعلى هذا فيجوزُ أن تَتختلَهُ حتى تَضْرِبَ عينَه بِمسمارٍ أو غيرِه.

فإن قيل: هل مِثلُ ذلك الأُذُنُ؛ يعني: لو أن أحدًا تَسَمَّعَ إليكَ مِن خلفِ البابِ فهل لك أن تَجْرَحَ أُذنَه؟

فالجوابُ: قال أهلُ العلمِ: لا، ليس كذلكَ؛ لأنَّ الإدراكَ بالبصرِ والاطِّلاعَ على العوراتِ أعظمُ مِن الاستماعِ، وأيضًا الاستماعُ لا يكُونُ إلا بعدَ رفعِ صوتٍ، وإذا رفعَ أهلُ البيتِ أصواتَهم حتى خرَجَ للسُّوقِ فهُمُ الذين رفَعوا أصواتَهم، ولهذا لو أن البابَ كان مفتوحًا ووقفَ رجلٌ أمامَ البابِ يَنْظُرُ فإنه لا تُفْقَأُ عينُه؛ لأن التفريطَ من أهلِ البيتِ فهم الذينَ لم يُوصِدُوا البابَ[1]، لكنْ إذا كان البابُ مُوصَدًا وجاءَ إنسانٌ يَنْظُرُ فإنَّ هذا جَزاؤُه.

وفي هذا: دليلٌ عَلى أن الاستئذانَ له حِكْمةٌ وهو النَّظَرُ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ [النور:٢٧]. ولهذا قال بعضُ العلماءِ: مِن الأدبِ أنَّك إذا وَقَفتَ عندَ البابِ أنَّ تَجْعَلَ البابَ على يمينِك أو على يسارِك، حتى إذا جَاء من يُرِيدُ أن يَفْتَحَ البابَ لم تَكُنْ تَنْظُرُ إلى البيتِ إلا بعدَ أن يَفْتَحَ. فمثلًا إذا كان البابُ على اليسارِ فَقِفْ أنت على اليمينِ، وإذا كان على اليمينِ فقفْ على اليسارِ، وهذا لا شكَّ أنَّه أدبٌ حَسَنٌ لاسِيَّما عندَ الأبوابِ القديمةِ التي يَكُونُ فيها فَتحاتٌ بينَ الجِدارِ والبابِ، فإنه من المُستَحسَنِ أن تَكُونَ على اليمينِ أو الشِّمالِ، حتى إذا جَاءَ أحدٌ يُرِيدُ أن يَفْتَحَ البابَ ولاسِيَّما إذا كان مِن النسَاءِ فلا تَنْظُرُ إليها.



(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٥٣٩- ٥٤١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢-(٢١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ [1].

٤٣-(٢١٥٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ».

٤٤-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

هذا أيضًا في الرَّجُلِ يَطَّلِعُ على بيتِ الرَّجُلِ الآخرِ بدونِ إذْنِه، فلصاحبِ البيتِ أنْ يَفْقَأَ عَيْنَه؛ إمَّا بَحَجَرٍ يَحْذِفُه، وإمَّا برمْحٍ وإمَّا بمِدْرَاةٍ، وإمَّا بأيِّ شيءٍ يَفْقَأُ به عَيْنَه بدونِ إنذارٍ، ولهذا جَعَلَ النبيُّ ﷺ يَخْتِلُ هذا الرَّجُلَ؛ يعني: يَمْشي بخفَاءٍ من أجْلِ أنْ يُدْرِكَه حتى يَفْقَأَ عينَه.

وسبق وأن ذكرنا أن هذه المسألَة ليست من بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ؛ لأنَّها لو كانَتْ من بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ لكانَ الواجِبُ أنْ يُنْذَرَ أولًا، فإنْ لَمْ يَنْصَرِفْ فَقَأْتَ عَيْنَه، ولكنَّ هذا من بابِ العُقوبةِ على هذا الفِعْلِ الحاصِلِ، فليسَتْ دَفْعًا للاستمرارِ، أو لفعلٍ متجدِّدٍ، ولكنَّها عقوبةٌ على شيءٍ مَضَى.

ويُستفادُ من هذا الحديثِ: أنَّه لا فَرْقَ بينَ أنْ يَفْقَأَ عَيْنَه بحصاةٍ يَحْذِفُها، أو بمدرًى أو بعصًا مَثَلًا يَضْرِبُ بها عَيْنَه أو بأيِّ شيءٍ، وأنَّه لا فَرْقَ بينَ أنْ يَطَّلِعَ مِن البابِ أو أنْ يطَّلِعَ مِن فَوْقِ الجدارِ؛ لعمومِ قولِه: «لو أنَّ امرءًا اطَّلَعَ عليكَ».

فإنْ قال قائلٌ: هل يجوزُ أنْ أحْذِفَه بما يَقْتُلُ، مثلَ أن أضْرِبَه برَصَاصَةٍ تَنْفُذُ إلى دِمَاغِه فتُهْلِكَه؟

فالجوابُ: لا. إنَّما يجوزُ أنْ تَفْقَأَ ما حَصَلَ منه الاعتداء؛ وهي العَيْنُ فَقَطْ [2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٠).

(٢) وهذا هو اختيار ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «المغني» (١٢/ ٥٤٠، ٥٤١)، وانظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٧/ ٥٤).

فإنْ هو أرادَ العَيْنَ فأصابَ الحَاجِبَ أو الجَبْهةَ أو الوَجْنَةَ فهل يكون ضَامِنًا؟

يحتملُ أنْ يكونَ ضامنًا؛ لأنَّ هذا تعـدٍّ إلى غيـرِ مـا وَقَعَـتْ منـه الجنايـةُ، إذ إنَّ الجنايـةَ وقعتْ من العيْنِ وما فوْقَ العَيْنِ أو تَحْتَها لم يَحْصُلْ مِنه جنايةٌ، ولكنْ لا يَجوزُ القِصاصُ هنا؛ حتى وإنْ كانتْ مُوضِحةً؛ وذلك لأنَّه إنَّما فعلَ فِعلًا مأذُونًا فيه فأصابَ ما لم يَقْصِدْ، فهو كمـا لو رَمَى صيدًا فأصابَ إنسانًا فإنَّه لا قَودَ عليه، ولكنَّه يَضْمَنُه بالدِّيةِ.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٢/ ٢٤٥):

واستُدِلَّ بِه على جوازِ رَمْيِ مَنْ يتجسَّسُ ولو لم يَنْدَفِع بالشيءِ الخفيفِ جازَ بالثَّقِيلِ، وأنَّه إنْ أصيبَتْ نَفْسُه أو بَعْضُه فهو هَدَرٌ.

وذهب المالكيَّةُ إلى القِـصاصِ، وأنَّـه لا يجـوزُ قَـصْدُ العَـيْنِ ولا غيْرِهـا، واعتَلُّـوا بـأنَّ المعصيةَ لا تُدْفَعُ بالمعصيةِ.

وأجابَ الجمهورُ بأنَّ المأذُونَ فيه إذا ثبتَ الإذْنُ لا يُسَمَّى معصيةً، وإنْ كانَ الفِعْـلُ لـو تَجرَّدَ عن هذا السببِ يُعَدُّ معصيةً، وقد اتَّفَقُوا على جوازِ دَفْـعِ الـصائِلِ ولـو أَتَـى عـلى نَفْـسِ المَدْفُوعِ، وهو بغيرِ السَّببِ المذكورِ معصيةٌ، فهذا مُلْحَقٌ به مع ثبوتِ الـنَّصِّ فِيـه، وأجـابُوا عَن الحديثِ بأنَّه ورَدَ على سبيلِ التَّغْليظِ والإرهابِ.

ووافقَ الجمهورَ مِنهم ابنُ نافعٍ، وقال يحيى بنُ عمرَ منهم: لعلَّ مالِكًا لم يَبْلُغْه الخبرَ. فقـال القُرطبيُّ في «المفهم»: ما كانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالذي يهمُّ أنْ يَفْعَلَ ما لا يجوزُ أو يُؤَدِّي إلى ما لا يجوزُ، والحملُ على رَفْعِ الإثمِ لا يَتِمُّ مع وجودِ النَّصِّ برفعِ الحَرَجِ، وليس مع النَّصِّ قياسٌ.

واعتلَّ بعضُ المالكيةِ أيضًا بالإجماعِ على أنَّ من قصدَ النَّظَـرَ إلى عـورةِ الآخَـرِ ظـاهِرٌ أنَّ ذلك لا يُبيحُ فَقْأَ عينِـه، ولا سـقوطَ ضـمانِها عمـن فَقَأَهـا فكـذا إذا كـان المنظـورُ في بيتِـه، وتجسسَ الناظِرُ إلى ذلك، ونازَعَ القرطبيُّ في ثبوتِ هذا بالإجماعِ وقال: إن الخبرَ يتنـاوَلُ كـلَّ مُطَّلِعٍ. قال: وإذا تَناوَلَ المطَّلِعَ في البيتِ مع المظنَّةِ فتناوُلَه المُحَقَّقُ أوْلَى.

فيه نظرٌ؛ لأنَّ التَّطَّلُّعَ إلى ما في داخِـلِ البيـتِ لم يَنْحَـصِرْ في النَّظَـرِ إلى شـيءٍ معـيَّنٍ كعورَةِ الرَّجُلِ مثلًا، بل يَشْمَلُ استكشافَ الحريمِ، وما يَقْصِدُ صاحِبُ البيتِ سَتْرَه مِن الأُمورِ التي لا يُحبُّ اطِّلاعَ كلِّ أحدٍ عليها، ومِن ثَمَّ ثبتَ النَّهيُ عن التَّجسسِ، والوعيدُ عليه حَـسْمًا لموادِّ ذلك، فلو ثَبَتَ الإجماعُ المدَّعَى لم يستلزِمْ ردَّ هذا الحُكْمِ الخـاصِّ، ومِـن المعلـومِ أنَّ العاقِلَ يشتدُّ عليه أنَّ الأجنبيَّ يَرَى وَجْهَ زوجَتِه وابنتِه ونحوَ ذلِكَ، وهكـذا في حـالِ ملاعبتِـه

أهلَه أشدَّ مما لو رأَى الأجنبيُّ ذَكَرَه مُنكَشِفًا، والذي ألزَمَه القرطبيُّ صحيحٌ في حقِّ مَن يرومُ النَّظَرَ فيدفَعُه المنظورُ إليه.

وفي وجهٍ للشافعيةِ: لا يُشْرَعُ في هذه الصورةِ.

وهل يشترطُ الإنذارُ قبلَ الرَّمِي؟

وجهان: قيلَ: يُشْتَرَطُ كَدَفْعِ الصَّائِلِ، وأصحُّهما لا؛ لقولِه في الحديثِ: يَقْتلُه بذلكَ. وفي حكمِ المُتَطَلِّعِ من خَلَلِ البابِ الناظِرُ من كُوَّةٍ من الدَّارِ، وكذا مَن وَقَفَ في الشَّارِعِ فنظرَ إلى حريمِ غيرِه، أو إلى شيءٍ في دارِ غيرِه.

وقيلَ: المنعُ مُختصٌّ بمَنْ كانَ في مِلكِ المنظورِ إليه.

وهل يُلْحَقُ الاستماعُ بالنَّظَرِ؟

وجهانِ: الأصحُّ: لا؛ لأنَّ النَّظَرَ إلى العورَةِ أشَدُّ من استماعِ ذِكرِها، وشَرْطُ القياسِ المساواةُ أو أوْلَويَّةُ المقيسِ، وهنا بالعكْسِ.

واستُدِلَّ به على اعتبارِ قدرِ ما يُرْمَى به بحصى الخَذَفِ المُتقدِّم بيانُه في كتابِ الحَجِّ؛ لقولِه في حديثِ البابِ: «فحَذَفْتَه» فلو رمَاه بحجرٍ يَقْتُلُ أو سَهمًا تَعلَّقَ به القِصاصُ.

وفي وجهٍ لا ضَمانَ مُطْلقًا، ولو لم يَنْدَفِعْ إلا بذلك جازَ.

ويستثْنَى من ذلك مَن له في تِلكَ الدَّارِ زَوْجٌ أو مَحْرَمٌ أو مَتاعٌ فأرادَ الاطِّلاعَ عليه فيُمْتَنَعُ رمْيُه للشُّبْهَةِ.

وقيلَ: لا فَرْقَ، وقيل: يجوزُ إنْ لَمْ يكن في الدَّار غيرُ حريمِه، فإنْ كانَ فيها غيرُهم أُنْذِرَ؛ فإن انتهَى، وإلا جازَ.

ولو لم يكُن في الدَّارِ إلا رَجُلٌ واحِدٌ هو مالِكُها أو ساكِنُها لم يَجُزِ الرَّميُ قبلَ الإنْذارِ إلاَّ إنْ كانَ مكشوفَ العورةِ.

وقيلَ: يجوزُ مطْلقًا؛ لأنَّ مِن الأحوالِ ما يُكْرَهُ الاطلاعُ عليه كما تقدَّمَ.

ولو قصَّرَ صاحبُ الدَّارِ بأنْ تركَ البابَ مفتوحًا، وكان الناظِرُ مجتازًا فنَظَرَ غيرَ قاصِدٍ لم يَجُزْ، فإن تعمَّدَ النَّظَرَ فوجهانِ: أصحُّهما لا.

ويَلْتَحِقُ بهذا مَن نَظَرَ من سَطْحِ بيتِه ففيه الخِلافُ، وقد تَوَسَّعَ أصحابُ الفُروعِ في نظائرِ ذلك؛ قال ابنُ دقيقِ العيد: وبعضُ تصرفاتِهم مأخوذةٌ من إطلاقِ الخَبَرِ الوارِدِ في ذلك، وبعضُها مِن مقتضَى فَهْمِ النَّصِّ وبعضُها بالقياسِ على ذلك واللهُ أعْلَمُ. اهـ

فإن قيلَ: إذا كانَ هذا المتطَلِّعُ جاهِلًا بالعقوبةِ فهل يَضْمَنُه صاحبُ البيتِ؟

نقول: لا يَضْمَنُه، حتى لو كان هذا المطَّلِعُ جاهِلًا بالعُقوبةِ؛ لأنَّه ليس من شَرْطِ العُقوبةِ أن يكونَ صاحبُها ومستحقُّها عالِمًا بها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب نَظَرِ الْفَجْاءَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥-(٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، وَقَـالَ إِسْـحَاقُ: أَخْبَرَنَـا وَكِيـعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ١٩٧):

قوله: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري» «الفجاءة» بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، ويقال: بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر، لغتان، هي البغتة. ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث، فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:٣٠]. قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرضٍ صحيحٍ شرعيٍّ، وهو حالة الشهادة والمداواة، وإرادة خطبتها، أو شراء الجارية، أو المعاملة بالبيع والشراء، وغيرهما، ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد. والله أعلم.



كِتَابُ السَّلَامِ

مِنْ حَدِيثِ : ٢١٦٠ إِلَى حَدِيثِ : ١٢٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلام

(١) باب يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١-(٢١٦٠) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[1].

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، فيمن الذي يسلم؟

نقول: أولًا: خير الناس من يبدأ الناس بالسلام، وقد كان النبي ﷺ - وهو أشرف الخلق - يبدأ من لقيه بالسلام، فاحرص على أن تكون أنت الذي تسلم قبل صاحبك ولو كان أصغر منك؛ لأن خير الناس من يبدؤهم بالسلام، وأولى الناس بالله من يبدؤهم بالسلام[2]، فهل تحب أن تكون أولى الناس عند الله؟ كلنا يحب ذلك، إذن فابدأ الناس بالسلام.

ثم ذكر النبي ﷺ أن الراكب يسلم على الماشي، والماشي على القاعد، و القليل على

أخرجه البخاري (٦٢٣٢).

أخرجه أبو داود (٥١٩٧)، والترمذي (٢٦٩٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٣٣)، وغيرهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣٩٨٩).

الكثير، والصغير على الكبير؛ وذلك لأن الراكب يكون «متعلِيًا» فيسلم على الماشي، والماشي متعليًا على القاعد فيسلم عليه، والقليل يسلم على الكثير؛ لأن الكثير لهم حق على القليل، والصغير يسلم على الكبير؛ لأن الكبير له حق على الصغير، ولكن لو قدر أن القليلين في غفلة ولم يسلموا فليسلم الكثيرون، ولو قدر أن الصغير في غفلة فليسلم الكبير ولا تُترك السنة، وهذا الذي ذكره النبي ﷺ ليس معناه أنه لو سلم الكبير على الصغير كان حرامًا، ولكن المعنى: الأولى أن الصغير يسلم على الكبير، فإذا لم يسلم فليسلم الكبير، حتى إذا بادرت بالسلام - كما قلنا من قبل - كان أفضل، وأولى الناس بالله من يبدؤهم بالسلام.

فإذا قيل: إذا مرَّ رجلٌ على نساءٍ جالساتٍ فهل يُسلِّمُ عليهنَّ؟

الجواب: نقولُ: لا، لا يسلِّمُ، اللهمَّ إلا إذا كُنَّ مِن معارِفِه؛ لأنَّ الفتنةَ هنا مفقودةٌ، وكذلك إذا مرَّتْ عليك امرأةٌ وسلَّمَتْ هِيَ فلا تَرُدَّ.

فإذا قيل: بعضُ الناسِ إذا مرَّ قال: السلامُ. فقط، ولا يقولُ: عليكم. فبماذا نَرُدُّ عليه؟

فالجوابُ: لا بأسَ بذلك، ويُرَدُّ عليه؛ لأنَّ الرُّسلَ لمَّا جاءت إلى إبراهيم: ﴿قَالُواْ سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌۖ﴾ [هود:٦٩].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(٢١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالأَفْنِيَةِ، نَتَحَدَّثُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ، اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ». فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا غَضُّ الْبَصَرِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَحُسْنُ الْكَلَامِ».

٣-(٢١٢١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ

السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»[1].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامٍ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فيما نقله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والجلوس في الطرقات**» هذه الصيغة صيغة تحذير؛ يعني: أحذركم من الجلوس على الطرقات، وذلك لأن الجلوس على الطرقات يؤدي إلى كشف عورات الناس، الذاهب والراجع، وإلى النظر فيما يحملونه من الأغراض التي قد تكون خاصة مما لا يحبون أن يطلع عليها أحد، وربما يفضي أيضًا إلى الكلام والغيبة فيمن يمر، إذا مرّ من عند هؤلاء الجالسين أحد أخذوا يتكلمون في عرضه.

المهم: أن الجلوس على الطرقات يؤدي إلى مفاسد، ولكن لما قال: «**إياكم والجلوس في الطرقات**» وحذرهم. قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، يعني أننا نجلس نتحدث، ويأنس بعضنا ببعضٍ، ويألف بعضنا بعضًا، ويحصل في ذلك خير؛ لأن كل واحد منا يعرف أحوال الآخر.

فلما رأي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنهم مصمّمون على الجلوس قال: «**فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**» ولم يشدّد عليهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يمنعهم من هذه المجالس التي يتحدث بعضهم فيها إلى بعض، ويألف بعضهم بعضًا، ويأنس بعضهم ببعض، لم يشق عليهم في هذا وكان عليه الصلاة والسلام من صفته أنه بالمؤمنين رءوف رحيم فقال: «إن أبيتم إلا المجلس» يعني إلا الجلوس «**فأعطوا الطريق حقه**». قالوا: وما حقه يا رسول الله؟ قال: «**غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر**» خمسة أشياء:

أولًا: غض البصر. أن تغضوا أبصاركم عمن يمر، سواء كان رجلًا أو امرأة؛ لأن المرأة يجب غضّ الإنسان من بصره عنها. والرجل كذلك، تغضّ البصر عنه، لا تُحِدّ البصر فيه حتى تعرف ما معه. وكان الناس في السابق يأتي الرجل بأغراض البيت يوميًّا فيحملها في يده،

---

[1] أخرجه البخاري (٦٢٢٩).

«مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟». فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللَّهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسُدِ اللَّهِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

۞ قول النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا... فَلَهُ سَلَبُهُ**». السلب: ما معه من ثياب وسلاح ودروع ودابة، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: وهل هذا تشريعٌ أو تنظيم؟

الجواب: إن قلنا: إنه تشريع ثبت لكل قاتل سلب القتيل، سواء قاله القائد أم لم يقله.

وإن قلنا: إنه تنظيم؛ فإن سلب القتيل يكون مع الغنائم، إلا إذا رأى قائد الجيش من المصلحة أن يقول ذلك؛ فليقله.

والظاهر: أنه ليس تشريعًا، ولكنه تشريع؛ بمعنى: أنه يجوز للقائد أن يفعل ذلك، ولكن ليس السلب ثابتًا للقاتل سواء شُرِطَ أم لا؟

وفيه: دليل استعمال بذل المال في التنشيط على الخير؛ لأن هذا لا شك أنه ينشط المجاهد إذا كان يؤمل السلب.

ويؤخذ منه: أن ما يبذل للأئمة والمؤذنين والمعلمين والدارسين من بيت المال جائز، ولا شبهة فيه، خلافًا لمن يتورعون تورعًا مظلمًا، ويقولون: إنه ليس بجائز؛ لأنه أَخْذُ مَالٍ في مقابلة عِوَضٍ ديني؛ فيقال: هذا من باب التشجيع.

وفي قول أبي بكر رضي الله عنه: «لَا هَا اللهِ»: دليلٌ على أن الهاء من حروف القَسَم، لكنها قليلة الاستعمال.

وهل تُسْتَعْمَلُ الهاء كما وردت هنا مسبوقة بـ«لا» المؤكدة، أو أنها يجوز أن تُسْتَعْمَلُ في غير هذا؟ الجواب: أنه يحتمل الأمرين، والله أعلم.

۞ وقوله: «**أضيبع**».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٦٢ ...):

قوله: «لا تعطه أضيبع من قريش»، قال القاضي: اختلف رواة كتاب مسلم في هذا

ثم إذا مرّ بهؤلاء شاهدوها وقالوا: ما الذي معه؟ وما أشبه ذلك، وكانوا إلى وقت غير بعيد إذا مرّ الرجل ومعه اللحم لأهل بيته صاروا يتحدثون: فلان قد أتى اليوم بلحم لأهله، فلان أتى بكذا، فلان أتى بكذا، فلهذا أمر النبي ﷺ أصحابه بغض البصر.

ثانيًا: كف الأذى أي كفّ الأذى القولي والفعلي، أما الأذى القولي فبأن يتكلموا على الإنسان إذا مرّ، أو يتحدثوا فيه بعد ذلك بالغيبة والنميمة. والأذى الفعلي: بأن يضايقوه في الطريق، بحيث يملئون الطريق حتى يؤذوا المارة، ولا يحصل المرور إلا بتعب ومشقة.

ثالثًا: ردّ السلام: إذا سلم أحد فردوا عليه السلام، هذا من حق الطريق؛ لأن السنة أن المارَّ يسلم على الجالس، فإذا كانت السنة أن يسلم المار على الجالس فإذا سلم ردوا السلام.

رابعًا: الأمر بالمعروف فالمعروف هو كلّ ما أمر الله تعالى به أو أمر به رسول الله ﷺ فإنك تأمر به، فإذا رأيتم أحدًا مقصرًا سواء كان من المارين أو من غيرهم فأمروه بالمعروف، وحثّوه على الخير وزينوه له ورغبوه فيه.

خامسًا: النهي عن المنكر فإذا رأيتم أحدًا مر وهو يفعل المنكر، مثل أن يمر وهو يشرب الدخان أو ما أشبه ذلك من المنكرات، فانهوه عن ذلك، فهذا حق الطريق.

ففي هذا الحديث: يُحَذّر النبي ﷺ المسلمين من الجلوس على الطرقات، فإن كان لا بد من ذلك، فإنه يجب أن يعطي الطريق حقَّه.

وحق الطريق خمسة أمور، بينها النبي عليه الصلاة والسلام، وهي: **«غضُّ البصر، وكف الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»**. هذه حقوق الطريق لمن كان جالسًا فيه كما بينها النبي ﷺ. والله الموفق.

***

(٣) باب مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ

٤-(٢١٦٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ». ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزَ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

قوله ﷺ: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز». وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس، وذكرنا هناك أن التشميت بالشين المعجمة والمهملة، وبيان اشتقاقه. وأما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا في الباب الماضي.

قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». قوله ﷺ: «وإذا استنصحك» فمعناه طلب منك النصيحة، فعليك أن تنصحه، ولا تداهنه، ولا تغشه، ولا تمسك عن بيان النصيحة. والله أعلم.



ثُمَّ قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦-(٢١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ

أخرجه البخاري (١٢٤٠).

الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»(١).

٧-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

۞ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتابِ» أعمُّ منَ الذي بعده؛ لأن الحديثَ التالي فيه: «إذا سلَّم عَلَيْكُمُ اليهودُ» وهذا يَعُمُّ اليهودَ والنصارى، ولكن هل لنا أن نُعَمِّمَ ونَقُولَ: حتَّى المشركونَ؟

الجوابُ: نعم؛ لأن العلةَ واحدةٌ.

فإذا قال قائلٌ: هل يَجوزُ أن نُسَلِّمَ على النصارى لترغيبِهم في الإسلامِ؟

فالجوابُ أن نقولَ: هل أنت تَظُنُّ أن النَّصارى الآن عندَهم من اللينِ -ولاسيَّما نصارى العربِ- ما يَجْعَلُهم يَمِيلُون إلى الإسلام إذا سلَّمت عليهم؟

فالجوابُ: أبدًا بل بالعكسِ، فهؤلاءِ إذا سلَّمت عليهم قالوا: هذا قد ذلَّ لنا. أمَّا غيرُ العرب فقد يَكُونُونُ أقربَ إلى الإسلامِ منَ العربِ، المهمُّ أننا لا نُسَلِّمُ عليهم أبدًا، وإذا كنَّا نُرِيدُ أن نَدْعُوَهم إلى الإسلامِ فمن الممكن أنْ نَقُولَ: مَرحبًا أهلًا. فهذا يَكْفِي في تَلْيِينِ قلوبِهم.

فإن قيلَ: هل يُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ الردُّ على مَن شتَمَني؟

فالجوابُ: أن الأفضلَ أن تَقُولَ: عليك مثل ما قلْتَ لي. مثلُ ما قال الرسولُ ﷺ: «قولوا: وعليكم». وإلا فإنَّه يَجُوزُ أصلًا مِن قولِه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. يجوزُ لكنَّ الرسولَ ﷺ دعَا إلى الرِّفقِ، ولكلِّ مقام مقالٌ، ولا تَظُنَّ أنَّ الحكْمَ في مسألةٍ يكُونُ كالحكمِ في كلِّ المسائلِ؛ إذ قد يَخْتَلِفُ الأمرُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨-(٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى- قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُم. فَقُلْ: عَلَيْكَ»[1].

٩-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ».

يخبر النبيُّ ﷺ أن اليهودَ يَلْوُونَ ألسنتَهم، فيَقولُ أحدُهمُ: السَّامُ عليكَ. من غيرِ أن يُبيِّنَ، فقال ﷺ: «قل: وعليكَ».

وعُلِمَ من قولِه: «يقولُ أحدُهُم: السَّامُ عليكم». أننا لو عَلِمْنا أن الكافرَ قال: السَّلامُ. فإننا نَقُولُ: عليكُم السلامُ. ولا حَرجَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ إنما قال: «قل: وعليكَ» لأنهم يَقُولونَ: السَّامُ عليكَ.

ثم إنّا نقولُ: لا حرجَ أن تَقُولَ: عليكَ السَّلامُ. إذا صرَّح بالسلامِ؛ لأنَّ قولَك: وعليكَ. إذا كانُوا قد قالوا: السَّلامُ. فإن الذي يَكُونُ عليهِمْ هو السَّلامُ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠-(٢١٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»[2].

(...) حَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٥).

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ». وَلَمْ يَذْكُرُوا: الْوَاوَ.

١١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ، عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَا تَكُونِي فَاحِشَةً». فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا، قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

(...) حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ». وَزَادَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة:٨]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

فقولُها: «عليكمُ السامُ»؛ يعني: الموتَ والهلاكَ، وقولها: اللعنةُ؛ يعني: الطردَ والإبعادَ عن رحمةِ الله، فهي قابلَتْهُم بأسوأَ مما قالوا، واليهودُ لا شكَّ أنَّهم أهلٌ لذلك، وقد قالَ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام فيهم: «لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»[1].

لكنَّ المقامَ لا يَقْتَضِي هذا، ولهذا قال لها النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «يا عائشةُ، إن الله يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه». فقال لها هذه الكلمةَ العظيمةَ، فالله تبارك وتعالى يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه، لا في العباداتِ، ولا في المعاملاتِ فقط، ولا في المخاطَباتِ، ولا في الأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ فقط، فالله يُحِبُّ الرفقَ.

فخُذْ هذه القاعدةَ واستَعْمِلْها في كلِّ أحوالِك، وكُنْ رفيقًا، ولو لم يَأتِكَ من الرفقِ إلا أن ذلك محبوبٌ إلى الله ﷻ لكان كافيًا، وإذا أَتيتَ إلى الله ما يُحِبُّ أعطاك ما تُحِبُّ.

وقد أَخْبَرَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام في لفظٍ آخرَ: «إن اللهَ يُعْطِي بالرفقِ ما لا يُعْطِي على العُنفِ»[2]. وهذه فائدةٌ عاجلةٌ، فإذا رَفِقْتَ في الأمرِ أعطَاك ما لا يُعْطِيكَ في العنفِ.

وهنا لما قال: «إن الله يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه» واليهودُ يَسْمَعونَ كلامَ الرسولِ لها قالت: قُلْتُ يا رسولَ الله أو لم تَسْمَعْ ما قالوا؟ قال: «قد قلت: وعليكم» أي: عليكُم السَّامُ. فأعطاهم ﷺ كما أَعْطَوه معَ الرفقِ والهدوءِ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل:١٢٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٢٩، ٥٣١) من حديث عبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم.
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإن قال قائل: هل يُستفادُ من فعلِ عائشةَ هذا مع اليهودِ جوازُ لَعنِ المعَيَّنِ على سبيلِ الخُصوصِ؟

فالجواب: قد استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا على جوازِ لعنِ المعينِ حالَ تَلبُّسه بما يَقتَضِي اللعنَ، فليسَ على سبيلِ الإطلاقِ.

وبعضُهم قال: لا، إن عائشةَ أرادَت بهذا الخبرَ؛ لأن الرسولَ قال: «**لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارى اتَّخدوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ**»[1].

ولكن كلا الأمرينِ فيهما نظرٌ؛ لأنَّ ظاهرَ الحديثِ أن عائشةَ أرادَت الدعاءَ، ولكن يُحمَلُ على أن هذا من بابِ الغيرةِ، فلشدةِ غيرتِها رضي الله عنها لم تَمْلِكْ نفسَها، ولهذا أمَرَها النبيُّ ﷺ بالرفقِ.



ثم قال الإمامُ مُسلِمٌ رحمه الله:

١٢-(٢١٦٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَغَضِبَتْ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

١٣-(٢١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ». وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

سبق الكلام في السلام على المسلمين الخُلَّص، وأنه سنة مؤكدة.

---

[1] سبق تخرجه قريبًا.

أما السلام على الكفار: فإنه لا يحل لنا أن نبدأهم بالسلام - يعني: لا يجوز للإنسان إذا مر بالكافر أو دخل عليه أن يقول: السلام عليك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ وذلك لأن تسليمنا عليهم فيه نوع من الذل لهم، ونوع من الإكرام لهم؛ لأن التحية والسلام إكرام، والكافر ليس أهلًا للإكرام، بل الكافر حقه منا أن نغيظه، وأن نذله، وأن نهينه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]. قال: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾؛ يعني: أقوياء عليهم، أعزة عليهم. ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ هذا الشاهد.

وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠]. وابتداؤنا إياهم بالسلام إكرام لهم وإعزاز لهم، والمؤمن ينبغي أن يكون عزيزًا على الكافرين، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٥٤]. فهم لهم العزة على الكافرين يعني يرى المسلم أنه أعز من الكافر وأن له العزة عليه، ولهذا لما كثرت العمالة النصرانية بيننا اليوم ذهبت الغيرة من القلوب، وكأن النصراني أو اليهودي أو البوذي أو الوثني كأنه لا يخالفنا إلا كما يخالف المالكيُّ الحنبليَّ والشافعيَّ، أو ما أشبه ذلك، عند بعض الناس يظنون أن اختلافنا مع أهل الكفر كاختلاف المذاهب الأربعة في الإسلام. نسأل الله العافية، وهذا لا شك أنه من موت القلوب، فلا يحل للإنسان أبدًا أن يُعزَّ الكافر، والمشروع أن نعمل كل ما فيه غيظ لهم، ولكن يجب علينا أن نفي لهم بالعهد الذي بيننا وبينهم -إذا كان بيننا وبينهم عهد- فمثلًا: بالنسبة للعمال النصارى، أولًا: نقول لا تأتي بعمال نصارى في الجزيرة العربية؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ**»[1]. وأمر فقال: «**أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِن جَزِيْرَةِ العَرَبِ**»[2]. وقال وهو

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه -بهذا اللفظ- البزار (١/ ٣٤٩) من حديث عمر رضي الله عنه، والشيباني في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٨٤) من حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

في مرض موته: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ»[١].

فلا تأت بكافر وأنت يمكنك أن تأتي بمسلم. وأما ما يعتقده من أمات الله قلبه -والعياذ بالله- أو نقول: أزاغ الله قلبه، يقول: أنا آتي بعمال كفار؛ لأنهم لا يصلون، فلو صلوا لنقص العمل، وكذا لا يصومون ومن ثم فلا ينقص العمل، وأيضًا لا يذهبون لعمرة أو حج ومن ثم فلا ينقص العمل، فهذا -والعياذ بالله- ممن اختار الدنيا على الآخرة -نسأل الله العافية-.

فالحاصل: أنه لا يجوز أن نبدأ أيَّ كافر بالسلام لا يهوديًّا ولا نصرانيًّا ولا بوذيًّا ولا وثنيًّا، فأي إنسان على غير الإسلام لا يجوز أن نبدأه بالسلام.

قال ﷺ: «**وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**»؛ يعني: لا نوسع لهم الطريق، أي لو كان جماعة مسلمون، وجماعة كفار تلاقوا في الطريق لا يفسح المسلمون لهم المجال، ولو تفرقوا في الطريق؛ لأنك إذا أفسحت الطريق لهم يعد هذا إكرامًا.. أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: لماذا نعاملهم هذه المعاملة؟

فالجواب: لأنهم أعداء الله -قبل كل شيء- وأعداء لنا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١]. هم أعداء الله أولًا قبل كل شيء، وثانيًا أعداء لنا، وأفعالهم بالمسلمين سابقًا ولاحقًا وإلى اليوم تدل على ذلك وعلى شدة عداوتهم للمسلمين؛ فلا يجوز أن نُسلِّم عليهم، ولكن إذا سلَّموا ماذا نقول ، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**» فقط لا تزد على هذا؛ لماذا؛ لأنهم في عهد الرسول ﷺ كانوا يسلمون على المسلمين لكن سلام خبيث يقولون: السام عليكم؛ يعني: الموت ، فمن يسمعهم يظن أنهم يقولون: السلام عليكم. وهم يقولون: السام عليكم -يعني: الموت- فانظر إلى العداوة حتى في التحية؛ لذا قال النبي ﷺ: «**قولوا: وعليكم**». فقط، فإن كانوا قد قالوا: السام، فعليهم، وإن كانوا قد قالوا: السلام، فعليهم، وهذا من العدل؛ لأن الله قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]. هذا عدل، ولهذا قال بعض العلماء: إذا قال الكافر: السلام عليك -باللام الواضحة- فقل: عليك السلام؛ لأنه زال الأمر الذي بنى عليه الرسول ﷺ قوله: «قولوا: وعليكم» كما في حديث ابن عمر في البخاري أنهم يقولون: «**السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا سَلَّمُوا**

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَقُولُوا: وَعَلَيْكُم»(١). وهذه علة واضحة؛ لأن السبب أننا نقول: وعليكم؛ لأنهم يقولون: السام عليكم، أما إذا قالوا السلام صراحة، فنقول: وعليكم السلام؛ لأن أقوم الناس بالعدل هم المسلمون - والحمد لله - فإذا قالوا: السلام عليكم. نقول: وعليكم السلام. وإن قالوا: أهلًا وسهلًا. فقل: أهلًا وسهلًا: وإن قالوا: مرحبًا. فقل: مرحبًا. فنعطيهم مثل ما يعطوننا.

لكن قد أشكل على بعض الناس الآن أننا ابتلينا بقوم من الكفار يكونون رؤساء في بعض الشركات فيدخل المسلم على مكتب الرئيس رئيس الشركة وهو يهودي أو نصراني فماذا يقول؟

نقول: يسلم، ويقول: السلام فقط ، وينوي بذلك أنه السلام عليه هو -على المسلِّم-؛ لأنك إذا حذفت المتعلق فلا يدرى لمن هذا السلام؛ وهذا إذا خفت من شَرِّهِ، أما إذا لم تخف من شره وأنه رجل لا يبالي سلمت أم لم تسلم، فادخل لقضاء مصلحتك منه بدون سلام؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»(٢)، لكن إذا خفت من شَرِّهِ فنقول: السلام. فقط.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ هل يجوز أن نبدأهم بغير السلام مثل مرحبًا، أهلًا، وسهلًا..: فمنهم من قال: لا بأس به تأليفًا، لاسيما إن خاف منه أو لم يأمن شره، ومنهم من قال: لا؛ لأن ذلك فيه تعظيم له، والإنسان في هذه الحال - مرحبًا، أهلًا.. وما أشبه ذلك - ينظر ما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥) باب اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤-(٢١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ(٣).

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٧).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٥-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ أَنَسٌ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

هذا أيضًا من هَدْيِ النبيِّ ﷺ أنه كان يُسَلِّمُ على الصِّغارِ إذا مرَّ بِهِمْ، وهذا مِنْ مَكارِمِ الأخلاقِ، ومِنْ تعليمِ الصبيانِ أيضًا، ففيه فائدتانِ:

أولًا: التواضعُ وكَرَمُ الخُلُقِ.

والثاني: تعليمُ الصبيانِ لِلآدابِ والأخلاقِ الفاضِلةِ.

فإن قيل: هل يَجبُ على الصبيانِ رَدُّ السَّلامِ؟

فالجوابُ: قد يُقالُ بِالوُجوبِ؛ لأنَّ هذا يَتَضَمَّنُ حَقَّ آدَمِيٍّ، وقد يُقالُ بعدمِهِ؛ لأنهم غيرُ مُكَلَّفينَ، لكنْ لا شكَّ أَنَّهم يُعلَّمُوا حتَّى ولو قُلنا بأنَّه لا يَجِبُ فيَنْبَغِي أنْ يُعَلَّمَوا وأنْ يُؤْمَرُوا بالردِّ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب جَوَازِ جَعْلِ الإِذْنِ رَفْعَ حِجَابٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْعَلامَاتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(٢١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٢١٤):

قوله: «عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**إذنك علي أن يرفع الحجاب، وأن تستمع سوادي حتى أنهاك**» السواد بكسر السين المهملة وبالدال، واتفق العلماء على أن

المراد به «السرار» بكسر السين وبالراء المكررة، وهو السر والمسارر. يقال: ساودت الرجل مساودة إذا ساررته. قالوا: وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة، أي شخصك من شخصه. والسواد اسم لكل شخص، وفيه دليل لجواز اعتماده العلامة في الإذن في الدخول. فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة، أو لطائفةٍ خاصة، أو لشخصٍ، أو جعل علامة غير ذلك، جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه، ومماليكه، وكبار أولاده، وأهله، فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا باستئذانٍ، فإذا رفعه جاز بلا استئذان. والله أعلم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(٢١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً، تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟. قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا. زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ؛ يَعْنِي: الْبَرَازَ (١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا. قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى.

(...) وَحدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٨-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٠).

عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ.

(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

كانَ عمرُ رضي الله عنه لشَدتِه وحرصِه على تجنُّبِ الفتنِ كانَ يقولُ للرسولِ ﷺ: احْجُبْ نساءَكَ؛ يعني: لا يَخْرُجْنَ حمايةً لِفراشِ النبيِّ ﷺ وتعظيمًا وتكريمًا له، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَشَأْ أنْ يُضَيِّقَ على نِسائِه بأمرٍ لم يَأْمُرْه اللهُ بِه، فلَم يَفعَلْ حتى أَنْزَلَ اللهُ آيةَ الحجابِ.

فكأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفعَلْ ما طلَبَ منه عمرُ، لا لأنَّه لم يَقْتَنِعْ بقولِ عمرَ، لكنْ لمَّا كانَ في الحجابِ مِن التضييقِ على النساءِ ما كانَ، أحبَّ أنْ يأتِيَ الأمرُ مِن ملكِ الملوكِ جل وعلا، فانْتَظَرَ حتى أَنْزَلَ اللهُ آيةَ الحجابِ.

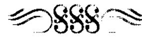
أما قولُ عمرَ: ألَّا قد عرَفْناكِ يا سودةُ. فقدْ يقولُ قائلٌ: إنَّ في هذَا نوعًا مِن سوءِ الأدبِ، ولكنَّ الأعمالَ بالنياتِ، فهو لم يُرِدْ أنْ يُسِيءَ إلى سَودةَ، ولا إلى زَوجِ سَودةَ ﷺ، لكنْ أرادَ أنْ يُبيِّنَ شدةَ الحاجةِ إلى الحجابِ، وأنَّ الناسَ يَعرِفون زَوْجاتِ الرسولِ ﷺ[1].

فلمَّا اشتدَّ الأمرُ أنْزَلَ اللهُ عز وجل آيةَ الحجابِ، وهذه الحادثةُ حادثةٌ مِن مئاتِ الحوادثِ الدالةِ على تَصديقِ الحديثِ الصحيحِ: «**واعْلَمْ أنَّ النصرَ مع الصبرِ، وأنَّ الفرجَ مع الكربِ،**

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: إذا رأى الإنسان خطأ من امرأة فهل يخبر زوجها به؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: إنه لمن النصيحة لإخوانك أنك إذا رأيت أهله على ما لا ينبغي أن تخبره؛ لأن في هذا نصيحة له ولأهله، لكن بعض الناس شرير إذا نصحته في أهله اتهمك أنت بهم، وقال: أهلي لا يفعلون هذا، لكن أنت خبيث تلاحقهم، وما أشبه ذلك، وعلى كل حال ينظر الإنسان للمصلحة، ويجعل الميزان قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فليقلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتَ**».
وسئل أيضًا رحمه الله: هل في قول عمر رضي الله عنه هذا معارضة للرسول ﷺ؟.
فأجاب رحمه الله قائلًا: إن كون أحد من الصحابة رضي الله عنهم يعارض الرسول ﷺ هذا أمر لا ينبغي أن يقال، ولا يمكن أن يقع من أحد منهم.

وأنَّ مع العسرِ يسرًا»(١).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(٢١٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

٢٠-(٢١٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»(٢).

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢١-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.

❁ قولُه ﷺ: «إيَّاكم والدخولَ». هذه صيغةُ تحذيرٍ والمرادُ بالنساءِ هنا: النساءُ غيرُ المحارمِ، أما النساءُ المحارمُ فلا محظورَ في الدخولِ عليهن.

❁ وقولُه: «فقال رجلٌ: أفرأيتَ الحَمْوَ؟». والحَمْوُ: هم أقاربُ الزوجِ كأخيه، وعمِّه، وخالِه، وما أشبَه ذلك.

❁ وقولُه ﷺ: «الحَمْوُ الموتُ». هذه العبارةُ معناها التحذيرُ، أو المبالغةُ بالتحذيرِ؛ يَعْني: كما تَحْذَرُ من الموتِ فاحْذَر من الحَمْو، والموتُ لا يَحْذَرُ الإنسانُ

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢).

فقط منه، بل يَفِرُّ منه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة:٨]. فكأنه عليه الصلاة والسلام بالَغَ في التحذيرِ من الحَمْوِ؛ لأنَّ الحَمْوَ يَدْخُلُ البيتَ ولا يَسْتَنْكِرُه أحدٌ؛ لأنه قريبٌ؛ ولأن الحَمْوَ قد يَكُونُ معَ الزوجِ في بيتِه، وقد يَكُونُ شريكًا له في مالِه كما هو شريكٌ له في سُكْنَاه، فلهذا حذَّر منه النبيُّ ﷺ غايةَ التحذيرِ.

ولا تَسْتَغْرِبْ أن يُحذِّرَ الرسولُ عليه الصلاة والسلام من ذلك؛ لأن خطرَه عظيمٌ، ولا تُكَذِّبُوا إذا قيلَ لكم: إن بعضَ الناسِ -والعياذُ بالله- قد يَفْجُرَ بامرأةِ أبيه، وهي مَحْرَمٌ له ومع ذلك لا يُبَالي، فكيف لا يَفْجُرُ الإنسانُ بزوجةِ أخيه؟! لهذا يَجبُ الحذرُ من الحَمْوِ.

ولكن كيف التخلصُ من أخِ الزوجِ الذي يَسْكُنُ معه في البيتِ؟

الجوابُ: أنه يَجِبُ أن يَتَّخِذَ حاجزًا بين زوجتِه وبين أخيه أو قريبِه؛ يَعْنِي: يَتَّخِذُ بابًا يَكُونُ مَقْفولًا، ويَكُونُ مفتاحُه مع الزوجِ، أو ما أشبَه ذلك.

فإن قُلت: ربَّما يَدْخُلُ هذا القريبُ من البابِ الآخرِ فما هو الجوابُ؟

الجوابُ: أن لا تَفْتَحَ له إذا اسْتَأْذَنَ من البابِ الثاني الذي يُدْخِلُ على النساءِ.

فإن قال قائلٌ: هذا يُوجِبُ التقاطعَ بين الأقاربِ، وأن أخا الزوجِ حينئذٍ يَغْضَبُ ويَقُولُ: لماذا لا تَثِقُ بي فما الجوابُ؟

الجوابُ: إنه إذا حصَل التقاطعُ لطاعةِ الله ورسولِه ﷺ فَلْيَكُنْ، أليسَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥]. يَعْنِي: لو بَذَلا غايةَ الجهدِ وبلَغا منك المشقَّةَ في أن تشركَ فلا تُطِعْهُما، فأنا إذا أطَعْتُ الله لا يَهُمُّني إذا كان هو يُريدُ أن يَقْطَعَ الصلةَ بيني وبينه فَلْيَقْطَعْها، أما أن أَخْضَعَ لأمرٍ نَهَى عنه الشرعُ من أجلِ مراعاةِ هذا الرجلِ، وأنا أَخْشَى على أهلِي وعلى فراشِي، فهذا لا يَجُوزُ أبدًا.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ: أن رضاعَ الكبيرِ لا يُؤَثِّرُ؛ لأنه لو كان له تأثيرٌ لأَرْشَدَ النبيُّ ﷺ إليه بأن تُرْضعَ الزوجةُ الحَمْوَ، أو إذا لم يُمْكِنْ فتُرْضِعُه أمُّها؛ ليَكُونَ أخًا لها، فلما لم يُرْشِدِ النبيُّ ﷺ إلى ذلك عُلِم أنه لا أثرَ لرضاعِ الكبيرِ.

فإذا قال قائلٌ: ما قولكم فيما لو أَرْضَعَتْ المرأةُ زوجَها هل يحرم عليها؟

الجوابُ: لا، لأجلِ أنه الزوجُ فهو قد رضَع من لبنِ نفسِه، فكيف يصير ولدَ نفسِه من الرضاعِ؟! والغريبُ أن المشهور عند النساءِ الآن أن المرأةَ لو أَرْضَعَتْ زوجَها صار حرامًا عليها!

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢-(٢١٧٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٢٢٢):

قوله ﷺ «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان**» المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء؛ وهي التي غاب عنها زوجها. والمراد: غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل، وإن كان في البلد. هكذا ذكره القاضي وغيره، وهذا ظاهر متعين. قال القاضي: ودليله هذا الحديث، وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد. والله أعلم. ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم، أو مروءتهم، أو غير ذلك. وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَةً أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فُلَانَةُ. لِيَدْفَعَ ظَنَّ السَّوْءِ بِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣-(٢١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَدَعَاهُ فَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ؟!. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

٢٤-(٢١٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي. وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شراً». أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»(١).

٢٥-(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ». وَلَمْ يَقُلْ: «يَجْرِي».

كان النبي ﷺ معتكفًا في المسجد في رمضان ولا اعتكاف إلا في رمضان ؛ لأن النبي ﷺ لم يعتكف في غير رمضان إلا سنة واحدة فاتته العشر في رمضان فقضاها في شوال، وما عدا ذلك فلم يشرع لأمته ﷺ أن يعتكفوا في غير رمضان، وإنما كان الاعتكاف من أجل تحرِّي ليلة القدر، فقد كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأول من رمضان رجاء ليلة القدر، ثم الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر فواظب على الاعتكاف في العشر الأواخر(٢).

وأما حديث عمر: أنه سأل النبي ﷺ أنه نذر -أي: عمر- أن يعتكف ليلة أو ليلتين في المسجد الحرام فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(٣). فهذا لا يدل على أن الاعتكاف مشروع وإنما يدل على وفاء النذر بالاعتكاف، وأنه ليس بمعصية لو أوفى بنذره فيه، لكن السُّنة أن الاعتكاف يكون في رمضان فقط. وفي العشر الأواخر منه فقط.

والاعتكاف هو: لزوم المسجد في طاعة الله، ليتفرغ الإنسان للعبادة، وليس لغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي هذا الحديث: جاءته صفية -وهو معتكف- لتتحدث إليه -وهي امرأته- ولا بأس للإنسان أن يتحدث إليه أهله وهو معتكف، فذلك من الألفة والمحبة والمودة ثم قامت إلى بيتها وكان النبي ﷺ خير الناس بأهله كما قال ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُم لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُم لِأَهْلِي**»[١] فقام معها يشيعها إلى بيته فإذا برجلين من الأنصار يمرّان، فلما رأيا رسول الله ﷺ خجلا واستحييا، فأسرعا في مشيهما، فقال النبي ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكما** -يعني: لا تُسْرِعا- **إنها صفية بنت حيي**»، لئلا يظنا أنها امرأة جاءت لرسول الله ﷺ في الليل محل السكن وإيواء البيوت، فقالا: سبحان الله! تعجبًا أن يقول الرسول هذا الكلام.

فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن الإِنْسَانَ مَجْرَى الدَّمِ**» فيصل إلى قلبه وإلى عروقه كما أن الدم يسير في جميع البدن، كذلك الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، ومجرى هذا اسم مكان: أي في مكان جريان الدم. وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا أو قال: شيئًا.

ففي هذا الحديث دليل على فوائد:

منها: حسن خلق النبي ﷺ في معاملته أهلَه.

ومنها: جواز زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف، وأن ذلك لا يبطل الاعتكاف حتى لو فرض أنه تلذذ بالنظر إليها وما أشبه ذلك فإنه لا يضر ؛ لأن الله إنما نهى عن مباشرة النساء في الاعتكاف.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يشيِّع أهله إذا انقلبوا من عنده إذا كان ذلك ليلًا أو في وقت يخاف فيه عليهم.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يزيل أسباب الوساوس من القلوب، فمثلًا: إذا خشي أن أحدًا يظن به شرًا فإنه يجب عليه أن يزيل ذلك عنه ويخبره بالواقع حتى لا يحدث في قلبه شيء.

ومنها: أنه إذا حدث للإنسان ما يتعجب منه فليقل: سبحان الله، كما قال ذلك الأنصاريان وأقرهما النبي ﷺ.

ومنها: شفقة النبي ﷺ على أمته، ودرء الشر عنهم.



---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، والحاكم (٤/ ١٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٤١٧٧/ الإحسان) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا وَإِلا وَرَاءَهُمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦-(٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»[١].

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ -وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ-. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَهُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى.

في هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَقْعُدَ حيث يَنْتَهِي به المجلسُ ما لم يَكُن هناك مجلسٌ مُعَدٌّ له، كأن يَكُونَ الرجلُ من كبارِ القومِ، وأُعِدَّ له مكانٌ في صدرِ المجلسِ فلا بأسَ أن يَتَخَطَّى حتى يَصِلَ إلى صدرِ المجلسِ، أما إذا لم يَكُنْ كذلك فإنه يَجْلِسُ حيثُ يَنْتَهِي به المجلسُ.

ولكن لو أن أحدًا من الجالسين آثَره بمكانِه فهل له أن يَقْبَلَ؟

الجواب: نعم له ذلك.

وهذا الحديثُ فيه فوائدُ: منها أن تحيةَ المسجدِ لا تَجِبُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُرِ الرجلين الذيْنِ قعَد أحدُهُما في الحلْقَةِ والثاني خلفَها أن يُصَلِّيا، فدلَّ ذلك على أن تحيةَ المسجدِ لا تَجِبُ، على أنه في الاستدلالِ على هذا الوجهِ شيءٌ من النظرِ؛ لأنه قد يُقالُ: إنهما صَلَّيا ثم أقبلا، أو أنهم صَلُّوا ثم أَقْبَلُوا. وهذا احتمالٌ يُوهِنُ الاستدلالَ الذي ذَكَرْتُ.

وقد يُقالُ: لعل النَّبيَّ ﷺ عَلِمَ أنهما في حالٍ لا يُمْكِنُ أن يُصَلُّوا فيها كأن لا يَكُونوا على طهارةٍ مثلًا، والمعروفُ عندَ العلماءِ أنه إذا وُجِد الاحتمالُ بَطَل الاستدلالُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦).

ومن فوائدِ هذا الحديث: جوازُ الجلوسِ في الحلْقَةِ إذا وَجَد مكانًا لا يُضيِّقُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أقرَّ هذا الرجلَ، بل قَالَ: إن اللهَ آواه، وأما لعنُ الجالسِ في وسطِ الحلْقَةِ[1] فهذا في غيرِ ذلك فيما إذا كان فيه ضررٌ على الحلْقَةِ، أو تقدَّم هو وصار بين الجالسين وبين المتكلِّم.

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفوائدِ: إثباتُ استحياءِ اللهِ ﷻ، والدليلُ: «فاسْتَحْيا اللهُ منه». وكذلك قولُه تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة:٢٦].

ولكن هل نَقُولُ: إن استحياءَ الله كاستحياءِ المخلوق؟

الجوابُ: لا؛ لأن اللهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١]، ومعلومٌ أن استحياءَ المخلوقِ عبارةٌ عن انفعالٍ نفسيٍّ يُوجِبُ الانكماشَ وعدمَ الإقدامِ، وهذا لا يُمْكِنُ أن يُفَسَّرَ به استحياءُ الله؛ لأن اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾.

ومن فوائدِ الحديثِ: إثباتُ إيواءِ الله، وهو من صفاتِه الفعليةِ؛ لقولِه: «أما الآخرُ فآوى فآواه اللهُ». ولا شكَّ أن الصفاتِ الفعليةَ ثابتةٌ لله ﷻ، وأن مِن كمالِه أن يَكُونَ فعَّالًا لما يُريدُ، كيف يريدُ، ومتى يُريدُ، فهو فعالٌ لما يُريدُ في أيِّ وقتٍ وعلى أيِّ كيفيةٍ، وهذا من كمالِه، خلافًا لأهلِ التعطيلِ الذين قالوا: إن إثباتَ صفاتِ الأفعالِ نقصٌ في حقِّ الخالقِ، وعلَّلوا ذلك بأن الحوادثَ لا تقومُ إلَّا بحادثٍ.

وبوجهٍ آخر قالوا: هذه الأفعالُ إن كانت كمالًا فانتفاؤُها عنه قبلَ وجودِها نقصٌ، وإن كان انتفاؤُها كمالًا فوجودُها نقصٌ.

فنَقُولُ: هي كمالٌ في وقتِها وعندَ وجودِ سببِها؛ ولهذا نَقُولُ: هذه الأفعالُ مقرونةٌ بالحكمةِ، فلا تَكُونُ موجودةً إلَّا حيث اقتَضَتْها الحكمةُ، وبهذا تكونُ كمالًا، ومن المعلومِ أن مَن لا يَفْعَلُ ناقصٌ، وأن الفعَّالَ كاملٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٩٨، ٤٠١)، والحاكم (٤/ ٢٨١)، وغيرهم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الحَلْقَةِ.
وفي إسناده انقطاع بين أبي مجلز وحذيفة؛ فإنه لم يسمع منه.
وقال الإمام الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث: «هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم، فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلُعن للأذى، وقد يكون في ذلك إنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك» اهـ.

ومن فوائدِ هذا الحديث أيضًا: إلقاءُ المسألةِ على الطلبةِ؛ لقولِه: «ألا أُخبِرُكم». ولا يَقُولُ الإنسانُ: ما دُمْتَ لم أُسْأَلْ فلا أَعْرِضُ العلمَ. بل نَقُولُ: اعْرِضِ العلمَ وإن لم تُسْأَلْ؛ لأن في ذلك نشرًا للعلم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧-(٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ؛ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»[١].

٢٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

٢٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٦٩).

٣٠-(٢١٧٨) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا».

٣٠-(٢١٧٨) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٢٢٩):

قوله ﷺ: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس» فيه وفي رواية «ولكن تفسحوا وتوسعوا» وفي رواية: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه» هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاةٍ أو غيرها فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعًا يفتي فيه، أو يقرأ قرآنًا أو غيره من العلوم الشرعية، فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.

وأما قوله: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه» فهذا ورع منه، وليس قعوده فيه حرامًا إذا قام برضاه، لكنه تورع عنه لوجهين: أحدهما أنه ربما استحى منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا. والثاني أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهًا، أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك. قال أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب، والله أعلم. اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١-(٢١٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: أَيْضًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِم» (١٤/ ٢٣٢):

قوله ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاةٍ مثلًا، ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلًا يسيرًا ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث. هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول. قال بعض العلماء: هذا مستحب، ولا يجب، وهو مذهب مالك، والصواب الأول. قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه، ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا فهذا أحق به في الحالين. قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها، والله أعلم. اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب مَنْعِ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الأَجَانِبِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(٢١٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَيْضًا -وَاللَّفْظُ هَذَا- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلْ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»[1].

٣٣-(٢١٨١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ -قَالَ- فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ». قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤-(٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ؛ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ -قَالَتْ- فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ، وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ -قَالَتْ- وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ -قَالَتْ- فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ -قَالَتْ- فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي[(١)].

٣٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا. قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ، فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي. فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

في هذا الحديث فوائدُ:

منها: أنه فيه دليلٌ على أن المرأةَ مكلَّفةٌ بخدمةِ زوجِها في بيتِه؛ لأن أسماءَ بنتَ أبي

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٤).

بكرٍ رضي الله عنها تقولُ: إنها تَعْلِفُ الفرسَ، وتَسْقِي الماءَ وتَخْرزُ الغَرْبَ، وتَعْجِنُ ولكنها لا تَعْرِفُ تَخْبزُ، فيَخْبِزُ لها جاراتٌ لها من الأنصارِ.

وفيه دليلٌ: على أن تقديسَ الغَرْبِ للمرأةِ الآن وكأنها ملكةٌ والرجلُ كأنه مملوكٌ خلافُ الطبيعةِ التي خلَقَ اللهُ البشرَ عليها، وخلافُ هَدْيِ المسلمينَ؛ ولذلك تَجِدُ بعضَ المستغرِبينَ الآن قد انحطَّتْ أخلاقُهم بالنسبةِ لنسائِهم، حتى كانتِ المرأةُ هي التي تأمُرُ الزوجَ وهذا ليس بصحيحٍ، بل يَلْزَمُها أن تأْتَمر بأمرِ زوجِها.

ونقولُ بالنسبةِ للفرسِ، عندنا الآن السيارةُ. فإذا دَخَلَتْ في البيتِ وقال: نَظِّفيها تُنَظِّفْها.

وعلى كلِّ حالٍ نَقُولُ: ما جرى به العرفُ فلا بأس أن تفعله بأمر زوجها ولكن إذا جرَى العرفُ بما يُخَالِفُ عرفَ الصحابةِ فهذا هو المشكلُ؛ لأننا الآن كثيرٌ منَّا يُقَلِّدُ الغربَ في تقديسِ المرأةِ، فأخشَى غدًا أن يَأْتِي العرفُ الذي تَقُولُ المرأةُ للرجلِ: افعل كذا وكذا، هذه مشكلةٌ لكن عندنا آيةً من القرآن وهي قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. فهو القوَّامُ، والمرأةُ ليست قوَّامةً، والمرأةُ راعيةٌ، أو مرعيةٌ، والرجلُ هو الراعِي عليها.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: تواضعِ النبيِّ ﷺ ورحمتِهِ بأمَّتِه، حيثُ أناخَ البعيرَ لبنتِ صديقِه ﷺ، وهو أبو بكرٍ رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ: على صيانةِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ لحقِّ زوجِها، وغَيرتِها عليه، حيثُ أنها لم تَرْكَبْ؛ لأنها ذكَرت غَيرةَ زوجِها الزُّبيرِ بنِ العوامِ رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ: على أن المرأةَ تُحَدِّثُ زوجَها بما حصلَ لها، وهذا والحمدُ لله وإن لم يَكُنْ ذا قيمةٍ بالنسبةِ لاستنباطِنا من الحديثِ؛ لأن كلَّ امرأةٍ تكُونُ مع زوجِها تُبَادِلُه الحبَّ فإنها سوف تَقُصُّ عليه ما جَرى لها، ويقُصُّ عليها ما جَرى له.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (٩/ ٣٢٣):

۞ قولُه: «والله لحملُك النَّوى على رأسِك كان أشدَّ عليَّ من ركوبِك معه». كذا للأكثرِ وفي روايةِ السَّرْخَسِيِّ: كان أشدَّ عليكن. وسقَطت هذه اللفظةُ من روايةِ مسلمٍ، ووجهُ المفاضلةِ التي أشار إليها الزبيرُ، إن ركوبَها مع النبيِّ ﷺ لا يَنْشَأُ منه كبيرُ أمرٍ من الغيرةِ؛ لأنها أختُ امرأتِه، فهي في تلك الحالِ لا يَحِلُّ له تزوجُها أن لو كانت خاليةً من الزوجِ، وجوازُ أن يَقَعَ لها ما وقَع لزينبَ بنتِ جحشٍ بعيدٌ جدًّا؛ لأنه يَزِيدُ عليه لزومُ فراقِه لأختِها،

فما بقِي إلا احتمالُ أن يَقَعَ لها من بعضِ الرجالِ مزاحمةٌ بغيرِ قصدٍ، وأن يَنْكَشِفَ منها حالةُ السيرِ ما لا تُرِيدُ انكشافَه ونحو ذلك، وهذا كلُّه أخفُّ مما تحقَّق من تبذلِها ومن حملِ النَّوى على رأسِها من مكانٍ بعيدٍ؛ لأنه قد يُتَوَهَّمُ خسَّةُ النفسِ ودناءةُ الهمةِ، وقلةُ الغيرةِ ولكن كان السببُ الحاملُ على الصبرِ على ذلك، شغلُ زوجِها، وأبيها بالجهادِ وغيره مما يَأْمُرُهم به النبيُّ ﷺ ويُقيمُهم فيه، وكانوا لا يَتفرَّغُونَ للقيامِ بأمورِ البيتِ، بأن يَتعاطُوا ذلك بأنفسِهم، ولضيقِ ما بأيديهم على استخدامِ مَن يَقُومُ بذلك عنهم.اهـ

هنا الزبيرُ رضي الله عنه يَقُولُ: إن حملَكِ النَّوى أشدُّ من أن تَرْكَبِي معه، وذلك بالنسبةِ إلى ابتذالِ نفسِك، وانحطاطِ رتبتِك؛ يَعْنِي: معناه أن حملَ النَّوى أشدُّ من الركوبِ عندَ الناسِ، فلو ركبت معه ما صَار مثلُ ما لو حمَلتِ النَّوى، بل قد يَكُونُ ركوبُها مع النبيِّ منقبةً لها وشرفًا فكأنه يَقُولُ: لو رَكِبت معه ما أثَّر ذلك عليَّ شيئًا؛ لأنه إذا لم يُؤَثِّرْ حملُكِ النَّوى فهذا من بابِ أوْلَى، هذا معنى الحديثِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ استخدامِ الخادمِ، لكن إذا دعت الحاجة؛ ولهذا قالت أسماء: فكأنما أعتقني.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الاثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦-(٢١٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»[١].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨٨).

بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

ورد في بعض ألفاظِ الحديثِ: «مِن أجلِ أن ذلك يُحْزِنُه»[1]. ففيه بيانُ العلةِ.

والتَّنَاجِي هو التخاطبُ سرًّا، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ۝٥٢﴾ [مريم:٥٢]. فالنداءُ يَكُونُ بصوتٍ عالٍ، والنَّجاءُ يكُونُ بصوتٍ خفيٍّ.

وفي المناجاة يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المجادلة:٩]. المناجاةُ نوعانِ: نوعٌ مأذونٌ فيه، ونوعٌ منهيٌّ عنه.

المأذونُ فيها ما كانت برًّا وتقوى، والمنهيُّ عنها ما كانت إثمًا، وعُدوانًا، ومعصيةً للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالإثمُ أن يَتَنَاجَى اثنانِ لفعلِهم منكرًا، كأن يَتَنَاجَيانِ على شربِ الخمرِ أو ما أشبَه ذلك، والعدوانُ أن يَتَنَاجَيَا على منكرٍ متعدٍّ للغيرِ، كأن يَتَنَاجَيان على سرقةِ مالٍ، ومعصيةُ الرسولِ أن يَتَنَاجَيا في مخالفةِ أمرِ النبيِّ ﷺ في تنظيمِ الأمورِ كالجهادِ أو غيرِه، وربما نَقُولُ: مَن يَنُوبُ منابَ الرسولِ ﷺ فإنه يَقُومُ مقامَه في هذا البابِ، فلا يَتَنَاجَى اثنانِ في معصيةِ من وُلِّي الأمرَ إذا كان أمرُه هذا مما تَجِبُ طاعتُه فيه.

ثم قال: ﴿وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾. البرُّ: معناه الخيرُ والإحسانُ، كأن يَتَنَاجَى اثنانِ على القيامِ بطاعةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، والتَّقوى كأن يَتَنَاجَيانِ على تركِ المحرمِ. لكن بقِيَ قسمٌ ثالثٌ لأن القسمةَ العقليةَ تَقْتَضِي أن تَكُونَ المناجاةُ ثلاثةَ أقسامٍ: آثمةٌ، وبارَّةٌ، والثالثُ لا آثمةٌ ولا بارَّةٌ. فالتي ليس فيها إثمٌ ولا برٌّ فهذه مباحةٌ، لا يُؤْمَرُ بها ولا يُنْهَى عنها، لكن إن تضَّمنت برًّا عَرَضًا صارت مِن البرِّ، وإن تضمَّنت إثمًا عَرَضًا صارت مِن الإثمِ.

ثم قَالَ: «﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٩﴾». فأمرَنا عَزَّ وَجَلَّ بتقْواه، وأشَار إلى أنَّه لابدَّ أن نُلاقِيَه فيَسْأَلَنَا عمَّا التزَمْنا به مِن هذا الأمرِ؛ ولهذا قَالَ: ﴿ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

ثم قَالَ: «﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾». وهذا كان يَفْعَلُه كثيرٌ مِن المنافقينَ في عهدِ الرسولِ ﷺ، فكانوا يَتَنَاجَون، ويَمْشِي بعضُهم إلى بعضٍ، وكلَّما نَاجَى أحدُهما أصحابَه نظَر إلى واحدٍ مِنَ المؤمنينَ، يُخِيفُه كأنه يَتَوعَّدُه، ويَقُولُ: نحن نتَآمَرُ عليك[2] فقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: لِيُلْقِيَ الحزنَ في قلوبِهم، وقولُه تعالى:

---

(١) وهي رواية مسلم.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٥، ١٦)، و«تفسير الصنعاني» (٣/ ٢٧٩).

﴿وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. يعْنِي: هذا التَّناجِي حتى وإن كان مؤامرةً على المؤمنينَ فلن يَضُرَّهم إلا بإذنِ الله، وإذا كان بإذنِ الله، فالمؤمنُ يَرْضَى بما أَذِن اللهُ به تَعَالَى.

ثم قَالَ سبحانه: «﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾». فأمَرنا سبحانه بأن نَتوكَّلَ على الله، وأن لا يَهُمَّنا تآمرُ هؤلاءِ وتَنَاجِيهم لإحزانِنا.

ويُؤْخَذُ من هذه الآيةِ الكريمةِ أن كلَّ ما يُحْزِنُ الإنسانَ فإنه من الشيطانِ حتى لو كان من تقديرِ الله، فإن بَعَثَ الحزنُ على ما قدَّر اللهُ حزنًا يَصْحَبُه السخطُ فهذا من الشيطانِ، أما الحزنُ الطبيعيُّ الذي لا يَصْحَبُه السخطُ فهذا ليس من الشيطانِ، فإن الرسولَ ﷺ لما رُفِع إليه ابنُه إبراهيمُ وهو في النزعِ قال: «**العينُ تَدْمَعُ والقلبُ يَحْزَنُ، ولا نَقُولُ إلا ما يُرْضِي الربَّ، وإنا بفراقِك يا إبراهيمُ لمحزونونَ**»[1].

فالحاصلُ: أنَّ الشيطانَ يَفْعَلُ مثلَ هذه الأشياءَ، أو يَأْمُرُ بها أولياءَه من أجلِ إحزانِ المؤمنينَ، ومن ذلك أيضًا ما يُريه الشيطانُ النائمَ منَ المرائي المكروهةِ التي تُمْرِضُ الإنسانَ، ولهذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَفْعَلَ ما أمَر به الرسولُ ﷺ إذا رأَى ما يَكْرَهُ أن يَتْفُلَ عن يسارِه ثلاثًا، ويقُولُ: «**أعوذُ بالله مِن شرِّ الشيطانِ. ومِن شرِّ ما رأيتُ**»[2]، وأن لا يُحَدِّثَ بها أحدًا، وأن يَنْقَلِبَ مِن الجنْب الذي كان نائمًا عليه إلى الجنبِ الآخرِ، وإذا عادت إليه فَلْيَقُمْ وليَتوَضَّأْ وليُصَلِّ[3]، فإذا فعَل هذا فإنها لا تَضُرُّه مهما كانت، ومهما تكرَّرت، وكثيرٌ مِن المرائي المُحزنةِ تُكَرَّرُ على الإنسانِ، حتى يَقُولَ القائلُ: هذه ليست حلمًا مِن الشيطانِ، بل هذه رؤيا، وإلا فلماذا كُرِّرتْ؟ فإذا حصَل هذا فدواؤُه ما أمرَ به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم بعدَ ذلك تَزُولُ ولا تَعُودُ.

ومن الآيات الواردة في المناجاة -أيضًا- قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾. قولُه: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾. أي: أرَدْتُم مناجاتَه والدليلُ على ذلك قولُه: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾. ولو كانتِ المناجاةُ قد مضَت لم يَصِحَّ وقولُه: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ﴾. يَعْنِي: إذا أَرَدْتُم مناجاةَ الرسولِ ﷺ فقدِّموا بينَ يَدَي نجواكُم صدقةً، وهذا كان في أولِ الأمرِ؛ لأنه قد كثُرت مناجاةُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) انظر: البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

حتى جَاء مَن يُنَاجِي الرسولَ ﷺ بصدقٍ؛ يَعْنِي: أنه محتاجٌ لمناجاتِه، ومَن لم يَكُنْ كذلك، لكن لمحبتِهم للرسولِ ﷺ كانوا يُحِبُّونَ أن يُنَاجُوه دائمًا، ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان حَيِيًّا كريمًا يَستَحِي أن يَمْنَعُهم، فأرَادَ اللهُ ﷻ أنْ يَخْتَبِرَ المؤمنينَ لِيَنْظُرَ الصادقَ مِن غيرِه، فأمَرهم إذا أرَادوا المناجاةَ أن يُقَدِّمُوا صدقةً [1]، و﴿صَدَقَةً﴾. جاءَت مطلقةً لم تُبَيَّنْ فتَشْمَلَ القليلَ والكثيرَ.

ثم قَالَ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. يَعْنِي: فإن لم تجدُوا فلا حرجَ عليكم؛ لأنَّ الجزاءَ هنا مغفرةٌ ورحمةٌ، وكلما كان الجزاءُ مغفرةً ورحمةً فمعناه سقوطُ المؤاخذةِ، ويَدُلُّ لهذا قولُه تعالى في الذين يُحَارِبُونَ اللهَ ورسولَه ويَسْعَونَ في الأرضِ فسادًا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة:٣٤]. أي: ولمغفرتِه ورحمتِه؛ أسقَطَ عنهم المؤاخذةَ، فهنا قَالَ: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وهذا الحكمُ لا غرابةَ فيه؛ أعني: سقوطَ وجوبِ تقديمِ الصدقةِ لمن لم يَجِدْ؛ لأنَّه مبنيٌّ على قاعدةٍ أصيلةٍ في الشريعةِ، وهي: أنه لا واجبَ مع العجزِ، وأن جميعَ الواجباتِ تَسْقُطُ بالعجزِ.

ثم قَالَ: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾. يعْنِي: أَخِفتم أن تُقَدِّموا بينَ يَدَي نَجواكُم صدقاتٍ؛ فيَكُونَ ذلك شاقًّا عليكم؟ لأنَّه قد يَكُونُ الإنسانُ محتاجًا إلى المناجاةِ، وإن كانت ليست بالحاجةِ الضروريةِ، وإلا فإن المحتاجَ الذي يَقْدِرُ على الصَّدقةِ يَتَصَدَّقُ، والذي ما يَقْدِرُ معفوٌّ عنه، لكن مع ذلك شَقَّ عليهم، فقد لا يَكُونُ عندَ الإنسانِ شيءٌ حاضرٌ عند إرادةِ مناجاةِ النبيِّ ﷺ فعفَى اللهُ عنه؛ ولهذا قَال: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. يَعْنِي: فقد عفَونا عنكم، وسقَط هذا الوجوبُ، لكنَّنا أُمِرْنا بما نُؤْمرُ به مِن تحقيقِ إقامةِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

وهاتان الآيتانِ ليس فيهما ما تَتَضَمَّنَه الترجمةُ إلا اسمُ المناجاةِ.

وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثةً فلا يَتَنَاجى اثنانِ دونَ الثالثِ**». يَعْنِي: لا يُسَارُّه، والثالثُ حاضرٌ، وفي معنى هذا أن يُكَلِّمَه بلُغةٍ لا يَفْهمُهَا

---

(١) انظر: «تفسير الصنعاني (٣/ ٢٨٠)، والطبراني (٢٨/ ١٩ - ٢١)، وابن كثير (٤/ ٣٢٨)، و«الدر المنثور» (٨/ ٨٤).

الثالثُ؛ فإن هذا بمعنى التَّناجِي؛ لأن العلةَ واحدةٌ، وهي إحزانُه.

فلو اجتَمع اثنانِ يَتكلَّمانِ بلغةٍ غيرِ عربيةٍ، وعندَهما ثالثٌ لا يَعْرِفُ إلا العربيةَ، فصار أحدُهما يُحَدِّثُ الآخرَ باللغةِ التي لا يَعْرِفُها الثالثُ كان هذا بمنزلةِ المناجاةِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧-(٢١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا -جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»[1].

٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب الطِّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(٢١٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠).

٤٠ -(٢١٨٦) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

٤١ -(٢١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»[١].

قولُه: «العينُ حق». يَعْنَي: أنها أمرٌ ثابتٌ واقعٌ.

لكن لو يأْتِي إنسانٌ جميلٌ في الوجه أو في العين، أو في الأنفِ، أو ما أشبه ذلك فقد يُصَابُ بالعينِ، ولهذا قَالَ بعضُ العلماءِ: يَنْبَغِي للإنسانِ الجميلِ ألَّا يَزِيدَ نفسَه جمالًا، خوفًا عليه من العينِ.

وذكَر ابن القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى صبيًّا لأحد أقاربه وقالَ: «سَوِّدوا نُونتَه لئلا يُصِيبَه العينُ»[٢].

والنُّونَةُ قالوا: إنها النُّقرةُ التي تكُونُ في الذقنِ، أو تَكُونُ عندما يَضْحَكُ الإنسانُ في الخدِّ وهذا يُعْطِي جمالًا فيُخْشَى إذا رآه أحدٌ أن يُصِيبَه بالعين.

الحاصل: أن العين حقٌّ لا شك وثابتةٌ ولا أحدَ يُنْكِرها إطلاقًا، ومن أنْكَرَها فإنه يُذكَرُ له ما صَحَّ عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويُذكَرُ له أيضًا ما ثبَتَ في الوقائع السابقةِ واللاحقةِ حتى يَعْتَرِفَ ويُقرَّ.

فإذا قال قائلٌ: هل الإصابة بالعينِ تكُونُ وراثيةً؟

نقولُ: نعم قد تكُونُ وراثيةً، وقد يَكُونُ صاحبُ العين له أولادٌ كذلك.

فإن قال قائل: ما هي العلاماتُ التي يُعْرَفُ بها أن الشخص مصابٌ بالعين؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٠).

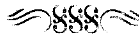
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٧٣)، وفيه أن هذا من قول عثمان رضي الله عنه، وليس من قول النبي ﷺ وهذا الأثر ذكره الزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» (١/ ٤٢٤)، وذكره الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٤)، وذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث» (١/ ٣٣٧)، وانظر: «شرح السنة» (١٣/ ١١٦) للبغوي، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣٢٩).

الجوابُ: هي معروفة فأحيانًا المصابُ بالعين يُشَاهِدُ العائنَ في منامِهِ في الرؤيا، وأحيانًا إذا كان شديدًا يُغمى عليه، وتَجِدُه يَتكَلَّمُ وهو مُغمى عليه يقُولُ: فلانٌ وفلانٌ. وأحيانًا يَكُونُ الرجلُ الذي أصابه بالعين قد تَكَلَّم بكلامٍ فعَلِمه هذا، فعُرِفَ أنه أصابهَ بعينِهِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢-(٢١٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب السِّحْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣-(٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ -قَالَتْ- حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَجُبِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٨).

٤٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبِئْرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ. وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرِجْهُ. وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ».

هذا الحديث ثابتٌ في صحيح البخاريِّ ومسلمٍ وغيرهما، وهو شبه متواترٍ أن رسولَ الله ﷺ سُحِر وأنه سَحَره لبيدُ بنُ الأَعْصَمِ؛ وهو من اليهود وهذا السحرُ حقيقةٌ؛ ولهذا كان يُخَيَّلُ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه فعَل الشيءَ وما فعله ولم يُؤثِّر هذا على ما يَنْزِلُ عليه من الوحي لا حفظًا ولا إبلاغًا.

وقد زعَم بعضُ الناسِ أن هذا الحديث منكرٌ وأنه ليس بصحيحٍ؛ لأنه لو ثبتَ أنه سُحر لصدق قول الظالمين: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ۝٤٧﴾ [الإسراء:٤٧]، ولكِنْ ردُّ الأحاديثِ الصحيحة بمثل هذه العللِ الباردة لا يَجُوزُ؛ لأن المشركين يَقُولُون: إن تتَّبِعون إلا رجلًا مسحورًا؛ يعْنِي: بما جاء به، وأما السحرُ الذي يكون هكذا عارضًا ثم يزُولُ ومع هذا لم يؤثر أيَّ تأثيرٍ علي ما يتعلق بالوحيِ والتبليغِ، فإن هذا ممكنٌ وليس فيه قدحٌ في الرسالةِ، لا في أصلِها، ولا في فروعِها، فالواجبُ أن نؤمِنَ بهذا، بأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُحِرَ، ولكِنْ هذا السحرُ لم يُؤَثِّرْ فيما سبيلُه البلاغُ لا في الوحي عند تلقيه وحفظِه ووعيه ولا في إبلاغِه.

۞ وفي الحديثِ هنا يَقولُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وكرهْتُ أَنْ أُثِيرَ على النَّاسِ شرًّا». وهذا فيه دليلٌ على اتقاء ما تَكونُ به الفتنةُ، وأن الإنسانَ يَنْبغِي له أن يَتَجنَّبَ كلَّ ما فيه فتنةٌ، وأن يَتريَّث في الأمرِ.

ومن ذلك أن طالِب العلمِ يَنْبَغِي له أَلَّا يأتيَ للعوامِ بما يَسْتَنكِرُونه فيَحْدُث منهم نفرةٌ من الرجل ودعوته، بل يَصبِر حتى تَلِين قلوبهم إلى الحقِّ؛ لأن الفتنةَ شرُّها كثيرٌ وإن كان الإنسانُ يظُنُّ أن الأمر هينٌ لكنه شديدٌ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب السَّمِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥-(٢١٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ». قَالَ أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ -سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٩) باب اسْتِحْبَابِ رُقْيَةِ الْمَرِيضِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦-(٢١٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَى». قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى (٢).

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ. فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ مَسَحَهُ بِيَدِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ. وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥).

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.

٤٧-(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

٤٨-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ وَقَالَ: «وَأَنْتَ الشَّافِي».

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ.

٤٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهَذِهِ الرُّقْيَةِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله ﷺ: «أذهِبِ البَاسَ». يَعْنِي: هذا المرَض الذي في هذا المريض.

وقولُه: «وأنت الشافي». هذا مِن أسماءِ اللهِ تعالى: الشافي. وهذا لم يُذكَرْ في الأسماء التي عُدَّت فيما رواه الترمذي وغيرُه مِن أهل السنن مما يَدُلُّ على أن عدَّها ليس بمرفوع إلى رسول الله ﷺ[1].

[1] يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٢٣٨٤/ الإحسان)، والحاكم (١/ ١٦)، والذي فيه تعيين الأسماء الحسنى، وهذا الحديث قال فيه الترمذي: «غريب»، وقال الحاكم: «هذا حديث قد خرجاه في «الصحيحين» بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه، والعلة فيه عندهما: أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسامي فيه، ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة..». قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢١٥): «ليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدليسه، واحتمال الإدراج»، وقد ضعَّف ابن حزم الأحاديث الواردة في سرد الأسماء، كما في «الفتح» (١١/ ٢١٧).

﴿ وقوله: «لا شفاءَ إلا شفاؤك»؛ لأنه لم يقدِّر الله له شِفاءً فمهما بلغ الأطباءُ من الحذْقِ والمعرفةِ فلا يمكنُ أن يَشْفُوا المريض.

﴿ وقولُه: «شِفاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا». أي: لا يُنْزِلُ سَقَمًا؛ أي: مَرَضًا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يُشْتَرَطُ في الدُّعاء تقديمُ الثناءِ على الله، ولا الصلاة على النبيِّ ﷺ، لا في أوَّلِه ولا في آخِرِه؛ لأن الرسول ﷺ هنا دَعَا بدونِ تقديمِ ثناءٍ أو حمدٍ، وبدونِ صلاةٍ على النبيِّ ﷺ.

والدعاءُ للمريضِ إحسانٌ إليه، وعبادةٌ لله ﷻ، فيُؤْجَرُ الإنسان على ذلك، وربما يَتَرَتَّبُ عليه أيضًا إدخال السرور على المريض، وربما يُشْفَى بهذا الدعاءِ، فيكونَ لك أجرٌ عظيمٌ.

فيَنْبغِي للإنسانِ إذا جاء المريضَ أن يَدْعُوَ له بهذا الدعاءِ، أو بغيرِه مما وَرَد عن النبي ﷺ[١].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٠) باب رُقْيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفْثِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠-(٢١٩٢) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ

---

[١] وسئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يجوز أن يذهب المريض إلى شيخ يدعو له، ويمسح على رأسه، ويدعو له بالبركة، وقد ورد في الحديث أن المريض شرب من وضوءِ النبيِّ ﷺ، فما هو القيد في ذلك، مع العلم بأن الحديث ظاهره يوصي بأنه يجوز ذلك؟ فأجاب بقوله: لا، فقد ذكرنا أن فضل الوُضوء هذا خاص بالرسول ﷺ؛ لأنه هو الذي يُتبرَّكُ بآثاره؛ ولهذا ما تبرَّك الصحابة بآثار أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم وإنما بآثار النبي ﷺ. وأما الدعاء فكل مسلم يدْعو.

وأما وضع اليد على الجبهة فمن أجل معرفة المرض، من شدة الحرارة أو خفتها، ثم فيه أيضًا تطييبٌ لقلب المريض.

وسئل أيضًا: هل يُشرع للمريض أن يطلب من أحد الدعاء له، وخاصة إذا كان هذا الزائرُ له رجلًا صالحًا؟

فأجاب بقوله: لا، ليس هذا بمشروع، بل الذي ينبغي للإنسان ألَّا يطلب من أحد أن يدعو له، لكن لو فعل فلا بأس، وينبغي كما قال شيخ الإسلام: إذا طلبت من شخص أن يدعو لك أن تنوي مصلحتَهُ هو، لا أن تنوي مصلحتك أنت؛ لئلا تكون سائلًا ومتذللًا لهذا المسئول.

وأما الحديث الذي يُرْوَى: أن الرسول ﷺ قال لعمر: **«لا تنسانا يا أُخَيَّ من دعائك - أو من صالح دعائك-»** فهذا ليس بصحيح.

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ. فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوِّذَاتٍ[1].

٥١-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢-(٢١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الرُّقْيَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ[2].

٥٣-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ.

يَعْنِي: من ذواتِ السموم: الحيَّةِ والعقربِ، وسيأتي حديثُ أبي سعيدٍ أنهم رَقَوا اللديغَ من الحيَّة[3] ومع ذلك شفاه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤-(٢١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا: «بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «يُشْفَى». وَقَالَ زُهَيْرٌ: «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا»[1].

٥٥-(٢١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبُو كُرَيْبٍ- وَاللَّفْظُ لَهُمَا - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ[2].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٦-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٥٧-(٢١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الرُّقَى، قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ وَالنُّمْلَةِ وَالْعَيْنِ.

٥٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ -وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ-، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٢٦٥):

أما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله، والعين سبق بيانها قبل ذلك، وأما «النملة» فبفتح النون وإسكان الميم وهي قروح تخرج في الجنب. قال ابن قتيبة وغيره: كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أخته إذا خط على النملة يشفي صاحبها. وفي هذه الأحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والأدواء، وقد سبق بيان ذلك مبسوطًا والخلاف فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٨).

قولها: «رخص في الرقية من كل ذي حمة» هي بحاءٍ مهملة مضمومة ثم ميم مخففة، وهي السم؛ ومعناه: أذن في الرقية من كل ذات سم.

قولها: «قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض، ثم رفعها باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا» قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا: جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها. والريقة أقل من الريق. ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح. والله أعلم. اهـ

قال القاضي: واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم، وبالجواز قال الشافعي.

قوله: «رخص في الرقية من العين والحمة والنملة» ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة، وإنما معناه: سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها، ولو سئل عن غيرها لأذن فيه، وقد أذن لغير هؤلاء، وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة. والله أعلم. اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(٢١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرْقُوا لَهَا». يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٢٦٦):

قوله: «رأى بوجهها سفعة فقال: بها نظرة فاسترقوا لها»؛ يعني: بوجهها صفرة. أما «السفعة» فبسينٍ مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة، وقد فسرها في الحديث بالصفرة، وقيل: سواد، وقال ابن قتيبة: هي لون يخالف لون الوجه، وقيل: أخذة من الشيطان، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعلةٍ فيه. قال: رواه عقيل، عن الزهري، عن عروة مرسلًا، وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة. قال الدارقطني: وأسنده أبو معاوية ولا يصح. قال: وقال عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد ولم يضع شيئًا. هذا كلام الدارقطني.

قوله ﷺ: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟» بالضاد المعجمة؛ أي: نحيفة، والمراد أولاد جعفر رضي الله عنه. اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦٠-(٢١٩٨) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ». قَالَتْ: لَا وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «ارْقِيهِمْ». قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ».

٦١-(٢١٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِي قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

(...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ أَرْقِي.

٦٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى -قَالَ- فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ. فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤-(٢٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب جَوَازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالأَذْكَارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥-(٢٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِى سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ. فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ». ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»(١).

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفُلُ فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

٦٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا،

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦).

مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً، فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَةٍ.

ويستفاد من هذا الحديث. أن الفاتحةَ رقيةٌ؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»؛ أي: يعلمه، فهي رقيةٌ وهي من أعظم ما يُرقى به المرضى لمن قرأها بصدق، ولكن هل يقرأها مرة أو ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا؟ اختار بعضُ العلماءِ أنه يقرأها سبعًا على عدد آياتها، وقال: إنها إذا قُرأت سبع مراتٍ لا يكادُ يخطئُ القارئُ في بُرء المريضِ، ولكن مع هذا نحن نقول: إن الفاتحةَ سلاحٌ وسيفٌ، والسيفُ والسلاحُ بضاربِه، رُبَّ رجُلٍ معه سيفٌ بتَّارٌ قَطَّاعٌ لكنَّ يده عند حمله ليضرب هامَ عدوِه ترتعشُ حتى يسقطَ السيفُ منه، ويأخذه عدوُّه ويقتله به.

وربما سيفٌ مُسلَّمٌ ليس ببتَّارٍ ولا قَطَّاعٍ، لكنه في يد قاطعٍ شُجاعٍ، يقطع به هام عدوه ولا يبالي.

فالفاتحة لا شك أنها سلاحٌ وأنها رقيةٌ لكنها تحتاج إلى أمرين، إلى محلٍ فاعل وإلى محلٍ قابل: محلٌ فاعلٌ بحيث يكونُ عند القارئ قوةٌ عظيمةٌ كأنما يُقطِّع المرَضَ بيده من شدة انفعاله عند القراءةِ وتأثره بذلك، ومحلٌ قابل بحيث يكونُ المريضُ عنده إيمانٌ بأن ذلك سوف ينفعه ويُشفى به بإذن الله.

وأمَّا رجلٌ الذي ليس عنده تلك القوةُ؛ يعني: رجلٌ فاعلٌ قارئٌ ليس عنده تلك القوةُ، وإنما يقول: أنا أُجرب وأنظر هل ينفعُ أوْ لا، فإن ذلك لا ينفعُه ولو قرأها سبعمائة مرة، لماذا؟

الجواب: لأنه ليس عنده القوةُ الفاعلةُ التي تؤثرُ، فهو كالذي أراد أن يقطعَ رأسَ عدوِه بالسيفِ الباترِ القاطعِ فقلب السيفَ، هل ينقطع أم لا؟

فالجواب: ما ينقطعُ فلابد من قوة، أيضًا لابد أن يكونَ المحلُ قابلًا مُنفعلًا متأثرًا بالقراءةِ، أمَّا إذا كان غيرَ قابلٍ فهو ما ينفع؛ ولهذا لو ضربتَ بالسيف حديدة أو حجرًا ما نفع، فلابد أن يكونَ المحلُ قابلًا، فإذا تخلف الشفاء عن قراءةِ رجلٍ قارئٍ للفاتحةِ، فإننا لا نقول: إن العلةَ في الفاتحةِ، ولكن العلة في القارئِ، أو المقروءِ عليه، أمَّا الفاتحةُ فلا والله ما

يتخلف عنها، وقد قال النبيُّ ﷺ «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقيةٌ».

وفيه: دليل على أنه يجوزُ أخذُ العِوضِ على القراءة على المريضِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أقرَّهم على ذلك، بل قال: «اضْرِبُوا لي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ» وهذا بخلافِ ما لو قرأ القارئُ القرآنَ وأخذ الأجرَ عليه فهذا لا يجوز، والفرق ظاهرٌ؛ لأن الذي يأخذُ أجرًا على القراءةِ على المريضِ فيُشفَى كان نفعُه متعديًا، فهو كتعليمِ القرآنِ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «أَنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»[1]، وجعل النبيُّ ﷺ القرآنَ عوضًا عن المهرِ لأن فيه نفعًا متعديًّا، فالرجلُ الذي تزوج المرأةَ بما معه من القرآنِ[2] علَّمها، فيكون الأخذُ هنا على هذا النَّفعِ الذي حصل لباذِلِ العِوضِ، وأمَّا مجرد أن يقرأَ الإنسانُ قرآنًا يزعم أنه يتقرَّبُ به إلى اللهِ ويأخذُ العِوضَ عنه فهذا لا ينفعُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على ورع الصَّحابةِ ﷺ حيث كفُّوا عن أخذِ هذا العِوض إلَّا بعد أن يسألوا النبيَّ ﷺ، وهكذا ينبغي للمؤمنِ أن يتوقَّفَ فيما يشكُّ فيه، فإن هذا من الورع؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنِ اتَّقَى الشُّبهاتِ فَقَدْ اسْتبرأَ لدينِهِ وعِرْضِهِ»[3] لاسيما في المآكل والمشارب التي طيبُها من أسبابِ إجابةِ الدعوةِ، وخبثُها من أسبابِ ردِّ الدعوةِ، فإن النبيَّ ﷺ ذكر الرجلَ يُطيلُ السفرَ أَشْعَثَ أغبرَ يمد يديه إلى السَّماءِ، يارب يارب ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، قَالَ: «فأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ»[4].

فاحرص -يا أخي- على الورعِ لاسيما في مأكلِك ومشربِك وملبسِك ومنكحِك فإن الأمرَ خطيرٌ جدًّا.

ولو قال قائل: هل في هذا دليل على أخذِ الأجرةِ على تبليغِ العلمِ، وذلك لقوله ﷺ: «وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ؟».

فالجواب: لا، الرسولُ لا يأخذُ أجرًا على إبلاغ الشَّرعِ، بل هذا من أجل تطييبِ قلوبهم، هذا نظير قوله: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتي هَذِه إلى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُوني بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»[5]، وهذا

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه مسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

من حُسن خلقِ الرسولِ ﷺ لأجل تطييب القلبِ، وهذا -أيضًا- نظير قوله لما رأى البُرمة على النَّار، لما قالوا: هذا اللحمُ تُصدِّق به على بريرة، قال: «**هُو لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ**»[1].

والرسولُ ﷺ كان يفعلُ هذا أحيانًا، وليس هذا من السؤالِ المذمومِ؛ لأن هذا لمصلحةِ الغيرِ، فإني أجزم جزمًا أنه لو قال الرسولُ لأحدِكم: اضرب لي معك من طعامِك بِسَهْمٍ، أن هذا شرفٌ وانشراحٌ للصَّدرِ والكلُّ يفرح بهذا، وهذا لمصلحةِ المسئولِ لا لمصلحةِ السائلِ، ومن أجلِ هذا المعنى قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الإنسانَ إذا طلب الدُّعاءَ من أخيه فينبغي له أن يُلاحظَ مصلحةَ أخيه لا مصلحتَه الخاصةَ، وذلك خلافًا لما يفعلُه أكثرُ الناسِ الآن إذا قال: ادع الله لي، ما يكون في ذهنِه إلَّا نفعُ نفسِه فقط، لكن ينبغي أن تقصدَ -أيضًا- نفع أخيك، لأنه إذا دعا لك بظهرِ الغيب صار من المحسنين الذين يُجْزون على إحسانِهم وقال له المَلَكُ: «**آمين ولَكَ بِمِثْلِهِ**»[2].

وهل يشرع أن يرقي الرجلُ المريض دون طلب منه؟

الجواب: هذا ينبغي أن يُنظر للحال وما تتطلبه الحال، فإذا رأى أن المريضَ يتشوَّفُ إلى هذا، فينبغي له أن يقولَ: دعني أقرأ عليك. يعني: أحيانًا المريض إذا دخل عليه شخصٌ يثقُ بدينه وأمانته يرغبُ أن يقرأ عليه، فإذا أحْسستَ أن المريضَ يحبُّ أن تقرأ عليه فقل له: أقرأ عليك، لكن إذا كان المريض لا يريدُ أن يرى وجهَك فتأتي وتقول: أقرأ عليك، يمكن أن يقول لك: لو قرأت عليَّ يزيد مرضي، هذا ما تقول له: دعني أقرأ عليك.

وماذا تفعل إذا جئت لترقي رجلًا، فرفض؛ لأنه يخشى ألا يكونَ من السبعين ألفًا؟

فالجواب: نقول: لا، هذا لا يدخل في الحديثِ؛ لأنه لم يطلب الرقيةَ بنفسه، والذي في الحديثِ: «**لا يسترقون**»[3] والقراءةُ على الغير لابأسَ بها، وأمَّا: (يَسْترقون) أي: يطلبون أن يرقيَهم غيرُهم، لا أنهم يقرءون على غيرِهم، والحديث: (لا يسترقون)، وليس: (لا يرقون).

وأمَّا عدمُ طلبِ الرقيةِ فهذا يعودُ إلى نفسِ المريضِ، فقد يكونُ عندَه من قوة التوكُّلِ مالا يحتاجُ معه إلى طلبِ الرقيةِ، كما قيل لأبي بكر: ألا ندعو لك الطبيبَ؟ قال: إن الطبيبَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، و(٢٧٣٣) من حديث أم الدرداء رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

رأني وقال: إني أفعلُ ما أريد، ومنعهم أن يأتوا له بالطبيبِ.

وفعلًا فإننا نرى بعضَ الشيوخ الكبارِ يمرضون أمراضًا لو كانت عند غيرهم لكان من أوَّلِ ما يصابُ بها يطلبُ سيارةَ الإسعافِ لتذهب به إلى المستشفى، ولكن هؤلاء يُصابون ويتصبَّرُون ويسألون اللهَ الآخرة، يقول: هذا ربما فيه خيرٌ لي، إني دائمًا كنتُ كلما قعدت أقول: اللهم عافني، ويُشْفَى بإذن الله، فهذه مقاماتٌ في الحقيقةِ دقيقةٌ جدًّا.

والقلوب لها تأثيرٌ على الأجسادِ فبعضُ المَرْضَى إذا دخلتَ عليه مثلًا أنت، وقلت: السَّلام عليكم يا أبا فلان، ما شاء الله اليوم أنت طيبٌ ووجهك مضيءٌ، فهذا لو كان مريضًا يخفُّ عليه المرضُ ويستبشرُ، وواحدٌ آخر إذا دخلت عليه وقلت: أيُّ شيءٍ بلاك، كيف حدث لك هذا؟ يزدادُ مرضُه، فالنفوسُ -سبحان الله- لها تأثيرٌ على الأجسادِ. فهذا الذي عنده من قوة التوكُّلِ والثقةِ بالله ﷻ ما ليس عندي وعند فلان، وفلان لا شكَّ أنه يتأثَّر.

وربما بعضُ المُوفقين يقول: هذه من نعمةِ الله عليَّ، حتى أعرفَ أني فقيرٌ إلى الله ﷻ وأن أسأل الله قائمًا وقاعدًا: اللهم عافني، اللهم اشفني فأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك وما أشبه ذلك فيجد في قلبه من الطِّيبِ مالا يجده في رقيةِ فلانٍ وفلان الذي يقرأُ عليه ويداويه أو يكويه، وهذه مقاماتٌ نحن وأمثالنا ما ننالها.

هذا، ولم يقلْ أحدٌ بوجوبِ الدَّواءِ، اللهم إلَّا في شيءٍ قَطْعُهُ يكونُ شفاءً قطعًا، فهذه بعضُ العلماءِ يقول: يجب، إذ إنه كأكلِ المَيتةِ للمُضْطَرِّ فإنه يجب؛ يعني مثلًا: إنسان نزلت به آكلة ويعلمُ يقينًا أنه إذا قُطِع أصبعه سَلِمَ منها، و هنا ليس بدواءٍ في الواقعِ، هذا إنقاذٌ من هلكةٍ كإنقاذ الغريق؛ لأن الدواءَ هو الذي إذا استعمله الإنسانُ قد ينفعُ وقد لا ينفعُ لكن شيءٌ معلومٌ بأنه ينفعُ؛ يعني: عرقٌ انقطعَ فلابد أن تخيطَه هذا لازم،وليس هذا من بابِ الدواء في شيء، هذا من باب إزالةِ الهلكةِ كإنقاذِ غريقٍ تمامًا، ولهذا بعض العلماء يقول: إن التداويَ إذا عُلِمَ يقينًا إنه نافعٌ دخل في قولنا: إنه يجبُ على المُضطَرِّ أن يأكلَ الميتةَ وهذا ليس من جنسِ التَّداوي، لأن التَّداويَ في الأصلِ ليس مقطوعًا بنفعه لكن جُرح أو عِرقٌ انقطع ونعرفُ أننا إذا قمنا بخياطتِه وقف الدمُ، فهذا مقطوعٌ بنفعه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧-(٢٢٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ. ثَلَاثًا. وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨-(٢٢٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

(...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ ثَلَاثًا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٢٧٣):

قوله: إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خنزبٌ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثًا»، ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني. أما «خنزبٌ» فبخاءٍ معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة

ومفتوحة، ويقال أيضًا: بفتح الخاء والزاي، حكاه القاضي، ويقال أيضًا: بضم الخاء وفتح الزاي، حكاه ابن الأثير في النهاية، وهو غريب. وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عن وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثًا، ومعنى «يلبسها»؛ أي: يخلطها ويشككني فيها، وهو بفتح أوله وكسر ثالثه، ومعنى «حال بيني وبينها»؛ أي: نكدني فيها، ومنعني لذتها، والفراغ للخشوع فيها. اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩-(٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٠-(٢٢٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»[1].

٧١-(...) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي، قَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا غُلَامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ. فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا. قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ فَيُؤْذِينِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

٧٢-(٢٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا

[1] أخرجه البخاري (٥٦٩٧).

اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابرٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

٧٣-(٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

٧٤-(...) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٥-(٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ -قَالَ- فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

٧٦-(١٢٠٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ(١).

أما السَّعُوطُ: فهو دواءٌ يُوضَعُ في الأنف، وأما إذا كان في الفمِ فيُسَمَّى وَجُورًا -بالفتح-، فالسَّعُوطُ في الأنفِ، والوَجُورُ في الفمِ.

وهذه الأدويةُ أيضًا يَعْرِفُها الممارسونَ لها، فهي تُجَرَّبُ إما في وَجَعِ الرأسِ، أو وَجَعِ العينِ، أو وَجَعِ الحَلْقِ، أو ما أشبَه ذلك فَيَسْتَعِطُ الناسُ بهذه الأدويةِ، وكذلك الصبيانُ أيضًا.

والأطفالُ الصِغارُ عندنا يَسْعَطُونَهم بالكِبريتِ، وما أشبه ذلك مِن الأشياء المركَّبةِ إذا كان الطفلُ فيه وَجَعُ البطنِ، فيُشْفَى بإذن اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٨).

الفِهرِس



الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

